

مَوْهِيَّةُ الْجَنَاحِينَ

بِيَفْ

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهٍ عَصْرٍ لِّهَبَّابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْكُوُّيْتِيُّ الشَّيْخُ زَلَّارِيُّ

(قدس سره)

الْجُزْءُ الْعَاشرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ
الْأُولَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَسْتَعِوا أَهْوَاهُ أَن
تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٣٥)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِتَهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٣٦)

الآيات الشريفات من الآيات المباركة المعدودة في القرآن الكريم التي تعد هذه الأمة إعداداً عملياً صالحاً لتحتل المهمة الكبرى التي أنيطت إليها، حيث جعلها خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنها أمة وسط شهداء على الناس، وقد ميزها عزوجل بهاتين المهمتين، أي الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين يكونان تطبيقاً عملياً للعقيدة.

أما الآية الأولى، فهي آية تربوية توجيهية لإقامة العدل الإلهي في هذه الأرض المليئة بالعدوان؛ ليتنعم البشرية وتقوم بالقسط. وهذه المهمة لا يمكن أن يقوم لها أساس إلا بتربية من يقوم بها تربية خاصة صالحة؛ ليتجزء للحق وإقامة العدل، فإن الإنسان عرضة للميل إلى الأهواء، فأمر عزوجل أن يكونوا قوامين شديدي التمسك بالقسط في كل شؤونهم وما يتعلّق أو من يتعلّق بهم حتى يكونوا شهداء الله تعالى، لا إلى المصالح والمنافع ولا رئاء الناس، وهو يتطلّب التضحية، فلا يكون الغنى والفقر ولا غيرهما هو الميزان في العدل، بعد أن كان إقامة القسط والعدل الله تعالى وأنّ مرضاته عزوجل هي الهدف والغاية، لا الأهواء التي تزيغ الإنسان وتحده عن إقامة العدل.

والآية المباركة تؤكّد على أخذ الحيطة والاجتناب عن اتباع الهوى الذي هو السبيل الوحيد للضلالة، ويعتبر جانب الضعف في الإنسان الذي به يستولي الشيطان على مشاعره، فهذه الآية الشريفة من الآيات التربوية التي تعدّ الأمة إعداداً فكريّاً تربوياً لتطبيق العدل الرباني ليكونوا شهداء على الحقِّ أجمعين.

وأما الآية الثانية، فهي تحدّد الإيمان تحديداً دقيقاً، وتبيّن الأركان في الإيمان بالله العظيم وقواعده التي بها يمكن أن تصل الأمة إلى المزلة التي أعدّها الله تعالى لها، فأمر عزّ وجلّ بالتسكُّن بالإيمان الذي آمنوا به أولاً، إذ مجرّد الإيمان من دون أن يكون راسخاً في النفوس لا أثر لهم يرجى منه، فأمرهم بالإيمان ثانياً في أسلوب ملفت للنظر، ليثير الإحساس فيتهيأ للعمل على تنميته والاستقامة عليه، ثم شرح الإيمان بالله تعالى شرعاً وفرياً، ليبيّن أنَّ الإيمان به لا يمكن أن يكون مجحولاً كما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم أيضاً كانوا يدعون الإيمان قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّ هَلْ هُنَّ كَلِشَفَتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَتِهِ هَلْ هُنَّ مُنْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٣٨] إلا أنَّ الإيمان المطلوب هو الإيمان بالله العظيم مقرّوناً بالإيمان بالرسول وبالكتاب الذي نزل عليه وما اشتمل عليه من الأحكام والتوجيهات والإرشادات، ثم يؤكّد ذلك ببيان ضده - وهو الكفر بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - للإعلام بأنَّ الإيمان ليس أمراً ادعائياً يدخل فيه كل من اعتبر نفسه مؤمناً إلا إذا تحقّقت تلك القواعد والأركان التي أعدَّ الله تعالى لهذه الأمة.

والآيات الشريفة ذات صلة بالآيات المباركة السابقة من حيث أنها تشرح الإيمان وتبيّن التقوى بياناً كافياً.

التفسير

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)**.

سبق الكلام في هذا الخطاب الدال على كمال العناية بالمؤمنين، حيث جعلهم عز وجل مورد الإفاضة واللطف وتشريع الأحكام دون غيرهم، إلا أنه نزيد هنا أن هذا النداء الربوبي يشير إلى معنى دقيق لا يوجد في أي خطاب آخر، وهو أن المؤمنين لما تشرفوا بالإيمان وأعرضوا عن جميع الميزات ونبذوا كل الحاجز التي ابتدعها أهل الزيف والضلال فصارت رابطة الإيمان أقوى الروابط التي تشد بعضهم مع بعض وأشدّها تأثيراً عليهم، فلم تبق رياطة أخرى تحرّكهم وتؤثّر عليهم من الروابط التي أقامتها الجاهلية الغابرة والحاضرة لاستيعاب الدين والعقيدة والحد من تأثيرهما، كرابطة الجنس واللغة واللون وغيرها، وخدمت كل الصرخات الباطلة والأهواء الزائفة والعادات السيئة، فأصبحوا بفضل الإيمان أمة واحدة ببررة متحابين يشد بعضهم ببعض كالبنيان المرصوص، لا تيّز فيها ولا فضل إلا بالتقوى لأنهم عبيد الله والمؤمنون به، فتشرفوا بهذا النداء الربوبي، وناداهم الجليل تعالى بأهل الإيمان وأمته لأنّهم أمّة متميزة، لا أمّة الجنس، ولا اللون، ولا أمّة اللغة ولا القوم ولا العصبية، ولا الأرض، لأنّهم آمنوا بالله تعالى وتربيوا بتربية عز وجل، وتيّزوا بعقيدة خالصة وتحملوا أعظم مسؤوليته، وهي التبليغ والشهادة؛ لأنّهم علموا بأنّ هذه العقيدة لا بد أن تطبق على واقع الأرض، فأصبحوا شهداء الله تعالى على خلقه، فهذا النداء الربوبي يتضمّن العقيدة والتوجيه والتربيّة والإعداد، فما أعظمه وأشدّ تأثيره على المؤمنين الذين تيّزوا بخاص العقيدة، ولذا ورد في الحديث: أنّ جميع ما ورد في القرآن الكريم من هذا الخطاب فعل على عليه السلام رأسه وأميره، والسر في ذلك معلوم لأنّه على عليه السلام تيّز بصدق الإيمان وخاص العقيدة وثباتها وعرف ما يتضمّن هذا النداء من المسؤولية فآمن وعمل بقتضاها، فصار بحق رأسه وأمير المؤمنين.

وممّا ذكرنا يعرّف السرّ في الابتداء بهذا النداء؛ لأنّه يعدّ المؤمن لتلقي حكماً إلهياً عظيماً ويهبّه للدخول في الأفق الأعلى.
قوله تعالى: (كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ).

إرشاد إلى حقيقة واقعية، وهي: أنّ الإنسان لا يمكن له الوصول إلى ما خلقه الله تعالى لأجله الذي فيه كماله وسعادته، ولا يصحّ له أداء الأمانة الكبرى التي عرضها سبحانه وتعالى على السموات والأرض والجبال وأشفقن منها وحملها الإنسان، أنه كان ظلوماً جهولاً. فإنّ هذه الأمانة لا تقوم إلا بإقامة القسط، ولا تصلح هذه الأمة المرحومة - التي جعلها الله تعالى قائدة ورائدة لسائر الأمم وحملها مقام الشهادة على سائر الخلق - هذه المهمة الكريمة إلا بهذه الصفة، وهي أن تكون قوامة للقسط والعدل فقط لا لهاي ومصلحة وغيرها، ولا يكون هدفها سوى إقامة القسط وإوسط العدل والشهادة لله تعالى؛ لأنّ هذه الصفة من أتمّ الأسباب لاتّباع الحقّ وإقامته وملازمة الصدق والدنو إلى مقام الرضا.

والقوام: من القيام بالشيء، أي المواظبة عليه وملازمته، وهي من صيغ المبالغة، وقد أوضحنا في أحد مباحثتنا السابقة أنّه لا معنى للمبالغة في الاستعمالات الواردة في القرآن الكريم؛ لأنّها ضرب من الادعاء، وهو لا يصلح لمقام هذا الكتاب الإلهي العظيم، بل يمكن أن يقال إنّ أبنية المبالغة الملحقة بالكلام العادي الذي يحاول صاحبه أن يجتنبه عن ما يبعده عن الواقع بعيد، فيراد من استعمال هذه الصيغ في أمر إلفات النظر وتوجيه المخاطب إلى التستك به بشدة واتيانه بأتمّ الوجوه وأكمليها وأدومها، في المقام يراد به شدّة القيام بالقسط وملازمته على كلّ حال وإقامته على أحسن الوجوه وأكمليها والاحتراز عن الجور، وفي هذا الأسلوب دلالته الواضحة، وهو يلفت النظر دون سائر التعبير. هذا ما يستفاد من أسلوب المبالغة، وهو يرشد إلى أنّ القسط والعدل وسائر الأمور الدينية لا اعتبار بها ما لم تكن مستقرة دائمة، فلا تكفي المرأة أو المراة، بل لا بدّ أن تكون ملكرة راسخة، وفي المقام لا بدّ من القيام بالقسط حتى يصير عادة لهم داخلة في واقع إيانهم وجزءاً لا ينفكّ منه.

والقسط: هو العدل، ومن أسمائه تعالى «القسط» أي العادل، وستي الميزان القسط أيضاً لأنّ به يتحقق العدل في الشيء، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ، يَخْفَضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ»، وهو كناية عن ما يقدّره الله للعباد من رفع شؤونهم وتذليلها. وفي صفات المؤمنين: «إِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا»، أي: عدلاً. وتقديم ما يتعلّق بهذه الكلمة في قوله تعالى: **(وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي أَيْسَمِّ)** [سورة النساء، الآية: ٣] فراجع.

والقيام بالقسط من معدّات مقام الشهادة، فلا يمكن أدائها بصدق وأمانة إلا بإقامة القسط، على ما عرفت فراجع. ومن هنا كان الابتداء بهذه الصفة له دلالته الخاصة في أنها من أهم مقومات الشهادة ولا يمكن أدائها إلا مع القيام بتلك الصفة، بل لا يتيسر للمؤمنين الشهادة إلا بعد أن يكونوا قوامين بالقسط، فتكون الشهادة في المقام مما اجتمع فيها الغاية والمهدف والمقتضي والإعداد، فهي مقوم من مقومات إقامة القسط، وهذا يدلّ على أهمية الحكم وعظمته.

وإطلاق الأمر يدلّ على لزوم القسط في جميع الشؤون في الحياة الاجتماعية والحياة الزوجية، وفي علاقة الفرد مع خالقه أو مع نفسه ومع الآخرين. قوله تعالى: **(شَهَدَاءُ اللَّهِ)**.

الشهداء جمع الشهيد، وهذه الصيغة تدلّ على الصفات الراسخة، كعلم وحكم وغيرهما، وتقديم معنى الشهادة في قوله تعالى: **(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] وغيره من الآيات الكريمة.

وتدلّ الآية الشريفة على لزوم الشهادة والعناية بها، بأن تكونوا على استعداد ومراقبة تامتين، وهما يحصلان بالعقيدة الخالصة والعمل بالأحكام الإلهية، واللام في اسم **الجلالة** (الله) للغاية، أي تكون الشهادة خالصة الله جلّت عظمته لا لغرض آخر، فلا تكون للهوى ولا للمصالح والمنافع ولا للسمعة ورثاء الناس، ولا محاباة لأحد، ولا حبّ الثناء ونحو ذلك، بل لا بدّ أن تتم الشهادة الله تعالى. والتأكيد على هذا الأمر لأجل أنه التوجيه الصحيح الذي يعدّ المؤمن إعداداً

عقائدِيَاً وعمليةً ونفسياً، فلا غرض له إلا بسط العدل وإقامة الحق، وتبنيت كلمة الله تعالى وابتغاء رضاه عزوجل.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**.

أي: كونوا شهداء لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولو كانت الشهادة فيها ضرر على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، فلا يحملنكم حب هؤلاء اكتئان الواقع والشهادة على خلاف الحق، فإنه ليس من البر للوالدين ولا هو من صلة الأرحام ايقاعهم في الضرر والهلاك بكتئان الحق عليهم.

وإِنَّمَا ذَكَرْ عَزَّ وَجَلَّ المذكورين، لأنهم أوثق الصلة بالنفس ومن أهم ما يمكن أن يكون سبباً لإعراض الإنسان عن حاسة العدل والابتعاد عن الحق.

وإِنَّمَا عَطْفَ الْوَالِدِينَ بـ (أو) لأنه مقابل الأنفس، بخلاف الأقربين، فإنه لا مقابلة بينها فعطف بالواو.

ومعنى الآية الكريمة واضح أي: أن الشهادة لا بد أن تكون بالقسط وفي الحق ولو أدت إلى ضرر بحاله أو بحال والديه والأقربين، بلا فرق بين أن يكون المتضرر هو الشاهد - أو المشهود عليه بلا واسطة أو معها - كما لو تناصر اثنان وكان الشاهد متحملاً لأحدهما، بحيث لو أدى الشهادة لتضرر به نفس الشاهد أيضاً كالمتناصر الآخر.

قوله تعالى: **﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾**.

تحذير آخر من وقوع الميل عن الحق والزيف في الشهادة، وتأكيد على عدم جعل المصالح هي الهدف في الشهادة، فإن العدل هو الميزان الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، فلا الغنى ولا الفقر ولا شيء آخر من المصالح لها دخل في ميزانه، فلا بد أن تكون الشهادة لله تعالى وأن رضاه عزوجل أحق أن يتبع، فلا يحملنكم غنى أمن تميلوا عن الحق طمعاً في برءه وطلبأً لرضاه أو خوفاً من شره.

وبعبارة أخرى: لا تكون ممالة ذوي الجاه والسلطان والمال والنفوذ للحصول على مصلحة منهم داعية لترك الشهادة أو إقامتها على غير العدل،

وكذلك لا يكون فقر الفقير صارفاً عن الحقّ ومحاجةً لترك الشهادة له، تهاوناً به أو عليه رحمة به.

قوله تعالى: **(فَإِلَهُ أُولَئِكَ بِهِمَا)**.

أي: أن إقامة الشهادة بالحقّ هي التي خير للشاهد والمشهود له أو المشهود عليه، بلا فرق بين أن يكونا غنيين أو فقيرين أو مختلفين، وأن القسط هو المطلوب في الشهادة، والله تعالى أولى بالاتباع من الغني والفقير؛ لأنّه أعلم بمصلحتهما وأرحم بهما وانظر لها، وقد شرّع سبحانه وتعالى من الأحكام ما يرجع نفعه ويعود خيره للجميع.

وضمير التثنية يرجع إلى الغني والفقير. وأو) في الآية الكريمة يدل على الترديد والإبهام وهو يرجع إلى ما يمكن أن يتحقق أو يفرض من الأفراد والأقسام هي كثيرة، فإن الشهادة تعم الشهادة للمشهود له أو عليه، وكل واحد منها قد يكون غنياً والآخر فقيراً، وقد يكون بالعكس، وقد يكونان فقيرين، وقد يكونان غنيين، وعدم ذكر الأقسام أوجب بحثه (أو) ليرجع إلى المذكور المتعدد. وبعبارة أخرى أن ضمير التثنية يرجع إلى المشهود له أو عليه بأي وصف كان عليه.

وذكر الرضي أن الضمير الراجع إلى المذكور المتعدد الذي عطف بعضه على بعض بـ(أو)، يجوز أن يوحد وأن يطابق المتعدد، وذلك يدور على القصد، ويمكن ارجاعه إلى ما ذكرنا، فإن المقام يستدعي الإبهام والت رديد ليشمل جميع حالات الفقر والغنى.

وقيل في وجه تثنية الضمير أمور أخرى، والحق ما ذكرناه.

قوله تعالى: **(فَلَا تَتَبِّعُوا الْهَوَى)**.

بيان للسبب الذي يوجب الميل عن الحق والإعراض عن العدل والزيغ في الشهادة، وهو اتّباع الهوى بجميع أنواعه وصوره، من مراعاة صداقه أو عداوه أو عصبية، أو اتهام فرصة أو غنيمة أو مالاً ذوي الجاه والسلطان والنفوذ ونحو

ذلك. وهو يرجع إلى حب النفس الذي يكون منشأ حب الدنيا. والهوى هو نقطة الضعف في الإنسان ونزلة الأقدام ومبعدة الضلال والشقاء والكفر والنفاق، وقد حذرنا الله تبارك وتعالى من اتباعه تحذيرًا أكيداً في عدّة مواضع من كتابه الكريم، وعالج الموضوع بجميع صوره وجوانبه وخصوصياته بما لم تكن كذلك في أي موضوع آخر، لما له الأهمية في حياة الإنسان الدنيوية والآخرية، ولما له دخل في شقائه وسعادته، فهو السبب الوحيد لوقوع الإنسان في حبائل الشيطان وخدعه وكيده، وإنّه الوسيلة التي بها يسيطر إيليس على الفرد، وهو الذي يحيط منزلته ويصدّه عن الكمال، ويصرفه عن طاعته عزوجل ويوقعه في شرك الشيطان، وبالآخرة يرجعه إلى أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿يَلَدَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَآخْرُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَشَوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]، ولا يسلم منه أحد إلا بترويض النفس على التقوى وارغامها على الصبر على طاعة الله وترك المعاشي والآثام ومراقبتها على الدوام، ولعل في تقديم الأمر بإقامة القسط إشارة إلى أنها السبب في إعداد الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للتسلط على الهوى وترك اتباعه، فيسهل عليه إقامة الشهادة بالعدل وبسط الحق، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في هذا الموضوع المهم من الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

وهو إما من العدول بمعنى الميل من الحق، أو من العدل مقابل الجور، ومنه (العدل) الذي من أسمائه تعالى، أي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، فوضع موضع العادل وهو أبلغ؛ لأنّه جعل المسئى نفسه عدلاً، وإما مفعول لأجله للنبي أو المنبي عنه، أو مجرور بتقدير اللام متعلق بالاتّباع المنبي عنه، أي: لا أن تعدوا، فالاحتلالات خمسة:

الأول: أن يكون بمعنى العدول، ويكون علة للمنهي عنه، أي: فلا تتبعوا الهوى لئلا تغدوا من الحق، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التقدير.

الثاني: أن يكون كذلك وهو علة للمنهي، فيحتاج إلى التقدير، أي: إنها كلام عن اتباع الهوى مخافة العدول عن الحق والابتعاد عن القسط.

الثالث: أن يكون بمعنى العدل وهو علة للمنهي عنه، أي لا تتبعوا الهوى في إقامة الشهادة كراهة أن تعدلوا، أو بتقدير اللام كما عرفت، أي: لأن تعدلوا ولا تجوروا فلا تتبعوا الهوى، فيحتاج إلى التقدير أيضاً.

الرابع: أن يكون بمعنى العدل وهو علة للمنهي، فلا يحتاج إلى التقدير كالاحتلال الأول، أي إنها كلام عن اتباع الهوى للعدول وعدم الجور.

الخامس: ما تقدم بتقدير اللام.

قوله تعالى: **(وَإِن تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا)**.

تحذير آخر يبني عن إنذار شديد إذا هم حرفوا الشهادة أو أعرضوا عن إقامتها بعد تحملها، وتلووا - بسكون اللام وضم الواو - من اللي بالشيء وهو اتيانه على غير وجهه، وفي المقام سواء كان بالتحريف في الشهادة أو اتيانها على غير وجهه أو تبديلها والحكم بالباطل، أو تعرضوا عنها وتكتموها فلا تؤذوها رأساً. وقرئ (تلوا) بضم اللام واسكان الواو من الولاية، أي: إن وليتم إقامة الشهادة وآتيتم بها أو أعرضتم عنها، فإن الله تبارك وتعالى هو الخير بجميع أعمالكم ونواياكم.

قوله تعالى: **(فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)**.

إنذار، أي: أنكم إذا تصدّيتم لأمر الشهادة بأي نحو كان بالأداء أو بالتحريف أو بالإعراض، فإن الله تعالى خبير يعلم دقائق الأمور، مطلع على جميع مقاصدكم - من الفشل والخيانة ونحوهما - وعلى جميع أعمالكم - من التحريف والكتاب - فيجازيكم عليها، وإنما لم يبين سبحانه وتعالى نوع الجزاء لتهويل الأمر، وأنه حسب ما يترتب عليه من الفساد والضرر من الشدة والضعف.

وهذه الآية الشريفة تضمنت أحكاماً دقيقة في الشهادة، وإقامة القسط لو عمل بها الأمة المؤمنة لأمكنتها أداء الأمانة لنفسها وحملت ميزان العدل الرباني وطبقته على الأرض بأحسن وجه وتخلىت بالأخلاق الربوبية.

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا)**.

تأكيد يلفت النظر ويسترعى الانتباه، يدلّ على أنَّ الَّذِينَ اتصفوا بصفة الإيمان لم يكونوا على أهلية تامة؛ لأنَّه لم يرد من هذا النداء تحصيل الحاصل وما هو متحقق بالفعل، بل المطلوب أمر آخر مهم في نظر القرآن، وهو إما الأمر بيسط الإيمان على جميع الجوارح والجوانح بعد أن كان مقتضاً على اللسان فقط، أو الأمر بالثبات وزيادة الطمأنينة واليقين، أو الأمر بالاستزادة منه، أو التمسك به والعمل على تنميته، أو الاستقامة عليه حتى لا يصيبه ما يوجب زعزعته ونقصانه، فهو على كلّ حال يثير التساؤل في نفوس المؤمنين ويكشف لهم حقيقة خفية عليهم، لما يلاقونه من المهموم والغموم وما يصيبهم من الكدح والملل في هذه الحياة.

ثم إنَّ هذا النداء إجمالاً يثير المهم على كشف تفاصيله، فإنَّ الأمر بالإيمان مرّة أخرى على هذا النحو من الإجمال بعد التلبّس به، يبعث المؤمن على طلب التفصيل ومزيد البيان، فكأنَّ في الإيمان المتلبّس به نقصاً لا بدّ من تلافيه. كما يبيّن سبحانه وتعالى تفصيلاً لقواعد الإيمان وأركانه، قطعاً لكلّ تساؤل وحشاً لكلّ نزاع، وتفصيلاً لإيمان هذه الأمة على إيمان سائر الأمم واياضحاً لكلّ من الإيمان والكفر حتى لا ترقى حجّة وعذر للمعرض المعاند.

قوله تعالى: **(وَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ)**.

تفصيل بعد إجمال وبيان لحقيقة الإيمان، وإرشاد للمؤمنين بأنَّ المطلوب ليس إيماناً مبهماً، فلابدّ من بسط إجمال إيمانهم على ما يفضله عزّوجلّ من الحقائق، التي هي معارف ربوبية يرتبط بعضها مع بعض، وبينها من التلازم بحيث يكون الإيمان بوحدة منها مستلزمًا للإيمان بالأخرى، كما أنَّ إنكار واحدة منها

موجب لإنكار جميعها، فيكون كفراً عند إظهار الإنكار ونفاقاً مع الإخفاء، فالإيمان المطلوب الذي حددته عزوجل هو الإيمان بالله الواحد الأحد الذي له الأسماء الحسن والصفات العليا، والإيمان بالمبداً يستلزم الإيمان بالمعاد والإيمان بالرسول ﷺ وبالكتاب - الذي نزل عليه - المتضمن على جميع شروط الإيمان وصفاته، ويبين المعارف الإلهية، والكتاب الذي نزل على الأنبياء السابقين الذي يحتوي على أصول الأحكام والشريائع. ومجموع ذلك يدعو إلى العمل والتلخّق بمحارم الأخلاق.

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**

شرح لما ورد في صدر الآية الشريفة في تفصيل دقيق وبيان وافي بأن الإيمان وحدة متكاملة، وأن الكفر بواحدة منها يوجب الكفر بالجميع بعد الدعوة إلى الإيمان بالجميع، وإرشاد بأن التفصيل الذي ورد في صدر الآية يتضمن أجزاء أخرى متراقبة وإن لم تذكره الآية المباركة، فليست هذه الآية الشريفة شيئاً آخر مغایراً لما ورد في صدرها، فإن قوله تعالى: **﴿وَالْكِتَبُ الَّذِي أُنزَلَ مِنْ قَبْلِ﴾** يتضمن جميع ما ورد في هذا الذيل، فالإيمان المطلوب على وجه الدقة هو الإيمان بالله تعالى والملائكة - الذين هم رسل الله سبحانه وتعالى - والأنبياء - الذين أرسلهم عزوجل هداية خلقه إلى ما يرشدهم ويسعدهم ويحذرهم عما يوجب شقاءهم - والإيمان باليوم الآخر - وهو يوم الجزاء - والإيمان بالكتب الإلهية التي تتضمن جميع المعارف والأحكام والشريائع.

وتبيّن الآية الكريمة أن الكفر بالمجموع هو كفر وضلالة بعيد، وليس الأمر كذلك في كفر البعض، فإنه وإن كان كفراً وضللاً ولكن غير متصل بالبعد؛ لأن للضلال مراتب، ووصف الضلال بالبعيد هو من أبلغ الوصف وأكمله، فإن الكفر يبعد الإنسان عن طريق الهدى وسبل الخير.

بحوث المقام

بحث أدبي

قوله تعالى: **(كُونُوا قَوَّيْنَ)** يدلّ على الثبوت والتحقق، ولا ملزمة بها بالاستمرار.

(شهداء) في قوله تعالى: **(شَهَدَآءَ لِلَّهِ)** لم ينصرف، لكونها جمعاً نهائياً قائماً مقام السببين - كالأمناء، والرقباء، والعرفاء - وهي منصوب على النعت لـ (قومين)، ويحتمل أن يكون منصوباً على الحال للضمير المستكثن في (قومين) الراجع إلى (الذين آمنوا).

وردّه بعضهم بأنّ ذلك يستلزم تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة، واحتمل بعضهم أن تكون خبراً بعد خبر، وقوله تعالى: **(وَلُؤْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)** متعلق بـ (شهداء).

و (أو) في قوله تعالى: **(إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا)** للترديد؛ لاحتواء جميع الفروض التي يمكن أن تتحقق في المقام كما عرفت في التفسير. وقيل: إنّها بمعنى الواو، أي: إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بالخصمين، ولكنّه ليس بشيء.

وتشنيه الضمير في قوله تعالى: **(بِهِمَا)** لرجوعه إلى ما تقدّم ذكره من المشهود والمشهود عليه، ويحتمل أن يكون بمعنى: فالله أولى بكلّ واحد منها. وقرأ بعضهم: (فالله أولى بهم) بضمير الجمع، وتقدّم ذكر الاحتلالات في قوله تعالى: **(أَنْ تَعْدِلُوا هُمْ)**.

وتقدّم أنّ (تلعوا) من اللي بمعنى الميل والتحريف، وقال بعضهم بمعنى الولاية وال المباشرة من قولك: وليت الأمر. ولكن الحقّ أنه لا معنى للولاية هنا.

وقيل: (تلعوا) من لويت فلاناً حَقَّهُ لِيَا إِذَا دفعته به، والفعل (الوى) والمصدر (لياً).

وقرأ بعضهم (نزل) و(انزل) في قوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ﴾ بالضم، وأما الباقيون فقد قرأوا بالفتح فيها.

بحث دلالي

تدل الآيات المباركة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ على أهمية القسط وشرف العدل وعظيم أثره في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية والدينية والأخروية، ويستفاد ذلك من الأمر بملازمة القسط في جميع الحالات وفي كل الشؤون، حتى تصير ملكة راسخة عند الفرد، ويدل على أهمية هذا الحكم أن الفعل فيه يدل على ملازمة القسط والثبات عليه ولم يقبل التخصيص والتقييد في مورد، ومثل ذلك نادر في الأحكام الشرعية؛ لأن القسط هو الصراط المستقيم والذي يوصل سالكه إلى الكمال، وأن به يتحدد كل شيء وتتجلى الحقيقة، وفيه يتحقق الصلح والطمأنينة ويصل كل فرد إلى ما يستحقه. ويدل على أهميته أيضاً ما ورد في الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام: «بالعدل قامت السموات والأرض».

وقد ذكر عزوجل أثراً منهاً من آثار القيام بالقسط وهو الشهادة لله تعالى، فإن القيام بالقسط يعد الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للوصول إلى مقام الشهادة لله تعالى وطرح جميع الأغيار، فلا يكون متهماً ولا انتهازياً طالباً للجاه والنفوذ والمال يجر من شهادته النفع إليه، فإن القسط هو الذي أعده لذلك وجعله يطلب رضاء الله تعالى في جميع أموره، ومنها الشهادة. وقد خصها تعالى بالذكر؛ لأن لها الأثر في تشريع الأحكام وتبني الحقوق وتحقيق الصلح ورفع النزاع.

الثاني: قد جمعت الآية الشريفة جميع ما يمكن فرضه من الأطراف في الشهادة التي يمكن أن يقع مورد الجنف والظلم، فذكرت شهادة المرأة على نفسه، وفيها إقراره بالحقوق التي عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب البر بهما وعظم قدرهما، ومن البر لها الشهادة ولو كانت عليها وتخلصها من الباطل، ثم ثنى بالأقربين، إذ هم مظنة التعصب والمودة، وأماماً الأجنبي فهو أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فالآية الشريفة جمعت حقوق الخلق في الأموال وغيرها.

الثالث: إطلاق قوله تعالى: **«شَهَادَةُ اللَّهِ»** يعم الشهادة في الأموال وغيرها، خلافاً لما ذكره بعض المفسرين من اختصاصها بالشهادة في الأموال، بقرينة قوله تعالى: **«عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ»**، ولكنّه ليس بشيء كما هو معلوم. كما يدلّ قوله تعالى أيضاً على رد كل شهادة لم تكن الله تعالى، فترد شهادة المتهم والكافر على المسلم وغيرهم مما هو مذكور في الفقه.

الرابع: يمكن أن يكون قوله تعالى: **«كُوئُنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ»** إشارة إلى مقام الحضور ومظاهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده، فإنه عز وجل بعد أن أمر المؤمنين بالتوحيد العملي في الآيات الكريمة السابقة، أمرهم في هذه الآية الشريفة بالثبات عليه والتلبّس بالعدالة التي هي أشرف الفضائل وأسمها، وهي من الصفات العليا التي أمر عز وجل المؤمنين بالتحلي بها بعد أن علم منهم الأهلية، وأنّ بها تقوم سائر الفضائل والمكارم، فلا قوام لها بغيرها، وأنه لا بد أن يكون المؤمن قواماً بحقوقها لا تظهر معها رذيلة ولا اتباع هوى ولا جور، فينال مقام جنة اللقاء والقرب لديه عز وجل، ويكون شهيداً لله تعالى مظهاً من مظاهر وحدانيته وكمال صفاتـه ومرآة لحقيقة أحـكامـه المقدسة، فلا نظر له إلـا الله تعالى ورضاـهـ وليس للـغـيرـ فيه مـطـمعـ، وهذا من أـجـلـ المـقـامـاتـ وأـعـلاـهاـ، ولا يـكـنـ الوصولـ إـلـاـ بالـعـملـ بـهـذهـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـتـطـبـيقـهاـ تـطـبـيقـاـ كـامـلاـ فيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ،ـ فـيـكـونـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ مـنـ موـانـعـ الـوصـولـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـامـ العـظـيمـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ تـرـكـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ يـسـتـعـدـ لـلـاتـصـافـ بـصـفـةـ الـعـدـالـةـ وـيـتـيـأـ لـقـامـ الشـهـادـةـ بـالـوـحدـانـيـةـ.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعِنُوا أَهْوَىٰ﴾ على أنّ اتباع الهوى من أشد الرذائل تأثيراً على النفس في إبعادها عن الواقع وأكبر الموانع من الوصول إلى المقامات العالية، وتبين أهميّة الفضيلة التي ذكرها عزّوجلّ في صدر الآية المباركة.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلُوْوا أَوْ تُغَرِّضُوا﴾ أنّ المعصية التي يمكن أن تتحقق في الشهادة هي التحريف والتبديل والشهادة بالباطل، وما ذكره عزّوجلّ آنفًا من الشهادة لغير الله وجّر النفع والجور فيها أو الإعراض عنها بالكلية بأن يكتمنها ولا يؤدّيها، وهذا شاهد على ما ذكرناه في أحد مباحثنا السابقة من تتناسب المعصية مع الأفعال والأقوال، فإنّ كلّ معصية تتناسب مع الموضوع الذي وقعت فيه المعصية، في الأقوال مثلًا الكذب والبهتان والزور ونحو ذلك، كما أنّ في كلّ جارحة لها معصيتها، في العين النظر إلى الحرام، وفي اليد السرقة والخيانة في الأمانة ولبس الأجنبية، وفي الرجل السعي إلى الحرام وهكذا، فالمعصية في الشهادة هي التي فيها بالمعنى الأعم والإعراض عنها.

وعلى هذا، يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ تفسيراً لهذه الآية المباركة - وهي إجمال لصدرها، وهي تدلّ على كونها في مقام تعداد معاishi الشهادة - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ الظاهر في التهديد والتوبیخ لمن يجور في الشهادة.

السابع: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَنْهَاءِ إِيمَانَ الْعَيْانِ، وَإِيمَانَ الْبَرْهَانِ، وَإِيمَانَ الْعَيْنِيِّ، وَتَجْرِيدَ الْإِيمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيصَهُ مِنْ كُلِّ أَنْهَاءِ الشَّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ وَجَمِيعِ الشَّهَابَاتِ وَالاعْتَراضاَتِ وَالْإِيمَانَ بِالْمَجْمُوعِ، وَإِيمَانَ التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيسِ وَالْإِيمَانَ التَّفَصِيلِيِّ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لِهِ مَرَاتِبٌ وَكُلُّ فَرْدٍ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَسْبَ اسْتَعْدَادِهِ وَمَا يَفْاضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْدَأِ الْفَيَاضِ جَلَّ جَلَالَهِ﴾.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾، على أنّ الإيمان الإجمالي لا اعتبار به ما لم يكن عن تفصيل، فإنّ الوثني أيضاً يعتقد بالله ويؤمن، كما حكي عنه عزّوجلّ، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّمَا يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة الزخرف، الآية ٨٧]، ومع ذلك فهو في عداد المشركين والكافرين، فالإيمان بحسب نظر القرآن وحدة جامعة للإيمان بالله تعالى والرسول الكريم والكتاب الذي أنزل عليه والكتاب الذي أنزل من قبل على سائر الأنبياء والمرسلين. وهذه الوحدات متكاملة يستلزم بعضها البعض لا تقبل التجزء، وتشتمل على جميع المعارف الإلهية التي شرحها القرآن الكريم في سورة وأياته المباركة.

ومن هنا نرى أنّ الآيات الكريمة التالية تتبع عن ماهية الإيمان بصورة دقيقة، وشرح حقيقته شرعاً وافياً. وتقسم الكافرين حسب درجات كفرهم من حيث إنكارهم لمجموع الوحدات أو لبعضها، فيصف عزّوجلّ من أنكر المجموع بالضلال البعيد، كما يصف من يفارق بعضها بالاتفاق، وبين أنّه من الكفر التقرب إلى الكفار وموالاتهم وتصديقهم في ما يرمون به المؤمنين والاستهزاء بالإيمان وأهله، وهذا ما نراه في الآيات الكريمة التالية.

التاسع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ﴾ أركان الإيمان الصحيح، وهي: الركن الأول الإيمان بالله الواحد الأحد المستجمع لجميع صفات الكمال، والمزنة عن النواقص التي هي صفات الجلال، وهذا الاعتقاد يستدعي نبذ الشرك والأنداد والاتصال بصفات الواحد المطلق.

الركن الثاني: الإيمان بجنس الملائكة الذين هم رسل الله تعالى، لا يعصون الله ما أمروا به، وهم وسائل الوحي والفيض.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء والرسل،

الحاوية لجميع المعارف الإلهية والتشريعات السماوية، والإيمان بالكتب يستدعي نبذ التعصب واتّباع الهوى.

الركن الرابع: الإيمان بجميع رسل الله تعالى الذين هم وسائل الفيض، أرسلهم عزّ وجلّ هداية البشر وإرجاعهم إلى المبدأ وتذكيرهم منسي الفطرة.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر، والاعتقاد به يستدعي مراقبة النفس والعمل بما أمره الله تعالى، فإنّ ذلك اليوم يوم الجزاء على الأعمال ولا يفلت منه أحد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآية: ٧ - ٨].

هذه هي أركان الإيمان المطلوب في الإنسان، وهي مجمع الخير والسعادة، وأما غير ذلك فهو الضلال والبعد عن منبع الخير والكمال، وهو يستدعي الشقاء والحرمان.

بحث روائي

روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي سعيد، عن أبي الحسن عليهما السلام: «كتب إليّ في رسالته وسألته من الشهادات لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيراً فلا».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن الشهادة لله، لأنّها من أسباب بسط العدل بين الناس، وأن العدل والقسط هما ميزان الله تعالى في أرضه ومن مظاهر صفاته.

الثاني: أن الأنساب لا تعيق الحقّ أو القسط منها بلغ ذلك من الشرف والحسب، قريبة كانت أو بعيدة، ولا يختص ذلك بالأنساب، وإنما ذكر الأنساب في الآية المباركة والروايات؛ لأنّها الأهمّ والغالب فيشمل غيرها كالماذيات والاعتباريات بالأولى.

الثالث: ذيل الرواية محمول على ما إذا كان الحكم الذي يحكمه الحاكم مخالفًا للواقع، ولا يصل الحق إلى صاحبه، أو يستلزم ضررًا على المشهود عليه.

وفي تفسير علي بن إبراهيم: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ -أَيْ بِالْعَدْلِ- وَلَا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَوْ عَلَى وَالدِّيْمِ أَوْ عَلَى أَقْارِبِهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ سَبْعَ حَقوقٍ، فَأَوْجَبَهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقًّا وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَالدِّيْمِ فَلَا يَبْلِغُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَشْتَعِلُوا أَهْوَاءِ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُغْرِضُوا﴾ يعني الحق».

أقول: ظهر مما تقدم الوجه في هذه الرواية، ويستفاد منها التعميم في معنى الشهادة لإظهار كلّ حقٍ وبأي وجه كان، وأنّ المراد من الحق الأعمّ من الوضعي الشرعي أو التكليفي أو المحامي، وأنّ الشهادة في الأموال والأنفس واجبة شرعاً وجوباً كفائياً لو كانت بعد الطلب والاستشهاد، وإلا فلا.

وعن الطبرسي في المجمع عن أبي جعفر الباقر ع في قوله تعالى: «إِنْ تَلُوْوا» أي: تبدلوا الشهادة، «أَوْ تُغْرِضُوا» أي: تكتوموها، «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ إِنْ تَعْمَلُونَ خَيْرًا».

أقول: التبدل أعمّ من التحريف والتغيير أو الاسقاط - كما تقدم في التفسير - والكتاب أعمّ من جميعها أو بعضها، والرواية من باب ذكر بعض الأفراد.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» يعني: يا أهلاً الذين آمنوا أقرّوا وصدقوا.

أقول: يعني أقرّوا بالله تعالى، وصدقوا رسوله، ومعنى تصديق رسوله العمل بما جاء به من الأحكام بعد الإيمان بالله العظيم، وإلا فلا يكون تصديقاً حقيقياً.

وعن البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» قال: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم، أو آباءهم، أو أبناءهم، لا يحابوا

غنىً لغناه ولا يرجموا مسكنيناً لمسكته، وفي قوله تعالى: «فَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءِنَّ
تَعْدِلُوا» فتذروا الحق فتجوروا، «وَإِنْ تَلُوْوا» يعني: ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
عنها».

أقول: إن العدل الإسلامي والحق الواقعي يقتضي عدم الفرق في القضاء -
الذي هو منصب إلهي به يصان أعراض الناس ويحفظ أموالهم ويراعي شؤونهم -
بين الأصناف والأفراد، بل الأديان السماوية غير المنحرفة جاءت لتشبيك ذلك في
الأرض، والرواية لا تدل على شيء أزيد مما ذكرنا كما تقدّمت رواية علي بن
إبراهيم الدالله على ذلك.

وفي الدر المنشور في ضمن رواية: «ان نبى الله موسى عليه السلام قال: يارب أي
شيء وضع في الأرض أقل؟ قال: العدل أقل ما وضعت».

أقول: وجود الشيء غير كميته أو كيفيته، فأصل وجود العدل الذي هو من
ذاته الأقدس وبه قامت السموات والأرض وبه بعث الأنبياء والأوصياء موجود
وممّا لا ريب فيه، وهو من مظاهر صفاته وأسمائه، وأما مقداره الذي وضع في
الأرض وجاء به الأنبياء، فكان ذلك حسب أهلية سكنها، وهو غير معلوم فلو
كان أكثر من القليل لما احتاجوا الناس إلى القضاء وما وقع الأنبياء عليه السلام في المشقة
والتعب، والحكمة في ذلك أنه بالأقل يميز الخبيث من الطيب، مع أنّ الأقل من
الأمور الإضافية.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ»، قال عليه السلام: «سألهم مؤمنين بإقرارهم، ثم قال لهم: صدقوا له».

أقول: إقرارهم كان في عالم الذر كما في بعض الروايات، وتصديقهم كان في
عالم الشهادة، والفرق بين عالم الذر والفطرة أنّ عالم الذر هو الفطرة قبلبعثة
الأنبياء وقبل خلق عالم الشهادة، والفطرة بعد البعثة ومجيء آدم عليه السلام.
وبعبارة أخرى: عالم الذر عالم من العوالم، والفطرة هي التي على ما هي عليه.

وأخرج الشعالي عن ابن عباس: «ان عبد الله بن سلام وأسدا وأسيدا ابني كعب، وشعبة بن قيس وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير، ونكر بـما سواه من الكتب والرسل، فقال رسول الله ﷺ: بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله، فقالوا: لا نفعل، فنزلت: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ)** قال: فآمنوا كلهم».

أقول: الرواية مطابقة للواقع، لأن الكتب السماوية منزلة من الله عز وجل وكل ما نزل منه تعالى لا بد من الإيمان به إلا إذا نالته يد التحرير فتسقط الكتب عن شأنها، فالاعتقاد بالتوراة والإنجيل الواقعي كالاعتقاد بالقرآن، فلا فرق بينها من جهة القدسية والاعجاز والمحجية.

وفي أسباب النزول للواحدي في قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ)** قال: «نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير، وكان ضلعاً مع الفقير، رأى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ)** حتى بلغ **(إِنْ يَكُنْ غَيْرَتِي أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا)**».

أقول: الرواية - على فرض صحة السند - لا تنسى العصمة الشابة في الأنبياء ﷺ؛ لأن رجحان النبي ﷺ على الفقير على الغني كان لمصلحة ظاهريّة يراها النبي ﷺ حتى نزلت الآية المباركة وانتهى أمد تلك المصلحة، فالمصلحة كانت وقتية لا دائمة.

وكيف كان، فالرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص.

بحث فقهي

يستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في الأحكام المستفادة منها أمور:

الأول: ذهب جمٌ الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) إلى قبول شهادة الولد على والده، واستبدلوا على ذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**، بدعوى أنَّ الآية المباركة صريحة في وجوب إقامتها ويستلزم ذلك قبوها.

الثاني: السنة المعصومية، فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين»، وقول الصادق عليه السلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد»، ومثلهما غيرها من الروايات.

الثالث: يستفاد ذلك من كلام الشهيد وغيره.

وي يكن المناقشة في جميع ذلك، أمَّا الآية الكريمة فسياقها الشهادة في أصول الدين - لا مطلق الشهادة - بقرينة صدر الآية الكريمة **«شُهَدَاءَ لِلَّهِ»**، وقوله تعالى: **﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَخْرِي يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [سورة المجادلة، الآية: ٢٢] وما يأتي من الروايات، فلا مجال للتمسك بإطلاق الآية الشريفة بعد احتلال أنَّ الشهادة في أصول الدين.

وأمَّا السنة، فلا مجال للتمسك بها؛ لإعراض المشهور عنها وهجر العمل بإطلاقها فيسقط عن الاعتبار كما ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأصول)، مضافاً إلى معارضتها بالأقوى منها، مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا تقبل شهادة الولد على والده»، و قريب منه غيره.

وأماماً كلّماتهم الشريفة، فإنّها لا تصير دليلاً ما لم يبلغ حدّ الإجماع، وقد أدعى الإجماع على عدم قبول شهادة الولد على الأب غير واحد من الأعلام. نعم ما تقدّم يصلح للاحتجاط كما ذكرناه في الفقه.

ويكفي رفع الاختلاف والجمع بين الروايات بأنّ ما دلّ على الجواز في ما إذا كان الوالد غير مبال بدينه ومتجرّ في مخالفة الأحكام الإلهية، وأنّ شهادة ابنته عليه موجبة لإرشاده وهدايته، وما دلّ على عدم الجواز فيما إذا كان الأب من أصحاب الوجه والشرف وملتزماً بالانتقاد للأحكام الشرعية، فتكون شهادة الابن على والده نحو إهانة له وخلافاً لاحترامه ولا تكون من المعروف المأمور به في الكتاب والسنة، وهذا نحو جمع عرفي كما ذكرناه في كتاب الشهادات من (مذهب الأحكام) والحمد لله.

ولا فرق فيما تقدّم بين الأب والأم، وهل يشمل الحكم الجدّ والجدّة؟
وجهان يظهران مما تقدّم.

الثاني: أنّ الشهادة لا يغّير الواقع عما هو عليه - بل الحكم الصادر من الحاكم الجامع للشروط يكون كذلك أيضاً - لأنّ المدار المأمور به هو الواقع الحقّ، فإذا انكشف يسقط ما سواه، وأنّ الشهادة طريق للوصول إليه، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «أئمّة الناس إنما أنا بشر مثلّكم وأنّتم تختصّون ولعلّ بعضكم أحنّ بحجّته من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسع منه، فلن قضيّ له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذ به، فإنما أقطع له قطعة من النار».

الثالث: يختصّ وجوب أداء الشهادة بوارد الاستشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يأبُ الشُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، ومع عدمه فهو بالمخيار في الأداء؛ لقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالمخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت».

الرابع: لا يتوقف تحمل الشهادة على الاستشهاد والاستدعاء من المشهود، فإذا سمع ما تصحّ الشهادة تقبل الشهادة، ولو سمع الإقرار والعقد أو الإيقاع أو رأى

ما تصح الشهادة به كالقتل، فلا يعتبر فيها القصد في خصوص الشهادة ولا الاستشهاد، لوجود المقتضي وقد المانع وأصالة البراءة عن شرطية الاستدعاء والاستشهاد بعد توفرسائر الشروط كالعدالة وغيرها، وهناك فروع ذكرناها في كتاب الشهادات من (مذهب الأحكام) - ومن شاء فليرجع إليه -. والفرق بين الإقرار والشهادة أنّ الأول إخبار بما يرجع إلى نفس الخبر، والشهادة إخبار على الغير بما علم به بالحضور فيه، كما ذكرنا في محله.

بحث عرفاً

الإخلاء عن العيوب الكائنة في الباطن ونبذ الصفات الذميمة عن النفس يعبر عنه في العرفان بـ(التخلية)، وعن بعضهم: أن السعي إلى إزالة ما بطن فيك من العيوب خير من السعي إلى ما حجب عنك من الغيوب. والسرّ في ذلك أنها بمنزلة الإعداد لها، فهي تطهير القلب الذي هو السبب للحياة الأبدية للنفس. وأن العيوب الباطنية مانعة عن رقي النفس، فهي موجبة هلاكها. وأن الفيوضات الإلهية لا تفاض على الإنسان إلا بعد التخلية.

ومن هنا قالوا: إن الحق ليس بمحجوب إنما المحجوب أنت عن النظر إليه؛ لأن الحق محال في حقه الحجاب، قال تعالى: **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [سورة الحديد، الآية: ٣]، وقال تعالى: **﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾** [سورة الأنعام، الآية: ٦١]، وغيرهما من الآيات المباركة. وعن بعضهم: أن الأوصاف البشرية تناقض خلوص العبودية. والمراد من الأوصاف العيوب الكائنة في نفس البشرية التي تحصل من متابعة الهوى بإغواء الشيطان بالبعد عن الحق واراءة الواقع غير ما هو عليه بالأوهام، وقد يوجب الأوهام الحجب عن الحق تعالى، والوهم أمر عدمي وسراب محض لا حقيقة له أصلاً.

ولا شك في أن اتباع الهوى مختلف باختلاف الأشخاص والحالات، وله مراتب متفاوتة شدةً وضفاعة وكيفية وجهة، وأن قوله تعالى: **﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ﴾** يشمل جميعها، ولابد للسائل والساكِن إلى الله جل جلاله من التخلية بإزالة العيوب الباطنية وغيرها، وأهمتها ثلاثة:

الأول: عيوب النفس، وهي ما تتعلق بالشهوات الجسمانية، كطيب المأكل، والملابس، والمركب، والمسكن، والنكح وغيرها، ومن كل هذه العيوب تتفرع عيوب ومساوئ أخرى.

الثاني: عيوب القلب، وهي تتعلق بالشهوات القلبية كحب الجاه والرياستة والعزة، والكبر، والحسد، والمحقد وغيرها مما يرد على القلب بالتخيلات والأمنيات الشيطانية، التي لا واقع لها بل هي مجرد وهم بعيدة عن الحق والحقيقة كل البعد.
الثالث: عيوب الروح، وهي ما تتعلق بالمخوظ الباطنية، كطلب الكرامات والمقامات عن غير الصراط المستقيم المبين من الشرع الأمين.

وهذه العيوب - عيوب النفس، وعيوب القلب، وعيوب الروح - كلها تحصل من متابعة الهوى والبعد عن الحقيقة، ومع هذه الأغيار كيف تستعد النفس للواردات الإلهية؟! وكيف تحظى بالرقي إلى المقامات العالية؟!، أم كيف تصل إلى جنة المعرفة؟!، وكيف تشرق عليها الأنوار الربوبية؟! وكيف تخرق أبصار القلوب حجب النور حتى تصل إلى معدن العظمة؟، وكيف يمر على النار وأهنتها تناديه: «جز يامؤمن فإن نورك يطفئ هبى» المعدة للمؤمن؟! وكيف يدخل الجنة وهي التي أزلفت له وبه نال رضاه تعالى عنه؟! وكيف يشفع في قومه وهو يحمل أوزار نفسه؟! فإذا زالت هذه الأغيار ورفعت الأوزار واحتقرت الحجب وأزيلت الاستار، فحينئذ تخلت النفس بالمعرفة، فالتخلية ثرتها التخلية، والقرآن الكريم يحرص على إزالة هذه العيوب ورفع هذه الحجب، قال تعالى: **﴿وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَكَ﴾** **﴿فَيَنْهَا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾** [سورة ص، الآية: ٢٦]، وقال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: **﴿فَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ**

بِهَا وَأَتَبَعَ هَوَاهُ فَتَرَدَى﴿ [سورة طه، الآية: ١٦]، وقال تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قُلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٨]، وقال تعالى كذلك: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيْبُوا لَكَ فَاعْلَمْ إِنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ إِيمَنِنَ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَيْ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَنَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾ [سورة النازعات، الآية: ٤١].


ولعل قوله تعالى: ﴿ كُوَّنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ﴾ يشير إلى ذلك، أي التخلّي بأسمى صفاته ومظاهر أسمائه وهو العدل، فيستلزم ذلك التخلّي عن المساوى والمفاسد والبعد عن أخلاق الشياطين كالكفر، والحسد، والحقد، والغضب، وكتان الشهادة، والحدّة والبطر والاشر وغيرها، ولأجل ذلك أتى عزوجل بصيغة المبالغة (قومين) الدالة على الشدة وتهويل الأمر والتحمّل مع التعب والمشقة.

كما يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ شُهَدَاءُ اللَّهِ﴾ أي: شهداء الله وفي الله غائبين عن وجودكم في شهوده بالوحدة، وهذا مقام أخصّ الخواصّ، لا شهداء الله الحاضرين مع الله بالفردانية، وإن كان ذلك مقاماً ساماً أيضاً وهو مقام الخواصّ، فضلاً عن الشهادة بالتوحيد وهو أول أصول الدين، وإن كان صحيحاً إلا أنه يختصّ بعوام المؤمنين.

وبعبارة أخرى: تحصيل المعرفة والشهود بالوحدانية ثارة، يكون بالدليل والبرهان، فهذا معرفة العوام: لعدم التقليد في أصول الدين.

وآخرى: بالمشاهدة والعيان، وهذا معرفة الخواص، وهي من أجل المقامات. وثالثة: بالفناء عن ما سوى الرحمن، وهذا معرفة أخصّ الخواص.

وكذا الشهادة لله فتارة: تكون سمعية، وأخرى: عينية، وثالثة: فنائية بعد رفع حجب الأنانية عن النفس وإزالة الأغيار عنها بالتجريده، فإنّ الشهادة لو كانت على النفس لإنفاق الحق بإيصاله لأهله وكانت الله تعالى، استلزمت اضمحلال الأنانية والتطهير من الذنوب، خصوصاً لو كانت مخالفة للهوى، وكذا لو كانت على



﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ
لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧) بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨)
الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسَرُونَ عِنْهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ وَآتَيْتُ اللَّهَ
يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ
إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَمِيعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ
يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ
لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتُلُوا أَلَمْ نَسْتَخُوذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى
هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ
عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّيَنًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ
لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ
لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا
يَفْعُلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)

بعد أن بين سبحانه وتعالي أركان الإيمان وقواعد وفضله تفصيلاً دقيقاً
وحده تحديداً كاماً؛ ليعرف الإنسان حقيقة ما يريد الاعتقاد به، ويكون بصيراً
 بالإيمان المطلوب منه وهو على بيته من أمره، ولئلا يتمتع الإيمان فيدخل فيه كل

مؤتفك يدعى معرفة الله تعالى ويتبعه بصورة من التعبّد.

وهذه الآيات الشريفة تفصل بين الفئات الزائفة عن الإيمان المفارق ل المجتمع المؤمنين المدعية عليهم بالأباطيل والمستهزئة بهم استهزاءهم بالحق، والموالية للكافرين، وبين الصادقين في الإيمان وأهله. وتشدّد الأمر عليهم تشديداً وثيقاً، وتذكّر الكافرين المعاندين وتصفّهم إلى أصناف متعدّدة، فيذكر عزّوجلّ ابتداءً الكافرين الذين ضلوا ضلاًّ بعيداً والراغبين على الله عزّوجلّ والرسول، ويبيّن جلّ شأنه حاهم وجراهم أعمالهم وحرمانهم عن ما تقتضيه فطرتهم الصافية، فلم يهتدوا سبيلاً.

ثم يذكر صنفاً آخر، وهم المنافقون الذين يوادون الكافرين ويوالونهم دون المؤمنين، فيظهرون الإيمان ولكنّهم يبطنون الكفر، ثم يصفّهم وصفاً دقيقاً ليحترّز المؤمنون عنهم، فيجتنبوا عنهم فلا يتّصفوا بصفاتهم.

كما حذرهم عن القعود مع الكافرين والمنافقين الذين يكفرون بأيات الله تعالى ويستهزئون بها؛ لئلا يفسد إيمانهم فيدخلوا فيهم ويشاركونهم في الجزاء، وقد حذّرهم عزّوجلّ عن ذلك بأسلوب رفيع يجعلهم يحسّون بما يلاقونه من المكروره من أول الأمر، فإنّهم إن لم يحسّموا أمرهم منذ الخطوة الأولى لوقعوا في الهاوية. وقد ذكر جلّ شأنه المحكّ الحقيق للإيمان وهو التوبه، والرضا والتسلّيم، والإخلاص لله تعالى والاعتصام به، ووعدهم الأجر العظيم، ثم نبههم إلى حقيقة واقعية، وهي أنَّ الله غني عن عذابهم، فلا يعذّبهم إن هم آمنوا وشكروا ربّهم وعملوا الصالحات.

وهذه الآيات المباركة هي من الآيات المعدودة في القرآن الكريم التي تذكر صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين بأوصاف دقيقة، وشرح الإيمان شرعاً وافياً. ويمكن تسميتها بحقّ آيات الإيمان، وفيها وقوفات دقيقة تسترعى الانتباه لا بدّ من التأمل فيها حقّ التأمل إذا كان المرء يطلب الحقّ ويريد تصحيح إيمانه وعقيدته.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾.

بيان للآية السابقة، وشرح لحال من ضلّ ضلالاً بعيداً، ويبيّن تعالى حقيقة الردة وأحوال أهلها، فإنّ الردة هي الذبذبة في الإيمان وعدم الاستقرار فيه، والمرتد من يدعى الإيمان ثم يكفر ثم يؤمن ثم يكفر ثم يزداد في الكفر والطغيان، فلم يستقر الإيمان في قلوب أهل الردة، ولم يصدر منهم صدوراً جدياً، بل يتلاعبون به ويستهزئون بأمر الله تعالى فيه، ولأجل تكرار الردة منهم وذبذبهم في الأمر كان الجزاء عليهم عظيماً موافقاً لطبيعة عملهم ونفسيتهم المترددة وتماديهم في الكفر، وهو حرمانهم من رحمة الله تعالى وعدم مغفرته لهم وعدم اهتدائهم سبيلاً لاستكمال أنفسهم. هذا إذا لم يصدر منهم التوبة فيؤمنوا إيماناً جدياً وإلا فتشملهم المغفرة والرحمة ويقبل الله تعالى توبتهم؛ لأنّ التوبة تشمل جميع الذنوب كما عرفت ذلك في بحث التوبة، وإن كان مثل هؤلاء المتادين في الكفر لم يوفقا إلى الإيمان والتوبة ولا انقطاع سبل الهدایة عنهم، كما أخبر عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الْرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَالِمِينَ * أَوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَفْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * حَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٦ - ٩٠].

وظاهر الآية الشريفة قبول توبتهم إذا كانت عن صدق، وأصلح ما أفسده بالكفر والردة، ولكنها تدلّ على عدم قبول التوبة ممّن ازداد كفراً بعد الإيمان. والسبب في ذلك أنّ الردة إنّ كان عن جحود وعناد وازدياد في الكفر، لا يكون إلا عتواً واستكباراً عن قبول الحقّ، فلا يتحقق فيه الرجوع إليه تعالى، فلن كان هذا

حاله كيف تقبل توبته؟! بل لا يوفق إلى التوبة أصلًا.

وقد ذكر المفسرون في بيان معنى الآية المباركة وجُوهاً لا تخلو بعضها عن المناقشة، ولكن يمكن ارجاع جميعها إلى شيء واحد، وهو ما ذكرناه من عدم استقرار أهل الردة على الإيمان وعدم الثبات فيه والتذبذب في الاعتقاد، ويتبادر عن الأهواء الباطلة ويطلبون المنافع والمصالح، فطبع الغي والطغيان على قلوبهم، واستقر الاستكبار واللجاج في نفوسهم، فلم يهتدوا سبيلاً لأنّ بصائرهم عميّة عن الحقّ، وانقطع المدد الربوبي عنهم، وانطفأ نور الفطرة فيهم، فلا يرجى لهم الاهتداء وقد خسروا خساناً مبيناً.

وممّا ذكرنا ظهر وجه النقاش في ما ذكره بعضهم من أنّ المراد من الآية الكريمة هو أنّ الّذين آمنوا بموسى عليهما شتم كفروا به، ثم آمنوا بيعيسى عليهما شتم كفروا به ثمّ ازدادوا كفراً لعدم إيمانهم بمحمد عليهما شتم، فإنه يرجع إلى ما ذكرناه، إلا أنّه ذكر مصداقاً لما قلناه.

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفُرًا﴾ كمال البعد عن الحقّ وتقاديمهم في الغي، وإصرارهم على الطغيان، وأنسهم بالكفر وانهاكمهم فيه، ومن آثاره كفرهم بمحمد عليهما شتم مع وضوح الحقّ فيه.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.

لأنّ ذلك من الأثر الوضعي لما ازدادوا في غيهم وكفرهم، ومن باب ترتيب المسأل على السبب، نتيجةً لأعماهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة، فإنّ انهاكمهم في الكفر وأنسهم به واستقرار العناد والعتو في قلوبهم، كلّ ذلك يستدعي حرمانهم عن الرحمة الإلهية، فلم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً يفضي إلى التقرّب إليه عزّ وجلّ والدخول في رحمته تعالى، ونبي المغفرة والهدایة إنما ثبت لعدم وجود المقتضي لها، وهو الإيمان الخالص المستقرّ في القلوب، وهذا وإن كان مطلقاً إلا أنّه لا يأبى الاستثناء لو تحقّقت الاستتابة واتفق الإيمان الواقعي والاستقامة عليه، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: «بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». بيان لحال طائفة أخرى زائفـة، وهم المنافقون الذين يتظاهرون بالإيمان وبيطـون الكفر والعناد وتهـديد لهم. وتبـين الآية الكريمة وجـه النـفاق فيـهم والـوصف الذي جعلـهم من المـناـفـقـين.

والبشرة مأخوذه من البشرة، أي: انبساط بشرة الوجه وطلاقته إذا أخبر الإنسان بما يسره، كما أنّ السرور مأخوذ من انبساط أساريره، وغالب استعمالها في الأخبار بما يسرّ، وقد يستعملان في غيره تهمّماً كما في المقام، وفي الكلام استعارة تهمّمية استعملت فيها (بشر) موضع (أندر) تهمّماً بهم.

وعن الفراء إذا ثقل (بشر) فن البشري، وإذا خفّ (بشر) فن السرور. وفي حديث عبد الله بن مسعود: «من أحب القرآن فليبشر»، أي: فليفرح ولئسر، وهو كناية عن خلوص الإيمان.

وقيل: إنّ البشارة تستعمل فيها يسرٌ ويسوء استعمالاً حقيقياً، فلا استعارة حينئذٍ لأنّ أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه، سواء كان انبساطاً أو انقباضاً.

وَكَيْفَ كَانَ، فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَهْدِي لِلْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عُذَابًاً شَدِيدًاً الْأَلَمَّ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ».
تَعْلِيلٌ لِاتِّصافِهِمْ بِصَفَةِ النَّفَاقِ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، أَيْ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ
هُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ الْمَعَانِدِينَ أُولَئِكَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُقْتَلُونَ بِهِمْ، تَارِكِينَ وَلَا يَهِي
إِلَّا مِنْهُمْ الَّذِينَ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى، بِعِوَالِتِهِمْ وَالدُّخُولِ فِي جَمَاعَتِهِمْ وَاتِّخَادِ سَبِيلِهِمْ.

والنفاق له مراتب كثيرة قد بينها عزوجل في كتابه الكريم في مواضع متعددة، وبعضها أشد من الكفر، ولقد كان خطره على الإسلام كبيراً وشديداً. وابتلى المؤمنون بالمنافقين من صدر الإسلام، وفي المقام يبين عزوجل مرتبة من تلك المراتب وهي موالة الكافرين أعداء الدين والانقطاع عن جماعة المؤمنين، وقد كانت مثل هذه الطائفة التي كانت تتصل بالكافرين باطنأ موجودة

من أول البعثة؛ لاعتقادهم أنّ الدولة ستكون للكافرين، ولما يستحكم الإيمان في قلوبهم، ويدلّ على أنّ هؤلاء المنافقين هم المراد من الآية الشريفة ذيلها، حيث وصف تعالى حالم في النفاق **﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**، فإنه عزّ وجلّ أثبت لهم شيئاً من ذكر الله تعالى، وهذا لا ينافي حال المنافقين الذين لم يؤمّنوا بقلوبهم أبداً، فإنّ له سبحانه وتعالى كلاماً معهم في موضع آخر، وكانوا أشدّ خظراً على الإسلام من سائر الفرق كما سترى، كما لا ينافي شمول قوله تعالى : **﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** لجميع أصناف المنافقين، فإنّ لهم عذاباً أليماً وإن اختلفوا في كيفيته.

ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لإنكار وجود مثل هؤلاء في وقت نزول هذه الآية الشريفة التي نزلت بمكة المكرمة، بدعوى أنّ الخطاب إنما توجه إلى المؤمنين لا المنافقين ونفيهم عن مجالسة الكافرين والمستهزئين؛ لأنّ نجم النفاق إنما ظهر بالمدينة، وأنّ النفاق الذي ظهر في المدينة إنما كان مرتبة أخرى غير التي كانت بمكة، والنبي إنما توجه هؤلاء المؤمنين الذين وصفهم عزّ وجلّ بالنفاق لمجالستهم الكافرين والمستهزئين بالمؤمنين؛ لضعف إيمانهم واعتقادهم بأنّ الدولة أو الحكومة ستظهر فيهم فتكون لهم يد عندهم، فكان هؤلاء المنافقون غيرهم الذين ظهروا في المدينة.

إنما كانت موالاة الكافرين نفاقاً؛ لأنّ الحضور في مجالسهم يستلزم التخلّق بأخلاقهم وتصديق بعض ما يعتقدونه وما يتذاكرون مما لا يرضيه الله تعالى، فنسبته إلى الدين ثم الرضا بأفعالهم وأعمالهم هو الكفر؛ لأنّ فيه انفصالاً عن مجتمع المؤمنين وتجاوزاً عن ولايتهم وإعراضاً عن الدين، فلو حضر مجالس المؤمنين واشترك معهم في شيء من شعائر الدين وذكر الله تعالى قليلاً، لครع سمعه آيات الله وأحكامه دون الوصول إلى قلبه حتى يعرض عن الكافرين، وهكذا إذا أعادوا الكرة مع الكافرين فإنه يوجب الإزدياد في الكفر، فصار له وجهان، وجه مع

المؤمنين ووجه مع الكافرين أعداء الدين، فاتّصف بصفة النفاق التي حذر الله تعالى المؤمنين منها وبين آثارها ونتائجها وأوعد عليها أشدّ الوعيد.

قوله تعالى: **«أَيْتَنُّوْنَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةُ»**.

استفهام إنكارى يفيد التقرير والتوبیخ. والجملة تقرر قبلها وتتضمن التعليل أيضاً.

والعزّة في المقام يراد بها الشرف ورفعه القدر والمنفعة والغلبة التي يتعرّزون بها، ومنه قوله تعالى: **«وَعَزَّزَنِي فِي الْخِطَابِ»** [سورة ص، الآية: ٢٣] أي غلبني، وفي حديث مدح الإسلام: «وَأَعْزَّ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ غَالَبَهُ»، أي حماها ممّن قصد هدمها، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم عليه السلام قال لعائشة: «هل تدرّين لِمَ كان قومك رفعوا باب الكعبة؟ قالت: لا، قال: تعزّزاً أن لا يدخلها إلّا من أرادوا»، أي تشديداً على الناس وتكبراً عليهم فيمنعونهم من الدخول فيها إلّا من أرادوا.

قوله تعالى: **«فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً»**.

جواب يتضمن الإنكار لما زعموه، أي: أن العزة مختصة به عزّوجلّ يعطيها ممّن يشاء من عباده، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم عليه السلام: «كُلُّ عَزٌّ لَّيْسَ بِاللهِ فَهُوَ ذُلٌّ». وقد تقدّم في قوله تعالى: **«قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** [سورة آل عمران، الآية: ٢٦] أن العزة من فروع الملك وهو الله عزّوجلّ وحده، فهو المالك الحقيقى، وغيره يملك بالاعتبار، فمن أراد العزة فلا بدّ أن يتعرّز بالله العظيم، وقد كتب لأوليائه والمؤمنين العزة كما قال عزّوجلّ: **«وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»** [سورة المنافقون، الآية: ٨]. وقال تعالى: **«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً»** [سورة فاطر، الآية: ١٠].

قوله تعالى: **«وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»**.

خطاب عام لجميع الأمة يتضمن التوبیخ الشديد لما صدر من المنافقين،

وتحذير للمؤمنين أن لا يقعدوا مع الكافرين والمنافقين وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها، وفي هذا التحذير من الحكمة ما لا يخفى، فإنه إذا لم ينته في أول الطريق فإن آخر مطافه الكفر الذي لا ريب فيه.

والآية المباركة تشير إلى ما ورد في قوله تعالى الذي نزل بمكّة: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَيْنِتَنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلِيمِينَ» [سورة الانعام، الآية: ٦٨]، والخطاب فيه وإن كان متوجهاً إلى الرسول الكريم عليه السلام إلا أنه يراد منه العموم.

كما أن الآية الشريفة الأخيرة لم تكن متضمنة من التوبيخ الشديد ما تضمنته الآية الكريمة التي في هذه السورة؛ لعظم قبح أفعال المنافقين من مسوالاة أعداء الله تعالى مع تحقق ما ينعيهم عن ذلك، فكان الآية المباركة تقرع أسماعهم بقبح أفعالهم وتقول: «أَتَتَّخُذُوْهُمْ أُولِيَّاً» والحال أنه تعالى نزل عليكم من قبل في هذا الكتاب العظيم «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَيْنَتَنَا اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ»، وهذا كاف في الإنذار عن مجالستهم فضلاً عن تتحقق المسوالة والاعتذار بالكافرين.

وإضافة الآيات إلى اسم الجلالة لبيان خطورها وعظم شأنها وتهويل أمر الكفر بها.

وهي تشمل الأحكام المقدسة والمعارف الربوية ومظاهر تجلياته عز وجل، كالرسول عليه السلام والأئمة الهدامة عليهما السلام، كما ورد في الحديث. بل تشمل كلّ حق، وفي الحديث عن الصادق والرضا عليهما السلام: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يُبَحِّدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقْعُدُ فِي أَهْلِهِ، فَقَمْ مِنْ عَنْهُ وَلَا تَقْاعِدْهُ»، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات إن شاء الله تعالى.

وعموم الآية المباركة لا بد وأن يقيد بما إذا لم يكن ردّهم والإنكار عليهم وبيان الواقع لهم، وإنما فهو جائز بل واجب إذا احتمل التأثير، فإن الامتناع عن

مجالستهم هو أول خطوات النهي عن المنكر الذي يجب على المؤمنين، فإن لم يفعله رهبةً أو مجاملةً فقد خالف أمر الله تعالى ووضع قدمه على المزلاق الذي يؤدي به إلى الكفر ثم الهالاك وسوء العاقبة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾.

تعليق للمنهي عنه وفيه تقرير شديد وتحذير كبير ينزعج منه الحسن، وبيان لعاقبة أمرهم إن لم يتنهوا عن مجالسة أعداء الله تعالى، فإن المؤمن لو لم يجسم أمره معهم منذ الخطوة الأولى لانزلق معهم ووقع في الهاوية، وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الاستهانة بأحكام الله تعالى، وقد سجل عز وجل على الأمم السابقة - لاسيما اليهود - هذا الأمر ووجنهم أشد توبیخ ولعنهم، فإن قبح الاستهانة بالموالى - لاسيما الله تعالى وأحكامه - ضروري عقلي، فيعم جميع الأمم، قال تعالى: ﴿أَلَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * وَكَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٨ - ٧٩].

والشلة ثانية: تتحقق في الكفر إن كان القعود مع الكافرين ويستلزم الموالاة والرضا بمعتقداتهم وأعمالهم. وأخرى: تتحقق في الإثم إن لم يكن القعود كذلك. هذا إن لم تكن ضرورة في الاجتماع، وإلا فالضرورات تبيح المحظورات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وعيد للفريقين المنافقين الموالين للكافرين المستهزئين بآيات الله تعالى، وتعليق لكونهم مثلهم؛ لأن ذلك يستلزم اشتراكهم في العذاب. وأقيم المظهر مقام المضر تسجيلاً لتفاوتهم، وبياناً لعلة استحقاقهم للعذاب، وبياناً لصفة من صفات المنافقين وهي مراقبة إخوان المؤمنين لينتفعوا بها على حسابهم، كما هو شأن كل مخادع لم تكن مصاحبته عن صدق وإخلاص، وهذه من أظهر صفات المنافقين وأجلها.

قوله تعالى: **«الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ»**.

التربص: الانتظار، وعدم ذكر متعلق التربص ليشمل كل أمر مكروهاً كان أو محموداً ومحبوباً، أي: ينتظرون وقوع أمر بالمؤمنين.

قوله تعالى: **«فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلْمَنْكُنْ مَعَكُمْ»**.

تفصيل لما أجمله آنفاً، والمعنى: وإن كان للمؤمنين فتح من الله تعالى برعايته لكم وإفاضته عليكم ما أوجب الظفر على أعدائكم قال المنافقون: ألم نكن معكم ظاهركم ونجاهم عدوكم فاسهموا لنا فيما غنمتم.

وتقيد الفتح بكونه من الله لبيان أنه وعد منه عز وجل، كما قال تعالى: **«وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»** [سورة الروم، الآية: ٤٧].

قوله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ لِكُفَّارِنَ نَصِيبٌ قَاتُلُوا أَلْمَنْ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»**.

مادة [حوذ] تدل على الموط، يقال: حاذه حوذأ إذا حاطه، ومنه الحاذيان وهو جانبا الفخذين من الوراء، وسي السائق للبعير وغيره من الدواب حوذياً لأنه يضرب حاذين البعير، ومنه استحوذ على الشيء، أي: غلب عليه وتمكن من تسخيره والتصرف فيه، ومنه الحاذي للشيء، فإن معنى الإحاطة مأخذ في جميعها، وفي الحديث: «ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط اليوم أبو العشرة»، أي الاستيلاء على المال أو العيال، وذلك كنایة عن القلة والخفة فيها، والفعل استحوذ وستحوذ جاء على الأصل من غير إعلال - كما جاء استروح واستصوب - خارجة عن أخواتها نحو: استقال واستقام وأشباها، ولو أعمل لكان: ألم نستحوذ، والفعل على الاعلال استحاد فيستحيذ.

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في موضعين، أحدهما المقام، والثاني في قوله تعالى: **«أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَنُ»** [سورة المجادلة، الآية: ١٩].

والمعنى: أنهم يقولون للكافرين إذا أصابهم حظ من الحرب والظفر مناً عليهم: ألم نستول عليكم وتمكن من قتلكم فلم نفعل بكم ونمنعكم من وصول

المؤمنين إليكم بأن خذلناهم وألقينا عليهم ما أوجب ضعف قلوبهم والحدّ من صولتهم.

ويكفي أن يكون المراد: ألم نكن سبباً في غلبتكم على المؤمنين ونفعهم منكم بتخزيتهم. والمعنىان متقاربان.

وكيف كان، فقد عبر عزّوجلّ عن ظفر المؤمنين بالفتح، وفي الكافرين بالنعيب؛ اهتماماً بشأن المؤمنين وتعظيماً لما أصابوه من الفتح وإهانة للكافرين وتحقيراً لحظهم، وبشارةً للمؤمنين بأنه سيكون لهم الفتح على الكافرين، وأنه وعد منه عزّوجلّ لهم، وإن كان في البين ظفر للكافرين عليهم فإنه لم يكن فتحاً بل مجرد استيلاء لم يكن دائرياً سيزول وينطفئ ضياؤهم، فإنه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فيهدم كيانهم ويبطل معاملتهم، ولعل قوله تعالى في المقام إشارة إلى ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾، والمراد من الآية الشريفة نفي الجعل الإلهي كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُو هُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٢]، فلا تنافي ثبوت الولاية موقتاً، لأنّها حاصلة من بعض أعمال المؤمنين وبعدهم عن الحقائق والواقعيات.

قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

الخطاب يشمل كلتا الطائفتين تغليباً أو على الحذف، أي: بينكم وبينهم. والمعنى: أنّ الله تعالى يفصل بين المؤمنين والمنافقين والكافرين يوم القيمة الذي هو يوم الفصل بين الحبيبين الموالين لله تعالى، وبين المنافقين المعادين له عزّوجلّ؛ فيثيب أحباءه ويعاقب أعداءه، وإنما خص التفصيل والحكم بينهم بالأخرّة؛ لأنّ المنافقين في الدنيا قد حقت دمائهم بالإسلام ظاهراً، وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم عليهما السلام: «إذا قالوا - أي كلمة لا إله إلا الله - فقد عصموني دماءهم وأموالهم».

قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». بيان لحقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير والتبدل، وهي أنّ السبيل للمؤمنين ولن ينعكس أبداً، وتتضمن الوعد منه عزّ وجلّ لهم الغلبة والنصر على الكافرين، وتأييس للمنافقين بأنّ الغلبة للمؤمنين فلا ينفعهم موالاة الكافرين. ومن القرائن الحاقة بهذه الآية الشريفة يستفاد أنّ السبيل المنفي يشمل جميع أنحائه من الظاهري - وهو الغلبة والنصر، والاستيلاء - والمعنوي وهو الحجّة والبرهان، فإنّ قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ» إشارة إلى القسم الأول، وقوله تعالى: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» إشارة إلى القسم الثاني، فإنّ كان للكافرين غلبة وقوّة في الحال ولكن للمؤمنين الغلبة والنصر في المال كما وعد عزّ وجلّ قال تعالى: «وَلَا تَهْنُو وَلَا تَخْزُنُوا وَأَنْتُمُ أَلْأَغْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [سورة آل عمران، الآية: ١٣٩].

وأمّا الغلبة في الحجّة والبرهان فلا ريب فيها من أحد، وتخصيص الآية الشريفة بأحد القسمين: الظاهري - بأنّ لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تماماً بالاستئصال كما حكى عن السدي - أو المعنوي، كما قلنا.

كما أنّ الإشكال بأنّ الغلبة الظاهرية للكافرين قد تحققت في كثير من الأعصار، فلا تشمل الآية الكريمة السبيل الظاهري.

غير صحيح؛ لأنّ ذلك مؤقت، وذلك لا يضرّ بعد وعد الله تعالى بالنصر للمؤمنين وما حصل للكافرين من الغلبة، لا لأجل كونهم على الحقّ، بل لإصرارهم على الباطل والاعتماد على تلك الأسباب المادّية وعملهم بها بدقة وإحكام، بخلاف المسلمين الذين أهملوا هذا الجانب، كما أنّهم أعرضوا عن كثير من تعاليم الإسلام، وقد وعد الله لهم بالنصر إن كانوا مؤمنين وعاملين بالأحكام الإلهية. وتدلّ عليه آيات كثيرة ونصوص مستفيضة، منها ما تقدّم من قوله تعالى: «وَلَا تَهْنُو وَلَا تَخْزُنُوا وَأَنْتُمُ أَلْأَغْلُونَ» [سورة آل عمران، الآية: ١٣٩]، أي مؤمنين إياناً صحيحاً يدعوا إلى العمل بما اعتقدوا.

وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآية الشريفة في عدّة مواضع من الفقه لنفي السبيل عن المؤمنين، وجعلوها قاعدة فقهية، وهي: «نفي السبيل للكافرين على المؤمنين»، واستدلّوا عليها بقول نبیت‌نا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ»، فتختصّ الآية المباركة بالشرعيات عموماً، وقد ذكرنا ما يتعلّق بالقاعدة في مواضع من كتابنا «مهدب الأحكام»، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام عنها.

قوله تعالى: **«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ»**.

صفة أخرى من صفات المنافقين، وهي خداع الرسول والمؤمنين بإخفاء الحقيقة.

والخداعة: هي شدة الخديعة والاكتار منها، وهي تقوية الحقيقة وإيهامها وإظهار خلاف ما يخفى. وتقدم اشتتقاق الكلمة في سورة البقرة الآية - ٩. وخداعة الله هي مخداعة الرسول والمؤمنين تعظيماً لشأنهم، تنبيهاً على فطاعة فعل المنافقين وشناعته لكونه مبغوضاً عنده جل شأنه، وأنّ المعاملة مع الرسول معاملة مع الله تعالى، قال عز وجل: **«إِنَّ الَّذِينَ يَتَأْمُونُكَ إِنَّمَا يَتَأْمُونَ اللَّهَ»** [سورة الفتح، الآية: ١٠].

وخداعة الله تعالى إنما تتحقق بالاستهزء بدينه والغش في تعاليمه المقدّسة، فإنّهم يظهرون الإيمان بذلك كله ويبطئون الإعراض عنها ومخالفتها وتكذيبها ويقتربون إلى الرسول والمؤمنين كيداً بهم، ولأجل تكرار ذلك منهم أو حصول الخداع منهم في كلّ واحد من تلك الأحكام الإلهية والتعاليم الربوبية، والاستهانة بالرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ والمؤمنين صارت مخداعة منهم.

قوله تعالى: **«وَهُوَ خَدِّعُهُمْ»**.

أي: وال الحال أنّ الله تعالى هو خادعهم، أي يجازيهم على خداعهم، وإنما عبر سبحانه وتعالى عن فعله بالخداع مشاكلاً، وهي نوع من أنواع البديع كما في قوله تعالى: **«وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ»** [سورة آل عمران، الآية: ٥٤].

والسبب في ذلك أنَّ الخديعة والمكر إنما يستعملان في الشرور والمعاني المذمومة غالباً، وقد عبر عنها في فعله عز وجل وستته في خلقه فيهم مخادعة؛ لأنَّهم أوقعوا أنفسهم في ما يضلون به أنفسهم وينتهي بهم إلى العقاب والنكال.

أو المراد أنَّ الله تعالى هو مخادعهم في تركهم معصومي الدماء ولم ينفعهم ولم يجعل على أعمالهم الشنيعة، فكان ذلك خدعة منه عز وجل لهم كما أرادوا الخديعة تعالى، وقد تقدَّم ما يتعلَّق بذلك في سورة البقرة فراجع.

(خادع) اسم فاعل من الثلاثي، ومثل هذا الوزن يدلُّ على الغلبة والغالبة، أي أنَّ الله تعالى يغلبهم في آخر المطاف منها توغلوا في الخديعة، فيجعل وبالخداعهم عليهم لا لهم.

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصلوة قَامُوا كُسَالَى﴾**.

كسالي [بضم الكاف] جمع كسالان، وقرئ [يفتحها] بمعنى المتشاقل عمَّا ينبغي النشاط فيه، أو الفتور في مورد القوَّة، ومنه قوله عليه السلام: «ليس في الإكسل إلا الطهور»، أي: جماع الرجل زوجته ثم يدركه فتور فلم ينزل، وفي كتاب العين: «كسل الفحل إذا فتر عن الضرب».

والآية المباركة تشير إلى صفة أخرى من صفات المنافقين، وهي تدلُّ على أن قيامهم ببعض الشعائر تناقلًا كالمكره على الفعل ليراءوا الناس أنَّهم من أهل الإيمان، فإنْ مجرد دعواهم أنَّهم منهم لا تكفي في مجتمع المؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فلا بدَّ من قيامهم ببعض الشعائر لا عن عقيدة بها، بل لأجل إرادة أنفسهم إلى الناس أنَّهم من المؤمنين خديعة وتغريباً بالمؤمنين، ولو لا ذلك لما أمكنهم الوعية بهم وإعمال كيدهم فيهم.

قوله تعالى: **﴿بُرَاءُونَ النَّاس﴾**.

أي: أنَّ قيامهم بالصلة إنما هو لأجل أن يراهم الناس المؤمنين حتى يعدوهم منهم فيتتمكنوا من إعمال كيدهم فيهم.

والمراءة مشاركة في الرؤية، أي يكون المرء في مشهد من الناس بحيث يراه الناس وهو يراهم قصدًا منه رؤية الناس لأعماله فيحسبونه من المؤمنين.

والرياء: من الصفات الذميمة المهلكة - إلا إذا أذن الشارع فيها كما في بعض التوصيات - ويكتفي في قبحها أنها من صفات المنافقين، وهي إظهار الجميل ليراهم الناس لا عقيدة به ولا لاتباع أمر الله تعالى فيه، وهي من الشرك الخفي كما نطقت به جملة من الأخبار.

والآية الشريفة تتبئ المؤمنين إلى أمر مهم، وهو أن مجرد القيام ببعض شعائر التعبد خالياً عن كل إخلاص وغرض نبيل إلا مراءة الناس، لا يعطي للقائم بها صفة الإيمان، بل المحك الحقيق في الإيمان - ما ذكرناه مراراً - هو التسليم لله وطاعته عز وجل والرضا بشرعه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِثْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَشْهِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]، فإذا تحقق المحك فيهم فهم مؤمنون، وإن تحقق خلافه فهم منافقون حتى لو ظاهروا بالإسلام وقاموا ببعض الشعائر التعبدية، بل أدوا جميعها، فإنها إنما تدل على الإيمان إذا كانت دالة على الرضا والتسليم، وهذا لا ينافي ما ورد في جملة من الأخبار من الاكتفاء بظاهر الإسلام والشهادة له بالإيمان فإذا غشى المساجد وأدى الفرائض، في الحديث عن نبيتنا الأعظم عليه السلام: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان»، فإن الاعتياض على دخول المساجد يكشف عن صدق إيمانه وكون ما يصدر عنه عن رضا وتسليم وتحاكم إلى شريعة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وصف آخر من أوصاف المنافقين، وهو عدم ذكر الله تعالى إلا قليلاً في مجالس المؤمنين ومجتمعهم؛ لتعمية أحواهم عليهم كما عرفت آنفاً.

إنما اعتبر عز وجل ذكرهم له قليلاً، لعدم التقوى فيهم باشتغال قلوبهم بالنفاق ومراءة الناس والخداعة بالمؤمنين والمكر بهم، وكل عمل بلا تقوى يكون

قليلًا منها عظم، فعن أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لا يقل عمل مع تقوى، كيف يقل ما يتقبل؟!»، فلم يكن لهم توجه إليه عز وجل أبداً، فإن من أحب شيئاً خلب مشاعرة، فإذا كان عملهم الله تعالى حبًّا وطاعة له، فإنه يستولي على قلوبهم وبجميع جوانحهم وجوارحهم، فيكونون ذاكرين الله تعالى حاضرين لديه مراقبين لنفسه، وممّا ذكرنا تعرف أن المراد بالذكر هو الأعمّ من الباطني القلبي والذكر اللساني، فالمنافقون اقتصرت على القليل منه ولم يقبل منهم ذكرهم هذا، لعدم التقوى فيهم كما عرفت آنفًا.

قوله تعالى: **﴿مَذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكُمْ﴾**.

صفة أخرى من صفات المنافقين، وهي التردد في الإيمان والكفر، فلم يستقرّوا على أحد هما فلا هم مؤمنون بحقيقة ولا كافرون بمحضه، وإنما كانوا كذلك لترددّهم بين مجتمع المؤمنين والصلة معهم رباءً وبين موالة الكافرين ومجاالتهم، ويدلّ على ذلك كلمة «بين» كما حكى عنهم عز وجل في الآيات المباركة السابقة، فإن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، هذا بالنسبة إلى حالتهم النفسيّة المترددة المشكّكة، وأمّا عند الله فهم كافرون كما يدلّ عليه الطبع على الكفر في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ يَأْنَتُهُمْ إِمَّا مَنْ كَفَرُوا فَطُغَيَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾** [سورة المنافقون، الآية: ٣] وغيره من الآيات الشريفة.

ومادة (ذبذب) تدلّ على الحركة والاضطراب، قال النابغة:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةَ

تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَذَّبُ

ومنه حكاية صوت الحركة للشيء المعلق، ومنه أيضًا المهرز المعلق الذي لا يثبت ولا يتمهل، والذال الثانية أصيلة عند الجمهور خلافاً لبعض الكوفيين، حيث جعلوها مبدلّة من «باء». وقرأ ابن عباس: (مدذذبين) بكسر الذال الثانية، وهذا الوصف يدلّ على عدم حصول اليقين عندهم وقد ان الشقة في نفوسهم. وهذه الحالات تحصل للإنسان إذا اقتصر على الماديات بمحروم الحق، وترك ما وراءها، وجعل همه في الدنيا هو الاقتناء على وسائل العيش المادي والسعى وراء متاع

الدنيا والإعراض عن تكميل النفس بالكمالات والتخلق بكمارم الأخلاق، والسبب في ذلك هو حب الدنيا الذي يعد رأس كل خطيئة، كما في الحديث قوله تعالى: ﴿لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾.

بيان للآية السابقة، أي: لا ينتسبون إلى المؤمنين ليعدوا منهم حقيقة، ولا إلى الكفار ليعدوا منهم بالكلية، وإنما يغبون مع كل ريع ويطلبون النفع في انجيازهم إلى الطائفتين.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾. تعلييل لما سبق، أي من لم يوفقه الله تعالى فهو ضال لم يهتدى إلى سبيل؛ لأنهم اتصفوا بتلك الصفات المهلكة الموبقة، فلم يهبو أنفسهم لنيل الفيوضات الربوية والوصول إلى المقامات الكريمة، ولم يستعدوا للتوفيق ولم يصلحوا للهداية، فأضلهم الله عن السبيل، فلا سبيل لهم ليوصلهم إلى الحق والكمال.

والخطاب في الآية الشريفة عام يشمل الجميع؛ ليكون رادعاً لهم عن سلوك السبل حتى تؤدي بهم إلى الهلاك وإعراض الله تعالى عنهم وسلب التوفيق عنهم. وقيل: إن المراد من السبيل هو المذهب والدين الحق، وهو يرجع إلى الأول أيضاً، فإن المتدين بالحق قد اكتسب واقتني أهم الكمالات الواقعية والعواقب الحميدة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

خطاب للمؤمنين بعد بيان صفات المنافقين وما أوجب إضلal أنفسهم وعدم اهتدائهم سبيلاً يفضي بهم إلى الحق.

والآية الشريفة تحذر المؤمنين عن أهم ما يوجب ضعف إيمانهم والدخول في زمرة المنافقين، وتعظهم بعدم التقرّب إلى ما يوجب سخط الله تعالى، وإشارة إلى أهم تلك الموبقات، ألا وهي ولایة الكافرين التي هي صنيع المنافقين، وإن كانوا مثلهم، وتوكّد الآية الكريمة النهي السابق عن موالاة الكافرين التي هي حبّهم

والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم، فتكون الولاية المنفي عنها هي نفس الولاية المأمور بها للمؤمنين من دون فرق، فإن الله تعالى يأمرنا بولاية المؤمنين، وهي حبهم والدخول في زمرتهم والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم ونصرتهم، وهذه هي التي نهى المؤمنين أن يتّخذوها مع الكافرين.

ولعل السر في التأكيد على هذا الأمر أن ولاية الكافرين تستلزم كل تلك الصفات الذميمة التي اتصف بها المنافقون، فأوجبت إضلال أنفسهم وتحريضهم وعدم اهتدائهم السبيل الذي تتعجبهم من الشقاء والهلاك، وأن فيها محو أثر الإسلام وأطفاء نور الإيمان في القلوب، وتضييف الروح المعنوية في النفوس المؤمنة بالآخرة والمنقطعة إليه عز وجل، وهدم كيان المجتمع النبيل عن شريعة الله تعالى وتعاليمه المقدسة والدخول في سخطه عز وجل.

قوله تعالى: **﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾**.
تأكيد للنبي السابق وتهويل أمر ولاية الكافرين وبيان عظيم أثرها في نفوس المؤمنين كما عرفت. والسلطان هو الحجّة والبرهان، وهو مما يجوز فيه التذكير - باعتبار البرهان - والتأنيث باعتبار الحجّة. والمبين: الواضح.

والمعنى: أتريدون أن يكون الله تعالى عليكم حجّة ظاهرة واضحة في استحقاقكم للعذاب إذا اتخذتم الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ لأن ولاية الكافرين دليل النفاق والاستهزاء بأحكام الله تعالى ودين الحق، وهذه حجّة. والأية المباركة تشير إلى أمرين:

أحدهما: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالة الكافرين، وهذه حجّة.
الثاني: أن موالة الكافرين أوضح دليل على النفاق، وهذه حجّة ثانية، وكلتا الحجتين قد ذكرهما عز وجل في الآيات السابقة، وإحديهما تكفي في استحقاق العذاب.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ﴾**.
الدرك - بسكون الراء وفتحها - هي الطبقة، وسيّى بها لأنّها طبقات متتابعة

متداركة بعضاً فوق بعض كالدرج، إلا أنَّ الأخير يقال باعتبار الصعود والدرك باعتبار الهبوط؛ ولذا كانت للجنة درجات وللنار دركات، وفي حديث الدعاء: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَرَكَ الشَّقَاءِ»، والجمع أدراك - وهي منازل في النار - وقيل أدرك كفلس وأفلس.

وتدلُّ الآية المباركة على وجود طبقات ومنازل للنار، وهي سبع: تسمى الأولى جهنم، والثانية لظى، والثالثة الحطمة، والرابعة السعير، والخامسة سقر، وال السادسة الجحيم، والسابعة الهاوية، وقد تسمى جميعها باسم الطبقة الأولى كما يسمى بعض الطبقات باسم الطبقة الأخرى، ولفظ النار يجمعها أعادنا الله تعالى بلطفه ورأفته وجميع المؤمنين برحمته وكرمه منها بحق محمد وآله الأطهار وإنما استحق المنافقون الدرك الأسفل؛ لأنَّهم شرُّ أهلها، وقد جمعوا بين الكفر والنفاق واتصروا بصفات موبيقة ومهملة أفسدت عليهم فطرتهم، وجعلت أنفسهم أخسَّ الأنفس وأرداها فاستحقوا بها هذه الطبقة من النار كما حكي عنهم عزٌّ وجلٌّ في الآيات السابقة، فإنَّ واحدة منها تكفي في استحقاق النار، وتدلُّ الآية الشريفة على تناسب الجزاء مع العمل.

قوله تعالى: «وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا».

إرشاد إلى استيلاء النفاق على جميع مشاعرهم وتنبيه إلى أنَّ النفاق يوجب اقطاع العصمة بينهم وبين كل شفيع ونصير يخرجهم من النار أو يخفف من عذابها. ويُكَنُ أن تكون الآية الشريفة بياناً لقوله عزٌّ وجلٌّ: «فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ سَبِيلًا» في الدنيا والآخرة فالنصير من السبيل الذي نفاه عزٌّ وجلٌّ عنهم، فإنَّ الله تعالى لم يوفهم في الدنيا للهداية وكسب المكارم ولم يجعل لهم نصيراً ينصرهم من عذاب الله عزٌّ وجلٌّ.

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا».

استثناء عَمِّا سبق ذكره في النفاق والمنافقين والوعيد الذي ذكره عزٌّ وجلٌّ فيهم. وقد اشترط تعالى للرجوع عن النفاق شروطاً ثقيلة لم تذكر في غيره من

المعاصي والآثام، فإنّ في بعضها تكفي التوبة الجامعة للشرائط والإنباتة إلى الله تعالى، وفي بعضها التوبة والإصلاح، وفي بعضها الاعتصام بالله تعالى والإخلاص في الدين. ولا يكفي واحداً منها للرجوع عن النفاق والدخول في جماعة المؤمنين ونيل جزاءهم، وهذا يدلّ على أنّ النفاق أسوء بكثير من المعاصي وسائر الصفات الرذيلة والملكات السيئة، بل الكفر الصريح الذي اكتفى فيه عزّوجلّ بالإيمان والعمل الصالح، قال عزّوجلّ: «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا أَرْجُوْهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ كُمْكُمْ فِي الْدِيْنِ» [سورة التوبه، الآية: ١١]. ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الكافر مستقيم الفطرة لكنه على قاعدة منحرفة، فإذا أزال المانع ورجع إلى الدين الحق اكتفى منه بالإيمان والالتزام بلوازمه، بخلاف النفاق الذي له منبت عميق في القلب وجذور متشعبّة في النفس، مما يوجب اختلال الفطرة المستقيمة، فيتكون للمنافق تركيبة سيئة مضطربة لم تقم على قاعدة وهي في غاية السوء، بخلاف بقية المعاصي؛ لأنّ في جميعها لم تضطرب الفطرة، ولأجل ذلك النفاق احتاج إلى إصلاح كثير وجهاد مرير مع النفس يرجع المنافق إلى رشده ويصلح نفسه حتى يستقيم طبعه، فلم تكن هذه الشروط لتهويل الأمر وبيان فظاعة النفاق وشدة أثره في النفس والفطرة فحسب؛ لأنّ لكلّ شرط أثراً مختصاً به في الإصلاح والتربية، فأول تلك الشروط هو التوبة بالرجوع إلى الله تعالى والعزّ على ترك النفاق، والنندم على ما صدر منه. وهذا الشرط هو القاعدة العريضة التي تبني عليها التوبة عن جمّيع الذنوب والآثام، وتقدّم في بحث التوبة ما يتعلّق بها، وذكرنا أنّ التوبة بالمعنى المعروف الذي سبق ذكره مما له الأثر النفسي والتربوي في المذنبين النادمين والعازمين على ترك المعاودة مع التدارك بما أمكنه من الأفعال الحسنة كما مرّ.

قوله تعالى: «وَأَصْلَحُوا».

وهو الشرط الثاني، أي الإصلاح الذي يقترن بال التربية وترويض النفس وقهرها على العمل بأحكام الله تعالى، فإنّ النفاق أفسد النيات والأحوال

والأعمال، وهذا الشرط له الأثر في تأسيس قاعدة قوية محكمة يمكن أن يعتمد عليها المنافق فيخرج عن التذبذب والاضطراب.

قوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾**.

هذا هو الشرط الثالث، وهو التمسك بحبه المتن واتباع تعاليم الرسول الكريم، فإنّه السبيل الذي عينه سبحانه وتعالى لمن يريد أن يدخل في جماعة المؤمنين ويسلك مسلكهم، وغيره هو سبل الشيطان التي يتفرق بكم عن سبيله عزّ وجلّ. وهذا يفضي إلى الدخول في جماعة المؤمنين وهدايته، قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيُنْهَا هُنَّ إِلَيْهِ حِرَاطًا مُّسْتَقِيًّا﴾** [سورة النساء، الآية: ١٧٥]، وقد عرفت آنفاً أنَّ الله تعالى قطع عن المنافق فيضه فجعله ضالاً لا يهتدى سبيلاً.

والاعتصام بالله عزّ وجلّ يجعل له استعداداً للفيض بعدما أفسده النفاق، وبهذا الشرط وسابقه تستقيم العقيدة ويحصل الجزم في النية ويزول الشك والتrepidation.

قوله تعالى: **﴿وَأَخْلُصُوا دِينَهُمْ﴾**.

هذا هو الشرط الرابع، وهو الإخلاص لله تعالى ونبذ الشرك والرياء والتواني في طاعته، وبهذا الشرط تستقيم الفطرة بعدما أفسدها النفاق، ويجعل نفسية المنافق نفسية صادقة مطمئنة مستقيمة ليس لها منبت سوء، فإذا تحققت جميع تلك الشروط واستقامت الفطرة وتحققت القاعدة الحكيمية المبنية على تعاليم الله عزّ وجلّ ودينه الحقّ وثبت الإخلاص خرج عن النفاق ودخل في جماعة المؤمنين ونال الثواب الجزييل الذي وعده سبحانه وتعالى لهم.

وهذه الصفات هي صفات المؤمنين الخالصين الذين تحضوا في الإيمان، وقد وردت في الآيات الكريمة التي ذكر فيها صفات المؤمنين الخالصين، وقد تقدم بعضها.

قوله تعالى: **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

أي: أولئك التائرون الذين رجعوا عن النفاق وأصلحوا أنفسهم بعدما

أفسدوها مع المؤمنين في الدارين ويعدون من عدادهم؛ لأنَّ المنافقين قد أفسدوا فطرتهم فلم يكن لهم الرجوع بمحرِّد التوبه بالشروط المذكورة، بل يحتاج إلى جهاد وتحمُّل مشقة في ترويض النفس على الإيمان حتى تستقر في قلوبهم تلك الأوصاف؛ ولذا كانوا في ابتداء الأمر مع المؤمنين إلى أن يوقظهم الله تعالى بالدخول فيهم فيكونوا منهم حقيقة.

قوله تعالى: **﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**.

أي: وسوف يعطي الله المؤمنين جميعا - من تقدّم منه النفاق ثم تاب، ومن لم يتقدّم منه النفاق - أجراً عظيماً لا يعلم كنهه وقدره إلا الله تعالى، فيساهم التائرون المؤمنين في ذلك الأجر.

قوله تعالى: **﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾**.

تأكيد للوعد السابق للمنافقين بأنَّهم إن تابوا فإنَّ الله تعالى لن يعذبهم؛ لأنَّه ما يفعل بعذابهم إن شكرروا وأمنوا، وطمئن لقلوب المؤمنين جميعاً بأنَّ الله تبارك وتعالى لا يحب عذاب أحد، وإعلام لجميع الناس بأنَّ الله غني لا يعذب أحداً من دون استحقاق له، وأنَّ عذابه لم يكن انتقاماً ولا تشفيًّا من الغيفظ ليحمد ثورة الغضب الكامن في قلبه كما هو شأن الإنسان حين ما يغضب، كما لا يكون عذابه لدفع ضرر ولا لجلب منفعة، فهو الغني المتعال عن جميع ذلك.

وفي التعبير إيحاء عجيب، وكمال العطف بخلقه، ويستفاد من هذا الأسلوب البديع الذي اشتمل الاستفهام فيه (ما) على النفي على الموجب عن العذاب ببني الفعل، وهو أسلوب بلاجي فصيح، فما يفعل الله تعالى بعذاب أحد لأنَّه لم يكن فيه موجب لعقابه تعالى، فلم يحب أن يعذب أحداً من غير استحقاق منه، بل يعاقب المسيء المصر على الاتساع؛ لأنَّه يكشف عن فساد نيته وسوء سريرته، فإذا زال ذلك بالشكرا والإيمان ونقى نفسه وطهرها بالتوبه، تخلص من تبعات الكفر والآثام، فكان في مأمن من العذاب كما وعد عزوجل.

قوله تعالى: «إِن شَكَرْتُمْ وَأَمْنَثْتُمْ».

بيان بأن العذاب وجوداً وعدماً إنما هو يرجع إلى كفرهم، أو شكرهم وإيمانهم، فلا موجب لعذابكم إن شكرتم الله تعالى على ما أنعم عليكم من الفواضل والفضائل وأمنتم به وعملتم بشرائعه وتعاليمه المقدسة.

وقد ذكر المفسرون في وجه تقديم الشكر على الإيمان وجوهاً منها: أن الشكر يستدعي معرفة النعمة، وهي تقتضي معرفة المنعم ثم الإيمان به.

ومنها: أن الشكر طريق موصل إلى الإيمان، بل هو أولى درجاته.

ومنها: أن الكلام مبني على تقديم المؤخر، أي: آمنت وشكراً تم. وقيل غير ذلك، ولا يخفى ما في بعضها من المناقشة والخروج عن الذوق البلاغي.

والحق أن يقال: إن الآية المباركة تشير إلى معنى أدق مما ذكروه، وهو أن الشكر من شؤون العبودية التي خلق الله تعالى الجن والإنس لأجلها، قال عز وجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [سورة الذاريات، الآية: ٥]، والعبودية جوهرة تتضمن جميع الحقوق على المخلوق اتجاه خالقه، والشكر لله عنوان العبودية ومن أهم أماراتها؛ لأنَّه يوجب صرف جميع ما أنعم الله تعالى على العبد في ما خلق لأجله، وبه يستعد الإنسان لنيل الفيض من خالقه المنعم عليه، فهو من أوثق الروابط بين المنعم والمنعم عليه؛ ولذا ورد التأكيد على الشكر في عدّة مواضع من القرآن الكريم حتى عدوه من الحقوق التي تدعى الفطرة ببراعاتها وأدائها؛ لأنَّه يستدعي معرفة النعمة والمنعم.

والكفر يعني الخروج عن ناموس الفطرة وقطع تلك الرابطة وتحدي ناموس الكون، وهو يعني الخروج عن شريعة الله تعالى واتخاذ المذاهب والشائعات التي هي من صنع البشر، وهذا يعني حدوث الفساد في الأرض.

ودفعاً لذلك لا بد من الشكر ومراعاة النعمة وأداء حق المخالق المنعم بها علينا، ثم يستتبع الإيمان عن قاعدة رصينة واعتقاد جازم، ولعل الاتيان به في

المقام مع الإيمان بالله تعالى لدفع العذاب، ولأجل إزالة الشكوك في النفس والتدبّب في الاعتقاد الذي كان عليه المنافقون، وفيه التأكيد على مراعاة المنهج الذي وضعه عز وجل لمن يريد الرجوع عن النفاق والتوبية منه لشدة أثره في النفس والقلب والعقيدة.

قوله تعالى: **﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا﴾**.

أي: أن الله تعالى يرضى عن الشاكرين ويشتّههم على شكرهم، عليم بجميع الأمور الجزئية والكلية، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم الصادق في إيمانه والراجع عن نفاقه فيشيشه، ويعلم الكاذب فيجزيه على كفره.
 و(الشكور) من أسمائه المقدسة، ويراد منه الجراء الكثير والعطاء المتواصل على القليل من الطاعات، وفي الدعاء: «يا من يقبل اليسير ويغفو عن الكثير».

بحوث المقام

بحث أدبي

اختلف النحويون في مثل قوله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾** فذهب الجمhor إلى أن الخبر في أمثال هذا الموضع محدود وبه تتعلق اللام، والتقدير: ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه. وذهب غيرهم إلى أن اللام زائدة والخبر هو الفعل.

وقد أشكل عليه بأن اتصاب ما بعدها إن كان باللام فليس زائدة، وإن كان بـ(ان) فإنه يستلزم الإخبار بالمصدر عن الذات وهو فاسد. وأجيب، عن الأول بأنه لا مانع من العمل مع الزيادة، كما في حروف الجر الزائدة.

كما أجيب عن الثاني بأنه لا مانع من الإخبار بالمصدر عن الذات، وأشكل عليه بما هو مذكور في المطولات، فراجعها.

و(أن) في قوله تعالى: **﴿أَنْ إِذَا سَعِيتُمْ عَلَيْتِ اللَّهُ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا﴾** مخففة من التقليل واسمها ضمير الشأن مقدر، وذكر بعضهم أن المقدر ضمير المخاطبين، أي (انكم).

وأشكل عليه بأن (ان) المخففة لا تعمل في غير ضمير الشأن.

وأجيب عنه بأنه يجوز ولو لم تكن ضرورة والتفصيل مذكور في محله. و(إذاً) في قوله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾** ملغاً، لأن شرط عملها الذي هو النصب في الفعل أن تكون مصدرة (مثلاً) خبر عن ضمير الجمع، ويستوي فيه الواحد المذكر وغيره؛ لأن كالمصدر الذي يقع على القليل والكثير، وفي المقام قد أضيف إلى ضمير الجمع فيدل على العموم، وقد يطابق ما قبله في الجمع والإفراد

كقوله تعالى **(لَمْ يَكُنُوا أَمْثَلَكُمْ)**، ويكتسب البناء اذا أضيف الى المبني، سواء كان (ما) كقوله تعالى: **(مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَطْلُقُونَ)** [سورة الذاريات، الآية: ٢٣] أم غيرها. واشترط بعض النحويين في اكتساب البناء أن لا يقبل المضاف التثنية والجمع - كدون، وغير، وبين. ولم يصح ذلك في (مثل) فراجع المطولات.

وجامع في قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ جَمِيعُ الْمُنْتَفِقِينَ)** بالتنوين حذف تخفيفاً لأنَّه بمعنى: (نجم).

وذكر بعضهم أنَّ المراد بالقلة في قوله تعالى: **(وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** العدم.

واستشكل عليه توجيه الاستثناء، وأجيب بأنَّ المعنى يرجع الى **(وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** ملحقاً بالعدم، ولكن جعل القلة بمعنى العدم مجاز يحتاج الى عناية، إلَّا على طريقة قوله:

ولا عيب فيهم غير أنَّ سيفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب
قوله تعالى: **(مُذَبَّدِينَ)** إما حال من فاعل **(يُرَأُونَ)**، أو من فاعل **(يَذْكُرُونَ)**، أو يكون منصوباً على الذم بفعل مقدر.

و(يؤت) في قوله تعالى: **(وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ)** حذفت الياء منه في اللفظ كما حذفت في الخط لسكونها وسكون اللام التي بعدها، ومثله حذف الياء في قوله تعالى: **(يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِيَّ)**، وقوله تعالى: **(وَسَدَّعَ الْزَّبَانِيَّةَ)**، وقوله تعالى: **(يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ)**، فإنَّها حذفت لالتقاء الساكنين.

بحث دلالي

تدلل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلُّ قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَدَادُوا كُفْرًا)** على كمال الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد؛ لأنَّ التقلب في

الإيمان والكفر ينافي الجبر عليها والالتزام بأحدهما، ويدلّ عليه أيضاً أمور يستفاد من الآيات الشريفة التي تقدم تفسيرها.

منها: أنه لو كان مجبوراً لما اختلف في الإيمان والكفر، ولم يكن مترددأً بينهما، ثم الأزيد في الكفر، والتوجّل في الطغيان، فإن ذلك ينافي الجبر كما هو واضح.

إن قلت: إن الجبر قد يتعلّق بذات التردد أيضاً، كما يتعلّق بالإيمان أو الكفر.

قلت: على فرض كون الجبر يتعلّق بالتردد أيضاً وكان له وجه معقول،

ولكن الأزيد والطغيان الحاصلان من العبد في كلّ من الإيمان والكفر ينافي الجبر ولا يتعلّق بها، فإنّ كلاً منها من فعل العبد و اختياره.

ومنها: أن الجزاء الذي ترتب على الكفر والارتداد عظيم جداً، لعظمة الذنب الذي اقترفوه، وهو عدم الغفران وعدم اهتدائهم السبيل والعذاب الإليم، وهو يدلّ على اختيارهم، إذ لا وجه للجزاء على فعل يكون الإنسان مجبوراً على اتيانه.

كما يدلّ على نفي التفويض أيضاً، فإنه غير معقول أن يفوض الله تعالى الأفعال إلى العباد، ولم يهدّم سبيلاً للرشاد، ولم يوفّقهم إلى خيرهم وسعادتهم ويبعدّهم عن رحمته.

ومنها: قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾** فإنّ الاتّخاذ نصّ على الاختيار مادةً وهيئةً كما هو واضح، إذاً لا جبر في البين؛ لأنّ الاتّخاذ فعل العبد، فيدلّ على الاختيار، كما في قوله تعالى: **﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ أَنْتُمْ دِينَكُمْ هُنُّوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٥٧]، وقوله تعالى: **﴿أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَخْبَارُهُمْ وَرَهْبَنَتُمْ أَرْبَابًا﴾** [سورة التوبة، الآية: ٣١]، وقوله تعالى: **﴿أَنْتُمْ أَنْتُمْ الْعِجْلَ﴾** [سورة النساء، الآية: ١٥٣]، بخلاف (أخذ) فإنه أعمّ كما في قوله تعالى: **﴿فَأَخْذَهُمُ الصَّيْغَةُ﴾** [سورة الذاريات، الآية: ٤]، وقوله تعالى: **﴿فَأَخْذَهُمُ الصَّيْحَةُ﴾** [سورة المؤمنون، الآية: ٤١].

وقد استعمل القرآن هذه الهيئة (الأخذ) في التردد والعصيان غالباً، بخلاف الأخذ كما عرفت.

ومنها: قوله تعالى: **(إِنَّكُمْ إِذَاً مِّثْلُهُمْ)** فإن إثبات المثلية بين طائفتين في الإيمان والكفر لا تحصل إلا في ظرف الاختيار، ولا يمكن أن تتحقق بين طائفتين مجبورتين على الإيمان والكفر؛ لأنّه لا يمكن أن يخرج المجبور عن ما أُجبر عليه.

إن قلت: إنّ الذم قد يتعلق لصفة غير اختيارية، كما يقال مثلاً: الحنظل مر.

قلت: إطلاق الذم على أمر غير اختياري شيء والعقاب عليه شيء آخر، وأنّه يتعلق بأمر اختيار، فالاختيار يأكل الحنظل ويترتب عليه آثاره الوضعية، وكذا في الكفر وهكذا، وللكلام تفصيل موکول الى محله.

ومنها: قوله تعالى: **(أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا)** فإنه يدلّ على أنّ من أراد الكفر فقد اختار إلزم نفسه بالحجّة، وأراد لنفسه العقاب، وله وجه لثبت الحجّة على أمر هو مجبور على فعله أو مفوض إليه، كما هو واضح.

ومنها: قوله تعالى: **(مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَّا إِكْمُمْ إِنْ شَكُورُّمْ وَإِمْتَشُمْ)** فإنه يدلّ بوضوح على نفي الجبر والتوفيق، إذ العذاب وجوداً وعدماً معلق على اختيار الإيمان والكفر.

ومجموع الآيات الشريفة تدلّ على النظرية التي أسسها الأئمة الهدامة طالب الشّلة في أفعال الإنسان، وهي نظرية الأمر بين الأمرين، فإنّ قوله تعالى: **(لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا)** يدلّ على أنّ الهدایة والتوفيق من الله تعالى، فلا بدّ منها في كلّ فعل من الأفعال، فمن يختار الإيمان والطاعة إنما يكون بتوفيق منه عزّ وجلّ، ومن كفر وأعرض عن الطاعة فقد سلب منه التوفيق، ومن المعلوم أنّ التوفيق لم يكن العلة التامة في تحقق أحدهما، وإنّما كان مناقضاً للأدلة المتقدمة الدالة على نفي الجبر وثبت الاختيار.

إن قلت: إنّ التوفيق والهدایة من الله تعالى وإن لم تكونا العلة التامة، ولكنهما جزء العلة، والمعلول ينتهي بانتفاء أحد أجزاء العلة.

قلت: نعم إنّ التوفيق جزء العلة، ولكن الجزء الآخر هو اختيار الإنسان،

فال توفيق له أثر كما أن لبقية الأمور من الزمان والمكان لها الأثر في تحقق المعلول.
وقد تقدم في أحد مباحثنا ما يتعلّق بالمقام فراجع.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءاْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ على أن التقلب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتزدد على تعاليه. فإنّ من أنس بالكفر وطبع قلبه عليه وتزّن على الردة وكان الإيمان والطاعة عنده أهون شيء، كيف يمكن أن يكون مؤهلاً للمغفرة ومهيئاً للهداية؟! وهو يوجب فساد الفطرة وانتشار الفساد وتغلب الشر، وفي ذلك ضياع للإنسانية.

ولا تختص تلك بالتقلب في الإيمان والكفر والارتداد، بل الإصرار على ارتكاب المعاصي والآثام والطبع عليها والتقلب فيها توجيهاً أيضاً. لا ترى أنّ ما أصاب الإنسانية الحاضرة من المحايلية البغيضة ليست إلا نتيجة ارتكاب المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى، وهو مما حذرنا الله تعالى عنه بأحسن بيان وأبلغ أسلوب، ويكتفي لوصول الإنسان إلى المرتبة الدانية التي يعبر عنها عزّ وجلّ بـ ﴿أَشْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [سورة التين، الآية: ٥] عدم تأثير تلك الموعظ البليغة في تلك القلوب التي طبعت على التزدد والأقسى من الحجارة، وقد أثّرت في القلوب التي كانت في عصر النزول مع ما عليها من الانحطاط والتخلف والبعد عن الحقّ والواقع، فما أبعد ما بين المحايليتين، وما أشدّ الثانية وأقساها، فقد أنسّت الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة الحشر، الآية: ١٨ - ١٩]، ولا يمكن أن يتصور أمر أشدّ خطراً على أحد أن ينسى نفسه ولا يدرى أنه إنسان شرفه الله تعالى على سائر خلقه، وهو من المهلكات، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ أنَّ

ال توفيق والهداية لا بد منها في حياة الإنسان المادية والمعنوية، ولا يمكن بدونها أن يصل إلى الكمال، بل ولا يستعد للاستكمال. وفي الدعاء المأثور: «ربنا لا تكنا إلينا أنفسنا، فإنك إن وكلتنا إلينا أنفسنا تبعينا من الخير وتقرئنا إلى الشر».

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا» جواز إطلاق الإيمان على الإيمان غير المستقر، كما يدل أيضًا على أن للإيمان مراتب، وكذا الكفر.

الخامس: يستفاد من الآيات المباركة العلل التي توجب النفاق، وهي عديدة، منها راجعة إلى نفسية المنافق، كالتبذبذب في الاعتقاد، وعدم اليقين بآثاره الحسنة التي تقع في النفس، ومن هذا القسم الرياء أيضًا. فإنه يرجع إلى عدم الاعتماد على الله تبارك تعالى لانتفاء الثقة به عز وجل.

ومنها: راجعة إلى العمل، كالكسل في العبادة وابتغاء المنفعة في جميع الأفعال.

ومنها: راجعة إلى فساد النية، وهي الخديعة، وعمدتها الاستهزاء بالله وأياته وتعاليمه المقدسة، واتخاذ الكافرين أولياء بالقعود معهم وإلقاء المودة إليهم، وابتغاء العزة عندهم بالإعراض عن المؤمنين وطريقهم إلا في ما يثبتون نفاقهم به. والآيات الشريفة من الآيات المعدودة التي تبيّن الجوانب المتعددة في صفة النفاق، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام فيها.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِنَّتُمْ» أن القعود مع أهل الكبائر والمجلس مع أرباب المعاصي، يستلزم الانخراط فيهم والاشراك معهم في المعصية، وانطباع آثارها عليهم، ولو لم يكن من آثارها إلا سلب التوفيق لكتفي الابتعاد عنهم، في دعاء أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) عند تعداد ما يوجب سلب التوفيق قال عليهما: «أو لعلك رأيتني في الفايلين فِنْ رَحْمَتِكَ آيَسْتَنِي، أو لعلك رأيتني آلْفُ مجَالِسِ الْبَطَالِينِ فَبَيْنِي وَبَيْنِهِمْ خَلَيْتَنِي، أو لعلك لم تُحِبْ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِي فَبَاعَدْتَنِي».

السابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ جَمِيعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أنَّ المنافق بحكم الكافر، وأنَّها يشتركان في العذاب وإن اختلفا في شدته، فإنَّ المنافق في الدرك الأسفلي من النار.

الثامن: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أنَّ الله تعالى وعد المؤمنين بإحباط جميع محاولات الكافرين للتلطُّ عليهم والاستيلاء على منافعهم، فإنَّهم أقوى حجَّة وأسد رأياً وأثبتت عزيمته وأشد ثباتاً، فلا يضرُّهم استيلاؤهم برهة من الزمن على المؤمنين.

التاسع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَخْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أنَّ العذاب الإلهي إنما يكون عن حجَّة ملزمة للمعذَّبين، فكل ضلال وسخط إلهي - سواء أكانا في الدنيا أم في الآخرة - إنما يكون عن حجَّة واضحة يجعلها العباد على أنفسهم بسبب أعمالهم، فتكون من قبيل المقابلة والمحاذاة، فلن يبدأ الله تبارك وتعالى بعذابهم أبداً، فالعذاب أو ما يستوجبه من الضلال والمعاصي إنما يكون من قبلهم.

فما يظهر من بعض الآيات المباركة من إسناد العذاب إليه عز وجل، إنما يكون من قبيل إسناد الأثر إلى موجده، وأما السبب في الاستحقاق والأهلية فمن ناحية العبد.

العاشر: تدل الآية الشريفة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَغْنَصُمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُمُوا دِينَهُمْ﴾ أنَّ أمر التوبة من النفاق شديد - وليس كسائر المعاصي - فلن تتحقق إلا مع الشروط المذكورة، كما عرفت من أنَّ النفاق مرض عضال يفسد النية والعقيدة ويؤثُّ في النفس والعمل، وقد تكفلت هذه الشروط جميع تلك الجوانب كما عرفت في التفسير.

الحادي عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أنَّ المنافق إذا طهر قلبه عن النفاق وأخلص عقيدته بالتوجه إليه تعالى، يكون مع المؤمنين لا امتياز بينهم وبينه، وأنَّ أوزاره ذهبت بالتوبة التي استجمعت تلك الشروط، ولعل

قاعدة الجب المستندة إلى قول نبينا الأعظم عليه السلام: «الإسلام يجبر ما قبله، والتوبة تجبر ما قبلها» - أي يمحوان ما كان قبلها من الكفر والنفاق والمعاصي والذنوب - مأخذة من هذه الآيات المباركة وأمثالها.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَسُوفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** أنه في مقام الامتنان على المؤمنين - سواء من تقدم منه النفاق أو من لم يتقدم منه - ولا يضرّهم النفاق السابق بعد التوبة الخالصة، وأنّ كلمة الإطماء أو الترجئة (وسوف) من الله تعالى إيجاب؛ لأنّه أكرم الأكرمين، ووعد الكريم إنجاز واتصاف الأجر بالعظمة إما لأنّه من الكريم، وما يفيض منه لا يقدر بقدر فيكون عظيماً كما في القدسيات: «من تقرب إلى شبراً، تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يشي أتيته هرولة»، فلن توجه إلى عالم الغيب بالإعian الكامل يهب له من نفحاته إلى أن يصل قرب ساحة كبراء أنسه.

وإما لأهلية الطرف، فإنّ الإيمان بالله وصرورة العبد مؤمناً باليقظة عن نومة الغفلة، بالرجوع إلى الحق، يقتضي أن يكون أجره عظيماً، لقانون النسبة والتناسب.

الثالث عشر: يدلّ قوله تعالى: **﴿مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعَدَ إِكْمُونَ﴾** أنه سبحانه وتعالى ممزّه عن الصفات غير الحميدة، وهي الصفات السيئة التي تخصل الملوك غالباً، كالتشفي من الغيفظ وأخذ الثأر واستجلاب النفع وغيرها؛ لأنّه جلت عظمته غني لذاته وبذاته، وفي الحديث: إنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام: «ما خلقت النار بخلأ مني، ولكن أكره أن أجمع أعدائي وأوليائي في دار واحد»، وقد أدخل سبحانه وتعالى بعض عصاة المؤمنين النار ليعرفوا قدر الجنة ومقدار ما دفع الله عنهم من عظيم النقم، ولتعظيم النعمة الذي هو واجب عقل.

الرابع عشر: يستفاد من تقديم الشكر على الإيمان في قوله تعالى: **﴿إِن شَكَرْتُمْ وَإِمْنَتُمْ﴾** أنّ المؤمن لا بدّ أولاً أن يعترف بنعم العبودية لله تعالى، ثم

يتدرج للوصول الى الكمالات بالإيمان والطاعات؛ لأنّ الشكر من العبد اعتراف منه بعبوديته ومن الله تعالى رضيًّا باليسير من طاعة عباده.

الخامس عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهِ﴾ كمال العناية واللطف بالمؤمنين، فإنهم مع كونهم مخلوقين مربوبين لا يمكنهم الحياة إلا بألطافه المقدسة، فإنّ الله تعالى ينحهم عطية أخرى ويلطف بهم أن يشكرون على يسير أعمالهم، وأنه عليم بشكركم وإيمانكم، فيستحيل أن لا يوفيكم أجوركم.

بحث روائي

ذكر الكليني في الكافي، والعيashi في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ روایات تدلّ على أنّ الآية الشريفة نزلت في شأن جماعة معينة لم يكن إيمانهم ناشئاً من الواقع والحقيقة، وإنما كان إيمانهم بالله العزيز وبرسوله الكريم لأجل منافعهم الشخصية ومصالحهم الخاصة التي كانت في نياتهم؛ ولذلك كانوا يكفرون بالله العظيم وبرسوله الأمين إن تعارض الإيمان مع تلك الأماني المزعومة أو تمس بمحاباتهم الاجتماعية، فيؤمنون بالله تعالى إن وافق الإيمان معها ثم يكفرون إن عاد التعارض والتباين بينهما، فإذا يئسوا من التوافق بقوا على كفرهم ونحو عليه، كما هو شأن كلّ منافق.

ولكن هذه الروایات كلّها من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص، لأنّ الآية المباركة عامة لا تختصّ بزمن معين - كعصر نزول القرآن أو ما حصل من الحوادث - كالغزوات وغيرها - في عصر الرسول الأمين أو بعد ارتحاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملاّ الأعلى.

كما لا تختصّ بأفراد معينة خاصة، بل إنّ مضمونها يشمل كلّ عصر وزمان وكلّ فرد انطبقت الآية المباركة عليه واتّصف بالتذبذب؛ لأنّها في مقام بيان قاعدة

كلية سارية في جميع الأزمنة والمجتمعات. ولا حاجة بعد ذلك إلى سرد تلك الروايات والمناقشة فيها بعد ما عرفت.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن أبي بصير قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفَّارًا﴾ من زعم أنَّ الحرام حرام ثم شربها، ومن زعم أنَّ الزنا حرام ثم زنا، ومن زعم أنَّ الزكاة حقٌّ ولم يؤدِّها.

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أنَّ المعصية - سواء كانت فعل محظوظ أو ترك واجب - مرتبة من الكفر ولو كانت أدناها، فلا تنافي بين هذه الرواية وما تساملوا عليه من أنَّ ترك الواجب أو فعل المحظوظ لا يوجب الكفر، أي بالمرتبة العالية.

أو يجمع بينها بأنَّ الرواية في مقام بيان إنكار أصل الحكم وجحوده، فيرجع إلى إنكار الضروري الذي يؤدي إلى الكفر بالاتفاق، كما ذكرناه في كتابنا (مهذب الأحكام).

الثاني: سياق الآية المباركة وإن كان في الكفر في أصول الدين بأعلى درجاته - كما يدلُّ ذيلها - إلا أنَّ تمسك الإمام عليهما في الكفر في الفروع تكون قرينة على أنَّ الكفر الوارد فيها عامٌ بجميع درجاته، فيشمل الكفر في الفروع أيضاً.

الثالث: لابد في الإيمان من الحجَّة الظاهيرية؛ لأنَّ الاعتقاد أو الزعم لا يتحقق إلا بها وأنَّ المدار عليها، لا الواقع المستور عنا، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا (تهذيب الأصول).

الرابع: أنَّ لل اختيار دخلاً في كل منها، فلا عبرة بما لا يكون كذلك، كما هو المنساق من الآية المباركة وظاهر الرواية.

وفي الدليل المنشور في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ عن أنس قال: «قال رسول الله عليه السلام: إنَّ الله يقول كل يوم أنا ربكم العزيز، فمن أراد عز الدارين فليطبع العزيز».

أقول: على فرض صحة الحديث إن المراد من قوله تبارك وتعالى نوع من الإلهام الفطري لخلقه حتى لا يستلزم أي محدود، وإن العزة فيه جل شأنه هي بمعناها الحقيقي الواقعي، أي الغالب الذي لا يغلب أصلاً، وإن يهب العزّ لمن يشاء من عباده؛ لكرمه وجوده، ومن أسمائه تعالى (المعز).

وأما أن إطاعته تستلزم عز الدارين، فإنّه من باب ترتب المسبب على السبب، فإن الاتقىاد إلى العزيز الفياض يوجب ذلك.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿أَيَتَّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: نزلت في بني أمية حيث حالفوهم على أن لا يردووا الأمر فيبني هاشم. ثم قال: ﴿أَيَتَّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ يعني: (القوة).

أقول: الرواية من باب التطبيق والجري لا الحصر والتخصيص.

وفي تفسير علي بن إبراهيم أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَائِتَ اللَّهِ يُكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهِزُ بِهَا﴾ قال: «آيات الله هم الأئمة عليهم السلام».

أقول: إن ذلك من باب ذكر أكمل المصاديق وأجلها، وإلا فإن آيات الله تشمل كل خلق يدل على وحدانيته وقيوميته الجامعة لجميع صفات الكمال، بل إن نظام الكون يدل على ذلك.

وفي الكافي بإسناده عن شعيب العقرقوفي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَائِتَ اللَّهِ يُكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهِزُ بِهَا﴾ إلى آخر الآية فقال: إنما عنـي بهذا الرجل يجحد الحق ويکذب به ويقع في الأئمة، فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان».

أقول: ومثله ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إلا أن فيه: «ويقع في أهله»، والرواية من باب التطبيق، والنهي عن المجالسة من باب النهي عن المنكر ومن مراتبه، فإن العنصر الفاسد الذي يعلم بالحق ويجحده لا بد من مقاطعته - إن لم تؤثر فيه المراتب المذكورة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - حتى لا يفسد المجتمع.

وفي الكافي بإسناده عن أبي عمرو الزبيري عن الصادق عليه السلام قال: «فرض الله على السمع أن يتذكره عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه والاصغاء إلى ما أ Sexte الله عزوجل، فقال في ذلك: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ما يكفر بها ويستهزأ بها فلَا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حدث غيره) قال: ثم استثنى الله تعالى عزوجل موضع النسيان فقال: (وإما ينسنكم الشيطان فلا تقدوا بعده الذكرى مع القوم الظالمين)».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن التعبير الوارد في هذه الرواية وأمثالها من تعلق التكليف بالمارحة، كقوله عليه السلام: «فرض الله على السمع»، إنما هو باعتبار أن المارحة الخاصة هي المباشرة للعمل أو الصادرة منها، وإنما التكليف يتعلّق بالنفس الكاملة - لا بالجوارح التي هي تحت إرادة النفس - فإنما المسؤولية عن التكاليف، كالغيبة مثلاً تصدر عن اللسان أو الكذب أو غيرهما، فإذا كان شخص لم يكن له لسان كالأخرس فأشار بما يسوء أخاه المؤمن المعين أو كتب ذلك، فهل لا تشمله أدلة حرمة الغيبة بدعوى أن الوارد فيها فرض الله على اللسان مثلاً؟! مع أن العقاب على النفس و تمام الجسم كما ثبت في علم الكلام، وفي المقام: «فرض الله على السمع» باعتبار أن السمع هو المباشر، وإنما التكليف متوجه إلى النفس.

إن قلت: مقتضى الآية الشريفة أن الأعضاء هي المسئولة، قال تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) [سورة الاسراء، الآية: ٣٦]

قلت: أولاً: إن الآية المباركة في مقام بيان طلب الإقرار في يوم القيمة، نظير قوله عزوجل: (يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [سورة النور، الآية: ٢٤]، قوله تعالى: (الْيَوْمَ تَخْتَمُ عَلَىَّ أَفْوَهُهُمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [سورة يس، الآية: ٦٥]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَيَوْمَ يُخْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى أَنَّارٍ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمْ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ سَمَعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجْلُودُهُمْ إِنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجَلْوِدِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة فصلت، الآية: ١٩ - ٢١].

وثانياً: على فرض العموم في الآية الشريفة أن المسؤولية فيها باعتبار الروح أو النفس التي تعلق بها، فالمدار على الإرادة مع العمل، وإنما نفس العضو لم يكن مسؤولاً لو صدر منه العمل بلا إرادة أو لا اختيار، ويدل على ما ذكره قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَنَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [سورة الشمس، الآية: ٧ - ٩] وغيره من الآيات الشريفة.

الثاني: ورد فيها الاستئناع، وهو قصد السماع إلى ما حرمه الله تعالى أو ما أسفته. أما لو سمع - أي بلا قصد منه - فلا يشمله الحكم، لفرض عدم الإرادة وقدان القصد.

الثالث: إحراز عنوان ما حرمته الله تعالى أو ما أسفته، فلو شك في تحقق العنوان فلا يشمله الحكم المذكور في الآية المباركة.

الرابع: أن التكاليف - ومنها النواهي - متقومة بالعلم والاختيار، وفي حالة الجهل أو النسيان والإضطرار لا يتنجز التكليف، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الانعام، الآية: ٦٨] وغيره من الآيات الشريفة.

الخامس: أن ارتكاب المناهي والمحرمات ظلم على النفس؛ لإخراجها باختياره عن الفطرة المستقيمة وكسب استحقاق العقاب لها كما ذكرنا ذلك مكرراً. الكشي في رجاله بإسناده عن محمد بن عاصم قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بن عاصم، بلغني أنك تجالس الواقفية، قلت: نعم جعلت فداك أجالسهم وأنا مخالف لهم، قال عليه السلام: لا تجالسهم، قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ

حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلكم» يعني بالآيات الأوصياء والذين كفروا يعني الواقفية».

أقول: الرواية من باب التطبيق، والنبي عن المحالسة معهم إما من باب حرمة إعانته الظالم في ظلمه، أو من باب وجوب النهي عن المنكر عملاً. والواقفية طائفة من الشيعة وقفوا على موسى بن جعفر طلبها، وقد ورد عن أبي الحسن الرضا (سلام الله عليه) التشنيع في حقهم وذمهم كثيراً، وله مراتب كما مرّ.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن الصادق ع قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت اختها، فنها: أذناه اللتان يسمع بها، ففرض على السمع أن يتذكره عن الاستئاع إلى ما حرم الله وأن يعرض عما لا يحل له فيما نهى الله عنه، والاصغاء إلى ما أ Sextط الله تعالى فقال في ذلك: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ما يأتى الله يكفر بها ويُشَهِّرُ بها فلا تُعذبو مَعْهُمْ حَتَّى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلكم»، ثم استثنى موضع النسيان. فقال: «وإما يُسِينَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ»، وقال تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَشَمِّعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»، وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مَعْرُضُونَ»، وقال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَغْرَضُوا عَنْهُ»، وقال تعالى: «وَإِذَا مَرَّوا بِالْلَّغُو مَرَّوا كِرَاماً»، فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان ولا يصفي إلى ما لا يحل وهو عمله وهو من الإيمان».

أقول: تقدم في الرواية السابقة ما يتعلّق بفرض الإيمان على الجوارح وبسطه عليها، والآيات الكريمة المذكورة فيها كلها من باب ذكر أحد المصاديق، والرواية من باب التطبيق.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمْ نَشَخُّوذُ

عَلَيْكُمْ وَنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أَنَّهَا: «نَزَلتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَدِدواْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ أَحَدٍ، فَكَانَ إِذَا ظَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُفَّارِ قَالُوا لَهُ: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ، وَإِذَا ظَفَرَ الْكُفَّارِ قَالُوا: أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ، أَلَمْ نَعِنْكُمْ وَلَمْ نَعْنِ عَلَيْكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«فَإِنَّ اللَّهَ يَخْكُمْ يَنْتَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»**».

أقول: الرواية تبيّن حقيقة النفاق، وأنّها من باب ذكر أحد المصاديق.

وفي العيون بإسناده عن أبي الصلت المروي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله جل جلاله: **«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»** قال: فإنه يقول: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا أنبياءهم بغير الحق، ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبيائهم سبيلاً».

أقول: إن تفسير عليه السبيل بالحجّة أعمّ من أن تكون في هذه الدنيا أو في الآخرة، فلا تنافي بينه وبين ما يأتي عن علي عليه السلام، والمراد من ذيل الرواية أكثر أنبياء بنى إسرائيل الذين لم يتحقق لهم الظفر الظاهري في هذه الدنيا مع أنّ الحجّة كانت معهم.

وفي الدر المنشور عن ابن جرير عن علي عليه السلام في قوله تعالى: **«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»** قال: «في الآخرة».

أقول: وكذا عن ابن عباس أيضاً، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ ذلك اليوم هو يوم تجلّ الحق وظهوره، كما في الآية المباركة: **«ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَنَ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْهِ مَئَابًا**»، وأنّ الحجّة هي الحق والمؤمن مع الحق في جميع عوالمه، والكافر مع الباطل كذلك، ولكن في يوم القيمة يتجلّ ذلك.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا تنافي بينها وبين الرواية السابقة، ولنبي السبيل في الدنيا أو الآخرة مراتب كثيرة وجهات متعددة أشرنا إليها في التفسير.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: **«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخْنَدِلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِدٌ عَمَّا يَعْمَلُونَ**» قال: «المخديعة من الله العذاب وإذا قاموا مع رسول الله عليه السلام

الى الصلاة قاموا كسالى، يراؤن الناس أنهم مؤمنون: **﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُذَبِّهِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتْوَلَاءِ وَلَا إِلَى هَتْوَلَاءِ﴾** أي: لم يكونوا من المؤمنين ولم يكونوا من اليهود».

أقول: المراد من عذاب الله تعالى للعاصين والخادعين هو جزاء أفعالهم الشنيعة، أو ما يترتب على أعمالهم السيئة، سواء كان ذلك وضعياً أم غيره، وفي الأثر: «يلقى على كلّ مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيمة حتى اذا انتهوا الى الصراط طفى نور المنافقين، فيقومون في ظلمهم، ومضى المؤمنون بنورهم»، فكلّ من الطائفتين نال جزاء عمله، أو من باب أثره الوضعي، فخداعة الله تعالى في الحقيقة ليس إلا الجرأة، وفي المؤمن حسنة، وفي المنافق كعمله خداعة، وأماماً ذيل الرواية فمن باب ذكر أجيال صفات المنافقين في أفعالهم الخارجية وهي الرياء لعدم رسوخ الإيمان واستقراره في قلوبهم. و قريب منها ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وفي الكافي بإسناده عن أبي المعاذ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر الله عزّ وجلّ في السرّ، فقد ذكر الله كثيراً، أنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السرّ فقال الله عزّ وجلّ: **﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**».

أقول: المراد من ذكر الله تعالى في السرّ هو الفرائض الواجبة على المؤمن، وسيجيبي بذلك لأنّها بين العبد والموالي فقط لا يطلع عليها أحد، وفي حديث معاذ بن جبل في قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تُبَلَّى السَّرَّائِرُ﴾** [سورة الطارق، الآية: ٩] قال: «سألت النبي عليه السلام ما هذه السرائر التي تبلى بها العباد يوم القيمة؟ قال عليه السلام: سرائركم من الصلاة والصيام والغسل من الجنابة وكلّ مفروض، فالأعمال كلّها سرائر خفية، فإن شاء قال: صلیت، ولم يصل»، فالمؤمن مع الله تعالى دائمًا في السرّ بأداء الفرائض.

وفي صفات المؤمن: أنّ سرّه وعلانيته واحد بخلاف المنافق، فيختلف كلّ منها حسب مصلحته الشخصية.

والذكر أعمّ من الذكر اللفظي والقلبي أي التوجّه، أو العملي كالصلة والحجّ وغیرهما كما مرّ ذلك. والمنافق إنما يذكر الله علانية لأجل إغواء المؤمنين، ولجلب منفعته ومصلحته، وليست الرواية في مقام بيان قلة الذكر وتحديده.

وفي الكافي بإسناده عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولا متناعساً ولا متبايناً، فإنها من خلل النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهو سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمناقفين: «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسلائِي يرائهم الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً». أقول: الكسل هو ثقل انبعاث النفس للخير مع استطاعتها على ذلك، بخلاف العجز، والوجه في تکاسل المناقفين في خصوص الصلاة لأنّها من الشعيرة التي بها يتميّز المسلم عن غيره، وهي الرابطة الكاملة بين العبد ومولاه؛ ولذلك كانت الصلاة عليهم ثقيلة، بخلاف المؤمن فيجد فيها الراحة والعروج له، والخلال: جمع خلّة كالمخلصة والخصال لفظاً ومعنى، أي: أن التکاسل والتباين من خصلة النفاق وعلانّه.

وفي العيون بإسناده عن الحسن بن فضال قال: «سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: «يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِدٌ عَنْهُمْ»؟ فقال: الله تبارك وتعالى لا يخادع، ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة».

أقول: هذه الرواية تدلّ على ما ذكرناه آنفاً بالوضوح.

وفي العيون أيضاً بإسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ رسول الله سئل: فيم النجا غداً؟ فقال: إنّ النجا غداً في أن لا تخادعوا الله فيخدعونكم، فإنه من يخدع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر، فقيل: له كيف يخدع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله عزّ وجلّ ثم يريد به غيره، فانقووا الرياء فإنه شرك بالله عزّ وجلّ، إنّ المرائي يوم القيمة ينادي بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له».

أقول: إنَّ ما يستفاد من هذه الروايات والآيات المباركة أنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ الحقيقة والواقع في كُلِّ شيء ويبغض العمل المزدوج والمكر والخداع في كُلِّ أمر، ومن خادع معه جُلَّ شأنه يجازيه حسب عمله ويخلع منه الإيمان الفطري، فلا يستقيم في مناهجه ولا يثبت في عقيدته، فيكون في التذبذب دامئاً؛ لأنَّه يضرُّ شيئاً ويظهر شيئاً آخر، فتكون نفوسهم في الشقاء الدائم والعذاب المستمر حتى في الدنيا فكيف بالأخرى؟! ولا يتعمدون في الدارين، والاختلاف في الأسماء لعله من باب الاختلاف في الجزاء والبعد عنه عز وجلٌّ.

وفي الدرر المنثور أخرج ابن المندر عن علي عليهما السلام قال: «لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل؟!».

أقول: التقوى والإخلاص في العمل بمنزلة الروح في الجسد، فالعمل إن لم يكن فيه إخلاص وتقوى، لم يكن له وزن أصلاً وإن كان في غاية الكثرة، ولو كان فيه إخلاص فهو كثير ويدوم ويبيق ولو كان العمل قليلاً، ولو وقع العمل مسروداً قبله تعالى فهو يزكي وينمو، كما يدلُّ عليه كثير من الآيات الشريفة والروايات المعصومية.

وفي سنن البهقي عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافق، يجلس ويرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاء، لا يذكر الله إلا قليلاً».

أقول: ما ذكره ﷺ كناية عن الاستخفاف بالصلة وعدم توقيرها، واتيان مجرد هيئة عجفاء، لأنَّها لم تتبعث عن نفس مطمئنة بالإيمان.

ولعلَّ المراد من ذيل الحديث: «قرني الشيطان» التشبيه، فكما أنَّ الإنسان ينادي وبخاف من القرن الذي في جانبي رأس الحيوان، فكذلك من الشيطان لأنَّه يبيث جميع قواده وأعوانه عند طلوع الشمس ويجمعهم عند غروبها، وفي الوقتين يحتاج إلى القوة فيكون كالحيوان الذي يجمع قواه في رأسه للدفاع عن نفسه أو لفريسته.

أو أنَّ المراد حين تطلع الشمس يتحرَّك الشيطان برأسه لإغراء الناس في
يوم جديد.

أو التشيل لمن يسجد للشمس، فكأنَّ الشيطان سُول له ذلك، فإذا سجد لها
كان الشيطان مقترباً بها.

أو أنَّ المراد أنَّ الشيطان مكبول بقرينه ومغلوب تحت آية من آيات الله
تعالى، فلو أراد التجاوز أهلكته بعذابها ونارها.

أو كناية عن تحديد قوى الشيطان، لها طلوع وأفول، ولم يكن عنده
الاستيلاء التام، فيكون المراد من القرن القوّة.

وكيف كان، فهو من جوامع كلماته الشريفة التي تفتخر أمته باعطائها
له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي الدرر المنشور عن ابن عباس: «كلُّ سلطان في القرآن فهو حجَّة». أقول: سمي الحجَّة سلطاناً؛ لأنَّها تستقرُ في القلوب وتتأثرُ بها، أو أنَّ أكثر سلطنه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين، ولكنها تختلف حسب الإشراق وكسب الكمال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِإِيمَانِنَا وَسُلْطَنِنَّ مُؤْمِنِنَ﴾ [سورة هود، الآية: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَنِنَ﴾ [سورة غافر، الآية: ٣٥].

وفي سنن النسائي بإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ألم أنه قال: «إِنَّا نَنْصُرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِضَعِيفِهَا، بِدُعُوتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

أقول: المراد من الضعيف من لا حول له ولا قوَّةٍ في هذه الدنيا، وأنَّ انقطاعه إلى الله تعالى أكثر من غيره، كما هو الغالب.

والمراد من الإخلاص: من كان عمله لله تعالى ولا يحبُّ أن يحمده الناس عليه، كما في بعض الروايات.

ويستفاد منها أنَّ ما ورد فيها من أهم أسباب النصرة، فلا تنافي غيرها من الروايات.

وفيه أيضاً عن الترمذى في نوادر الأصول عن زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله ﷺ: وما أخلص عبد الله أربعين صباحاً، إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه».

أقول: للإخلاص آثار وضعية كثيرة، منها ما تقدم في الرواية، وكان بعض مشائخنا في العرفان (رحمة الله تعالى عليه) يدعى التجربة في ذلك.

ومنها: البعد عن المشقة بكثره العمل، فعن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ بن جبل: «أخلص دينك يكفيك القليل من العمل».

ومنها: النيل إلى مقام تربية الخلق ونجاتهم من عذاب المجهل وهلاك النفس، فعن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طوبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى تتجلّى بهم كل فتنة ظلماء».

ومنها: امتيازهم عن سائر الناس بعدم سؤالهم من غيره تعالى وإقرارهم بالعبودية، والتوكّل عليه وخوفهم منه تعالى، كل ذلك دلت عليه الروايات.

ومنها: حصول الثقة في جميع أعماله، والبعد عن القنوط واليأس، إلى غير ذلك من الآثار الوضعية المذكورة في كتب الأخلاق.

وأما تقيد الرواية بالصبح، فقد تقدم في البحث الفلسفي في قوله تعالى: «وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [سورة البقرة، الآية: ٥١] ما يتعلّق بذلك.

والتقيد بأربعين فلعله أن هذا العدد خصوصية في تهذيب النفس، أو به يحصل الانقطاع الكامل إليه جلت عظمته، والله العالم.

وفي الدرر المنثور عن زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة، قيل: يا رسول الله وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزها عن المحaram».

أقول: الروايات في ذلك مستفيضة مذكورة في جوامع الشيعة والسنّة، ولا شك أن التوحيد لو كان عن عقيدة كاملة وإخلاص يوجب الفوز بنعيم الجنة؛ لأن للإخلاص أثره، ومنه الحجز عن المحaram.

وعن البيهقي في سنته بإسناده عن أبي ذر: «انَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مَطْمَئِنَةً، وَخَلِيقَتُهُ مُسْتَقِيمَةً، وَأَذْنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً، فَأَمَّا الْأَذْنُ فَقَمْعٌ، وَالْعَيْنُ مَقْرَأَةً لِمَا يَوْعِي الْقَلْبَ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاغِيًّا».

أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة جداً في جوامع الشيعة والسنّة، وإنَّ ما ذكره عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفات المخلصين ولا شك أنَّ لكل منها مراتب ودرجات. والقمع - بفتح القاف وكسر الميم - هو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملاً بالماءات من الأشربة والأدهان، فينسق به أو يفرغ منه في ظرف آخر. وإنما شبه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السمع الذي يسمع القول ولا يحفظه ولا يعنيه به، لأنَّ القول يَمِّرُ على السمع بلا درك واصغاء، كما يَمِّرُ الشراب في القمع اجتناباً.

والعين مقرأة لما يوعي القلب، أي: تكشف بالعين وتظهر ما وعاه القلب، وهو كناية عن أنَّ السرائر لا محالة تتكشف.

وهناك روايات أخرى وردت في شأن نزول الآيات المباركة لا حاجة إلى نقلها بعدما عرفت مكرراً أنها من باب الجري والتطبيق، والله العالم.

بحث فقهى

تستفاد من الآيات المباركة بضميمة السنة الشريفة الشارحة لها القواعد الفقهية التالية:

الأولى: قاعدة «حرمة الإعانتة على الإثم»؛ للنبي الوارد في قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعِفْتُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُشَتَّرَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»، فإنَّ الكفر والاستهزاء بآياته عزٌّ وجلٌّ من مصاديق الإثم والظلم، فيشمل غيرهما مما هو منهي عنه ويكون إثماً.

والنهي عن القعود معهم يشمل عدم إعانتهم بالأولوية، أو المراد ذلك بالمنطق، كما عن بعض المفسرين، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَذَوْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] كما دلت عليها روايات كثيرة ذكرناها في المكاسب المحرمة من كتاب (مذهب الأحكام).

وقد خصّصت القاعدة بوارد كالاضطرار، والتقية لحفظ النفس التي هي من باب تقديم الأهم على غيره، وهذا يتم إلى الحق وغير ذلك مما هو مذكور في محله. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ دلالة واضحة على وجوب النهي عن المنكر إن توفرت شروطه من القدرة وزوال العذر والتأثير، وإلا فإنّ من رضي بنكر رأه وخالف أهله كان شريكهم في الإثم وإن لم يفعل، وأنّ ترك المنكر مع القدرة على رفعه وتوفّر سائر شروطه، ذنب عظيم وخطيئة كبيرة.

وقيل: يستفاد من الآية المباركة أنّه يجوز مجالستهم في غير ما ذكر في الآية الشريفة من الاستهزاء والخوض في آيات الله تعالى، كما لو خاضوا في حديث غيره، لأنّ (حتى) غاية للتحرير.

لكن الأخبار الواردة في المقام تدلّ على وجوب الإعراض عن الكفار المستهزئين، وتحريم الميل إليهم، في معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم»، ومثلها غيرها.

وإنما اقتصر عزوجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي عَيْنِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْعَذْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨] على النهي عن القعود، وذكر في هذه الآية الكريمة في هذه السورة ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾؛ لأنّ سورة الأنعام مكية، وإنما كان المسلمون في مكّة عاجزين عن الإنكار، فكان تركهم له لعجزهم، وأمّا الآية التي في سورة النساء، فقد نزلت المسلمين يقدرون على الإنكار، فإذا لم

ينكروا مع قدرتهم عليه يكون ذلك كاشفاً عن رضيٍّ منهم، فيصيرون مثلهم في الإثم أو الكفر؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر.

الثانية: قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» المستندة لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وللأخبار الكثيرة المذكورة في أبواب متفرقة من الفقه.

وي يكن أن يقال: إنَّ هذه القاعدة فطرية، وإنَّ الآية المباركة والسنَّة الشريفة من باب الإرشاد؛ لأنَّ إكمال الدين – بقوله تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْتَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] ورضاؤه تعالى به، وختم النبوة به، يقتضي أن يكون متفوقاً، أو ممتازاً في جميع جهاته على غيره، مما يوجب البعد عنه تعالى، وإلا يستلزم الخلف وتعلق رضائه بالناقص؛ لأنَّ الإيمان الذي يكون للكافر عليه سبيل لم يكن على حد الكمال فكيف يتعلّق رضاؤه به؟!

مع أنَّ الأديان السابقة كلُّها تكون مقدمة لهذا الدين، فيستلزم عقلاً أن يكون لهذا الدين تفوقاً كاماً عليهم، وأنَّ العمدة في التفوق الحجَّة بل هي الأصل، وغيرها لا يكون تفوقاً كما مرّ في التفسير.

ومن هنا كانت القاعدة غير قابلة للتخصيص لما عرفت أنها عقلية، هذا إن فسّرنا السبيل بالحجَّة، كما تقدّم في البحث الروائي.

وأمّا إن فسّرناه بطلق السلطة والاستيلاء كما عن بعض الفقهاء، حيث تمسّكوا بها في كتاب العتق في مسألة ما لو أسلم العبد وكان مولاً كافراً، وكذا لو أسلمت الزوجة دون الزوج، وفي الخيار عند رد المشترى العبد المسلم بالختار إلى البائع الكافر فيرجع إلى البدل، فحينئذٍ تخرج عن كونها عقلية وتحتَّض بموارد خاصة.

ولكن سياق الآية المباركة يأبى عن ذلك، وإنَّ المراد من نفي السبيل نفي الحجَّة.

ويكن أن يكون المراد الأعم إن صحّ الجامع بينها، وبقية الكلام موكولة إلى الفقه.

الثالثة: قاعدة «كل رداء حرام ويوجب بطلان العبادة»، والدليل عليها الآية الشريفة: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ»، أي مع أثيم كسالى في إقامة الصلاة يراءون الناس، فلا تكون العبادة له عزوجل، وقد أوعد على المريء الويل في سورة الماعون أيضاً، وتدلّ على ذلك الروايات المستفيضة الصادرة عن الموصومين عليهم الدائمة على الحرمة؛ لأنّه نحو خديعة مع الله تعالى، ولذا عده سبحانه وتعالى من صفات المنافقين، كما تقدّم.

وأمّا كونه يوجب بطلان العمل لانتفاء الشرط المهم الذي هو قصد القربة في العبادات، فتشمله قاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه» المقرّرة لدى جميع العقلاة، هذا كله في العبادات.

وأمّا في غيرها مما لا يتوقف على قصد القربة، فهو لا يوجب البطلان وإن وجب نفي الثواب، والمؤمن يبتعد عنه دائماً لئلا يقع في شرك الشيطان.

والرياء مبغوض عنده تعالى، ولم يترتب عليه أي ثواب إلا في الخمر، في الحديث: «من ترك الخمر لا الله أثابه الله»، ولعل ذلك من أجل مبغوضية الخمر وشدة كراحته تعالى لها، أو بطر وعنادين أخرى يوجب الثواب. والله العالم.

الرابعة: «عدم جواز اتّخاذ المؤمنين الكافرين أولياء»، والمراد منها عدم متابعة المؤمنين الكافرين ونصرتهم في عقائدهم أو في أعمالهم، التي تستلزم ترويج عقائدهم الفاسدة، من بينها في المجتمع أو تقويتها أو الدفاع عنها. وأ Mata الميل القلبي إلى أعمالهم أو تعلم كمالاتهم الدنيوية دون عقائدهم إن لم تترتب عليه مفسدة، فلا محذور فيه.

وكيف كان، فقد استدلّوا على القاعدة المتقدّمة بالأدلة الأربع..

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وغيره من الآيات المباركة.

ومن السنة روايات كثيرة، منها الحديث المشهور المعروف عن نبينا الأعظم عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وغيره مما ورد في الأبواب المتفرقة في كتب الفقه.

وضرورة الدين أيضاً تقتضي ذلك، فضلاً عن الإجماع.

وأما العقل، فحكمه البغي بالفساد في متابعة عقائدهم ونصرتها وأن ذلك يوجب خسران الدنيا والآخرة.

ولا فرق في الفساد الذي يكون موجباً لشمول القاعدة بين أن يكون في الحال أو في المستقبل من الزمان، فلو حصل للمؤمن الاطمئنان بأن متابعة الكافر تستلزم انقلاب عقيدته وفساد أخلاقه بتزليل إيمانه في المستقبل، يحرم عليه المتابعة.

وهذه القاعدة عقلية كشف عنها الشارع امتناناً، إذ العقل يحكم بالبعد عن ما يضر بالعقيدة ويوجب فسادها كما هو واضح، وتطبيق القاعدة على مواردها موكول إلى الفقه.

الخامسة: قاعدة: «الإسلام يجب ما قبله»، وكيفية استظهارها من الآية الشريفة تقدمت في البحث الدلالي فلا وجه للإعادة.

وعن بعض المفسرين أنه استشهد بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفَّارًا﴾**; للقاعدة المعروفة في القضاء من: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة».

ولكن الاستشهاد بها في غير محله؛ لعدم انطباقها على القاعدة، وأن سياقها في أصول الدين والعقيدة والقاعدة أعم، ولا بد في مورد القاعدة التخلل بالمخالف في مرتكب الكبيرة كما هو مصبهما، والآية الكريمة لا تدل على ذلك أصلاً، فإن محى الكفر يتحقق بالتوبة أيضاً، وأن القتل في القاعدة يوجب محى الذنب والغفران،

والآية المباركة تدلّ على عدم الغفران، فالعمدة في القاعدة المذكورة الروايات الدالة على القتل في الرابعة كما هو المشهور، وإنّ ما ذكره لا يقع مورد القبول والله العالم. وعن ابن عباس قال: يكره للمؤمن أن يقول: «إني كسلان»؛ للآية الشريفة التي هي في مقام الذم. ولا بأس بقوله: لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

بحث كلامي

الإنسان بلحاظ عقيدته لا يخلو عن أقسام ثلاثة بالحصر العقلي، لأنّه إما مؤمن بالله العظيم ونهجه القويم، أو كافر به، أو منافق. وبتعبير آخر: إما في الصراط المستقيم، أو منحرف عنه وفي طريق الغواية، وإما مزدوج بين الطريقين، وكلّ طائفة تتال جزاءها المختص حسب عمله الناشئ عن عقيدته.

والإيمان بالله تعالى يحصل باختيار الإنسان، إلا أنّ السعادة الكائنة في الفطرة كجزء المقتضي للاختيار، وأنّ السبب التام هو الاختيار، فيختار إما السعادة - حسب فطرته - وإما الشقاء للانحراف عنها، فينتفي الجبر وشبيه كما ينتفي التفويض، على ما تقدّم في هذه الآيات المباركة وغيرها.

وأما الجزاء على الأفعال الصالحة المنبعثة عن العقيدة، فلا شكّ أنّ المؤمن بالله تعالى ينال جزاء عمله بالمقامات العالية والدرجات الرفيعة، إما في هذه الدنيا - كما تقدّم في أحد مباحثتنا السابقة ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٥] - أو في الآخرة من الجنّات والنّعيم وغيرها مما تشتبّي الأنفس وتلذ الأعين، كما أنّ الجزاء على أعماله السيئة يكون كذلك، عقاباً دنيوياً أو آخرة.

وأما بالنسبة إلى أعمال الكافر، فإنّ كان العمل سيئاً بمقتضى عقيدته، فينال جزاءه السيء إما في هذه الدنيا أو في الآخرة أو فيها معاً. وإن كان العمل حسناً

وصالحاً ينبيء عن أنَّ بعض عقائده يرضي الشارع به، فيجاريه عزوجل إما في هذه الدنيا، أو في عالم البرزخ، أو في عالم الخلود، كما في الروايات الصادرة عن الموصومين طبَّالاً؛ ولقاعدة: «العدل والإنصاف».

وبتعبير آخر: العمل إن كان مصدره عن عقيدة وثبات في الرأي ينال جزاءه المناسب له، مؤمناً كان العامل أو كافراً، وأنَّ الانحراف في العقيدة لا يوجب التأثير في أصل الجزاء وإن اختلفت كيفيته.

وأما جزاء أعمال المنافق، فالمستفاد من الآيات الشريفة والسنن المطهرة أنَّ أعماله الحسنة لا تفيده أصلاً - لا في هذه الدنيا ولا في الآخرة - لأنَّها لم تصدر عن عقيدة راسخة ونهج معترف به، قال تعالى: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَآءٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَآءٌ﴾، أي: المنافق لا ينال جزاء المؤمن ولا ينال جزاء الكافر في أعماله الصالحة، فيكون المنافق أسوء حالاً من الكافر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا شَفَلُوا مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، ولم يرد هذا التعبير أو ما ينزل تلك المزلة بالنسبة إلى الكفار وإن كان الكافر يرد جهنم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [سورة الأسراء، الآية: ٨].

واما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَمِيعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الذي يستفاد منه التسوية في العذاب، فباعتبار أصله لا باعتبار مراتبه ودرجاته، فعذاب المنافقين أسوء وأشد كما تقدَّم في الآية الكريمة السابقة.

إن قلت: مقتضى الآيات المباركة أنَّ الجزاء تابع للعمل سواء كان العامل مؤمناً أو كافراً أو منافقاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآية: ٧ - ٨]، خصوصاً على القول بأنَّ الجزاء والثواب من الآثار الوضعية للعمل، وإن كانت تختلف باختلاف العقيدة.

قلت: المراد من العمل في الآية الشريفة العمل الصادر عن عقيدة وإرادة - لا كلَّ عمل - والمفروض أنَّ المنافق لم يكن له عقيدة؛ لأنَّه مذبذب ومزدوج، فله صورة العمل وهيكله.

وعلى فرض الإطلاق، لا أثر لعمل المنافق؛ لأنَّ الجزاء بيده تعالى، قال عزُّ وجلُّ: «وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّتَشَوِّراً» [سورة الفرقان، الآية ٢٣]، وعلى فرض أنَّ الجزاء أو التواب من الآثار الوضعية - وأنَّ الرياء مانع - لكن الآثار الوضعية من شؤون الإمكان، وتقديم في أحد مباحثنا أنَّ يد القدرة تناها أيضاً، هذا.

ويكفي أن يقال: إنَّ صفة النفاق لها مراتب ودرجات، وإنَّ الجزاء في أعماله الصالحة تابع لها حسب الشدة والضعف أو المراتب والدرجات. وفيه تأمل أيضاً والله العالم بالحقائق.

بحث أخلاقي

ذكرنا في أحد مباحثنا الأخلاقية أنَّ الإنسان يختلف عن غيره من المخلوقات، إِنَّه كائن أخلاقي له استعداد فطري بالاتصال بكارم الأخلاق أو بمساويها، فهو يسعد أو يشق بتكويناته الأخلاقية، وذكرنا أنَّ نظرية القرآن تختلف عن سائر المذاهب الأخلاقية، فإنَّ المهم في نظر القرآن الكريم أن يتتصف الإنسان بالقوى والسعى في تحصيل هذه الملكة التي تجتمع فيها جميع الفضائل.

ولا تغير أهمية لما يقال في هذا المضمار من المذاهب والنظريات، التي تبعد الإنسان عن الواقع والحقيقة أكثر مما تلتمس حلًا لهذه المشكلة التي طالما كتب عنها فلاسفة والعلماء، وقد ذكرنا نبذة منها في قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُ
وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمُكَفَّكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاقَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ
وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقَ الرِّكْوَةَ
وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُشَارَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ

أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حَدَّقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]، فراجع هذا بالنسبة إلى كسب الكمال واكتساب المكارم والتحلي بالفضائل.

وأما ما يتعلّق بما يضاد تلك من مساوى الأخلاق ورذائلها، فإن القرآن الكريم قد عدّ جملة منها وبين آثارها السيئة التي تؤثّر في النفس والفرد والمجتمع، إلا أن المستفاد من الآيات التي تقدّم تفسيرها أن النفاق يجمع كثيراً من الخصال السيئة والأخلاق الرذيلة.

ويمكن القول بأن الآيات الشريفة تدلّ على أن النفاق والتقوى على طرفي النقيض في مساوى الأخلاق ومكارتها، فقد ذكر عز وجل جملة من الصفات السيئة التي اتصف بها المنافقون، التي تعدّ من أمهات الأخلاق السيئة وإليها ترجع سائرها، وهي:

الأولى: التذبذب في الإيمان، والترامي في الكفر وإنهما كهم فيه لطول أنسهم به، ويعتبر الكفر والشرك من أعظم الرذائل وأخسّها، قال تعالى حاكياً عن لقمان: **﴿يَعْبُدُونَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [سورة لقمان، الآية: ١٣]، لأنّ الكفر والشرك خروج عن ناموس الفطرة، وهدم للقاعدة التي يمكن أن يعتمد عليها الإنسان في حياته الأخلاقية.

الثانية: موالة الكافرين الذين هم أعداء الحق؛ لأنّ فيها الإعراض عن تهذيب النفس بالاعتماد على إنسان تغلب عليه الشرّ والتماس النفع المادي والمعنوي منه، وهي مع كونها في نفسها سيئة كبيرة ورذيلة أخلاقية، تستلزم سلب الثقة عن الله تعالى، والاستهتار بالقيم الأخلاقية، وتذليل للنفس التي جعلها الله أبية ذات عزيمة وإرادة.

الثالثة: الاستهزاء بآيات الله تعالى وتعاليه المقدّسة، فإنه يبعد الإنسان عن منبع الكمال ومصدر الاتقاء. وكيف يمكن لأحد أن يلتمس خيراً من شيء هو يستهزأ به. وفي هذا هدم للإنسانية التي تبني على قواعد حكيمة وأصول قوية.

الرابعة: المخادعة مع الله تعالى في إظهار الإيمان في مجالس المؤمنين، وهو

يُبَطِّنُ الْكُفْرَ، وَالْأَسْتَهْزَاءُ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُخَادِعَةُ تُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ وَتَجْعَلُهَا مُشَكِّكَةً وَتُسْلِبُ الثَّقَةَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

الخامسة: الرياء والكسل في العبادة، فإنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ العظيمِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِآيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ وَتَوْجِيهِهِ القيمة، وَيَطْلُبُ الْمُنْفَعَةَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ سُلِّبَ الثَّقَةُ عَنْ جَمِيعِ مَا حَوْلَهُ، لَا تَصْدُرُ عَنْهُ الْعِبَادَةُ، وَلَا رَغْبَةُ لَهُ فِيهَا، بَلْ يَأْتِيُ بِهَا لِأَجْلِ تَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِ وَإِرْضَاءِ نِزْوَاتِهِ الْمَادِيَّةِ.

والكسل في العبادة من آثار سلب التوفيق، ولم يكن شيءٌ أَعْظَمَ أثراً على الإنسان من سلب التوفيق، ولا يمكن أن يشعر به إلَّا مَنْ تخلَّ عن تلك الرذائل. هذه هي الصفات التي عَدَّها عَزْ وَجْلٌ مِنَ النُّفَاقِ، وهي بحق أمehات الرذائل، وتشعَّبُ كُلُّ واحدةٍ منها إلى صفات أخرى مهلكة، فيكون النُّفَاقُ مُجَمِّعُ الرذائل؛ ولذا كان الجزاء عليه عظيماً، وإنْ كان يشترك مع الكفر في نار جهنم إلَّا أنَّ النُّفَاقَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنْهَا، ويدلُّ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اشترطَهَا عَزْ وَجْلٌ فِي التَّوْبَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النُّفَاقَ يَؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ الإِنْسَانِ الْنُّفُسيَّةِ، وَالْتَّرْبُويَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْعَقَائِدِيَّةِ، وَالْفَرَديَّةِ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَهُوَ الدَّاءُ الْعَضَالُ الَّذِي لَا يُكَنُ أَنْ يَزُولُ بِأَدْنَى اسْتِفَارٍ كَمَا فِي سَائرِ الْمَعَاصِيِّ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْجُذُورِ الَّتِي يَصُعبُ قَلْعَهَا مِنَ النَّفْسِ، وَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ لِلنُّفَاقِ وَجْهًا مُخْتَلِفًا، فَقَدْ يَكُونُ فِي الاعْتِقادِ، سُوَاءَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ يَظْهُرَ الإِيمَانُ بِعِلْمِهِ مُثُلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ جَهْلَهُ وَالْعِيَادَ بِاللهِ تَعَالَى وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا يَظْهُرُ حَسْنُ النِّيَّةِ وَالتَّصْرِيفُ مَعْهُمْ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ فَسَقَهُمْ وَفَسَادَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَوْ يَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ، كَمَا يَصْلِي مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَرِيدُ الْخَدِيْعَةَ بِهِمْ أَوْ يَحْضُرُ بِمَحَالِسِهِمْ وَهُوَ يَرِيدُ الْإِيْقَاعَ بِهِمْ، أَوْ يَصْلِي رِيَاءً، أَوْ يَنْفَقُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمُنْفَعَةَ أَوْ الْخَدِيْعَةَ بِالْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ هَذَا الْقَسْمِ إِظْهَارُ الطَّاعَةِ الْعَلَانِيَّةِ وَعَصِيَانَ اللهِ

تعالى في الخفاء، وقد حذرنا عزّ وجلّ من هذا القسم في عدّة مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٩].

أو يكون في الصفات والملكات، كأن يظهر الحلم وهو على خلاف ذلك، أو يظهر السخاء وهو بخيلاً، ونحو ذلك.

أو يكون في الأخلاق، كما إذا أحسن القول صدقًاً وعفواً وهو على خلاف ذلك، وأعظم النفاق ما إذا استولى على جميع مشاعر الإنسان وجوارحه وجوانحه، والآيات الشريفة المتقدمة بيّنت هذا القسم وعظمت أثره وتومي إلى بقية الوجوه، كما لا ينفي.

وكيف كان، فإن النفاق في أي وجه كان ربما يكون على دقّة لا يمكن التمييز بين الاعتقاد السليم عن غيره، وقد ورد في الحديث: «أنه لا يغرنكم كثرة صلة أحدكم وصيامه، ولكن انظروا إلى حسن عقيدته».

ولكن لا ينفي أن ذلك لا ينافي ما ورد من الحكم بإسلام المرء إذا صلى وصام وعاشر المسلمين، فإن ما ورد في النفاق إنما هو بينه وبين الله تعالى، وأن الله عزّ وجلّ يخدعه لو أراد خديعته تعالى.

وفي الآيات المباركة إيماء بأن نفاق الإنسان يظهر على أفعاله وأقواله واعتقاداته، بعيداً أم قريباً، منها اجتهد على اخفائه، وسيظهر أثره السيء على نفسيته ما لم يتبع منه توبة نصوحًا، كما فضلته عزّ وجلّ.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾ (١٤٩)

يذكر سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الشريفتين أحد توجيهاته، القيمة التي لها الأثر الكبير في توحيد صفو المؤمنين والتحاد كلمتهم، بعد أن حكى لهم عزوجل أحوال أعدائهم من الكافرين والمنافقين الذين يريدون خديعهم والايقاع فيهم، واجتاز ثغرات ينفذ منها أعداء الله تعالى، في هذه الآية المباركة يرمي عزوجل إلى تصفية النفس من الأضغان ونبذ السوء من القول الذي يؤثر في النفوس فتوهن العزائم ويضعف التماسك، فيتخذها الأعداء وسيلة للنفوذ فيهم.

وما ورد في الآية الشريفة حكم تربوي لإصلاح النفوس وتطهيرها من الصغائن والأحقاد، وقد حذرهم عزوجل بأنه يعلم كل ما في نفوسهم ولا تخفي عليه خافية، فلا بد من إصلاحها بالعفو حتى يشملهم عفوه ورحمته.

ولا يخفى ارتباط هاتين الكريتين بما سبق من الآيات الشريفة، فإن هذه السورة تضمنت كثيراً من التوجيهات التربوية لإصلاح النفوس وتتصفيتها، وقيمياً أخلاقية لينال المجتمع بها سعادته، وأحكاماً سامية ليحفظ المؤمن مكانته.

التفسير

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

محبة الله تعالى هي رضاه وإنعامه بالثواب وتفضله على عبيده، وعدم محبته هو سخطه وعقابه، وتقديم ما يتعلق بها في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّوْهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَيْعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ» [سورة البقرة، الآية: ١٦٥]، وذكرنا في ضمن تفسيره بحثاً عرفاً نياً يتعلق بالمحب.

ومادة (جَهَر) تدل على الظهور والبروز بوضوح، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ستة عشر موضعًا، استعملت جميعها في هذا العالم وليس لها حظ في الآخرة، ومتعلقة إما حاسة البصر، كما في قوله تعالى حاكياً عن اليهود لموسى عليه السلام: «لَئِنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا» [سورة البقرة، الآية: ٥٥]، وقوله تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: «فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا» [سورة النساء، الآية: ١٥٣]، أو حاسة السمع كما في قوله تعالى: «سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ» [سورة الرعد، الآية: ١٠]، وقوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا» [سورة الأسراء، الآية: ١١٠]، ولعل أشدّها ما ورد في قصة نوح عليه السلام، قال تعالى حاكياً عنه «ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا * ثُمَّ إِنِّي أَغْلَنَتُ هُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا» [سورة نوح، الآية: ٩].

ويستفاد منه أن الإعلان خلاف الإسرار، فيكون الاجهار خلاف الإخفاء، وقد يستعمل خلاف الإسرار أيضاً، ومنه الحديث: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافٍ إِلَّا المُجَاهِرِينَ»، وهم الذين أظهروا المعاصي وكشفوا ما ستر الله عليهم منها.

والسوء: هو كُلُّ ما يغمِّ الإنسان، سواء كان من الأمور الدنيوية أم الأخروية، نفسياً كان أو بدنياً خارجياً كان، مثل فوت مال، أو شأنياً كفووات جاه أو فقد حميم، والسوء من القول كُلُّ ما يسوء القول فيه فيشمل السب، والقذف، ثم عُمُّ «السوء» أو حكمه حتى يشمل الغمز واللمز والاتهام بالسيء من الصفات والأعمال، والبهتان، والإصاق العيوب وكل ما ليس في الطرف الآخر، والدعاء عليه ونحو ذلك مما يسيئه، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأقوام، فرب سيء في عصر ومصر أو عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم.

ولعل التعبير وعدم ذكر المخصوصية في المقام، ليشمل الجميع وكل ما ينطبق عليه السوء من القول عرفاً، والتقييد بالقول من باب الغالب.

ثم إنّه تقدّم أنّ عدم محبته تعالى لأمر يدلّ على مبغوضيته وهو كاف في النهي التشريعي، سواء أكان تزييئاً أم إلزاماً، والأدلة الخاصة تبيّن أحدهما والاقتصار عليه من دون ذكر النهي والتحريم فيه، للإشارة إلى أنّ المؤمنين لما تربوا بالتربيـة الإلهـية، وتحقـقـ فـيـهـ شـعـورـ خـاصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوـجـيهـاتـ الـرـبـوـيـةـ وإـحـاسـ عمـيقـ بـالـالـتـزـامـ بـالـتـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ، يـكـفـيـ لـهـ مـفـهـومـ الـزـجـرـ عـنـ شـيـءـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ أـنـ يـقـالـ لـهـ: «إـنـ اللهـ لاـ يـحـبـ الـجـهـرـ بـالـسـوـءـ مـنـ القـوـلـ».

أو لأجل بيان أنّ الامتناع عن الجهر بالسوء من القول - وتقيد اللسان بقيد حتى لا ينفلت منه الكلام بغير حق - لا بدّ أن ينشأ عن شعور داخلي وضمير حساس متصل بالحي القيوم لكلّ ما يصدر منه قولًا و فعلًا، من دون احتياج إلى تكليف خارجي، وإذا تحقّق أيضاً إنّما يكون تأكيداً لما في الضمير.

أو لأنّ الحكم في الآية الشريفة موافق للفطرة؛ لأنّه من أفراد الظلم الذي هو مبغوض بالفطرة، ويكتفي في أمثال ذلك بإثارتها؛ ومن أهمّ ما يتثيرها إعلام الكراهة منه عزّ وجّلّ وعدم محبته للسوء من القول، وإليه يشير ما ورد في كلامات الفقهاء: أنّ التكاليف الواردة في الأحكام الفطرية إنّما تكون إرشادية، لا أن تكون مولوية. وإنّما ذكر عزّ وجّلّ اسم الجلالـةـ؛ لبيان أنّ التكاليف بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـوـلـوـيـةـ أـمـ إـرـشـادـيـةـ وـإـثـارـةـ الـفـطـرـةـ، إـنـّـماـ تـكـوـنـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ تـعـالـىـ، وـلـيـسـ لأـحـدـ غـيـرـهـ ذـلـكـ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾.

استثناء منقطع من التحريم، و(ظلم) مبني للمجهول، أي: يحرم الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم فإنه لا بأس له بأن يجهـرـ بـالـسـوـءـ مـنـ القـوـلـ اـنـتـصـارـاًـ مـنـ ظـلـمـهـ، وـإـحـقـاقـاًـ لـلـحـقـ وـإـعـلـانـاًـ لـلـوـاقـعـ.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلة بتقريب: لا يحبّ الله الجهر بالسوء إلّا الصادر مـنـ ظـلـمـ، فإذا لـوـحـظـ الـاسـتـثـنـاءـ باـعـتـبارـ الـحـكـمـ يـكـونـ منـقـطـعاـ، وـإـذـاـ لـوـحـظـ

باعتبار الموضوع يكون متصلًا، وقرئ على البناء للفاعل (أي المعلوم)، فيكون المعنى:

لا يحب الله الجهر بالسوء إلّا الظالم فإنه يحبه فيجهر بالسوء، فيكون الاستثناء حينئذ متصلًا، ولكن ظاهر الآية الشريفة خلافه.

وإنما ذكر عزوجل ﴿مَنْ ظُلِمَ﴾ لبيان أنّ الجهر بالسوء من مصاديق الظلم، وهو مبغوض بالفطرة، وإرشاد إلى أنّ المظلوم إنما يجوز له الانتصار ممّن ظلمه في الجهة التي ظلم بها، ولا يجوز التعدي عنها.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

تعليق لما تقدم، أي: أنّ الله سميع لأقوالكم، عليم بنواياكم، فهو يعلم الظالم منكم والمظلوم.

ويستفاد من هذه الآية المباركة أنّ جواز الجهر بالسوء للمظلوم لم يكن اعتباطياً أو يباح له على الإطلاق، بل لا بدّ له من التأكيد والتبيين في الأمر، فإنّ الله سميع للأقوال عليم بأنه مظلوم أو ظالم، فعلّ من يكون يجهر بالسوء في القول ظالماً وهو لا يدري، فيرتكب ما لا يحبه الله تعالى، فتكون الآية الشريفة مبيبة لملائكة الحكم.

وفي قوله تعالى التحذير للظالم ليكف عن ظلمه، وللمظلوم حتى لا يتعدى عن الحد في الانتصار، وتنبيه الواقع وإحقاق الحق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

توجيهه ربوني لتهذيب النفس والترغيب إلى الخير، ودعوة إلى التحلّي بالعفو، ويظهر لطف هذا التوجيه التربوي الإصلاحي وقوعه بعد إباحة الجهر بالسوء، وقد تكفلت الآية المباركة جميع صور الخير بادية وخافية، فإنه لا يكتفي بالجهر بالخير وأبدائه، بل لا بدّ من إصلاح النفس والهمس بالخير حتى تتروض عليه، فيستولي على جميع مشاعرها.

والخير يشمل كلّ ما ينطبق عليه هذا العنوان الحبيب إلى النفوس، سواء كان

قولاً أم فعلاً أم النية، فيحسن أن تكون النيات حسنة والنفوس خيرة، في الألفاظ السيرة التي لها وقع في النفوس المستعدة معان كثيرة، وقد ذكر القرآن الكريم مصاديق كثيرة للخير، منها: قوله تعالى: ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ مَنْ سِيَّسَ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧١].

ومنها: العفو الذي يذكره عز وجل بعد ذلك: ﴿أَوْ تَغْفِلُ عَنْ سُوءٍ﴾.
ومنها: الإيمان بالله العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَغْبَجَكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَغْبَجَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢١].

ومنها: الصلح والإصلاح في مورد المخصومة والتبااعد، قال تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فُلِّ إِضْلَاعَ هُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠]، إلى غير ذلك من الموارد التي ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم.

وإنما ذكر عز وجل إبداء الخير، لما فيه من الترغيب إليه وتشويق الناس له، كما ذكر الإخفاء فيه لقربه إلى الخلوص وبعده عن الرياء؛ ولأن الإخفاء أوقع في النفس وأثبت.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَغْفِلُ عَنْ سُوءٍ﴾.

تخصيص بعد تعليم تنبئها لفضله وتتبئها لمنزلته العظيمة في تصفية النفوس وربط الصنوف، وبيان لأظهر مصاديق الخير.

والعفو عن السوء هو الستر عليه، وإطلاقه يشمل العفو في القول بأن لا يذكر ظلم ظالمه، والعفو في الفعل بالصفح عن المساء وأن لا يواجهه بما يسيئه، ولا يتنتم منه، وأعظم منه أن يكافأه بالإحسان، فإن الله يحب المحسنين، كما في قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَنِيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٥].
قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾.

إرشاد إلى أن العفو من صفات الله تبارك وتعالى، ولا بد للمؤمن أن يتخلّى بصفاته عز وجل الكمالية ويكون مظهراً من مظاهرها.

والآية الشريفة تبيّن أن العفو الذي بيد المظلوم لا بد أن لا يكون من نوع عفو الذليل العاجز الذي يخنعن للظلم ويرضخ لسلطة الظالم، فإن ذلك أمر مرغوب عنه في الإسلام، بل هو التسامح بعد أن أباح الشارع له أن يقتضي من الظالم ويجهّر له بالسوء من القول، فيكون من العفو عند المقدرة، وهذا هو من الصفات الكمالية له عز وجل.

وإنما خص عز وجل العفو بالذكر مع أنه يحب الخير وهو أيضاً من صفاته عز وجل؛ لأنّ المقام يستدعي التأكيد على العفو بعد الإباحة بالجهر بالسوء للمظلوم؛ ولأنّ العفو من مصاديق الخير، فيستدعي أن يكون الثاني أيضاً من صفاته، في الكلام تلوين إليه.

بحوث المقام

بحث دلالي

تتضمن الآيات الشريفتان على حكم تربوي إصلاحي له الأثر الكبير في تهذيب النفس، وتوحيد صفوف المجتمع الإسلامي الذي طالما تمنى الأعداء تقويضه باستعمال كل الأمور والأساليب في ايجاد ثغرات ينفذون منها في تشتيت كلمتهم، وكان من أهم الأمور التي تفتّت عضد المسلمين وتشلّ قواهم وتهدم كيانهم، وتقدح الفتنة بينهم، هي الأقوال السيئة التي توجّج البغضاء والعصبية، فإنّ ما يصدر من اللسان هو من أهم المؤثرات في الإنسان، سواء أكانت ايجابية أم سلبية، وقد ورد في الحديث: «وهل يكب الناس على مناشرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»، أي: ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه.

والآيات الشريفتان تعالجان هذا الموضوع من جوانب متعددة، فمن جانب تثبت فيه حكماً شرعياً، وهو التحرير بأسلوب لطيف يجعل المؤمن يشعر شعوراً داخلياً بأنّ الأمر مكره وله مخاطر عديدة على النفس والمجتمع، فقال عزّ وجلّ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ»، ويكتفي للمؤمنين هذا الخطاب الربوبي في إثبات إحساس داخلي متصل بالحيقيّة القيوم بالايقار بأوامره والانتهاء عن نواهيه. ومن جانب آخر يثبت الموضوع السوء من القول ويعتبره من أفراد الظلم الذي تشمئز منه النفوس وتنفر منه الطباع وتنكره الفطرة، وتعيممه بحيث يشمل جميع أفراده قوله كالبهتان والشتم والسباب، أو عملاً كالهمز، وجميع ما يوجب إثارة الشحناء والبغضاء.

وإنما خص عزّ وجلّ السيء من الأقوال لعظيم أثراها في النفوس؛ ولأنّها الوسيلة الوحيدة في تضييفها، وانتشار السيء من الأفعال ومنها ينفذ الأعداء، ثم

يعالج الفرد الواقع منه في المجتمع بأسلوب تربوي يحدّ من انتشار أمثاله ويقلل من تأثيره على الإنسان المظلوم، فأباح له مثل ما ظلم به من سيء القول، ولم يبح له أكثر من ذلك، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾، وأعطى الضمان عزّ وجلّ لهذا الحكم فقال عزّ من قائل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْهَا﴾، فإنّ الله تعالى يسمع أقوال الظالمين فيجازيهم عليها، كما يعلم شكاوى المظلومين وتظلمهم، فأباح لهم التظلم بإظهار ما ظلموا به.

وهذا الحكم وإن لوحظ في الجانب التربوي للتحديد من الظلم إلا أنه لم يكن حاسماً للموقف، فحبّب إليهم الخير واعتبره عزّ وجلّ هو الأصلح في هذا الموقف الذي لا بدّ من إزالته الشحناه وتطويق الخلاف، واعتبره حكماً إصلاحياً للنفوس بالترويض على الخير وجعله مستولياً على جميع مشاعرها، فلا يقتصر على الخير في حالة واحدة، بل من الأفضل تعديمه لجميع الحالات.

وخصص من أفراد الخير العفو عن السيء كلّها؛ لأنّه من صفات الباري عزّ وجلّ؛ ولأنّه يزيل ما أوجب كدر الصفو بين الأفراد، ويرجع الثقة بينهم، فتضمنت هاتان الآيتان حكماً تربوياً إصلاحياً، واشتملتا على خلق كريم نبيل هو من أخلاق الله عزّ وجلّ، وقد عرفت في التفسير أنّ هذا الخلق له الأثر العظيم في ما إذا كان عند المقدرة، دون العفو التابع من الذلة، فإنه ليس بتلك المثابة ولم يعد أن يكون خلقاً كريماً.

^١ وتعلق حبه تعالى بأمر عقلي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٥] يدلّ على أنّ ذلك لا يختصّ بهذا الدين الحنيف، وإنما يعمّ جميع الأديان السماوية؛ لأنّ محبّة المحسنين أمر فطري، وكذا عدم حبه لشيء تبغضه الفطرة، فيكون قبح الجهر مما لا يختصّ بهذا الدين.

وإنّ قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ يمكن أن يكون إشارة إلى المراتب في العمل، فمن كان قادراً على الإبداء والجهر بأنّ صان نفسه عن المهالك -

كالرياء والعجب والغرور - يبدي في العمل، وإلاً فيخفي حفظاً عنها وصوناً عن الشوائب والمكائد الشيطانية.

بحث روائي

في تفسير العياشي بإسناده عن الصادق علیه السلام في قوله تعالى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾** قال «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم، فهو من ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه».

أقول: قريب منه ما في الدر المنشور، ومعنى الرواية أنه لا يجوز التعدي عن ما لاقاه الضعيف من سوء الضيافة، فغاية ما يجوز له أن يقول مثلاً: (لم يحسن ضيافي)، أو (أساء في ضيافته)، فإن ذلك نوع من الظلم الخلقي، ومن المعلوم أن للظلم أنواعاً، ولكلّ نوع مرتب، وفي كلّ مرتبة درجات، والرواية من باب ذكر أحد المصاديق كما هو واضح منها.

وفي تفسير العياشي عن أبي الجارود عن الصادق علیه السلام: **﴿أَجْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾** قال: أن يذكر الرجل بما فيه.

أقول: لا بد وأن يقييد بما لم يكن من المستثنias.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرُ بِالسُّوءِ﴾** قال: «لا يحب الله أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم، إلا من ظلم، فقد أطلق له أن يعارضه الظلم».

أقول: المراد من ذيل الرواية بما لا يوجب التعدي عليه أو ينافي الشرع، وإنما فلا يجوز كما تقدم، وفي بعض الروايات: «إن الله تعالى جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعدى الحدّ حدّاً».

وفي تفسير القمي في قوله تعالى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرُ بِالسُّوءِ﴾** إن جاءك

رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح، فلا تقبله منه فكذبه فقد ظلمك».

أقول: إنما عدم القبول لعدم الحقيقة ونفي الواقع، وإنما تكذيبه لإرشاده إلى الواقع، والمراد من قوله طليلاً: «فقد ظلمك»؛ لأنّه قال فيك ما ليس فيك، فإنّه يوجب حبّ الثناء والحمدة، ويعتبر ذلك عند علماء الأخلاق أم الفساد وأصل المهلكات؛ لما يستلزم الغرور وصرف النفس عن نيل الكمال والبعد عن الحقائق والواقع في المساوى والضلal، وذلك ظلم كبير.

وفي الجمع: قال في الآية المباركة: «لا يحبّ الله الشتم في الانتصار، إلا من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلم بما يجوز الانتصار في الدين».

أقول: الروايات الدالة على أنّ الله تبارك وتعالى يبغض القول السيء أو الشتم كثيرة جداً، إلا من ظلم بما يجوز في الدين، فلو حصل التعدي أو مما لا يجوز في الدين، فلم يرخصه الشارع.

وفي الدرر المنثور: «انّ رسول الله ﷺ قال: من دعا على من ظلمه فقد انتصر».

أقول: ورد في الروايات المستفيضة أنّ دعاء المظلوم لا يرد، وأنّها تخرق الحجب السبع. وقد أخذ المظلوم حقّه مما يهبه سبحانه وتعالى له؛ ولذا انتصر. نعم آثار الاستجابة قد تتأخر لمصالح لا يمكن دركها في عالم الإمكانيات إلا لأخصّ المخواص.

وفي بعض التواريخ يحكى عن ابن السكريت (رضوان الله تعالى عليه) معلم أبناء المتكّل: جلس معه المتكّل يوماً فجاء المعترض والمؤيد ابن المتكّل، فقال له: أيّاً أحبّ إليك إبني، أم الحسن والحسين طليلاً? فقال ابن السكريت: والله إنّ قنبر خادم علي طليلاً خير منك ومن إبنيك، فقال المتكّل العباسي: سلوا لسانه من قفاه، فعلعوا ثفاث، ومن العجب أنه أنسد قبل ذلك للمعترض والمؤيد.

يصاب الفتى من عشرة بسانه وليس يصاب المرء من عشرة الرجل فعشرته في القول تذهب رأسه وعشرته في الرجل تبراً على مهل أقول: لعل ابن السكينة (رحمه الله تعالى) رأى تكليفه في إظهار الحقيقة والواقع، وعلم أن المتكفل أراد قتله على أي حال استعمل التقية أو لم يستعملها، وإنما كان له الفرار من البلاء بذرية التقية أو بغيرها ولم يتجرأ بعقيدته أو بالواقع؛ لقاعدة تقديم الأهم وهو حفظ النفس المؤمنة على غيره وهو المهم، أو هيوجه حبه لأهل البيت عليهما السلام، وكيف كان فرضوان الله تعالى عليه.

بحث عرفاً

يمكن أن تكون الآية الشريفة: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ)** إشارة إلى ما تعرض على النفس من الحالات التي يتاثر المؤمن بها، كالتحدث مع النفس في الخواص، سواء أكان ذلك في العقائد أم في العوائد، ولا فرق في العوائد بين أن تكون نفسية باطنية - كحب الجاه والرياسة، وطلب المخصوصية، وحب المدح، وخوف الفقر وغيرها - أم ظاهرية، مثل كثرة المخاصة والعتاب وغيرها **(إِلَّا مَنْ ظَلِمَ)** بداعي البشرية غير الاختيارية كالابتلاء بالاضطرار، ودفع الحرج وغيرها، فما يعرض على قلب المؤمن من الأوهام التي يتالم ويتأثر بها بلا أثر خارجي لتلك الأوهام ويصير المؤمن مظلوماً، فلا عتاب عليه من المحبوب. أو **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ)** بالمخاطر التي تختلج على قلب أخص الخواص، فإنها توجب النزول عن سمو مقامهم - كما في بعض الروايات - لأن ما تمر على قلوبهم لها دخل في حط تقربيهم لديه جل شأنه وإن لم يكن كذلك عند الخواص فضلاً عن العوام، فإن «حسنات الأبرار سينات المتقربين»، وقال تعالى: **(وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِهِ)** [سورة المجادلة، الآية: ١١] **(إِلَّا مَنْ ظَلِمَ)** بالمنع من التمتع بحضوره قدسه بشهود الجمال بالاشتغال في أمور العباد التي توجب

هدايتهم الى معرفة رب الأرباب، ونجاتهم من المهالك والظلمات.
أو «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ» بإفشاء أسرار الربوبية وإعلام المواهب
الإلهية على من لا يليق بالترشّف لساحة قدسه، وران على قلبه، وتابه في
الظلمات فعمى عليه معرفة الخير من الشر «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» بغلبات الأحوال من
إظهار شيء من الحجّة والبرهان، لا بإفشاء الأسرار ورفع الحجب.

وعلى أي حال، «كَانَ اللَّهُ» في الأزل والأبد «سَيِّئَاتُكُمْ» لأقوالكم
و«عَلَيْهِمْ» بأحوالكم ومقاماتكم. و«إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا» مما أفضى عليكم من النعم
والحالات وما وهب لكم من المكاففات بترقّي النفوس الى المقامات ووصلوها إلى
أعلى الدرجات، «أَوْ تُخْفُوهُ» حفظاً عن الشوائب وصوناً عن المكائد «أَوْ تَغْنُوا
عَنْ سُوءِ» بترك إعلام ما جعل الله إظهاره سوءاً، أو تعفوا بما تدعوكم به النفس
الأمارة بالسوء بأن لا تتبعوها أو تصفحوا عن المسيء كما يصف عنكم الجليل،
«فَإِنَّ اللَّهَ» كان في الأزل والأبد رحيمًا، وبقتضى رحمته كان «عَفْوًا» عنكم لو
اتّصفت بمظاهر أخلاقه جل شأنه، «قَدِيرًا» على كلّ شيء، فإنه قادر على أن لا
يعفو عن أحد ويدلّ عبده برده إلى نفسه وهواء وإيكاله الى نفسه مع الاختيار
ويؤاخذه لكرمانه، فإنه «لَظَلْمُ كَفَّارٍ» [سورة إبراهيم، الآية: ٣٤]، ولكن رحمته
التي وسعت كلّ شيء، ومحبته لخلقه ورأفته لهم تقتضيان أن يعفو عن الجميع، فإنه
«يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، ويعفو عن المسيء منها توغل في
الظلمات وينعد عن ساحة قدس رب السماوات.

بحث فقهي

من المعاصي الكبيرة الغيبة، وهي: أن يذكر خلف إنسان ما هو مستور يغمه
لو سمعه، فإن كان صدقًا سفي غيبةً وإلا فهو البهتان الذي هو أشدّ من الغيبة، بل
من الموبقات.

ولا فرق في الغيبة بين أن يكون بقصد الانتقاد أو لم يكن كذلك لإطلاق ما يأتي من الأدلة، كما لا فرق في العيب المستور بين أن يكون في بدنه، أو في خلقه، أو في نسبه، أو في قوله، أو في دينه، أو دنياه. وسواء كان الذكر بالقول أو الكتابة أو بالحكاية بوجود العيب في الشخص المغتاب (بالفتح)، كالإشارات والتلميذات، في جميع ذلك تتحقق الغيبة.

وتدلّ على أنها أُم الرذائل الأخلاقية ومن العاصي الكبيرة الأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَلَا يَعْتَبْ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا أَيْحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَهُمْ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَأَتَقُولُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ» [سورة الحجرات، الآية ١٢]، فشبّه سبحانه وتعالى لما يناله المغتاب (بالكسر) من عرض المغتاب (بالفتح) بأفحش وجه كما هو معلوم. وقال تعالى: «وَئِلَّا لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَّمَزَةٌ»، أي: الذي لا يبالي بالغيبة وتهتك أعراض الناس. وقال تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ»، فإنّ الجهر بالسوء سواء كان أمام الطرف أو خلفه مبغوض عند الله تعالى، وإنّ إطلاق السوء فيها كما يشمل الغيبة والبهتان يشمل الكذب، بل يشمل ترك التقيّة المكلّف بها أيضاً؛ فإنه سوء للعامل أو الفاعل.

ومن السنة روایات كثيرة بلغت حدّ التواتر، فمن نبیتنا الأعظم عليه السلام: «من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة من الجيفة يتاذى بها أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرمته الله تعالى»، المحمول في بطلان الصوم ونقض الوضوء على المرتبة النازلة من الكمال، أو على الاستحباب بالقضاء أو التجديد، والمراد من الاستحلال عدم المبالغة في ارتكاب الغيبة.

وعن الصادق عليه السلام: «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»، إلى غير ذلك من الروایات المذكورة في كتب الأحاديث.

ومن الإجماع ما هو مسلم بين المسلمين بجميع مذاهبهم، بل عدّ حرمتها من الضروريات الدينية.

ومن العقل حكمه بالقبح؛ لأنّه نوع من التعذّي على الغائب وظلم عليه؛
لفرض أنّه يغمّه ويتأذى لو سمع بذكر ما فيه.
ويعتبر فيها أمور:

الأول: وجود سامع بقصد إفهامه، فلو لم يكن سامع لا تكون غيبة.
الثاني: تعيين المغتاب وتشخيصه، فلو قال: واحد من أهل البلد سارق، لا
يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد زيد جبان، لا يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد
الجار فاسق، لا يكون غيبة وإن حرم من جهة انتظام عنوان الاتهام أو الإهانة
بالانتقاد.

الثالث: أن لا يكون المغتاب (بالفتح) داخلاً في المستثنias التي سنذكرها.
الرابع: أن يكون المغتاب (بالكسر) جاماً لشروط التكليف، ولو فقد أحد
هذه الشروط انتفى الحكم وإن تحقق مفهوم الغيبة لغةً في بعض الموارد.
وقد استثنى من حرمة الغيبة موارد كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ولكن
أهمها هي:

الأول: المجاهر بالفسق، فتجوز غيبته في العيب المجاهر فيه - دون العيب
المستتر فيه - إن قصد من غيبته ارتداعه عن فسقه بعد وصول الخبر إليه أو يحدّر
الناس عنه، فعن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذكر الفاسق بما فيه كي يحذر الناس»، فإذا
علم أنه لا يؤثّر فيه - كغالب الفساق الذين انحرفو عن الصراط المستقيم وران
قلوبهم - في غيبته إشكال من إمكان شمول قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن**
تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا
لَا تَعْلَمُونَ» [سورة النور، الآية: ١٩]، ودعوى سياق الآية الشريفة في غير المورد
تحتاج إلى دليل، ومن شمول إطلاق بعض الروايات مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَقْرَأَ

**جِلْبَابَ الْحَيَاةِ، فَلَا غَيْبَةَ لَهُ» إن لم يدع الانصراف عن المورد. نعم تجوز من جهة
تحذير الناس في عدم وقوعهم في المهالك.**

الثاني: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته في ظلمه للانتصار وبلا تعذّي؛

لقوله تعالى: **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»**، وإطلاق الآية الكريمة يشمل جميع أنواع الظلم ومراتبها، إلا إذا كان الظلم على نحو لا يعنى به لدى عرف المشرّعة ولا يحصل منه أى ذاء، فالآية المباركة منصرفة عنه.

ولا فرق في ذلك بين ما كان في مجلس عام أو لم يكن فيه، كما لا فرق في الظلم من أن يطرأ على المفتاح، أو على من ينتسب إليه، كما إذا غصب زيد دار عمرو ثنا ععرو، فيجوز لورثته غيبة زيد انتصاراً لحقهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الظالم حياً أو ميتاً، كل ذلك لإطلاق الآية الشريفة.

وهل تجوز الغيبة في ما لو وقع الظلم على شخص لا ينتسب إلى المفتاح (بالكسر) أصلاً إلا من باب الأخوة الإيمانية ولم يرد إليه نفعاً؟

مقتضى الأدلة عدم الجواز إلا من باب النهي عن المنكر إن توفرت شرائطه.

الثالث: نصح المستشير لو استشاره شخص في أمر ذي بال كالتزويج، وشراء عقار، أو جعل وكيل، أو المخاذ أجير وغيرها، فيجوز نصحه ولو استلزمت الغيبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ابتداءً ومن دون الاستشارة أو معها.

وهناك موارد أخرى مذكورة في الكتب الفقهية، كالخوف على الدين، فيجوز غيبته لئلا تترتب عليه مفسدة دينية، أو كجرح الشهود، وقدح المقالات الباطلة وغيرها، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرَغُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْصِي وَنَكْفُرُ بِيَعْصِي وَيُرِيدُونَ أَن يَتَحَدُّوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
 » ١٥٠﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ١٥١﴿ وَالَّذِينَ
 هُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرَغُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سُوفَ يُؤْتَوْهُمْ أَجْوَرَهُمْ
 وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ١٥٢﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَن تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ
 السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَنَّهُرًا فَأَخْذَهُمْ
 الْعَسِيرَةَ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا أَعْجَلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْنَا عَنْ
 ذَلِكَ وَمَا أَتَنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ ١٥٣﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيقَاتِهِمْ وَقُلْنَا
 لَهُمْ اذْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السُّبُّتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيَّنًا
 غَلِيلًا ﴾ ١٥٤﴿ فِيمَا نَعْصِيهِمْ مِيقَاتِهِمْ وَكُفَّارِهِمْ بِأَبْلَتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ
 حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا خُلُفَ بِلْ مَطْبَعَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِكُفَّارِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا
 » ١٥٥﴿ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بِهَتَّنَا عَظِيمًا ﴾ ١٥٦﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ
 عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ فَإِنَّ الَّذِينَ
 أَعْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ وَمَا قَاتَلُوهُ
 يَقِينًا ﴾ ١٥٧﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ حَرِيزًا حَكِيمًا ﴾ ١٥٨﴿ وَإِنْ مِنْ مَنْ أَهْلَ
 الْكِتَابِ إِلَّا يَتُوْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ ١٥٩﴿ فَبِظُلْمِ
 مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 كَثِيرًا ﴾ ١٦٠﴿ وَأَخْدِهِمُ الرَّبُّوَا وَقَدْ نَهَا هَنَّةً وَأَخْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ
 وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ١٦١﴿

الآيات المباركة تتحدث عن فريق آخر من أعداء الإسلام والمؤمنين، وهم اليهود، ويذكر سبحانه وتعالى فيها أفاعيهم الباطلة، ويعدّ جرائمهم ومظالمهم بالنسبة إلى الدين الحق والأنبياء الكرام.

فهنا: التفرقة في الإيمان، فيؤمنون بالله تعالى ويكفرون برسله، وقد عذّ سبحانه وتعالى هذه الصفة بأنّها كفر محض وأواعدهم النار.

وبين عزّ وجلّ في هذه الآيات المباركة أنّ المؤمنين هم الذين لا يفرقون بين الله ورسله. ووعدهم الأجر والغفران والعاقبة الحميدа في الدارين.

ومنها: سؤالهم إِنْزَالِ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ إِعْرَاضًا مِنْهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ والوحي النازل على رسوله الأمين، وربما يشترك النصاري مع اليهود في هذين المطلبيْن؛ لأنّهم أعرضوا عن الإسلام ولم يقتنعوا برسالة نبينا الأعظم ﷺ.

ومنها: سؤالهم الرؤية وقولهم: «أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ» جهلاً بالحقيقة وعنداداً للحق؛ ولذلك **﴿وَفَأَخْذُهُمْ أَصْنَعَةً يُظْلِمُهُمْ﴾** للتجرّي في سؤالهم ويعدهم عن الواقع باختيارهم.

ومنها: اتخاذهم العجل معبوداً لهم بعد ما جاءتهم البينات ولكنهم لم يتبعوها، لانغماسهم في الجحالة باتباع سبل الشيطان.

ومنها: نقض الميثاق الغليظ الذي أخذ منهم عند رفع الطور وتحت الشجرة، وقد تعهدوا أن لا يخالفوا التعاليم الإلهية.

ومنها: كفرهم بالآيات التي أتى بها موسى عليه السلام وسائر أنبياءبني إسرائيل.

ومنها: قتلهم الأنبياء عليهم السلام بغير حق.

ومنها: إعراضهم عن قبول الحق وقولهم: قلوبنا غلف.

ومنها: تقوّلهم على مريم البتول الطاهرة واتهامهم لها بأعظم اتهام.

ومنها: تقوّلهم إنّهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم. وقد ردّه عزّ وجلّ بنفي القتل والصلب عنده عليه السلام.

ومنها: أخذهم الربا وقد نهوا عنه.

ولأجل تلك الأفاعيل المنكرة وظلمهم وصدّهم عن سبيل الله تعالى وغيرها، أنه جل شأنه حرم عليهم الطيبات وأعد لهم عذاباً أليماً جزاءً لذنبهم، فإنّها آيات عظيمة تبيّن حقيقة هذه الطائفة المعاندة للحقّ بعدها بين حقيقة الطائفة الأخرى وهم المنافقون، ويبيّن عزوجل فيها أصل الإيمان وحقيقةه، وتذكر المؤمنين بوعده الحقّ وأجرهم العظيم.

ولا يخفى ارتباط هذه الآيات الكريمة بما سبقتها، فإنّها جمِيعاً تبيّن تلك الحقيقة وتذكر المؤمنين بأعدائهم وترشدهم إلى نواياهم وخصائصهم الذميمة، حتى يأخذوا الحذر منهم ومن مكائدتهم وخداعهم.

التفسير

قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)**.

بيان لحقيقة الإيمان المطلوب المبني على أصلين لا يمكن التفكير بينهما في الاعتقاد، وهما العمودان وسائر الأمور المطلوبة في الإيمان الواقعي ترجع إليها وتعتمد عليها.

وهما: الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالرسل، فإذا تحقق الأول من دون الثاني يكون إيماناً ادعائياً، وفي نظر القرآن كفراً وإن لم يكن كذلك في نظرهم.
والآيات المباركة تشير إلى طوائف متعددة، فمنهم: من آمن بالله تعالى وكفر برسله أجمعين، زعموا منهم بأنّ العقل يكفي هداية البشر، أو لإنكارهم الوحي وأنّ ما جاء به الأنبياء والرسل إنما كان من عند أنفسهم.

ومنهم: من آمن بالله تعالى وكفر ببعض الرسل، وهم أهل الكتاب الذين يؤمنون بالله ويفرّقون بين الرسل. فترى اليهود أنّهم يؤمنون بموسى عليه السلام ويكررون برسالة عيسى ويجيئون عليه السلام، كما أنّ النصارى تؤمن بموسى وعيسى عليهما السلام وتکفر

بنبؤة محمد ﷺ، وكفراهم هذا ببعض الرسل أوجب أن يكونوا في عدد الكافرين بالله تعالى ورسله جميعاً، كما بيّنه عزّ وجلّ في الآيات التالية.

ومنهم: من كفر بالله جلّ شأنه ولم يؤمن برسله، كالمرتکبين وغيرهم من الكفار المنكرين للمبدأ والمعاد والرسل، ويأتي ما يتعلّق بهذه الطائفة في الآيات الكريمة في السور الآتية إن شاء الله تعالى.

ومنهم: من آمن بالله ورسله، وهم المؤمنون، ولم يفضلهم وشأنهم عند الله تعالى كما يأتي.

قوله تعالى: «وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

بيان للعلة التي أوجبت دخول الطائفة الأولى في زمرة الكافرين، فلما هم وإن اعتقادوا بالله جلّ جلاله، ولكن ذلك بوحده غير كاف في الدخول في المؤمنين لأنّ التفرقة بين الله تعالى ورسله كفر بهما معاً.

وإنما جعل ذلك من إرادتهم لبيان أنه لم ينزل الله به من سلطان، وإنما كان بعض إرادتهم و اختيارهم التابع لآرائهم الفاسدة وعقائدتهم السخيفة.

قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِيَغْضِينَ وَلَا كُفَّارُ بِيَغْضِينَ».

تفسير وتوضيح لما أرادوه من التفرقة بين الله تعالى ورسله، ويقولون: نؤمن ببعض الأنبياء ونكر بالبعض الآخر، كما فعله أهل الكتاب - أو الطائفة الثانية - مع أنّ الأنبياء طهروا جميعاً رسل الله تعالى والرّد على واحد منهم ردّ على الله تعالى، لئن كفر بوحدة منهم فقد كفر بالجميع.

والآيات الشريفة تبيّن حقيقة دينهم وما يقتضيه مذهبهم في الإيمان ببعض الأنبياء والكفر بالبعض الآخر، فإنّ ذلك كفر في الواقع وإن لم يصرّحوا به أو لم يشعروا به.

وإنما عزّ سبحانه وتعالى بـ «وَيَقُولُونَ» آياتاً إلى أنّ ذلك مجرّد قول وادعاء بالألسنة، وإنّما فالحقيقة الواقع خلاف ذلك، وقد اقتصر تبارك وتعالى على ذكر أهل الكتاب ولم يذكر الطائفة الأخرى المنكرين للرسالة بالكلية لسخافة مذهبهم،

ووضوح بطلانه، وإنكارهم لله تعالى؛ لأنّ الكلام مع أعداء الإسلام من أهل الكتاب المدعين للإيمان.

قوله تعالى: **«وَيَرِيدُونَ أَن يَتَعْلَمُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»**.

عطف تفسيري لمقالتهم، أي: يريدون من ذلك القول والتفرقة بين الإيمان أن يسلكوا منهجاً معيناً لهم ويبتعدوا طريقاً مختصاً بهم يتبعوه، يكون وسطاً بين الإيمان والكفر، مع أن الحق لا يختلف، والواقع لا واسطة فيه، فاما الإيمان بالله تعالى ورسله جيئاً من دون تفرقة بينهم، وإما الكفر سواء كان بالله ورسله أو بالأخير منها، أو بالتفرقة بين الرسل، فلا سبيل إلا الإيمان بالله ورسله جيئاً، لأنّ الإيمان بهم إيمان بالله تعالى، والكفر بوحدة منهم كفر به عزوجل، فلا واسطة ولا سبيل غيره، وما سواه كفر وباطل.

قوله تعالى: **«أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا»**.

بيان لحقيقة مذهبهم وواقع حالمهم وتأكيده يزيل كلّ وهم وشكّ في إيمانهم، فأولئك المفروضون هم كافرون حقاً لا مرية فيه وإن لم يشعروا به، فلم ينفعهم إيمانهم بالله وببعض الرسل إذا كفروا.

وفي تأكيد الحكم بالجملة المعرفة بين الجزءين، ويضمير الفصل والمصدر المؤكّد قطع لكلّ إرادة باطلة وتقول فاسدة، فإنه لا حقّ أثبت وأصحّ مما يحتجّه الله تعالى حقاً، والسرّ في ذلك واضح، لأنّ ما يتتوسلون به في إثبات التفرقة باطل، وأنّ لازم إيمانهم كذلك الرد على الله عزوجل، لأنّ الأنبياء وحدة متكاملة، يبشر السابق باللاحق ويدعو إليه، كما ينوه اللاحق بالسابق و يجعل الإيمان به من أجزاء الإيمان بدينه، فإذا أنكر واحد منهم، فقد أنكر الجميع، وهو الكفر بالله العظيم، ولشناعة الفعل كان الجزاء عظيماً.

قوله تعالى: **«وَأَعْنَذْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»**.

وعيد لهم بعدما أثبتت كونهم كافرين، ووضع المظهر موضع المضرّ تذكيراً بوصفهم الشنيع، وتعريضاً لجميع أصناف الكافرين، هذا الصنف وغيرهم، بعدما

اجتمعوا في العلة التي استحقوا بها هذا العذاب المهين الذي يشتمل على المذلة والإهانة، وفي قوله تعالى التفات من الغيبة إلى التكلم مع الغير، إيماء إلى أن العذاب تحقق وقرب وقوعه، وللتبيه والإيقاظ لهم على ما غفلوا عنه.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾**.

بيان للصنف المقابل لأولئك المفرّقين بين الله ورسله، وفيه تعظيم لمقامهم وترشيف لهم ببيان عظيم أجراهم، ومنه تظهر حقيقة الإيمان المطلوب، وهي الإيمان بالله وعدم التفرقة بين أحد من رسله العظام (صلى الله عليهم أجمعين).

وإثما ذكر عزوجل (أحد) في المقام؛ للبيان بأنه لا بد أن لا يفرق بين جميع الرسل، سواءً أكانوا ممن اعتقد به أولئك الكافرون ومن أنكروا الإيمان به أم لم يكن منهم، وتنطبق الآية الشريفة على أمة خاتم المرسلين ﷺ، فإنهم آمنوا به التزاماً منهم بالإيمان بجميع المرسلين.

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ سُوفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾**.

تعظيم للجزاء وايدان بقرب الواقع، ويدلّ عليه أيضاً كلمة (سوف) التي تدلّ على تأكيد الموعود به.

وإثما لم يبيّن عزوجل نوع الأجور إيماءً بأن المؤمنين مختلفون في الأجور، فكلّ يعطي بحسب حاله في العمل بعدما ثبت فيهم أصل الإيمان المطلوب.

كما أنه تعالى لم يذكر هنا **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾** كما في الآية المباركة السابقة؛ للإعلام بأن ما ذكر إنما هو أصل الإيمان المطلوب، وأما كماله الذي يتمّ به الإيمان حقاً، فقد ذكر في آية أخرى، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** [سورة الانفال، الآية: ٢ - ٤].

ومن الآية الكريمة الأخيرة يظهر الفرق بين الوعدين، الوعد الذي ذكر في المقام وهو اعطاء أجورهم على أصل الإيمان، والوعد الذي ذكر في الآية الشريفة على كمال الإيمان وهو المغفرة والدرجات والرزق الكريم جزاءً لصالح أعمالهم.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

بعد أنْ بَيْنَ عَرْوَجَلْ حقيقة مذهبهم وأنَّه كفر محض لتفريقهم بين الله ورسله، حيث آمنوا ببعض دون البعض الآخر ، ففي هذه الآيات الشريفة يؤكّد تعالى ذلك بيان جرائمهم وظلمهم ويعدّ عليهم أفعالهم الشنيعة وعنادهم للحق وجحودهم له، وخصّ بالذكر اليهود الذين لقي الرسول الكريم ودينه الحق المؤمنون منهم الأذى والعناد واللجاج في أشدّ وجوهها.

والمراد من أهل الكتاب هم الذين فرقوا بين الرسل وهم اليهود والنصارى كما عرفت، وهم المراد أيضاً في القرآن الكريم حيث أطلق أهل الكتاب إلا إذا كانت قرينة على التخصيص، والسؤال إنما وقع من كلتا الطائفتين - تحكمًا ومجازفة وعلى سبيل التعمت والتعجيز - لا يقصد الحجّة والبرهان، لأنّهم عرفوا منزلة القرآن في الهدایة ونقوص المؤمنين، وكانوا يعلمون أنّ كتاب محمد عليه السلام لا ينزل دفعة واحدة وإنما ينزل نجوماً متفرقة إلا أنّهم لم يعدونه كتاباً سماوياً، ولا كانوا يؤمنون به دليلاً على نبوته عليه السلام جحوداً واستكباراً منهم للحق، فاقتربوا جزافاً على الرسول العظيم عليه السلام أن ينزل عليهم كتاباً محرراً بخط سماوي، وأن يكون جملة واحدة.

واختلف المفسرون في هذا الكتاب المقترح، فنهم من قال: كتاب يحتوي على شريعة هذا النبي عليه السلام جملة واحدة، كالألواح التي نزلت على موسى عليه السلام.

وقيل: إنه كتاب يشهد بأنك رسول الله عليه السلام.

وقيل: إنه كتاب ينزل باسم جماعتهم أو إلى فرد معين من أحبّارهم، أو بأسماء من اقترحوا على الرسول عليه السلام ذلك.

وكيف كان، فإنّ الظاهر من الآية الشريفة أنّهم اقتربوا من عند أنفسهم -
جزاً وجوهداً للحق ومن غير خضوع للحقيقة - إزالة كتاب من عند الله تعالى،
وكانوا ي يريدون من ذلك تشويه الأمر على المؤمنين الذين آمنوا
بالرسول ﷺ وقلب الحقيقة عليهم وسلب الطمأنينة من نفوسهم، لأنّهم طالما كانوا
يواجهون المؤمنين بـهـلـ هـدـهـ المـقـرـحـاتـ الـبـاطـلـةـ لـتـضـعـيفـ الإـيمـانـ فيـ قـلـوبـهـمـ،ـ وإـلاـ
فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ أـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـ مـعـ التـحـدـيـ وـعـرـفـواـ عـجـزـ النـاسـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ
وـتـحـديـهـ،ـ وـهـذـاـ شـأـنـ كـلـ مـتـمـرـدـ عـلـىـ الـحـقـ،ـ وـمـنـ تـعـودـ الـجـهـودـ وـالـكـفـرـ،ـ
وـلـاـ يـقـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـهـ لـلـنـزـاعـ فـيـ أـنـ الـمـقـرـحـ هـلـ هـوـ كـتـابـ خـاصـ أـوـ عـامـ أـوـ
لـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـعـدـمـ كـانـ الـمـنـاطـ هـوـ مـعـرـفـةـ نـوـاـيـاـهـ الـطـبـيـةـ وـكـيـدـهـمـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ
وـجـهـودـهـمـ.

ولقد شاهدوا المشركيـنـ فيـ هـذـاـ المـقـرـحـ الـبـاطـلـ الـمـعـانـدـ لـلـحـقـ الـذـيـ صـدـرـ مـنـهـمـ
فيـ ابـتـدـاءـ الدـعـوـةـ كـمـ حـكـىـ عـنـهـ عـزـ وـجـلـ فـقـالـ :ـ «ـ لـوـلـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ مـاـيـةـ مـنـ رـبـهـ»ـ
[ـسـوـرـةـ يـوـنـسـ،ـ الـآـيـةـ ٢٠ـ]ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ أـوـ تـرـقـيـ فـيـ الـشـمـاءـ وـكـنـ لـزـونـ لـرـقـيـكـ
عـقـقـ أـتـرـقـلـ عـلـيـنـاـ كـثـيـراـ لـفـرـوـةـ»ـ [ـسـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ،ـ الـآـيـةـ ٩٣ـ].ـ

ثـمـ إـنـ الـمـفـسـرـيـنـ ذـكـرـواـ أـنـ الـيـهـودـ كـانـواـ يـفـشـلـونـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـغـرـبـونـهـمـ بـإـزـالـةـ
الـتـوـرـاـةـ عـلـيـهـمـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ،ـ وـأـنـ شـرـيـعـةـ مـوـسـىـ طـهـرـةـ قدـ نـزـلتـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـلـكـ
الـأـجـمـيـلـ،ـ فـلـمـ لـيـكـنـ الـقـرـآنـ كـذـلـكـ وـعـلـىـ خـلـافـ تـلـكـ الـكـتـبـ الـإـلهـيـةـ،ـ وـأـرـادـواـ مـنـ
ذـلـكـ تـضـعـيفـ الإـيمـانـ فيـ قـلـوبـهـمـ وـإـثـبـاتـ الشـكـ فيـ نـفـوسـهـمـ.

وـلـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـبعـضـ الـفـقـرـاتـ فـيـ الـتـوـرـاـةـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ
فـإـنـ الـتـوـرـاـةـ لـمـ تـنـزـلـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـإـنـ النـازـلـ كـذـلـكـ هوـ الـوـصـاـيـاـ الـعـشـرـ الـتـيـ نـقـشتـ
فـيـ الـأـلـوـاـحـ،ـ فـأـقـىـ هـاـ مـوـسـىـ طـهـرـةـ الـقـومـ،ـ وـلـمـ رـأـيـ عـبـادـةـ الـعـجـلـ أـلـقـ الـأـلـوـاـحـ كـمـ
حـكـىـ عـنـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـأـمـاـ شـرـيـعـتـهـ طـهـرـةـ فـإـنـهـاـ نـزـلتـ مـتـفـرـقةـ وـعـلـىـ
سـبـيلـ الـتـدـرـجـ وـلـمـ تـنـزـلـ مـكـتـوـبـةـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ،ـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـمـنـاسـبـ تـفـصـيلـ
الـكـلامـ فـيـ كـيـفـيـةـ نـزـولـ الـكـتـبـ الـإـلهـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

قوله تعالى: **﴿لَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾**.

جواب عن مسائلهم تتبّع فيه حقيقته:

الأولى: أنّهم قوم متادون في المعهود ومنغمسون في الجهلة والضلال، ينكرون الحق وإن جاءتهم البينة، عرفوا ببنقض العهود والمواثيق واشتهروا بالكذب والبهتان، فمن كان هذا حاله لا يعنى بمقترحاته ولا يهاب عن استئنته، ومن هنا عدد عزّ وجلّ مظالمهم وموارد جحودهم على الحقّ وقردتهم على الله تعالى وأنبيائه العظام، لمعرفة تلك المفاسد الأخلاقية وذلك المعهود والتمزّد على الحقّ.

الثانية: أنّ الله تعالى أنزل القرآن مع التحدي، ومقارناً مع الشهادة منه عزّ وجلّ ومن ملائكته على صدقه وواقعيته، فكلّ مقترح في إنزال كتاب آخر غيره يكون كذباً ومقترحاً (بالكسر) كاذب وجاهد للحقّ، وقد تكفلت هذه الجهة آيات التحدي التي وردت في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم كما في سورة الإسراء ويونس وهود والبقرة، وكذلك الآيات المباركة التي تدلّ على صدق القرآن وشهادته عزّ وجلّ عنه.

وأما الآيات الكريمة في المقام فقد تكفلت لبيان الجهة الأولى، فذكر عزّ وجلّ في ردّهم أنّهم سألوا موسى عليه السلام أكبر مما سألوا الرسول ﷺ من تنزيل كتاب من النساء، فقالوا: **﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾**، أي: واضحًا نعاينه بأبصارنا، وهذا السؤال يدلّ على غاية الجهل والطغيان والعناد، فكان أكبر من سؤال إنزال الكتاب؛ لأنّه يدلّ على العناد واللحاج فقط.

سؤال الرؤية وإن كان من أسلافهم إلا أنّ الخلف لما كانوا على طريقة السلف وسيرتهم وهم جميعاً في الأخلاق والصفات سواء، فكلّ ما فعله السلف يسند إلى الخلف أيضاً، وقد أنسد في القرآن الكريم أفعال السلف إلى الخلف في نحو ألف موضع، وهو يدلّ على كمال الاتحاد بينهم، قال تعالى: **﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاهُمْ مِنْ ئَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَشْخُونَ نِسَاءَكُمْ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٤٩]، وقال تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْمَثَ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ﴾**

جَهْرَةً فَأَخْذُكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَتَظَرَّفُونَ [سورة البقرة، الآية: ٥٥]. وغيرهما من الآيات المباركة، وقد تقدم ما يتعلّق بذلك فراجع.
 قوله تعالى: **فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ**.

الصاعقة: هي النار السماوية التي تحدث من أسباب معروفة في علم الطبيعة. وإنها والفاقة متقاربتان، إلا أنّ الثانية في الأجسام الأرضية والأولى في الأجسام العلوية.

وكيف كان، فقد عَبَرَت التوراة عنها بالنار ولا منافاة بينها، فإنّ الآية الشريفة تفسّر تلك بالنار السماوية.

والمراد من الظلم هو تشبيه رب الماءيات وطلب رؤيته. وهو ظلم مع علمهم بأنّها مستحيلة بالنسبة إليه عزّ وجلّ، لتنزّهه عن مجانية المخلوقات، وتقدّم في قوله تعالى: **وَإِذْ قُلْتُمْ يَنْمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً** [سورة البقرة، الآية: ٥٥] الكلام في هذه المسألة، وقلنا إنّ الآية الشريفة تدلّ على امتناع الرؤية، فإنّ ظاهرها هو أنّ أخذهم الصاعقة لم يكن إلا بسبب ظلمهم أنفسهم، وهو لم يكن إلا لأنّهم طلبوا الرؤية وإلا لما سموا ظالمين، ولما أخذتهم الصاعقة.

ولا ينافي ذلك أن يكون السؤال عن تعنت من اليهود، فإنّ كلّ ظلم منهم إنما كان كذلك وإن اختفت أسبابه، والعقاب قد يكون عليهما معاً أو على أحدهما. ومن ذلك يعرف بطلان ما قيل من أنّ العقاب إنما كان على تعنتهم لا على سؤالم الرؤية.

وكيف كان، فالإمامية يقولون بامتناع الرؤية لظواهر الآيات الشريفة، ونصوص وردت عن الأمّة الهدامة طبّالاً، وأمّا الأشاعرة فإنّهم على خلاف ذلك والمسألة معروفة في كتب الكلام.

قوله تعالى: **وَئُمَّ أَتَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ**. أي: أنّهم ارتكبوا ظلماً أشنع وهو اتخاذ العجل للعبادة مع علمهم بأنّها

شرك باطل، لقيام البينات والحجج الواضحة الدالة على توحيده والنافذة للشرك، وظهور البراهين لديهم على أنَّ الله تعالى مُنْزَهٌ عن شؤون المادَّة وشائبة الجسمية.

قوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِك﴾.

أي: فغفونا عن ذلك الذنب حين تابوا، والعفو هنا خاصٌ، وهو رفع القتل عنهم كما حكى تعالى عن القصة في سورة البقرة: ﴿فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِئُكُمْ فَأَقْتُلُوكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٤]، وفيه تعليم للمذنبين، أي: أنَّهم أذنبوا فتابوا فغفونا عنهم، فتوبوا أنتم حتى نغفوا عنكم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَنًا مُبِينًا﴾.

أي: أنَّ الله تعالى أتى موسى عليهما سلطاناً ظاهرياً عليهم جميعاً بما فيهم السامي وعجله، فخضعوا له فأمرهم ابتداءً بقتل أنفسهم توبة عن اتخاذهم العجل، فاستولى على ترددتهم وطغيانهم ثم انقادوا له فلم يخالفوه، وبذلك صارت له حجَّة بيَّنة قوى بها على من ناواه.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الظُّرُورَ بِمِثْقِلِهِمْ﴾.

أي: أنَّ الله تعالى رفع الطور عليهم حتى أخذ الميثاق منهم تحت الصخرة، وإنما فعل ذلك تشديداً لأمر الميثاق وتوكيداً عليه وليأخذوا ما أنزل إليهم بقوة ويعملوا مخلصين، والقصة مذكورة في سورة البقرة مرتين، الأولى في الآية (٦٣) والثانية في الآية (٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾.

بيان لمورد من الموارد التي أخذ الميثاق عليها، أي: وقلنا لهم: إذا خرجم من التي ودخلتم مدينة بيت المقدس، فادخلوها من الباب خاضعين كما أمر غير اليهود بأن يدخلوا البيوت من أبوابها.

والمراد من ذلك أنَّ كُلَّ عمل يعمله الإنسان لا بدَّ أن يكون من الوجه المشروع ولا يجوز أن يدخله من غير بابه الذي شرَّعه الله تعالى، ولعلَّ ما أخذ من بني إسرائيل من الدخول من الباب إشارة إلى ذلك أيضاً، فاتَّحدت جميع الأديان

الإلهية على هذا الأمر ولا يقدح أن تكون الآية المباركة إشارة إلى واقعة معينة، فإنه قد يترتب حكم كلي على واقعة جزئية، كما هو معروف.
قوله تعالى: **«وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي الْسَّبْتِ»**.

بيان لمورد آخر من موارد الميثاق، أي: وقلنا لهم لا تتجاوزوا حدود الله تعالى ولا تحلو ما حرمته الله في يوم السبت، ولكنهم خالفوا أوامره عزوجل كما حكى عنهم في سورة البقرة.

قوله تعالى: **«وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيقَاتاً غَلِيلًا»**.
أي: وأخذنا منهم عهداً وثيقاً مؤكداً ليأخذوا التوراة بقوّة واجتهاد ويعملوا بها ويحفظوا عهودها وحدودها.

إنما وصف الميثاق بكونه غليظاً إنما لأجل تعهدهم بالعمل بالنكاليف الإلهية وحفظ التوراة ومراعاة عهودها والتزامهم إذا أعرضوا، فالله تعالى يعذّبهم بأنواع العذاب، أو لأجل عظمّة الميثاق الذي أخذ منهم، وهو التصديق بنبوة عيسى عليه السلام ونبيّة خاتم الأنبياء عليهما السلام، التي بشر بها في جميع الكتب السماوية.
قوله تعالى: **«فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيشَقُهُمْ»**.

تفريغ على ما سبق، وفيه تعداد لموارد ظلمهم وما خالفوا فيه من المواثيق والعقود. وبيان ما حلّ بهم من البلاء وما نالوا من الجزاء في الدنيا والآخرة.
والمحرر متعلق بما يأتي في الآية الشريفة.

أي: بسبب نقضهم المواثيق وتحليلهم ما حرمته الله تعالى عليهم وكفرهم، وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم: قلوبنا غلف، وغير ذلك من جرائمهم، فبسبب ذلك كلّه حرّمنا عليهم الطيبات وبأوا بالغضب وضررت عليهم الذلة والمسكنة.
وجوز بعضهم أن يكون الجار متعلقاً بقدر، وقيل غير ذلك، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلق بذلك.

وتعداد جرائمهم في هذه الآية الشريفة إنما هو لبيان أنها أفسدت جميع أخلاقهم، وكدرت صفاء نفوسهم، واطفت نور فطرتهم، فرضت قلوبهم وساقت

أَحْوَاهُمْ وَتَشَتَّتَ شَعْلَهُمْ وَذَهَبَ رِيحَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ، فَكُلُّ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ إِنَّمَا كَانَ
بِسَبَبِ عَصِيَّانِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَقْضِهِمُ الْمَوَاثِيقَ وَكُفْرِهِمْ.
قوله تعالى: **(وَكُفْرِهِمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ).**

المراد من كفرهم: مطلق أنواع الكفر الذي صدر منهم بعد ظهور الحجج الواضحة الدالة على صدق ما كفروا به، وقد ذكر عز وجل بعضًا منها في ما سبق وبعضها في ما سيأتي، فنها: كفرهم بأنه منزه عن شائبة الجسمية، حيث طلبوا رؤيته كما حكى عز وجل في صدر الآية الكريمة.
ومنها: كفرهم باتخاذهم العجل معبوداً.

ومنها: إنكارهم للمعجزات التي صدرت من الأنبياء.

ومنها: كفرهم بقتلهم الأنبياء بغير حق، وكفرهم بإنكار نبوة بعض الأنبياء.
وإِنَّا قَدْمَ عَزَّ وَجَلَّ نَقْضَ الْمَوَاثِيقَ فِي الْمَقَامِ مَعَ أَنَّ الْكُفْرَ كَانَ مَقْدُمًا فِي الذِّكْرِ
آنفًا؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ تَتَعَرَّضُ لِلْجَزَاءِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى أَعْهَالِهِمْ بَعْدَمَا
اسْتَجَابُوا لِلْحَقِّ وَآمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْدَمَا أَخْذُهُمُ الْمَوَاثِيقَ، فَكَانَ ذِكْرُهَا أَنْسَبَ
مَعَ أَنَّ نَقْضَ الْمَوَاثِيقَ فِي كُلِّ دِينٍ يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَعْدَ وَالْمَقْتَضِيِّ لَهُ.
قوله تعالى: **(وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ).**

جريمة فظيعة تدل على طغيانهم على الله جلت عظمته وتمردهم على الحق، حيث قتلوا أنبياءه ورسله الذين أرسلهم عز وجل هدايتهم بغير جرم اجترحوه، مع أنهم معصومون من كل نقص ويرثون من كل عيب، فلا حق يتوجه عليهم، وقد أكد تعالى على قبيح هذا العصيان وفطاعته كونه **(بِغَيْرِ حَقٍّ)**، وإلا فإن قتل كل شخص بريء ومحقون الدم هو قبيح ويكون بغير حق.

وللدلاله على أنه لا حق مطلقا يتوجه عليهم يستوجب هتك حرمتهم وقتلهم.

واكتفى القرآن الكريم بذكر القتل عليهم إجمالاً من غير تسمية، ولكن التاريخ قد سجل عليهم قتل جملة من الأنبياء، كزركريا وحيسي طليلا وغيرهما.

قوله تعالى: **(وَقُولِّهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ).**

غلف: جمع أغلف، وهو الذي عليه الغلاف لينع نفوذ الشيء إليه، كغلاف السيف، وقد ورد في وصف **نبيّنا الأعظم عليهما السلام:** «يفتح قلوباً غلفاً»، أي: مغشاة مغطاة، يقال: قلب أغلف، أي عليه غشاء يمنع عن قبول الحق ونفوذه فيه.

والمعنى: قلوبنا في أغشية تمنعها من قبول الحق وتأثير المواقع فيها ونفوذ ما جاء به الرسول عليهما السلام إليها، كما في قوله تعالى: **(وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ)** [سورة الانعام، الآية: ٢٥]، وما يحكي عنهم تعالى: **(وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ)** [سورة فصلت، الآية: ٥].

وذكر بعضهم أن المراد من الآية الشريفة أن قلوبنا في أوعية، فلا حاجة بنا إلى علم جديد سوى ما عندنا وهو كاف.

ولكن الوجه الأول أولى بقرينة سائر الآيات الكريمة التي تحكي فيها حال أقوام آخرين مع الدعوة إلى الحق.

والإباء عن الاستماع إلى الحق لا يصدر إلا من انهمك في العصيان واستولى عليه الفساد والطغيان، ومن أخذته العزة بالإثم فاستكبر عن قبول الحق، وهذا مرض نفسي عossal أعيى الأنبياء عليهم السلام عن علاجه، وقد حكي عزوجل حال قوم نوح عليهما السلام من الدعوة وعدم قبول الحق، فقال حاكياً عنه عليهما السلام: **(وَإِنِّي لَكُلُّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَعْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِرُهُمْ فِي ظَاهِرِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُرُوا وَأَسْتَكْبِرُوا أَسْتَكْبِرُوا)** [سورة نوح، الآية: ٧].

وظاهر الآية الشريفة أن ادعاءهم ذلك ناشئ عن خلقتهم كذلك وإن قلوبهم خلقت مغشاة بأغشية تمنعها من قبول الحق. وقد رد عزوجل عليهم بأن ذلك نشأ عن كفرهم وتزددتهم على الله تعالى وانهما كتم في المعاصي وارتكاب الآثام فطبعت عليها.

قوله تعالى: **(بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ).**

رد لزعمهم الفاسد، أي: أن إباءهم عن قبول الحق واستماع الدعوة لم يكن

مستنداً إلى كون قلوبهم في غلف، وليس في خلق الله تعالى لقلوبهم ما يمنع عن قبول الدعوة الحقة، وإنما هو راجع إلى صنع الله عز وجلّ فيهم لأجل كفرهم وجحودهم للحقّ وعصيائهم، ولذلك ترى أنّ منهم من يؤمن بالحقّ وإن كانوا قليلاً.

وإنما عبر عز وجلّ بالطبع كالسكة المطبوعة لبيان أنّ كفرهم الشديد وأعمالهم القبيحة قد أفسدت عليهم قلوبهم وطبعت عليها، فصارت قاسية لا تقبل غير ما طبع عليها، فإنّ القلوب لتأثر بكلّ ما يكسبه المرء وينطبع عليها كما ينطبع على الصخرة المتساء ما ينقش فيها، فإنّ كان من الاعتقادات الحقة أو الكمالات السامية والأعمال الصالحة فهي تهتز وتتمو بإذن الله تعالى، وإلا فتفسد وتقسي كالصخرة أو أشدّ منها، كما حكي عز وجلّ حالها مع الإيمان والكفر والأعمال في مواضع متفرقة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كَلَّا بْلُ زَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين، الآية: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُنَّ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَشَقَّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٤].

ثم إن الفرق بين الطبع (بالسكون) والطبع (بالتحريك) هو أنّ الأول: الختم كما تقدم، والثاني هو الدنس والوسخ، ومنه الحديث: «أعوذ بالله من طمع يهدي إلى طبع»، أي: استجير بالله العظيم من طمع يؤدي إلى شين وعيّب.

وعن بعض اللغويين: الرین أيسر من الطبع، وهو أيسر من الأقفال، والأقفال أشد ذلك كلّه، واستدلّ بالأيات المباركة: ﴿كَلَّا بْلُ زَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة المطففين، الآية: ١٤]، وقال تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٤]. ولكن الذي يهون الأمر أنّ لكلّ منها مراتب، فيطلق كلّ مرتبة على غيرها كما يأتي في محلّه تفصيل ذلك.

قوله تعالى: **(فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا).**

تؤكد الى أنَّ غلف القلوب إنما كان من صنع أنفسهم لا من صنع الله تعالى وخلقته، إلَّا بالمعنى الذي تقدم من أنَّ كثرة ارتكاب المعاصي والآثام والقادي في الكفر والطغيان يوجبان إعراض الله تعالى عنها، فيطبع الله تعالى أعمالهم فيها، فتصير قاسية لا تقبل الحق، فلم يخلق الله تعالى قلوبهم مغشية بالغشاء، فلَا يؤمن منهم أحد أبداً، فيكون إيمان بعضهم ولو كانوا قليلاً على أنَّ الغشاء على القلوب إنما حصل من أعمالهم.

وممَّا ذكرنا يعرف معنى الاستثناء في المقام، وقد أتي به لإثبات هذه الجهة ولنفي الاجاء الذي يستفاد من ظاهر كلامهم، فيرجع المعنى الى أنَّهم بکفرهم وقتلهم الأنبياء وارتكابهم سينات الأعمال وتوعّلهم في العصيان قد أفسدت أخلاقهم حتَّى انطبع تلك الآثار السيئة على قلوبهم، فلا يؤمنون لأنَّ قلوبهم في غشاء صنعوه بأنفسهم، إلَّا من هداه الله تعالى ولم يصل الى هذه المرتبة من الطغيان، فيقبل الحق ويستدي بنور الإيمان، وقد ذكر المفسرون في المقام أقوالاً كثيرة ذكرنا جملة منها في أمثاله فراجع.

وذكر بعضهم أنَّ المراد من الآية الشريفة: لا يؤمن إلَّا إيماناً قليلاً، وهو الإيمان بموسى عليه السلام، ولكن ذلك باطل؛ لأنَّ الإيمان القليل بالمعنى الذي ذكر لا اعتبار به عند القرآن كما عرفت في صدر هذه الآيات المباركة.

كما أنَّ ظاهر هذه الآية الكريمة أنها في صدد ذكر كلتا الطائفتين الكافرتين اللتين طبع على قلوبهم، والمؤمنين الذين هم ليسوا كذلك.

قوله تعالى: **(وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بَهْتَنَا عَظِيمًا).**

نوع آخر من الكفر الذي ارتكبوه وهو الكفر بعيسى عليه السلام ونسبة الفحشاء الى مريم العذراء الطاهرة، والبهتان: الكذب الذي يهت من يقال فيه وبدهشه ويحيجه، وهو من أقبح الكذب.

إنما وصف هذا البهتان بكونه عظيماً إنما لكونه قد نسب الى من كانت

منزلتها عظيمة عند الله تعالى، وقد اختارها الله واصطفاها على نساء العالمين مع علمهم ببراءتها مما نسب إليها لظهور الكرامات الدالة على براءتها منها، كتكليمهم عيسى عليه السلام وهو في المهد صبياً، فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا أَكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ٣٠]، فأنكروا العجزات كلها ونسبوا إلى مريم البطل عليه السلام بما هي بريئة منه وتجاهلو منزلتها عند الله تعالى ولم يقدروا قدرها.

وإما لأنّ الجزاء الذي يترتب على هذا البهتان كان عظيماً، وقد كانوا هم السبب في ما حلّ بهم من الغضب واللعنة.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾. جريمة أخرى من جرائمهم الدالة على كمال جرائمهم على الله تعالى والاستهزاء بآياته ورسله وتماديهم في الكذب والطغيان، وإنما عبر عزوجل: ﴿وَقَوْلُهُمْ﴾ على سبيل التمجح، ولبيان أنه مجرد قول يحكي عنهم لا حقيقة له، وهو بعيد عن الواقع.

وقوله تعالى: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ إما وصف لعيسى بن مريم، فيكون من جملة أقوالهم المحكمة الرسالة تهكمًا واستهزاءً بدعوته.

أو على سبيل المدح والاختصاص للإشارة إلى رفعة شأنه وعظم منزلته ولبيان فظاعة عملهم وكمال جرائمهم على الله تعالى ونفي الألوهية المزعومة فيه. أو أنّ الله تعالى وضع الذكر الحسن مقام ذكرهم القبيح له، فإنّهم قد وصفوه بأقبع الصفات.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾.

إبطال لما زعموا من قتلهم رسول الله تعالى عيسى ابن مريم، والجملة في موضع الحال، أي: والحال أنّهم لم يقتلوا ولم يصلبوه. وإنما نفي عزوجل القتل والصلب معاً عنه عليه السلام، لبيان النفي التام، بحيث لا يشوبه شكٌ وريب فلم تصل أيديهم إليه بأي نحو من أنحاء القتل، ودفعاً به لما قد يتوجه من أن نفي مطلق القتل عنه عليه السلام، لا ينافي أن يكون قتله غير عادي، فنفي عزوجل عنه جميع أنحاء.

وإيماءً إلى الاختلاف بينهم في كيفية قتله عليه السلام، فبعضهم قالوا: إنهم قتلواه صلباً، وبعض آخر قالوا: إنهم قتلواه بغير صلب.
قوله تعالى: **«وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ»**.

تأكيد آخر على نفي جميع أنحاء القتل المزعوم عن عيسى عليه السلام، فقد وقعت لهم الشبهة والتبس عليهم أمره فأخذوا غيره فقتلواه إما صلباً أو غير صلب، واشتباه الأمر في اجتماع لم يكن منتظماً ولم يعرف القاتل شخصية المقتول أمر عادي، فإنه ربما يكون قد أخطأ من يراد قتله، أو كان الأمر إهلياً لحفظ رسوله فأوقع الشبه عليهم وأمر رسوله بالخروج أو بعدم حضور ذلك الاجتماع، كما نصر رسوله عليهما معاً محمدًا ليلة المبيت واشتبه الأمر على المشركين.

وكيف كان، فالقصة معروفة في كتب التاريخ من أنهم هجموا على ذلك الاجتماع الذي حضر عيسى عليه السلام فيه فأرادوا قتله، فألقوا شبهه على غيره فقتلواه، وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في سورة آل عمران فراجع، ويأتي أيضاً في البحث التاريخي مزيد بيان.

قوله تعالى: **«وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ»**.
أي: وإن الذين اختلفوا في أمر عيسى عليه السلام وقتلوا وغيرهما لفي تردد وحيرة منه، فكلّ يدعي شيئاً ما لهم به من علم ثابت إلا التخيّن واتباع لما يرتّبه أنفسهم.

والشك: هنا التردد والجهل، فيكون أخصّ من الظن، وإن كان يستعمل في بعض الأحيان ما يضاد اليقين، فيشمل الشك والظن في اصطلاح أهل المنطق.
والاختلاف من أهل الكتاب في شأن عيسى عليه السلام كبير، فاليهود زعموا قتله وإن اختلفوا في كيفية قتله. وبعض نفي القتل عنه رأساً والقرآن الكريم يصرّح به كما عرفت، وقد نقلت لنا كتب التاريخ كثيراً من أباطيلهم في شأن عيسى عليه السلام.
وأما النصارى فأمرهم في نبيهم أشدّ، فبعضهم ادعى ربوبيته عليه السلام وأذعنوا للقتل، ولكنهم يقولون صلب الناسوت وصعد اللاهوت، وبعض منهم - وهو

اليعقوبيّة - نفوا القتل عنه عليه السلام وقالوا: إنّه باق بالاتحاد الناissant مع الالاهوت، وصار طبيعة واحدة، فلم يبق له ناissant تميّز حتى يموت والشيء الواحد لا يمكن أن يقال له مات ولم يمت.

وبعض المحققين يرى أنّ المسمى بال المسيح اثنان، وأنّ المتقدّم الحقّ غير مقتول، والمتأخر المبطّل هو المصلوب، والتاريخ المعروف بالميلادي لم يعرف أنّه ضبط من ميلاد الثاني أو من ميلاد الأوّل، وبينهما ما يزيد على خمسة عشر سنة.

وكيف كان، فقد نقل في الأنجليل المعتمدة عند النصارى أنّ المسيح عليه السلام قال للامذته: «كلّكم تشكّون في في هذه الليلة» - (متى: ٣١-٢٦ ومرقس: ١٤-٢٧) ومع تصريحه عليه السلام للامذته بأنه لا خبر صادق في أمره في ذلك الوقت، فحينئذ لا يبقى شكّ في صحة ما قاله القرآن الكريم في حقيقته.

قوله تعالى: **(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتَبَاعُ الظَّنَّ)**.

الاستثناء منقطع، والمراد من الظنّ في اصطلاح القرآن الكريم هو كلّ ما خالف الواقع، كما أنّ المراد من العلم هو الاطمئنان، وليس المراد منها ما هو المعروف عند المنطقين، أي: ليس لهم ما يوجب الاطمئنان النفس واليقين إلا الحدس والتخمين.

قوله تعالى: **(وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً)**.

الضمير يرجع إلى عيسى عليه السلام، وفيه التأكيد لما سبق من نفي القتل والصلب عنه عليه السلام وبعد أن أبطل مزاعمهم وأنّ كلّ ما قيل في شأنه هو ضرب من الحدس والتخمين، بل هم في شكّ منه، إذ لم يستندوا إلى علم صحيح ولم يعتمدوا على حجّة قاطعة، فيأتي القرآن الكريم ويضع الحدّ الفاصل في هذا الأمر المهمّ، وأنّه ينفي القتل عنه يقيناً، وهو الخير اليقين الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

وقيل: إنّ الضمير في **(قَتَلُوهُ)** يرجع إلى العلم، والمراد من قتل العلم هو تحسيسه وتخلصه من شائبة الشكّ والريب، وقيل: إنّه يعود إلى الظنّ، أي: ما قتلوا ظنّهم يقيناً، أي: لم يثبتوا فيه. ولا يخفى بعدهما.

قوله تعالى: ﴿وَبِلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

تقدّم ما يتعلّق بهذه الآية الشريفة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأْفِعُكَ إِلَيَّ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥]، ويستفاد من كلمة الأضرار أنّ الرفع إنما كان بالبدن والروح، لا بالأخير فقط كما يدعّيه بعض، فإنّه تعالى بعد أنّ نفي القتل والصلب عن بدنه وأضرّب عن جميع ما قيل في ذلك، فأثبتت له الحياة وأنّه تعالى رفعه بكلّيهما معاً يقيناً، فلو خصّصنا الرفع بالروح فقط لما كان فيه فائدة جديدة ولم تكن ميزة خاصة لعيسى عليه السلام، إذ أنّ روح كلّ مؤمن إنما يصعد بعد التوفّي والموت إليه عزّ وجلّ، فيكون المراد من الرفع هو تخلصه من العذاب الذي أزمع اليهود أن يوقعوه فيه، ولكن لن يعرفه كيفية الرفع من نفس الآية الشريفة، فلا بدّ من الرجوع إلى السنة المعلومة، وقد ذكرنا ما يتعلّق بها في سورة آل عمران فراجع.

ويستفاد من الآية المباركة أنّ الرفع معجزة أخرى له عليه السلام، كسائر معجزاته ومعجزات سائر الأنبياء عليهما السلام التي أثبّتها لهم عزّ وجلّ، ولا بدّ من التسلّيم بها وإن لم نعرف حقيقتها، فلا يضرّ في هذه المعجزة التي أثبّتها الكتاب العزيز له عليه السلام أن لا نعرف حقيقة الرفع وكنه بأيّ نحو كان، والمناط كلّه على ما يسبق إليه الظاهر وما في السنة الصحيحة التي وردت من الموصومين عليهما السلام في تفسير الآيات الشريفة.

والآية الكريمة أوضحت دلالة على أنّ عيسى عليه السلام يمت فهو حي، فتكون قرينة أخرى على آية سورة آل عمران فراجع آية - ٥٥ منها أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا﴾.

أي: يفعل الله ما يشاء ولا يغالب فيما يريد، حكيم في أفعاله ومن حكمته أنّه أنقذ عبده عيسى عليه السلام من أيدي اليهود وألقى الشبه على غيره وسيجزي كلّ عامل بعمله.

وفي الآية الشريفة التأكيد على ما ورد في الآيات السابقة في شأن عيسى عليه السلام، وفيها الدلالة على حفظه له من أيدي اليهود.

قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ». تأكيد آخر على حياة عيسى عليه السلام وعدم موته و«إن» نافية بمعنى (ما)، والجار وال مجرور متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، أي: وما أحد من أهل الكتاب والضمير في «به» يرجع إلى عيسى عليه السلام، وأمّا الضمير في «موته» فقد اختلف فيه فقيل - وهو المعروف بين المفسّرين - أنه يرجع إلى (أحد) المقدّر، وعود ضمير الجمع إليه لا بأس به لكونه في معنى الجمع، فيكون المعنى:

وإِنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ تَزَهَّقَ رُوحُهُ وَيَدْرِكَهُ الْمَوْتُ يَنْكُشِفُ لَهُ الْحَقُّ فَيُؤْمِنُ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَالْيَهُودِيُّ يَذْعُنُ أَنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ غَيْرُ دُعَى لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَالنَّصَارَى يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَلَيْسَ هُوَ إِلَهٌ وَلَا أَبْنَهُ وَلَا ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ، وَيَكُونُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُشَهِّدُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّكْلِيفِ بِإِيَّاهُ كَمَا يُشَهِّدُ عَلَى الْكَافِرِ بِكُفُرِهِ؛ لَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ وَكُلُّ نَبِيٍّ شَهِيدٌ عَلَى قَوْمِهِ قَالَ تَعَالَى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [سورة النساء، الآية: ٤١]. واستدلّ على هذا القول بأمور.

منها: أن هذا المعنى هو الظاهر المتبدّل، وتخصيص عموم الآية الشريفة بخصوص الموجودين حين تزول عيسى عليه السلام، كما ذكره بعضهم تخصيص بلا دليل عليه.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر عن شهر بن حوشب قال: «قال لي الحجاج: يا شهر، آية من كتاب الله تعالى ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء، قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» وإنّي أُوقِي بالأسارى فاضرب أعناقهم ولا أسمعهم يقولون شيئاً، فقلت: رفعت إليك على غير وجهها، إن النصراني إذا خرجت روحه - أي إذا قرب خروجها كما في رواية أخرى - ضربته الملائكة من قبله ومن دبره، وقالوا: أي خبيث إنّ المسيح الذي زعمت أنّه الله

تعالى، وأنه ابن الله سبحانه، وأنه ثالث ثلاثة عبد الله وروحه وكلمته، فيؤمن به حين لا ينفعه إيمانه. وأن اليهودي إذا خرجت نفسه ضربته الملائكة من قبله ودبره، وقالوا: أي خبيث إنَّ المُسِيحَ الْذِي زعمت أَنَّك قتله عبد الله وروحه، فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى عليه السلام آمنت به أحياوهم كما آمنت به موتاهم. فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي، قال: لقد أخذتها من معدنها. قال شهر: وأيم الله تعالى ما حدثنيه إلا أم سلمة، ولكني أحببت أن أغrieveه».

وهذا الحديث يدل على أنَّ عيسى عليه السلام يمت وسينزل فيؤمن به الأحياء من أهل الكتاب حين نزوله، كما يدل على أنَّ أهل الكتاب قبل نزوله عليه أيضاً يؤمنون به حين موتهم لانكشف الحقائق حين الموت وإن لم ينفعهم هذا الإيمان، لانقطاع التكليف حينئذٍ كما يدل عليه رد إيمان فرعون حين أدركه الغرق قال تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا أَذَرَ كَهْنَةَ الْفَرْقَانِ** قَالَ ءَامَنَتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَارَ إِيلَيْلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * ءَالَّئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لِتَكُونَ مِنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ ءَايَاتِنَا لَغَافِلُونَ» [سورة يونس، الآية: ٩٠ - ٩٢].

ومنها ما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في تفسير الآية كذلك، فقيل له: أرأيت إن خر من فوق بيته؟ قال: يتكلم به في الهواء، فقيل: أرأيت إن ضربت عنقه؟ قال: يتجلجج بها لسانه» وغير ذلك من الروايات التي تدل على هذا المعنى. والمستفاد من مجموعها أنها تحرضهم على الإيمان به قبل أن يضطروا إليه مع انتفاء الجدوى، كما في آخر لحظات الانتزاع كما تقدم.

القول الثاني: أنَّ الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام، والمراد به إيمان أهل الكتاب بعيسى عليه السلام عند نزوله من السماء في آخر الزمان، فتختصر الآية المباركة بخصوص الموجودين عند نزوله، واستدل علىه بجملة من الروايات.

منها: ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويحيي الصليب، وتحمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويوضع الخارج، وينزل الروحاء فيحجّ منها أو يعتمر أو يجمعها». وأشكل على هذا القول بأنه تخصيص لعلوم الآية الشريفة بالإحياء عند نزول عيسى عليه السلام بلا دليل، بل هو خلاف ظاهر الآية الشريفة الدال على إيمان جميعهم، وأمّا الأخبار التي استدلّ بها على هذا المعنى فإنّها لم ترد مفسرة للآية المباركة.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ الأخبار هذه بمجموعها يمكن الاستدلال بها، لا سيما بعد ما ورد في بعضها من استشهاد أبي هريرة على ذلك بالآية الكريمة، فلا يمكن الإعراض عنها.

وقد استشكل بعضهم على هذا المعنى أيضاً بأنه مبني على القول بأنّ عيسى عليه السلام يحيي وأنه رفع إلى السماء قبل وفاته.

ورد: بأنه لا نصّ عليه في القرآن حتى يكون قرينة له.

ولكن المناقشة بضميمة روایات صحاح متعددة دالة على أنّ عيسى عليه السلام يحيي وأنه رفع عن العذاب، لا تبقى مجالاً لهذا الإشكال.

وقيل: إن الضمير الأول (به) يرجع إلى الله تعالى - وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة، بل بعيد عن سياقها كما هو واضح.

القول الثالث: إن الضمير الأول (به) يرجع إلى محمد ﷺ. وهو بعيد جداً، فإنه لم يجر ذكره عليه السلام قبل ذلك حتى يعود إليه الضمير. نعم ورد ذلك في بعض الروایات ولكنّه ليس من باب التفسير، بل هو من ذكر بعض المصادر كـما هو شائع في الروایات التي وردت في بيان الآيات الشريفة.

والحقّ هو رجوع الضمير الثاني «موته» إلى عيسى عليه السلام، فتدل الآية المباركة على حياته عليه السلام وإيمانهم جمِيعاً به قبل موته عليه السلام، وإن كان إيمان بعضهم اختيارياً وهم الموجودون عند نزوله، وإيمان بعضهم الآخر اضطرارياً وهم الذين

يموتون قبل نزوله عليه السلام كما عرفت، ولا يقدح ذلك في دلالة الآية الشريفة بعد ظهور عمومها، ويمكن أن يستدلّ عليه أمور:

الأول: أنه الظاهر المبادر من سياق الآية الكريمة، وارجاع الضمير الثاني إلى المبتدأ المقدر يحتاج إلى قرينة خاصة لا سيما بعد رجوع الضمير الأول إليه عليه السلام، وأفراد الضمير الثاني كما هو معلوم.

الثاني: أنّ وقوع هذه الآية الشريفة، بعد قوله تعالى: **﴿وَمَا قُتْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُבِّهُ لَهُمْ﴾** - إلى قوله تعالى - **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**، لا بدّ أن يكون لبيان معنى زائد عما في الآية السابقة، وهو أنّ الذين يدعون قتلهم وصلبه لا بدّ أن يذعنوا بأنّه حي لم يمت ويعؤمنون به ولو كان إيمانهم اضطرارياً.

الثالث: أن ذيل الآية المباركة **﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾** يدلّ على شهادة عيسى عليه السلام عليهم جميعاً يوم القيمة، ولا بدّ أن تكون شهادته عليه عاممة شاملة لجميع أفراد أهل الكتاب من حين بعنته عليه إلى حين موته، فإذا كانت هذه الآية الكريمة تدلّ على إيمانهم جميعاً به قبل الموت ينتج أنه حي، ثم يمت حتى تتم دلالة الآيتين بالمباركتين - الصدر والذيل - معاً، ويؤكّد ذلك قوله تعالى حاكياً عنه عليه السلام في خصوص الشهادة: **﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْتِدُونِي وَأَئْتَنِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَا يَسِّرُ لِي بِحَقِِّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾** [سورة المائدة، الآية: ١١٦ - ١١٧]. فإنه يدلّ على أنّ شهادته كانت في أيام حياته فيهم قبل توفيته، وذيل الآية الشريفة المتقدمة يدلّ على أنّ شهادته كانت على الجميع، ولو كان المؤمن به هو الجميع - كما يدلّ عليه صدر الآية المتقدمة - فينتج أنه لم يتواف إلا بعد الجميع، فهو حي ولم يمت وسيعود إليهم حتى يؤمنوا به، فإن أدركه أحد منهم كان إيمانه اختيارياً وإلا فيؤمنون به عند موته.

الرابع: جملة كثيرة من الروايات التي تدل على أن عيسى عليه السلام ميت وسيعود إليهم فيؤمن به أهل الكتاب، ويأتي نقل بعضها في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

الخامس: أن هذا المعنى يجمع القولين المذكورين، فإنه يدل على أن كل أحد من أهل الكتاب يؤمن بحقيقة عيسى عليه السلام قبل الموت وازهاق روحه وإن كان إيمانه اضطرارياً لا ينفعه، لانقطاع التكليف حينئذٍ كما عرفت - وهو مفاد القول الأول، كما يدل على أن عيسى عليه السلام ميت وسيعود ويؤمن به من كان حياً من أهل الكتاب قبل موته عليه السلام، وهذا هو مفاد القول الثاني.

وهذا المعنى الذي استظهرناه يدل على إيمانهم جميعاً قبل موته عليه السلام، فمن كان حياً عند نزوله، فإيمانه مبني على اختياره، وإلا فهو يؤمن به عند موته لأن الكشف الحقائق حين الموت، في الحديث: «الناس نiams إذا ما توا انتبهوا»، أي: إذا قرب خروج الروح تظهر الحقائق وتكتشف الواقعيات فيندم على ما فعل وقسر، ولكن لا ينفعه الندم.

ثم إنه يمكن أن يستشكل على هذا المعنى بوجوه، منها: ما تقدم في القول الثاني وقد أجبنا عنه.

ومنها: أن بعض الآيات المباركة التي وردت في مواضع متفرقة ربما يستفاد منها خلاف ذلك، فإن قوله تعالى: **(وَقُوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا)** يدل على أن غلف القلوب هو نعمة عظيمة كتبها الله تعالى عليهم، لسوء أفعالهم وقبح صفاتهم وفساد أخلاقهم كما عرفت في تفسيره آنفاً، فلا يؤمن هذا الجمع بما هو جمع إلى يوم القيمة.

ولكن ذكرنا سابقاً أن هذه الآية الشريفة لا تدل على انتفاء الإيمان منهم بالبتة، بل الإيمان يتحقق منهم ولو كان المؤمنون قليلاً من كثير، يضاف إلى ذلك أن قوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)** يدل على تحقق

الإيمان منهم قبل الموت، سواء كان إيماناً مقبولاً أم لم يكن بأن كان اضطرارياً، فهو يدل على وقوع أصل الإيمان منهم.

كما أن قوله تعالى: **(إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ أَتَبَعْتُكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** [سورة آل عمران، الآية: ٥٥] يدل على أن من يكفر بعيسى عليه السلام منهم من هو باق إلى يوم القيمة، وإن كانوا مغلولين من قبل المؤمنين به.

ولكن الإنصاف أنه لا يدل على بقائهم بعنوان كونهم أهل الكتاب وكافرين بعيسى عليه السلام بالخصوص، بل الآية الشريفة تدل على أن الذين آمنوا بعيسى عليه السلام سوف يكون لهم منزلة وشوكة بعد نزوله وإيمان الناس به واتحاد الأديان كلها في الاعتقاد، وأنهم فوق الذين كفروا الذين يعandون الحق.

كما أن الاستدلال بقوله تعالى: **(وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمَتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ)** [سورة المائدة، الآية: ١١٧] على بقاء الكافرين بعد توفي عيسى عليه السلام غير وجيه؛ لأن ظاهر الآية الشريفة تبيّن أنه النبي مبعثه إلى الناس جميعاً، وأنه ممزّه عمّا نسب إليه، سواء كان من اليهود أو النصارى أم غيرهم، فهو بريء مما نسب إليه الناس مطلقاً، فتكون شهادته على أعمّا لهم جميعاً، ورقابته عزوجل بعد توفي عيسى عليه السلام تختص بأهل الكتاب بل الناس كلهم. وأنه سيق الكافرون لكن لا بعنوان كونهم من أهل الكتاب فقط.

والمحصل من جميع ذلك: أن الآية الشريفة في المقام بضميمة سائر الآيات الكريمة تدل على أن جميع أهل الكتاب بل جميع الناس سوف يؤمنون بعيسى عليه السلام، وأنه حي لم يمت ويعود فيؤمن به الأحياء، فتشهد الأديان كلها، وأماماً من مات من أهل الكتاب قبل نزوله فإنه يؤمن بحقيقةه عند موته، وتقدم ما يتعلق بعدم موت عيسى عليه السلام في سورة آل عمران فراجع، وسيأتي في البحث الروائي والتاريخي ما يتعلق به.

ثم إن المخمر ذكر في المقام أن الآية الكريمة يجوز أن يراد منها أنه لا يبقى

أحد من جميع أهل الكتاب إِلَّا لِيؤْمِنْ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِيِّمُ فِي قُبُورِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَعْلَمُهُمْ نَزْوَلَهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ.

وَمَا ذَكَرَهُ قَوْلُ الْبَرْجَةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ثَبَوتِهَا وَتَحْقِيقِهَا، لَكِنْ هَذِهِ حَدَّودًا وَقَيْوَدًا مَذَكُورَةٌ فِي مَحَلَّهَا، وَلَيْسَتِ هِيَ بِهَذَا الْعُمُومِ وَالشَّمُولِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَصَدُورُ مَثُلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ مَثُلِ الزَّمَخْشَرِيِّ لِدَلِيلٍ عَلَى الاعتقادِ الْبَرْجَةِ الَّتِي يَنْكِرُهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْجَمْهُورِ، وَسِيَّأَيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْسَبِ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُهِمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْوَمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

الضمير في «يكون» يرجع إلى عيسى عليه السلام، أي: ويوم القيمة يكون عيسى عليه السلام شهيداً على أهل الكتاب جميعاً ممن آمن به إيماناً صادقاً، فيشهد له كذلك، ومن كان إيمانه اضطرارياً لا ينتفع به يكون شهيداً عليهم.

وهذه الآية المباركة قرينة أخرى على أنَّ الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام، كما عرفت آنفاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾.

تفريع على ما سبق، والباء للسببية، والتنوين في ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ للتفسير، والتنكير للتهويل، وإيهام الظلم وهو بدل مما تقدم من مخازيمهم وفجائعهم، والتعبير عن اليهود بهذا العنوان ليذانوا لشناعة فعلهم وعظمة ظلمهم، كما هو دأبه تبارك وتعالى عند تكريمه وتذكيرهم بظلمائهم وفجائعهم التعبير به كما في غير هذا المقام أيضاً، وفيه تذكير لهم بأنَّهم هم الذين تابوا من عبادة العجل والمعاصي وأخذ منهم المواريث.

والمعنى: أنَّه بسبب ظلمهم العظيم الخارج عن حدود الوصف والأشباه والناظائر، حرَّمَنا عليهم الطيبات بعد أن أحلَّها الله تعالى عليهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾.

فقد أحلَّ عزوجل كلَّ الطيبات لهم، كما يدلُّ قوله تعالى: ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ

حَلَّ لِبْنَى إِشْرَاعِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِشْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ [سورة آل عمران، الآية: ٩٣].

وفي تقديم **(فِيظَلَمٌ)** على **(حَرَمَنَا)** للدلالة على الحصر، أي: أنَّ الله لم يحرِّم عليهم شيئاً من الطيبات إلَّا بسبب مظلومهم الفجيعة، وقد حكى عزَّوجلُّ ما حرم عليهم في قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ)** [سورة الانعام، الآية: ١٤٧]، وقد ورد في التوراة ذكر بعض ما حرم عليهم من حيوانات البر والبحر أيضاً.

والآية الشريفة تدلُّ على أنَّ كُلَّ معصية وظلم يصدر من الإنسان له أثر خاصٌ به، سواء كان دنيوياً أم آخر دنيوياً أم يكون كلاهما معاً، ومن تلك الآثار أنه يقع صاحبه في شدة من التكليف، فإذا كان الظلم نوعياً صادراً من الأمة، فإنَّه يوجب رفع التوسيعة عليهم، في الحديث: «لا تكونوا كبني إسرائيل، شدُّدوا فشدُّدُوا الله عليهم».

قوله تعالى: **(وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا).**
عطف على قوله تعالى: **(فِيظَلَمٌ)** المتكرر وإعراضهم المستمر، والصدُّ الذي هو من مظلومهم الفجيعة، فقد صدُّوا عن سبيل الله بعصيانهم لأحكام الله تعالى وتعليمات موسى عليه السلام ومعاندهم له وإعراضهم عن أنبيائه عزَّوجلُّ وتکذيبهم لهم.
قوله تعالى: **(وَأَخْذِهِمْ الرِّبُّوا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ).**

ظلم آخر من مظلومهم الشنيعة، وهو يدلُّ على هتكهم حرمات الله تعالى، فإنَّه عزَّوجلُّ حرم عليهم الربا كما حرمَه علينا، ولكنهم خالفوه وأخذوا الربا حتى عرفوا به في مَّرِّ التاريخ.

قوله تعالى: **(وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ).**
أي بسبب أكلهم أموال الناس بالوجه المحرِّم، كالرشوة والخيانة وغيرهما من وجوه الظلم.

قوله تعالى: **(وَأَعْتَذَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).**

عطف على **(خَرَّمَنَا)** وهو بيان لجزائهم في الآخرة بعد بيان الجراء في الدنيا، فإنهم استوجبوا بسبب ظلمهم جراءين..

أحدهما: في الدنيا، وقد حكى الله تعالى بعضه، من تحريم ما أحله الله تعالى من الطيبات، وهو عام يشمل جميع الذين هادوا من الظالمين وغيرهم.

والآخر: في الآخرة، وهو خاص بالكافرين منهم، وهو العذاب الأليم، والاعتداد: التهيئة.

بحوث المقام

بحث أدبي

«جَهْرَةً» في قوله تعالى: **(فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً)** في موضع الحال إما من المفعول الأول أو من المفعول الثاني، أي: معاينين، ولا ضير في ذلك لاستلزم كُلَّ واحد للآخر، وقيل: يتعين الثاني لقربه منه.

و «تَعَدُّوا» في قوله تعالى: **(وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُوا)** بمعنى: لا تتجاوزوا، وأصله (تعدووا) بواوين، فاستنتقلت الضمة على لام الكلمة فحذفت فالتقى الساكنان فحذفت الواو الأولى.

وقرأه بعضهم: (لا تعدو) بفتح العين وتشديد الدال، وهو افتعال من العداون، فأريد ادغام تاءه في الدال فنقلت حركتها إلى العين وقلبت دالاً وادغمت. وأما قوله تعالى: **(فِيمَا نَقْضِيهِمْ مِّيَشَقَّهُمْ)**، فقيل: في الكلام مقدار والجار والمجرور متعلق به، والباء للسببية. و «ما» مزيدة لتأكيدها، ويفيد سياق الجملة الخصر، وجوز بعضهم أن تكون (ما) نكرة تامة، و «نقضهم» بدلاً منها. وقيل: إن المقدار (عندهم) مؤخراً لوروده مصرحاً به.

وذهب جع إلى أن الجار والمجرور متعلق «بحرمنا» الآتي، فيكون قوله تعالى **(فَبِظُلْمٍ)** بدلاً من قوله تعالى: **(فِيمَا نَقْضِيهِمْ)**.

ورده بعضهم بأن فيه بعضاً، لكثرة الفواصل بين البدل والمبدل منه؛ ولأن المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأثير بعض أجزاء السبب للتحرير، وذكروا وجوهاً آخر في المقام، فراجع المطولات.

وأما قوله تعالى: **(بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ)** جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، مسارعة لرد زعمهم الفاسد.

و«قليلًا» في قوله تعالى: **﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** قيل إنّه منصوب على أنّه نعت لمصدر مذوق، أي: إلّا إيمانًا قليلاً. وقد عرفت فساد هذا الاحتلال آنفًا، لأنّ الإيمان بالمعنى الذي ذكروه - وهو الإيمان ببعض الأنبياء والكفر بالبعض الآخر - لا اعتبار به، كما صرّح به في الآيات السابقة. وال الصحيح أنّه منصوب على الاستثناء من ضمير «لا يؤمنون».

وأما «بہتناً» في قوله تعالى: **﴿وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَزِيمٍ بُهْتَنَأً عَظِيْمًا﴾** منصوب إما على أنّه مفعول به لـ **﴿قَوْلُهُمْ﴾**، وإما أن يكون صفة لمذوق، أي: قولًا «بہتناً». و«يقيناً» في قوله تعالى: **﴿وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا﴾** صفة للمقدّر، أي: ما قاتلوه قتلاً يقيناً، وقيل: إنّه مفعول مطلق لفعل مذوق، والتقدير: (تيقنوا ذلك يقيناً)، ولكنه تطويل بلا طائل تحته.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يستفاد من قوله تعالى: **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾** أنّ هذا السؤال الذي يدلّ على عظيم جرأتهم على الله تعالى هو المقتضي للسؤال الثاني، وهو تنزيل كتاب من السماء، كما يدلّ على أنّ التجري على الله تعالى ورسله العظام ارتكز في نفوسهم من ذلك السؤال العظيم، ولعله لأجل هذا صار أكبر من السؤال الثاني.

ومن ذلك يعلم أنّه لا بدّ للإنسان مراقبة أقواله وأفعاله، فإنّه ربّما يوجب قول أو فعل سلب التوفيق عنه ويختلف أثراً كبيراً على النفس ولو لم يظهر إلا بعد حين.

كما يستفاد من الآية الشريفة أنّ الأقوال تكشف عن نوايا النفوس ومخفيات القلوب، منها حاول الشخص إخفاء منوياته والستر على بواطن نفسه إلّا أنّه قد

تظهر على فلتات لسانه، فتؤدي به الى الهاك والخسران، وتختلف آثاراً وخيمة على الذرية والأعقارب، كما حكى عزوجل عن اليهود في الآيات المباركة المتقدمة، فإن كل ما حل بهم من البوار والخسران إنما كان نتيجة أقوال السلف وأفعالهم الشنيعة، كما عرفت آنفاً.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَإِئْنَا مُوسَى سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾** أن النكوص عن الطاعة والإعراض عن متابعة الرسل والأبياء والإصرار على العاصي والآثام، كل ذلك يوجب التشديد في التكليف وتفويض الأمر الى الرسل في إزال العقاب، وتدل عليه آيات كثيرة، وتقديم في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنَّزَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾** بعض الروايات الدالة على ذلك أيضاً، فإن ايتاء موسى عليه السلام المبين إنما كان بعد العصيان وسؤال الرؤية التي تدل على كفرهم واتخاذ العجل معيناً، فقد فوض الله تعالى إليه ما يريد الأصلح لأمتهم.

الثالث: قد ورد في هذه الآيات الشريفة النازلة في حق اليهود وأحوالهم لفظ الميثاق ثلاث مرات، واستعمل فيهم في غير المقام كثيراً، ولعل الوجه في ذلك إنما للإعلام بحقيقة حالم بالسبة الى العهود والمواثيق حتى عرفوا بنقضها، فلا يغتر غيرهم بهم.

أو لأجل كثرة إصرارهم على العاصي وارتكاب الآثام، فشدّدوا على أنفسهم بإحكام العهود وتشديد المواثيق عليهم، كما حكى عزوجل عنهم، فيعتبر غيرهم من الأمم منهم، فلا يضيقوا على أنفسهم بالإصرار على العاصي حتى لا يضيق الله عليهم.

أو لأجل أن شريعة موسى عليه السلام هي واحدة من الشرائع الإلهية المعروفة تعتبر الركيزة الأولى في بقية الشرائع، بل هي أولى شريعة كاملة بعد شريعة نوح عليه السلام، وقد نزلت في مرحلة ما من النضج الفكري الإنسانية، ولذا عرفت هذه الشريعة بشريعة الوصايا والمواثيق، وأماماً شريعة خاتم النبيين عليه السلام فقد عرفت بشريعة الكمال والاستكمال، لأنها احتضنت جميع الشرائع السماوية، لا سيما

الحنينية التي أقرب إلى الفطرة، وأمّا شريعة عيسى عليه السلام فقد كانت امتداداً لشريعة موسى عليه السلام.

الرابع: يستفاد من القيد في قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ أن قتل الأنبياء عليهم السلام حرام في جميع الوجوه والحالات، وأنه لا يكون حقاً مطلقاً، فإذا كان القتل حراماً وباطلاً لأنّه غير حق، فيشمل الأذية والإهانة ونحوهما؛ لأنّها غير حق أيضاً، فهي حرام وباطل بالنسبة إليهم.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُم﴾ على نفي القتل الذي زعمه اليهود ونفي الصلب الذي يزعمه النصارى، وأن القتل أو الصلب كان في حق شبيه عيسى عليه السلام، ولعل السر في هذا التشبيه هو أنّه لو رفع إلى السماء ظاهراً برأي من الناس، لاستحکمت شبهة الألوهية فيه وسررت إلى بعض المؤمنين به.

كما أنّه لو غيّب عنهم المسيح عليه السلام ورفع إلى السماء في الخفاء من دون إلقاء الشبه على غيره، لاتهموا أهله والمؤمنين به بإخفايه فعمتهم البلاء وكثروا فيهم القتل والتنكيل وفضيحة النساء طلباً لإظهاره، ولعله لذلك عقب سبحانه بهذه الآية الشريفة بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وهذا هو المكر الذي أثبته لنفسه عزّ وجلّ في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمُكَرِّبِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٤]. فإنّ مكره وتدبيره الخفي لا يكون إلا جارياً على الحكمة، وهو القوي العزيز الذي لا يغلبه مكر الماكرين.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أنّ الغاية من رفعه هو تكريم السيد المسيح برفعه من الأرض التي فيها الكافرون والفساق وتطهيره منهم إلى السماء الممحضة لتبسيمه عزّ وجلّ، فكتّن سبحانه وتعالى عن ذلك برفعه إليه، وإلا فإنّ الله جلّ شأنه لا يخلو عنه مكان، ويؤكّد ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَرَأَفَعُكَ إِلَىٰ وَمُظَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة آل عمران، الآية:

السابع: يدلّ قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** على حياة السيد المسيح عليه السلام وأنه حي، وهو في مكان بعيد عن متناول أيدي الكافرين والمعاندين، وسينزل فيؤمن به أهل الكتاب الأحياء فستحد الأديان، ولعلّ هذا هو المراد من قوله تعالى: **﴿وَجَاءُكُمْ الَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٥٥]؛ لأنّ النصارى الذين يدعون الإيمان به عليه السلام قد أشركوا بالله العظيم وألهوا المسيح وثلثوا الآلة فلم تبق لهم شريعة، وأمّا اليهود فحاهم معروفة وقد حكى الله تعالى عنهم في مواضع متفرقة، فلم يبق من الذين اتبّعواه على دين الحقّ سوى ملة إبراهيم عليه السلام، وهم المؤمنون الموحدون حقّ التوحيد من قومه ومن بعدهم المسلمون بدعاوة رسول الله عليه السلام، فهو لا فوق الذين كفروا مستمرّين إلى يوم القيمة وهو يكون شهيداً عليهم، فيحكم على المؤمنين بإيمانهم وعلى الكافرين بكفرهم.

الثامن: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** الرجعة التي هي رجوع بعض المؤمنين وبعض الكافرين عند ظهور مهدي هذه الأمة [عجل الله تعالى فرجه الشريف]، نظراً لعموم قوله تعالى: **﴿مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾** الشامل للأحياء الموجودين حين نزول المسيح عليه السلام وبعضاً من غيرهم الذين ماتوا على الكفر.

وكيف كان، فالرجعة هي من الأمور التي ثبتت بأدلة كثيرة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

التاسع: يدلّ سياق قوله تعالى: **﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾** على أنّ سؤالهم الرؤية لم يكن لأجل الشوق ولا لألم الفراق، ولا لزيادة اليقين ونحو ذلك من الصفات الحسنة والغايات المحمودة، بل كان عن عناد ولجاج وطغيان.

بحث روائي

في تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾** أنه نزل في رسول الله عليه السلام وأوصيائه المعصومين، فأقرّوا برسول الله عليه السلام وأنكروا أمير المؤمنين عليه السلام **﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلاً﴾** أي: ينالوا خيراً.

أقول: هذه الرواية وأمثالها كلّها من باب الجري والتطبيق وبيان أكمل المصاديق.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: **﴿فَمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقُهُمْ﴾** يعني في تقضيهم ميثاقهم.

أقول: الميثاق هو العهد المؤكّد، وقد أخذ الله تعالى منهم ذلك لأجل إكمال الحجّة عليهم؛ لأنّهم كانوا كثيراً ينقضون العهود، فأكّده سبحانه وتعالى بالميثاق، ومع ذلك تقضيوا بکفرهم بآيات الله وقتل الأنبياء فعلٌ عليهم العذاب.

وفي تفسير علي بن إبراهيم أيضاً في قوله تعالى: **﴿وَكُفِّرُهُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾** قال: «هؤلاء لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلهم أجدادهم وأجداد أجدادهم فرضوا هؤلاء بذلك، فالزمهم الله القتل بفعل أجدادهم، فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله والدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة البقرة: **﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**، فهو لا لم يقتلوهم ولكنّهم رضوا بفعل آبائهم فلزمهم قتلهم.

أقول: لعلّ قوله عليه السلام: «من رضي بفعل قوم حشر معهم» مأخذ من هذه الآيات الشريفة، وتقتضيه القاعدة أيضاً؛ لأنّه نوع من التأييد وأنّ العقل يحكم بأنّ تأييد الظلم ظلم وقبيح، فإنّ نفس المقدمات التي كانت موجودة في نفس الفاعل وبها حصل الفعل من العلم، والاختيار، ورفع المowanع والفرض المزعوم، كلّها

موجودة في نفس هذا الشخص، وإنما لم يتحقق الفعل خارجاً لأجل ظروف خاصة يتربّب فرصة رفعها حتى يوجد الفعل، ويشمله قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «يُحشِّر النَّاسَ حَسْبَ نِيَّاتِهِ».

إن قلت: ثبت في باب التجزي أنه لا عقاب على الفعل المخالف للواقع، فكيف بالنسبة؟! وأن التواب والعقاب بيده تعالى، فجعل الثاني على الواقع والأول أعمّ كما يدل عليه كثير من الآيات المباركة والسنّة الشريفة.

قلت: هذا في الأحكام الفرعية ولا يجري في العقائد.

وثانياً: أن المقام ليس من باب التجزي أصلاً لأن حقيقته العلم - أو الاطمئنان المنجز شرعاً أو عقلاً - المخالف للواقع المتعلق بالموضوعات الخارجية على تفصيل مذكور في علم الأصول، راجع كتابنا [تهذيب الأصول].

وممّا ذكرنا ظهر دفع ما يقال: من أن العقائد هي أفعال المخواج، فلا مانع من جريانه فيها كما في أفعال المخواج، فإن العقيدة ليست موضوعاً خارجياً، وإن الإيمان يدور مدارها.

وكيف كان، فإن المقام عناد مع الواقع - والجهل والعلم أمران متضادان - أي: انتصار للباطل وتضييع للحق مع العلم والاختيار وذلك مبغوض عنده تعالى، وتقديم في سورة البقرة ما يتعلق بالمقام.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفَ بْلَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، قال: إن تقرأ هذه الآية: «قالوا قلوبنا غلف يكتبها إلى أدبارها».

أقول: لا بد من حمل الرواية على التفسير، أي: تفسير هذه الآية هكذا، وإلا تدل الرواية على التحريف الذي تنكره الإمامية بل المسلمين، وقد دلت روايات على صون التنزيل عن يد التحريف، وتعرضنا لهذا البحث في المقدمة للتفسير التي هي قيد التدوين نسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتسهيل.

وفي العيون بإسناده عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله عن قول الله

عَزٌّ وَجَلٌ: **(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ)** قال: الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله عز وجل **(بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا)**.

أقول: تقدّم أنّ الطبع وإن كان منه تعالى لأنّه نحو عقوبة منه على العبد إلا أنه باختياره كما اختار الكفر، فالمقدّمات أو الأسباب من العبد وايجاد المسبيب عليها منه تعالى، وتقدّم ما يتعلق بالاستثناء.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى: **(وَيُكَفِّرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْءَيْمَ بُهْتَنَا عَظِيْمًا)** أي: قولهم: إنّها فجرت.

أقول: وعن ابن عباس قال: «رموها بالزن». وكيف كان فالرواية تدلّ على شدّة عداوة اليهود مع النصارى، حتى بلغت باتهام السيدة العذراء والدة المسيح اتهاماً عظيماً.

وفي العيون بإسناده عن علقة عن الصادق عليه السلام في حديث: «ألم ينسبوا مريم بنت عمران الى أنها حملت بصبي من رجل نجاح اسمه يوسف؟!».

أقول: لعل الإمام عليه السلام في مقام بيان أنّ الكافرين فرطوا في الطغيان وقادوا فيه، فقد افتروا على جميع المقدسات حتى بالنسبة الى الباري جل شأنه، قال تعالى: **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ)** [سورة التوبة، الآية: ٣٠]، فكيف بالأنباء والأوصياء الأمثل فالأمثل، ويستفاد ذلك من الآيات الشريفة والروايات الكثيرة.

وأخرج البخاري في تاريخه والحاكم عن علي عليه السلام قال: «قال لي النبي عليه السلام: إنّ لك من عيسى مثلاً، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمده، وأحببته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له».

أقول: هذا شأن كلّ ولی، فكيف بسيد الأوصياء وإمام العارفين، فقد شق فيه فرقتان، أهل الإفراط وأهل التفريط، فمن أنزله عن مقامه الذي جعله الله تعالى

له وأنكره فهو شقي، ومن رفعه عن ذلك المقام بالغلو وعظمته بأزيد مما وصفه الله تعالى فهو إفراط ومعتقده كافر فهو في النار.

ثم إن الروايات الواردة عن نبينا الأعظم عليه السلام في فضل علي عليهما السلام فوق حد التواتر بكثير، مروية بطرق مختلفة عن العامة والخاصة، وليس الروايات من باب التجيد والترغيب، وإنما هي من باب إظهار الحقيقة والواقع وإعلام الحق الساطع، وسيأتي ما يتعلّق بها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

وتقديم ما في تفسير القمي في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المقرى، عن أبي حمزة، عن شهر بن حوشب: قال لي الحاج: يا شهر آية في كتاب الله قد أعيتني، فقلت: أيها الأمير آية آية هي؟ فقال: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾**، والله إني لأمر باليهودي والنصراني فتضرب عنقه ثم أرمقه بعيبي فما أراه يحرك شفتيه حتى ينم، فقلت: أصلح الله الأمير ليس على ما أوّلت، قال: كيف هو؟ قلت: إن عيسى ينزل قبل يوم القيمة إلى الدنيا، فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلا آمن به قبل موته ويصلّي خلف المهدى عليه السلام، قال: ويحك أني لك هذا؟ ومن أين جئت به؟ فقلت: حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: والله جئت بها من عين صافية».

أقول: إن ما تقتضيه القاعدة العقلية أن الأديان السماوية النازلة بواسطة الأنبياء عليهما السلام على وجه هذه البسيطة، إنما هدفها إنقاذ البشرية من الشقاء والعذاب وسوقها إلى السعادة وترقيتها؛ للوصول إلى أعلى الفضائل ومتنه الكمال اللائق من رب الجليل في إفاضته على من يعمرها، قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقْوَى لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [سورة الإعراف، الآية: ٦٦]، فإن لم يكن كذلك تكون الغاية حينئذٍ ناقصة والنقص في تعالى مستحيل، فالغاية لابد منها.

وهذا الهدف تحقق في عصر النبي عليهما السلام مع ما طرأ عليه من الكدر والاتساع

والآلام - بل هذه السنة جارية في كلّ عصر من حياة الأنبياء عليهم السلام - ولكن بعد ارتحاله وارتحالهم إلى الملاأ الأعلى لم يبق ذلك مع أنه لا بدّ وأن يتحقق ويستمر، وإلا يستلزم الخلف المذكور، فتطبيق القوانين الإلهية على عامة سكناة هذه الأرض مما لا بدّ منه، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراف شخص كامل من جميع الجهات لائق، مؤيد، مرتبط بالسماء، يعرفه جميع الأنبياء، فهذه الصفات لا تجتمع إلا في مهدي هذه الأمة، فيه ينال الأرض عدلاً وينشر القسط فيها، ويرفع الظلم عنها، ويحيط المسيح من السماء حينئذٍ ويقتدي بداعي الله تعالى بعدما أشرت الأرض بنور ربهما وتحقّقت الأهداف السماوية، فلا بدّ من مهدي هذه الأمة وهيّوط المسيح من السماء للهدف المنشود. وللكلام تتمة يأتي التعريض له في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالرواية تدلّ على ما اخترناه في التفسير، فراجع ولا حاجة للتكرار.

ثم إنَّ السيوطي ذكر في الدرر المنشور في ضمن الآية الشريفة «وَإِنْ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» رواية عن شهر بن حوشب أيضاً، وتقدمت الرواية في التفسير وهي متفقة في أصل المضمون مع السابقة وإن اختلفت في بعض الجهات وهو لا يضرّ، سواء كانتا من باب التعدد في القضية أم غير ذلك.

وفي الدرر المنشور عن ابن حبان عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوان لعارات أمها لهم شقي، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنَّه لم يكن بيسي وبينه بيسي، وأنَّه خليفي على أمتي، وأنَّه نازل، فإذا رأيتُوه فاعرفوه، رجل مربع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان بمصران، كأنَّ رأسه يقطر وإن لم يصبِه ببل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهمِّل الله في زمانه الملل كلَّها إلَّا الإسلام، ويهمِّل الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الامنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإيل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات لا تضرُّهم. فيمكث أربعين سنة ثم يتوّفَّ ويصلِّي

عليه المسلمون ويدفنوه.

أقول: أما قوله عليهما السلام: «الأنبياء إخوان لعلات»، أي: أنهم مختلفون وأبواهم واحد، فإن أكثرهم يرجعون إلى إبراهيم عليهما السلام، وفي حديث آخر: «الأنبياء أولاد علات»، أو لعله إشارة إلى أن إيانهم واحد وشرائطهم مختلفة حسب السير الاستكمالي، وأما قوله عليهما السلام: «عليه ثوبان مصران»، أي: الثياب التي فيها صفرة خفيفة.

وكيف كان، فالرواية تدل على ما ذكرنا، وذيل الحديث يدل على عموم ما دل أن كلّ حي يذوق طعم الموت إلا الحي القيوم.
وعن البيهقي في الأسماء والصفات: «قال رسول الله عليهما السلام: وكيف أنت إذا نزل فيكم ابن مرريم وإمامكم منكم».

أقول: الرواية تدل على ما ذكرنا. والأحاديث في ظهور المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) عن نبينا الأعظم عليهما السلام عن الفريقيين متواترة، وقد جمع صاحب كتاب (كنز العمال) المتقى الهندي تلك الروايات في كتاب خاص، كما أن الروايات في نزول عيسى عليهما السلام عند ظهور المهدى مستفيضة بين الفريقيين، فلا يبقى مجال للشك في كل منها.

وفي تفسير العياشي عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليهما السلام في قول الله: «وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابُ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» قال: هو رسول الله عليهما السلام.

أقول: لا بد من حمل هذه الرواية وأمثالها على محامل؛ لأنها لا تتوافق ما تقدم من الروايات، ومخالفة لسياق الآيات كما ذكرنا، ولعل مراده عليهما السلام - أن الإيمان بعيسى عليهما السلام حسب ما يريد الله - جلت عظمته يستلزم الإيمان برسالة محمد عليهما السلام، قال تعالى: «وَإِذَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَأْتِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [سورة الصاف، الآية: ٦]، فيظهر

للكتابي حقيقة نبوة محمد ﷺ، كما يظهر له أنّ عيسى عليه السلام من أنبيائه تعالى وأنّ شريعته كسائر الشريعة الإلهية التي هي على حقّ، وأنّها في طريق الاستكمال والكمال حسب ما تقتضيه الظروف والأعصار. إذًا لا منافاة بين الروايات، وقد تقدّم منا مكرّرًا أنّ الأديان السماوية إنما نزلت لأجل إقاذ البشرية من الشقاء والعذاب واستكمالها، واختلافها إنما يكون حسب اللياقة والاستعداد، وإلا فالواقع والحقيقة لا اختلاف فيها.

وفي تفسير العياشي أيضًا عن ابن سنان عن الصادق ع: «في قول الله تعالى في عيسى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فقال: إيمان أهل الكتاب إنما هو لمحمد ﷺ».

أقول: تقدّم الوجه في ذلك من أنّ الإيمان بعيسى عليه السلام يستلزم الإيمان بمحمد ﷺ، وأنّ شريعة عيسى عليه السلام الواقعية لا تخالف شريعة محمد ﷺ لأجل مصالح كثيرة، وأنّ المؤخر من الأديان امتداد لما سبق منها.

وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال: «ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام حقًّا من الأولين والآخرين».

أقول: الإمام ع في مقام التشبيه والتقليل، ولا يستفاد منها أنه في مقام التطبيق والتفسير، وقد دلت روایات كثيرة على أنّ المؤمن يرى أولياء الله تعالى عند نزع الروح أو في عالم البرزخ.

وفي تفسير العياشي أيضًا عن المفضل بن عمر قال: «سألت أبا عبد الله ع عن قول الله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ فقال: «هذه نزلت فينا خاصةً، أنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقرّ الإمام بإمامته كما أقرّ ولد يعقوب ليوسف حين قالوا: تالله لقد آثرك الله علينا». أقول: ظهر وجه هذه الرواية مما تقدّم في الرواية السابقة، وأنّها من باب

أقول: ظهر وجه هذه الرواية مما تقدّم في الرواية السابقة، وأنّها من باب الجري، والمراد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «فينا نزلت خاصة» أنّ الجري والتشبيه ينطبق عليهم خاصة، وغيرهم لا يمكن له التشبيه بالآية والتخصيص بولد فاطمة عَلَيْهِ الْكَلَامُ؛ لأنّ فيهم مَنْ كان يرحب في الإمامة أو كان يدعى إليها، والإمامية منحة إلهية يهبها لمن له الأهلية لها، وحين الموت يقرّ الإمام المقصوم ويعرف بإمامته، فإنّ الحقائق تتكشف في ذلك الوقت كما ثبت في محله.

وروي أنّ رهطاً من اليهود سبّوا عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحر والفاعل ابن الفاعلة، فقذفوه وأمه، فلما سمع عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ ذلك دعا عليهم فقال: «اللهم أنت ربّي وأنا من روحك خرجت وبكلماتك خلقتني ولم آتني من تلقاء نفسي، اللهم فالعن مَنْ سبّني وسبّ أمي»، فاستجاب الله دعاءه ومسخ الذين سبّوه وسبّوا امه قردة وخنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم فزع لذلك وخف دعوته عليه أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره بأنه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضي بأن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة، فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله تعالى شبهه عليه فقتل وصلب».

أقول: اختللت الروايات في الرجل الذي ألقى عليه شبه عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وفي بعض الروايات أنه الرجل الذي ينافق عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ فقتل وهو يظنون أنه عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وفي بعضها أنه طيفانوس اليهودي دخل بيته كان هو فيه فلم يجده فلما خرج ظنوا أنه عيسى عَلَيْهِ الْكَلَامُ فأخذوه وقتل. وقيل غير ذلك. وهذا الاختلاف طبيعي ولم يكن مستبعداً، لأنّه يحصل في المجتمعات التي لا يسيطر عليها النظام ولا الحكم، فعندما يفقد القانون هيمنته ويحصل المهرج والمرج ويريد كلّ حزب أو فئة أن يأخذ السلطة، ترى أنّ البريء يؤخذ عوض الجرم ويشتبه العامل بغيره، فالاشتباه غير عزيز، ولا جدوى في تعين المشتبه بالذات بعد ما عرفت أنّ أصل التشبيه كان من الخوارق.

وفي رواية عن نبينا الأعظم عليه السلام في قوله تعالى: «**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**» قال: «خمس خصال إذا ابتليتم بها وأعوذ بالله إن تدركوهن»:

- ١ - لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلموا بها إلا فشافحهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.
- ٢ - ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم.

٣ - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يطروا.

٤ - ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسول عليه السلام إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذ بعض ما في أيديهم.

٥ - وما لم يحكم أمرهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسمهم بيدهم».

أقول: يستفاد منها أن الخصال السيئة والصفات المذمومة لها آثار وضعيّة، المعروف بين أهل العرفان: «ارتكاب المحظورات يستلزم تحريم المباحات»، وعن بعضهم - بل جرّب ذلك - من أن الإسراف في ارتكاب المباحات يوجب حرمان المناجاة.

ثم إن الآثار قد تعم وإن كان سبب وجودها أشخاصاً معينين، وقد تتّصف بالشدة والضعف.

وفي الكافي بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعيه وأكرته، لأن الله عز وجل يقول: **فَإِنَّمَا يَنْهَا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحْلَاثُهُمْ**» يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع

الخاصة فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة لم يحرمه ولم يأكله».

أقول: الرواية تدلّ على أنَّ قلَّة الزرع ورفع البركة نحو عقوبة دنيوية على ترك الواجب، ولعلَّ المراد من قوله عليه السلام: «خرج زرعه كثير الشعير» كناية عن قلَّة الحنطة؛ لأنَّه تطلق على مساحة حدّها ست شعرات من شعر البغل؛ أو من باب التنزيل.

وكيف كان، فالرواية من باب المجرى والتطبيق.

بحث قرآنی

تدلّ الآيات الشريفة على ذمّ أهل الكتاب وتأنيبهم والتشنّيع على اليهود منهم خاصة؛ لكثره جرائمهم ونظاماعه مظالمهم كما عدّها عزّوجلّ عليهم، ومن المعلوم أنَّ كثيراً من تلك الجرائم لم تصدر من اليهود الذين عاصروا رسول الله عليه السلام بل صدرت من أسلافهم الذين سأّلوا موسى عليه السلام: أرنا الله جهرة، وهم الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم، وهم الذين عبدوا العجل، وهم الذين قتلوا الأنبياء وكفروا بهم، وهم الذين بهتوا على مريم عليهما السلام ونسبوا إليها أعظم فريدة مع علمهم بظهورها وتفضيلها على نساء العالمين، وهم الذين ادعوا قتل المسيح عيسى بن مريم وغير ذلك مما سجله عزّوجلّ عليهم من أنواع الكفر والظلم، ومؤاخذة الخلف بما فعله السلف أمر مرفوض في الشرائع الإلهية، لا سيما شريعة الإسلام فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْزُرْ وَازِرَةٌ وَزُرْ أَخْرَى﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٨]، فلا بدّ من توجيهه بذلك بأحد وجهين على سبيل منع الخلط.

أحدهما: أن يكون الخلف قد رضي بما فعله السلف واتبع سيرتهم كما حكى عزّوجلّ عن أقوام آخرين، قال تعالى: ﴿بَلْ قَاتَلُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِنَّا عَلَىٰ

أَمْتِهِ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ》 [سورة الزخرف، الآية: ٢٢]، وكذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْتِهِ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٢٣]، وتصل هذه المتابعة المذمومة إلى مرحلة تسمى بعبادة السلف، فتستولي على جميع مشاعرهم فلم تفهم هداية المهددين ولا موعظة الواعظين ولا حجج المحتججين.

ولم يصل الإنسان إلى هذه المرحلة من عبادة السلف إلا بعد طي مراحل متعددة؛ لأنَّ الإنسان كائنٌ إرادِيٌّ أخلاقيٌ حساسٌ مختارٌ، فلا تصدر منه الأفعال عفواً من دون فكرٍ ورويةٍ بخلاف غيره من الحيوانات التي يصدر منها كثيرٌ من الأفعال بالمتابعة فقط، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة وصار كغيره من الحيوانات، فلا بدَّ أن يكون له أسبابٌ عديدة قد ذكرها العلماء في مواضع متفرقةٍ من العلوم الإسلامية – كعلم الأخلاق، وعلم السير والسلوك، وعلم الأديان. وذكرنا ما يتعلَّق بهذا الموضوع في أحد مباحثنا السابقة فراجع، ولعلَّ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى هذا الوجه، فإنَّ الخلف اتبَّعوا سيرة السلف في السؤال عن أمورٍ من الأنبياء تكشف عن كفرهم وتقضيُّهم للموائيق.

ثانيهما: أنَّ كثرة المعاصي التي صدرت من السلف وعظمتها كان لها الأثر الشديد في نفوسهم، بحيث سلبت منهم كلَّ سبل الهدایة كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبِئْلٌ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، ولم تقتصر تلك الآثار عليهم فقط، بل تأثَّرت بها الأجيال التي من بعدهم، فإنَّ للذنوب والآثام آثاراً واقعية لا بدَّ من تحقُّقها وتأثُّرُ النفوس بها، ولا يمكن التخلُّف عن ذلك كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَحِّرَ بِهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٣]، وهذا ليس من باب الجزاء حتى يقال إنَّه يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَزُرَّ أُخْرَى﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٦٤]، بل هي حقيقةٌ واقعيةٌ لا دخلٌ للاختيار فيها، إِلَّا ما اختاره الشخص من السبب والمؤثر، كما هو شأن سائر الحقائق الواقعية، فإنَّ السُّمْ لا بدَّ من أن يؤثُّر في مَنْ

يشربه، ولا دخل للاختيار فيه إلا بالمعنى المعروف من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ويمكن أن يستشهد لهذا الوجه بآيات مباركة كثيرة، منها: قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: «رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيًّا * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُو إِلَّا فَاجْرًا كُفَّارًا» [سورة نوح، الآية: ٢٦ - ٢٧]، ولعل قوله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» إشارة إلى هذا الوجه، كما أن العلم الحديث كشف عن وراثة بعض الصفات عن الأسلاف.

وهذا البحث نفيسي ذكرنا ما يتعلّق بأصل الموضوع في سورة البقرة وغيرها في جملة من الآيات الشريفة ولا يسع الحال للتفصيل فيه، وسيأتي ما يتعلّق بالبحث إن شاء الله تعالى.

بحث عقائدي

كانت حياة المسيح عليه السلام من حين حمله وولادته إلى رفعه إلى السماء مليئة بالمعجزات وفوارق العادات كحياة أكثر الأنبياء عليه السلام - إبراهيم، وموسى، ويوسف عليهما السلام - وخاتم الأنبياء عليهما السلام أسماؤها وأشرفها. إلا أن هناك جوانب مهمة في حياة عيسى عليه السلام اقتضت البحث عنها:

رفع المسيح إلى السماء

الآيات الشريفة التي تقدّم تفسيرها تدلّ بوضوح على نفي الموت بجميع أنحائه - من القتل، والصلب، وحتف الأنف - عن عيسى عليه السلام بوجوه كثيرة:
الأول: قوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوا وَمَا صَلَبُوهُ»، فإنه عز وجل نفي القتل الذي يدعيه جماعة من أهل الكتاب كما نفي الصلب عنه عليه السلام كما يزعمه جماعة أخرى، وكذا حتف الأنف؛ لأن جميعهم يتّفقون على نفيه عنه عليه السلام، فقد نفي عنه الموت بجميع أسبابه كما عرفت.

و ظاهر الآية الشريفة أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إصابة القتل والصلب بشخصه
البدني عَلَيْهِ الْحُكْمُ الذي رفعه الله تعالى إليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾، فإنه يدل على أن القتل والصلب
المزعومين في حَقِّه عَلَيْهِ إِنَّا كَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَبَهَ
عِيسَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَثِيرًا كَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ. وأما هو فقد نجاه الله تعالى من أيديهم
وسلم من قتلهم وصلبهم وحتف الأنف أيضًا.

الثالث: قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، فإنه يدل على أن الرفع إنما كان
بهذا البدن الجسmani، فإن الإضراب عن ادعاء القتل والصلب بشخصه الجسmani
لدليل واضح على أن الرفع بالبدن مع روحه لا أحدهما من دون الآخر، وإنما فلان
فائدة في الإضراب، فإن الرفع لا يتم بمجرد الروح بعد الموت بأي نحو كان، كما لا
يتقد بالبدن فقط.

وقد ذكرنا في التفسير أن الرفع هو تخلص له عَلَيْهِ مِنْ أيدي الكافرين
المعاندين ونجاة من تعذيبهم، ثم بعد الرفع لا يعلم حاله من هذه الآية المباركة، بل
دليل آخر يثبت حياته كما سترقه.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ﴾، فإنه يدل على
حياته عَلَيْهِ وعدم موته بعد الرفع - كما عرفت في التفسير -. وليس هذا بعيد
عنه عَلَيْهِ، فإن حياته مليئة بالمعجزات من حين ولادته إلى حين رفعه إليه
عز وجل حتى بعد نزوله وموته، فرفعه من الأرض تخلصاً له من أيدي العتاة
والجبابرة والمعاندين وتكريماً له، ثم حفظه تعالى بعد الرفع بعد إصابة أي مكروه
به ولا يديقه الموت حتى يقضي الله بنزوله.

وهذه كلها خارقة للعادة ذل الكتاب العزيز على ثبوتها وعندته السنة
الشريفة، فلا يبقى بعد ذلك مجال لتأويل المبغضين وزيع المعاندين.
فهذه هي عقيدة المسلمين في المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ الْحُكْمُ التي هي معروفة
من عصر نزول القرآن الكريم.

عقيدة اليهود في رفع المسيح

قد عرفت أنهم اختلفوا فيه، فنهم من يقول إنه قتل، ومنهم من يقول إنه صلب، تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عنهم في هذا الموضوع، فالمعلوم بينهم أن قتيله كان بوشایة من اليهود وساعيهم في قتيله لدى الحاكم الروماني في بيت المقدس آنذاك - وهو (بيلاطس) المعروف بالشدة والقسوة - فصلبه

وروى أن رهطاً من اليهود سبوا بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة، فقذفه وأمه، فلما سمع (عليه الصلوة والسلام) ذلك دعا عليهم، فقال: «اللهم أنت ربّي وأنا من روحك خرجت وبكلماتك خلقتني» ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللهم فالعن من سبّني وسبّ أمي»، فاستجاب الله دعاءه ومسخ الذين سبّوه وسبّوا أمه قردة وخنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم فزع للذك وخفاف دعوته عليه أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره أنه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضي بأن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله شبهه قاتل وصلب، وقيل: كان رجل منافق فلما أرادوا قتيله قال: أنا أدلّكم عليه، فدخل بيت عيسى، فرفع عليه وألقى شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه، وهم يظئون أنه عيسى.

وقال جمّع كثير من المتكلمين: إن اليهود لما قصدوا قتيله (ردهم الله إلى السماء) فخاف روؤسائهم من وقوع الفتنة بين عوامهم، فأخذوا إنساناً قاتلوا عليه صليبوه، ولبسوا على الناس أنه هو المسيح، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم، وروي غير ذلك.

وجميع تلك الروايات لا يمكن الاعتداد عليها؛ لضعفها وعارضها وقد المرجح بينها، فيتعين الرجوع إلى القرآن الكريم - الكتاب الإلهي - فـ «فَإِنْ فَوْقَهُ يَؤْخُذُ

به وغيره يطرح. وقد عرفت أَنَّه عَزُّ وَجْلٌ ذكر هذا الموضوع بإسهاب وبأسلوب واضح رصين ممّا لم يذكره عَزُّ وَجْلٌ في غيره من قتل الأنبياء والمصلحين الَّذِين عرفت اليهود بقسوتهم عليهم وضراوتهم بسفك دمائهم.

ولعمري إنَّ مسألة الصليب لا تكون أكثر أهمية من قتل اليهود للأنبياء بغير حق، كما حكى عَزُّ وَجْلٌ عنهم في القرآن الكريم حيث جعل ذلك من مظاهر كفرهم وشدّد النكير عليهم ووبخهم عليه أعظم توبيخ - لو لا أنَّ النصارى جعلوها أساس العقيدة المسيحية وأصل الدين عندهم، فلن آمن بالصلب والفداء فقد فاز بالملائكة الأعلى وصحبة المسيح والصلحاء ونجي من المهالك، ومن كفر به فقد خاب وكان في الآخرة من الخاسرين.

ولأجل ذلك نحن نذكر في هذا البحث عقيدة النصارى في هذا الموضوع وما استدللوا به في إثباته وما يمكن أن يورد عليه من الدليل العقلي والنطقي وبعض شبهم على سبيل الإيجاز.

عقيدة النصارى في الصليب

ترى النصارى أَنَّ صلب المسيح عيسى بن مریم عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إِنَّا كَانَ فَدَاءً عَن البشر؛ لأنَّ آدم أبا البشر لما عصى الله تعالى بالأكل من الشجرة التي نهاه عَزُّ وَجْلٌ عن الأكل منها، صار بذلك هو وجميع أفراد ذرّيته إلى يوم يبعثون خطاة مستحقين للعقاب بسبب ذنب أبيهم.

كما أَنَّهم مستحقون للعقاب بذنبهم أنفسهم ولما كان الله تعالى متصفًا بالعدل والرحمة، فإذا أراد أن يعاقب آدم وذرّيته كان منافيًّا لرحمته. وإذا لم يعاقبهم كان منافيًّا لعدله، فلا يكون عادلاً، فكان عَزُّ وَجْلٌ متربّداً بين العقاب والعفو حتى عصر المسيح عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، فحلَّ ابنه (عَزُّ وَجْلٌ) الذي هو نفسه في بطنه امرأة من ذرّية آدم عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ فأولده منها ليكون إنساناً كاملاً من حيث هو ابنها، وإلهًا كاملاً من حيث

هو ابن الله - فإنَّ ابنَ الله هو الله في عقيدتهم - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، فهو معصوم من جميع معااصي بني آدم، وإنْ كان مثلكم يأكل مثل ما يأكلون ويشرب مما يشربون ويتلذّذ مثل ما يتلذّذون ويتألمُ مثل ما يتآلمون، وقد سخر (عز وجل) أعداءه لقتله أفعى قتلة - وهو الصلب - لأجل فداء البشر وخلاصهم من الخطايا. وعن بعضهم أنَّ المسيح واثنين معه صلبووا ولم يكن المسيح وحده، وسيأتي في الآيات المناسبة بطلان ذلك.

فداء المسيح

تعتقد النصارى أنَّ المسيح فدى نفسه لأجل خلاصهم من الخطايا والأدناس، كما قال يوحنا في رسالته الأولى: وهو كفارة لخطاياها، ليس لخطاياانا فقط بل لخطايا كل العالم أيضًا.

واستدلوا على هذه العقيدة بأمور:

الأول: التواتر، فقالوا: إنَّها متواترة ثابتة عندهم خلافًا عن سلف، لا يمكن إنكاره كما في غيره من المتواترات.

الثاني: إنَّها وردت في جميع الأنجليل ورسائل العهد الجديد، وهي كتب مقدسة لا يجوز إنكار ما فيها.

الثالث: أنَّ كتب العهد العتيق بشرت بالصلب والوفاء ونوهت بها تنويمًا.

الرابع: أنَّ المسيح إذا كان قد نجا من أعدائه بعناية إلهية خاصة، فأين ذهب؟! ولماذا لم يقف له أحد على عين ولا أثر؟!.

هذه هي أهم ما استدلوا به لإثبات هذه العقيدة. وقبل أن نذكر المناقشة في أدلةم تلك لابد أن نطرح هذه المسألة على الأدلة العقلية.

الأدلة العقلية تنافي الفداء

والحق أنَّ الأدلة العقلية تنافي الفداء بوجوه كثيرة:

منها: أنَّ هذه العقيدة تنادي بتجسم المخالق وحلوله في أحد مخلوقاته واتخاذه أحد ذرَّية آدم ابناً له، وكلَّ ذلك مخالف للأدلة القطعية الدالة على أنَّه الإله الواحد الأحد الذي لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً، وليس كمثله شيء، الذي تنزَّه عن مجانسة مخلوقاته. وقد ذكر العلماء تلك الأدلة العقلية والنقلية في مواضع متفرقة من علوم متعددة.

ومنها: أنَّه يستلزم منها نسبة الجهل إلى الله تعالى وأنَّه ظلَّ مترددًا وجاهلاً لحلِّ تلك المعضلة حتَّى العصر الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، فتفطن إلى حلها، فجمع بين الرحمة والعدل في فداء المسيح عليه السلام. وكلَّ ذلك باطل بأدلة عقلية ونقلية مذكورة في محلها.

ومنها: أنَّ القول بهذه العقيدة يستلزم منه تقييضها؛ لأنَّه تبارك وتعالى جمع بين صفتَي الرحمة والعدل في صلب المسيح بن مريم عليهما السلام وفداده عن جميع البشر، وهذا يستلزم إعدام شخص بريء وتعذيبه بأشد العذاب وهو لا يستحقه، وقد كان عليهما السلام لا يرغب هذا العذاب - كما سترى - وهذا منافي لعدله عز وجل ورحمته، فصار عز وجل بذلك عادلاً وغير عادل، ورحيمًا وغير رحيم، وهذا من التناقض الواضح.

إنْ قلت: يرد النقض بقوله تعالى بالنسبة لإبراهيم عليه السلام حين أراد أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٠٧]، فعدم الاستحقاق مشترك بين الذبح وبين أولئك فتتعدى من فدية إبراهيم عليه السلام إلى فدية عيسى عليه السلام.

قلت: أولاً: أنَّ فدية إبراهيم عليه السلام لولده كان تكليفاً شخصياً لأجل الوصول

الى المقام السامي الذي خصه الله تعالى به، كتكليف الجهاد بالنسبة الى من ثبتت شرائطه له أو التبجد بالنسبة الى نبيتنا الأعظم عليهما السلام، فإن كل شيء له خصوصية.

وثانياً: فرق بين الفداءين فإن فداء إبراهيم لولده لأجل الوصول الى المقام الأعلى، فإبراهيم وولده طلاقاً نالا تلك المنزلة بالعمل الخاص المأمور به أي كائن وضعى له، لا لأجل نفي الجزاء الذي يستحقه غيرهما كما تقول النصارى بالنسبة الى عيسى عليهما السلام، وسياق الآيات المباركة يدل على ما ذكرناه.

ومنها: أن من يعتقد بهذه العقيدة يقول إنها لا تفيد إلا إذا آمن بها الناس، فلم ينفعهم الصلب والفاء إذا كانوا كافرين بها، فيرد عليهم:

أولاً: فما حال الأقوام التي قد خلت من قبل عيسى عليهما السلام، الذين لم يعرفوه ولم يعتقدوا بهذه العقيدة.

وثانياً: أنها لا تفيد لبقية الأقوام التي لم تعتقد بهذه العقيدة، فيختص الفداء بأفراد معدودين، فليس هو فداء لجميع البشر.

ثم إن بعد مصادمة هذه العقيدة للعقل والأدلة العقلية الكثيرة كما عرفت، فهل ينفع مثل هذه العقيدة الباطلة؟ وهل تسمى مثل ذلك عقيدة وإيماناً يرفع أهم أمر عن الإنسان وهو الجزاء الذي استحقه بعمله؟ فالثاني ثابت بدليل قطعي يحتاج رفعه الى دليل قطعي آخر.

ومنها: أن الاعتقاد بهذه العقيدة يستلزم الجرأة على الله تعالى وعلى ارتكاب المعاصي والآثام، فإن من أمن من الجزاء والمؤاخذة على أعماله هانت عليه جميع المعاصي فيرتكب جميع الشرور والآثام، وهو يستلزم الإباحية المطلقة، وهذا مما فرضه جميع الملل والأديان.

ومنها: أن القول بها يستلزم مساواة المجرم وغير المجرم، وكونهما على جد سواء، فإن من اعتقد بهذه العقيدة تغفر ذنبه كلّها، فكأنما ليس له ذنب، ومن لم يرتكب ذنباً وكان صالحاً ليس له ذنب فصارا سيان في هذا الأمر، فإن قالوا: يعذّب المجرم على شروره وخطاياه، يقال لهم: فما فائدة هذه العقيدة. وإن قالوا: إنه

لا فرق بينها وبين الشفاعة التي ترفع العقاب وتحطّ الذنب. نقول: إنّها يفترقان في كثير؛ لأنّ الشفاعة إنما تتحقق في مورد يكون للشخص ذنب مؤاخذ عليه ويستحقّ به العذاب، فيأتي الشفيع ويطلب من الله تعالى الفرمان له والتوبة عليه، وهما من صفات الباري عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٨].

وبعبارة أخرى: الشفاعة هي طلب من الله تعالى إسقاط حقه عن العبد المذنب، فأين هذا وعقيدة الصلب والفداء؟!

نعم، العفو الابتدائي عن المسيء من اختياره جلّ شأنه لو كان المساء قابلاً لشموله بأداء ما عليه من الكفارات وغيرها، وهذا غير مرتبط بالفاء الذي تقول به النصارى.

وفداء إبراهيم وإسماعيل طليطلة أو فداء الحسين وموسى بن جعفر طليطلة إما لأجل النيل إلى أرفع المقامات، أو لأجل حفظ المبدأ والعقيدة، كالجهاد لأجل العقيدة، أو لأجل وجود صلاحية في المفدين بكونهم مؤمنين منقطعين إلى الله تعالى مظلومين، لا لكونهم ظالمين ومعتدين على أنفسهم وعلى غيرهم، كما تقول النصارى.

إن قلت: طلب العفو ارتکاز كلّ خاطئ أو مسيء ولو لم يطلب خارجاً، فداء عيسى عليه السلام وصلبه كان لأجل ذلك.

قلت: هذا نوع من تأنيب الضمير النفسي، فللعبد أن يخلص نفسه بالتوبة وأداء ما عليه من الحقّ، ولا ربط له بالفاء أصلاً كما هو واضح.

ومنها: أنّ جميع أفراد الإنسان يعتقدون أنّ العفو عن المساء المذنب شيء حسن جميل، بل يعدونه من مكارم الأخلاق وأحسن الفضائل، ولا يكون منافيًّا للعدل أبداً، فإذا كان من صفاته العليا المقدّسة العفو والرحمة، فهو قادر على العفو عن المذنبين وغفران ذنوبهم من دون حاجة إلى الصليب والفاء، فيكون هذا عيناً ولغوًّا، وينزهُ الخالق عنها.

هذه بعض الأدلة العقلية التي تدلّ على بطلان هذه العقيدة، ولأجل ذلك ذهب بعض من المسيحيين إلى أنّ هذه العقيدة وعقيدة التشليث لا تعقل، وأنّ العمدة في إثباتها النقل عن الكتب المقدّسة، وحينئذٍ لا بدّ من النظر في ما استدلّوا به كما ذكرناه آنفاً.

المناقشة في ما استدلّوا على الفداء

أما الدليل الأول وهو دعوى التواتر، فهي مردودة؛ لأنّ التواتر عبارة عن إخبار عدد كثير في كلّ طبقة، ولا يحتمل فيهم تواظؤهم على الكذب، قد أدرك الطبة الأولى منهم الخبر عن حسّ وعيان لا شبهة فيه، وإذا لاحظنا التواتر الذي ادعوه في إثبات هذه العقيدة نرى أنه لا تتوفر فيه الشروط، فإنّ الطبة الأولى لا تخبر عن الصلب مشاهدة ولا تستند عن حسّ وعيان، بل تستند إلى الذين كتبوا الأنجليل، وهم بعد عصر الصلب ولا يؤمن عليهم الاشتباه؛ لأنّهم غير معصومين ولم يصل عددهم إلى حدّ التواتر. مضافاً إلى ذلك أنّ جماعة من النصارى أنكروا الصلب وهم فرقه كبيرة منهم التاتوتسيون اتباع تاتيانوس تلميذ بوسقينوس الشهيد. فلم يتتوفر الشرط الآخر من التواتر وهو إخبار كلّ طبقة عن سابقتها، بحيث يؤمن عليهم الوهم والالتباس. فلا يمكن دعوى التواتر في هذه المسألة المهمة.

وأما الدليل الثاني وهو ورود هذه القصة في جميع الأنجليل ورسائل العهد الجديد، فيردّ عليه..

أولاً: أنها لم تكن معصومة عن الخطأ والتحريف، ولم يوجد دليل على نسبتها إلى المعصوم.

وثانياً: أنها معارضة بإنجيل برنابا الذي ينكر الصلب قبل أن تصل إليه يد التحرير، فلا ندرى حال بقية الأنجليل.

وثالثاً: أنّ كثيراً من الكتب المقدّمة على تدوين الأنجليل تنكر الصلب، قال فوتويوس: إنّه قرأ كتاب رحلة الرسل - فيه أخبار بطرس، ويوحنا، واندرواس، وتوما، ونولس - «أنّ المسيح لم يصلب ولكن صلب غيره، وقد ضحك من صالبيه». ولاشتراك هذه الكتب على كثير من الحقائق التي تختلف الأنجليل الأربع، فقد حرمّت الجامع الأولى من كتبهم قراءة هذه الكتب والرسائل التي تختلف الأنجليل الأربع، حتى أنّهم أحرقوها وأتلفوها لئلا يقرأها أحد.

ورابعاً: أنّ ما ورد في هذه الأنجليل من قصة الصلب والفداء يناقض ما ورد في القرآن الكريم الكتاب الإلهي الذي يقول في هذه القصة: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتَّبَاعُ الظُّنُونَ» كما هو الواقع كذلك، فلا دليل لهم على صحتها، وسيأتي في الموضع المناسب البحث في حجّية الأنجليل الأربع إن شاء الله تعالى.

وعلى فرض التفزيـل، فإنّ الأنجليل في حدّ نفسها متعارضة في قضية الصلب، نقل شاهداً واحداً، فإنّ النصارى يدعون - كما عرفت - أنّ المسيح بذل نفسه باختياره فداء وكفارة عن البشر، ولكن ورد في إنجيل متى أنه حزن وكُبَّع عندما شعر بقرب أجله وطلب من الله أن يصرف عنه البلاء، فقد ورد فيه (ثم أخذ معه بطرس وابني زبدي وابتداً يحزن ويكتسب (٣٧)، فقال لهم: نفسي حزينة جداً حتى الموت امكثوا هنا واسهروا معي (٣٨)، ثم تقدم قليلاً وخرّ على وجهه وكان يصلّي قائلاً: يا ابتهاء إن أمكن، فلتغترّ عني هذه الكأس، ولكن ليس كما أريد أنا بل كما تريـد أنت (٣٩) ... فمضى أيضاً ثانية، وصلّى قائلاً: يا ابتهاء إن لم يمكن أن تغترّ عنـي هذه الكأس إلا أن أشربها فلتكن مشيتك» (متى ٢٦ الآيات من ٤٢-٣٧). ومثلـه ما ورد في لوقا ٢٢ الآيات من ٤٣-٤٥. فإنه يدلّ على جهله ^{عليه السلام} بالحال، وتالله بل طلبه من أبيه إبطال هذه القضية التي اجتمع فيها العدل والرحمة، وهذا كلـه منافٍ لألوهيـته المزعومة.

وأما الدليل الثالث، وهو بشارة كتب العهد العتيق بمسألة الصلب، فهي

موهونة بأنه لم يرد فيها شيء يشير إلى هذه القضية فضلاً عن بشارتها، وما ذكروه إن هو إلا من الموضوعات التي ذكروها في كتبهم ونسبة إلى السيد المسيح عليه السلام، كما اعترف به جمع من له خبرة بهذه الكتب.

وأما الدليل الرابع، فإنه أشبه بالسفسطة، فهو يردد على من يقول بأنه عليه السلام توفاه الله تعالى في الدنيا ثم رفع إليه عزوجل كما رفع إدريس عليه السلام، وأما من قال بأن الله تعالى رفع جسده مع روحه إليه، فهو في مأمن من هذا الإشكال، ومع ذلك فإنه لا إشكال في اختفاء قبر عيسى عليه السلام، كما اختفت قبور كثيرة من الأنبياء والصالحين، فهذا إخوة موسى عليهما السلام ولم يعرفه أحد منهم كما هو منصوص في آخر سفر تثنية الاشتراك من أسفار التوراة، فليكن عيسى عليه السلام كذلك فإنه بعد أن فرّ من أعداء الله تعالى الذين أحاطوا به وقد خذله جميع الناس، وانفضوا من حوله فات في مكان مجهول، ولا غرابة فيه.

هذا بعض ما يتعلق بمسألة الصلب والداء التي يعتقد بها المسيحيون، وقد عرفت أنها بالمعنى الذي ذكروه مرفوضة عقلاً ونقلأ.

الداء لرفع المكروه

هناك موضوع آخر وهو الداء، بأن يفدي وليه من أولياء الله تعالى نفسه ويعرضها لأنواع البلاء والمحن وصنوف التعذيب ويريق دمه في سبيل الله تعالى فداءً عن المؤمنين به ليرفع عنهم المكروه والبلاء كما مر، فإن هذا أمر معقول، بل هو من أسمى الکمالات، ولم يتحمل الأنبياء والأوصياء صنوف العذاب والبلاء إلا لهذا الغرض، وفي الحديث أنه كلما اشتد أذى المشركين لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون». وورد في تفسير قوله تعالى: «وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» [سورة الصافات، الآية: ١٠٧]. أن الله تعالى رفع الذبح عن إسماعيل الذبح ودفع عنه المكروه بسبب داء الحسين بن علي، فتحمل أنواع المكاره وصنوف

العذاب من المؤمنين، وفي بعض الأخبار أنَّ موسى بن جعفر عليهما دخل سجن هارون الرشيد وتحمَّل من البلاء تفدية عن شيعته ودفع العذاب عنهم، فالفداء بهذا المعنى صحيح بل هو من المكارم ولم ينكره أحد، ولكنَّه غير الفداء الذي يدعى به النصارى في رفع العذاب المستحق بسبب الذنوب والآثام، فإنَّ كُلَّ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) [سورة النساء، الآية: ١٢٣]، إِلَّا أَنْ يَرَادُ مِنْهُ الشفاعة بضرب من التأويل، ولكن لها شروط وحدود خاصة ذكرناها في بحث الشفاعة، فراجع.

ثم إنَّ بعض المؤرخين ذكر أنَّ هذه القضية جذوراً تاريخية ترجع إلى ما قبل عصر عيسى عليهما، فقد وجدت في الأمم الوثنية، قال: إنَّ تصوُّر الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداء عن الخطيئة قديم العهد عند الهند الوثنيين وغيرهم، وذكر الشواهد على ذلك، منها: ما يعتقد الهنود أنَّ كرشاً المولود الذي هو نفس الآلهة فشنوا تحرك حنواً كي يخلص الأرض من ثقل حملها، فأتاها وخلص الإنسان بتقديم ذبيحة منه، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب تاريخ الديانات.

الفرق بين الشفاعة والفاء

قد عرفت أنَّ الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون بالنسبة للسيد المسيح عليهما لا يمكن قبوله لما يتربَّ عليه من المحظورات العقلية كما تقدَّم، وأمَّا الشفاعة، فقد ثبتت بالأدلة العقلية والنقلية، بل هي مما يأمله الخطاة الذين عملوا السيئات وذوو الحاجات في الدارين، وقد ذكرنا أنَّ الشفاعة لها شروط خاصة.

منها: أنَّ الشفاعة إنما تكون في الأعمال السيئة، فلا شفاعة في العقائد الفاسدة لجهة من الجهات، لا سيما إذا استلزمت الشرك بالله العزيز، ومنها: أنَّ الشفاعة إنما تكون في حقوق الله تعالى، وأمَّا في حقوق الناس فلا بدَّ فيها من التراضي عن صاحب الحق، ولا تتفع الشفاعة بدون رضاه.

ومنها: أن الشفاعة إنما تكون لأولياء الله تعالى بإذنه جل شأنه، قال تعالى: **﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مِنْ أَرْضَنِي﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٢٨]، وغير ذلك من الشروط التي ذكرناها في بحث الشفاعة، ولم تتحقق واحدة منها في الفداء المزبور، فهما على طرف التخالف، ولذا كانت الشفاعة أمراً مرغوباً ومحبوباً، وأمّا الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون، فهو أمر لا يقبله العقل ويرفضه الشرع.

بحث عرفاً

الأنبياء - الذين هم أفضل أفراد البشر وأكملهم حسب درجاتهم - كلّهم من مظاهر شؤونه تعالى وأفعاله، وكلّ واحد منهم مظهر لأسئلته الخاصة جل شأنه. وفضل بعضهم على بعض بشرف تقرّبهم إلى حضرته جلت عظمته - وإن كان جميعهم نالوا التقرّب إليه ببكائهم وارتباطهم معه تعالى - ولا يتحقق ذلك التشرف العظيم إلا بأداء أمانة الحقّ الملقاة على عواتقهم وتحمّل المشاق في سبيل إعلاء كلمته عزّ اسمه والتکلف مع المشقة الشديدة في إبلاغ رسالته، وتحمّل الأذى في سبيل هداية البشر إلى السعادة بعد انقاذهم من المهالك والقيام بالوساطة بينه تعالى وبين العباد.

وكلّما كانت الأمة بعيدة عن الكمالات والمثل الإنسانية والأخلاقية ومنغمسة في الشرور والماديات، كان تعب النبي وتحمّله أشدّ وتقرّبه إلى الله أكثر، ولذا ورد في الحديث عن نبيّنا الأعظم عليه السلام: «ما أُوذى نبيّ مثل ما أُوذيت» ولأجله - ولكمالات أخرى - تفوق عليه على جميع الأنبياء وإلا فإنّ الأنبياء جميعهم على حدّ سواء في إبلاغ الرسالة قال تعالى: **﴿مَا مُسِيَّ أَبْنَ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٧٥]، وقال تعالى: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٤٤]. وإنما خصّ سبحانه وتعالى كلّنبي بمعجزة خاصة لتناسب زمانه بها

بالتحدي من أهل عصره وقبوها من أمته؛ لأنّ العجزات الصادرة عن الأنبياء عليهم السلام ليست هي إلّا خوارق العادات لإثبات دعوى رسالتهم بطريقه يقتضي بها المدعون إلى الإيمان، فيؤمنون بشرعهم مثل إحياء الموتى وشفاء المرضى وغيرهم من عجزات المسيح عليه السلام، فهي ليست إلّا إثبات العصاف تصير حية تسعى، ونجاةبني إسرائيل من العذاب، وغرق فرعون وغيرها من عجزات موسى عليه السلام التي تناسب عصر كلّ منها.

وكذا عجزات نبينا الأعظم عليه السلام من تسبيح الحصا بين يديه، ونصرته في الغزوات مع قلة عدد المسلمين، وتفوق حجّته على الخصم، وإخباره عن الغيبات، وعروجه بجسمه الشريف إلى السماء، والبشرة بنبوته في كتب السماء على لسان الأنبياء عليهم السلام ومعجزته الباقيه الحالدة (القرآن) وغيرها مما هو كثير.

وأثنا خلق المسيح عليه السلام بلا أب، فإنه يرجع إلى قدرته تعالى وعزّته، كخلق آدم عليه السلام بلا أب وأم، قال تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إَدَمَ»، ولا يكون من المعجزة التي تصدر منه أو تظهر على يديه؛ لأنّه لم يكن تحدّ في البين مثل نزول المائدة من السماء بدعائه، وخلق الطير من الطين، وإبراء الأكمه والأبرص. بل معجزة في خلقه، وكذا رفعه إلى السماء يرجع إلى قدرته تعالى فيه، فاليسوع إنسان أرضي وساوي، وقد أخر هبوطه إلى الأرض بعد رفعه منها حتى يكون شاهداً على حقانية شريعة محمد عليه السلام باقتدائها بهدي هذه الأمة الذي هو من ولد محمد عليه السلام، ويكون لشرعيته - بل لجميع الشرائع التي جاء بها الأنبياء - سير استكمالي يصل إلى منتهي الكمال بظهور مهدي هذه الأمة الذي هو من ولد فاطمة الظاهرة الطاهرة منه عليه السلام، فيما الأرض قسطاً وعدلاً هذا بالنسبة إلى حياتهم الظاهرية في ابلاغ مهامهم.

وأثنا أرواحهم الشريفة ونقوسمهم القدسية، فهي لا شكّ في امتيازها وتفوّقها على سائر النقوس لقربها من العقل الأول كما عن بعض. أو أنها فائضة من الحضرة الإلهية كما عن آخرين.

وعن بعض الحكماء أنَّ العقل الأوَّل ليس إلَّا نفوسهم القدسية وباقِ النُّفوس تتشرَّف بالقرب إلَيْه بالإفاضة من المعرفة إلَيْهم، أو التقرُّب إلَيْه تعالى بهدايتهم، أو استكمال نفوسهم بالاهام منه عز وجل بواسطة تلك النُّفوس المعتبر عنها بالعقل الأوَّل.

وكيف كان، فلا إشكال في قدسيَّة نفوسهم وتفوقها على الباقي؛ ولذا يحصل لهم المرتع الجنسياني لقرب نفوسهم به تعالى وتربيَّة أجسامهم بالتربية الرحمانية وتوطُّن تلك الأرواح في تلك الأجسام، وسيأتي في الآيات المناسبة تفصيل الكلام.

وأَمَّا نفس نبِيَّنا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، فهي في مقام جمع الجمع ومظهر للاسم الجامع الإلهي أصلَّة، فإنَّ الكمالات والمعارف تفاضل منها، وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: «أوَّل ما خلق الله نوري»، وعنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا أيضًا: «أنا أبو الأرواح وأنا من نور الله والمؤمنون فيض نوري»، فيستفاد منه أنَّ الأرواح المقدسة وارثة أوليَّة منه، وأنَّ الأبوة هنا بمعنى الأشرفية والأكمليَّة، ويستفاد ذلك من بعض الآيات الشرفية كما يأتي، فأقرب النفوس والأرواح إلى نفس الأقدس هي نفوس المؤمنين حسب درجاتهم، وهذا بحث دقيق شريف نتعرَّض له مفضلاً إن شاء الله تعالى، وإنْ قل الطالب له في هذه الأعصار.

لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أُولَئِكَ سَنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ
وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَنَا دَاؤُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرَسُلًا
قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى
تَكْلِيمًا (١٦٤) رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ
بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَّمُوا لَمْ يَكُنْ
اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩))

بعد ما ذكر سبحانه وتعالى مظالم اليهود وجرائمهم من عنادهم مع
الرسول ﷺ وتقضيم للمواطiq المؤكدة، وكفرهم بالله تعالى وأياته ورسله، وقتلهم
الأتباء بغير حق، وغيرها من المظالم التي عددها تفصيلاً للتذكرة، والتحذير،
والموعظة، وبين جل شأنه أن كفرهم إنما كان عن عناد وجحاج.

كما بين عز وجل الجزاء الذي استحقوه بسبب ظلمهم و فعلهم السيئات، وقد
ذكر تعالى نوعين من العقاب الدنيوي - وهو التكاليف الشاقة من تحريم الطيبات،
والمحظوظات والتعزيرات وغيرها مما ذكره في غير المقام أيضاً - والأخروي وهو
العذاب الأليم الذي أعده الله تعالى لهم.

يدرك سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفة جملة أخرى من الحقائق التي
تعلق بأهل الكتاب، فقد استثنى عز وجل مما ذكره في اليهود آنفًا الأخيار الذين

آمنوا إيماناً صادقاً، وهم الراسخون في العلم المؤمنون بالله العظيم حق الإيمان فلا يشملهم ما شمل اليهود من الخسران وسوء العاقبة، فإنّ لمؤلأء المؤمنين أجراً عظيماً لا يدركه أحد.

ثم يعقب جلت عظمته بعد بيان حال الطائفتين الكافرة الظالمة والمؤمنة إيماناً صادقاً توطئة للمحاجة مع النصارى بذكر حقيقة رئيسية في حياة الرسل والبشرية، وهي أنّ الوحي إلى جميع الأنبياء والمرسلين شيء واحد، فما أوحى إلى رسول الله ﷺ هو ذاته الذي أوحى إلى النبيين من قبل، سواء كانوا المذكورون في القرآن الكريم الذين قصّ عزّوجلّ علينا أخبارهم أم غير المذكورون، فإنه وحي واحد للرسل جميعاً، وهو الدعوة إلى عبادة الواحد الأحد الذي لا شريك له كما أنّهم جميعاً يشتركون في غاية واحدة، وهي ﴿لَنْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥]، فلم يأخذ عزّوجلّ الناس بمعناه الفطرة وحده، ولم يكلهم إلى أنفسهم رحمة بهم، لأنّهم عرضة الأهواء الباطلة والانحراف عن الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً مبشّرين لا اختلاف طبائع الناس في هذا الأمر، وأخذ عهداً على نفسه أن لا يعذّب أحداً حتى يبعث فيهم رسولاً، فإذا كان الوحي واحداً والغاية متّحدة، فالإيمان بوحدة من الرسل إيماناً صادقاً يستدعي الإيمان بباقي المرسلين، فيكون الإيمان بخاتم المرسلين من جملة الإيمان بهم جميعاً، وكفى بذلك شهادة على نبوة رسول الله ﷺ، فإنّ الله يشهد للرسول والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً، فلا يضرّه ﷺ إنكارهم ولا عدم شهادتهم بنبوته ﷺ، وإنما يضرّوا أنفسهم، أو يضرّون مجتمعهم، كما تدلّ عليه الآيات الشرفية.

وبعد إقامة الحجة عليهم وتذكيرهم بالفطرة المستقيمة، يعنف السياق على المنكرين وينذر الكافرين - الذين يصدّون عن سبيل الله ويعرضون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ - سوء العاقبة ويوعدهم أشدّ الوعيد، فلم يهدّهم طريقاً إلا طريق جهنّم.

ويوجه الخطاب بعد أن كان مع أهل الكتاب إلى الناس كافة بشأن بعثة خاتم المرسلين رسول الله ﷺ بعد إقامة الشهادة على صدق نبوته، ويأمرهم بالإيمان به وبالرسول جيئاً على استقامة، فإن الإيمان خير لهم من الكفر الذي يوردهم إلى الخسران.

وتحتتم الآيات المباركة بحقيقة واقعيّة فيها تذكير للكافرين بأنّ الله تعالى غني عنهم لا يضرّه كفرهم، فإنّ الله ملك السموات والأرض وهو العليم الحكيم، ومن حكمته أنّه لا يعاقبهم بکفرهم إلاّ بعد ارسال الرسل وإقامة الحجّة مع علمه بالكافرين والمؤمنين منهم.

التفسير

قوله تعالى: «لَكِنَ الرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ».

استدراك من قوله تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» لبيان أنّ بعضهم على خلاف حالم في الآجل والعاجل، واستثناء من أهل الكتاب الذين ذكرت أحواهم في الآيات الشريفة السابقة، فإنّ بعضهم لم يكن كذلك فقد علموا بالحقّ وثبتوا على علمهم، فلم ينكروه عناداً ولجاجاً كما فعله غيرهم من أهل الكتاب، ولم يتبعوهم في مظالمهم وجرائمهم، فلم يسألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، إنكاراً لما جاء به النبي ﷺ، وإعلاماً منهم بأنه لا يكفي ما أنزل على الرسول من الكتاب والحكمة في دعوته إلى الحقّ، مع أنه ﷺ لم يكن بدعاً - من الرسل - فهو مثل سائر الأنبياء والمرسلين لم يدعهم إلاّ إلى ما دعوا إليه، فآمن هؤلاء الراسخون في العلم العارفون حقيقة الحال بالرسول ﷺ وما أنزل إليه وما أنزل من قبله، بعد أن عرفوا أنّ الأنبياء على كثرتهم متّحدون في الدعوة والغاية وهم مشتركون في أغلب السجایا والأخلاق، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً

لَا يَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَلِيلِينَ》 [سورة الأنبياء، الآية: ٧ - ٨]، فيستفاد منه أن لا امتياز بينهم في أصل الرسالة، كما تقدم في البحث العرفي في الآيات المباركة السابقة، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ١٠].

ويدل قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الْرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ على أنّ أهل الكتاب كلّهم كانوا يعلمون الحقّ ولكنهم أنكروه جحوداً وعناداً، إلا من رsex في علمه وثبت عليه واستقام، فتحقق فيه سجية اتباع الحقّ والإيمان بالرسول العظيم ﷺ. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

وصف لهم بالإيمان بعد ما وصفهم بما يوجبه من الرسوخ في العلم، وإنما عطف بينها بـ (و) إيماءً إلى اختلافها في الذات كما اختلفوا في العنوان، وإعلاماً بأنّ إيمانهم إيمان إذعان لا إيمان عصبية وجدل. وهذا الوصفان من أعلى الأوصاف، فإنهما يدللان على كون الإيمان منهم على معرفة ويقين وثبات، فلم يكن عن جهل وقومية أو عصبية ظلماء، فيكون ذلك بأهل الكتاب أنساب منه بالمؤمنين من غيرهم، الذين وصفهم عزّ وجلّ بقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [سورة يس، الآية: ٦]، وإنما آمنوا بما أُنزل على الرسول وما أُنزل من قبله؛ لأنّهم عرفوا أنّ الأنبياء كلّهم متّحدون في الدّعوة والغاية كما عرفت. قوله تعالى: ﴿وَالْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾.

جملة معطوفة على «الراسخون» - ومثلها جملة «المؤتون الزّكاة» - تبيّن وصفاً آخر وهو إقامة الصلاة، أي أدائها على وجه الكمال وال تمام، كما عرفت في استيقاق هذه الكلمة في غير المقام.

وقد اختلف العلماء في إعراب هذه الجملة، فقيل: إنّها منصوبة على وجه المدح والاختصاص، أي: أعني وأخصّ المقيمين الصلاة، فإنّهم أجدر بالرسوخ في

الإيمان، فيكون لإقامة الصلاة شأن خاص في الرسوخ في العلم وتوفيقهم إلى الإيمان وعنايته عز وجل بهم. واختلاف مفردات الخطاب في الإعراب أسلوب بلاغي رفيع؛ لأنّه ينبع الذهن إلى التأمل فيه، ويهدى الفكر إلى استخراج المزايا التي وردت في الكلام، وله نظائر كثيرة في النطق كالتغيير في جرس الصوت ورفعه وخفضه ونحو ذلك، وفي غير النطق أيضاً مما استحدثت في هذه الأعصار.

وقيل: إنّها جملة مستأنفة منصوبة على المدح والاختصاص.

وقيل: إن «المقيمين» معطوف على الجرور قبله، فيكون المعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك على الرسل، وبالمقيمين الصلاة وهم: إما الأنبياء الذين وصفهم الله عز وجل بإقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأُوحِينَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوَةِ وَكَانُوا لَنَا عَلِيِّينَ﴾ [سورة الانبياء، الآية: ٧٣]، أو المؤمنون الذين أمرنا الله تعالى باتّباع سبّلهم، قال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٥]. أو الملائكة الذين حكى تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْتَخِونَ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٦٥ - ١٦٦].

واعتراضوا على القول السابق بأن النصب على المدح إنما يكون بعد إتمام الكلام، وهذا ليس كذلك لأن الخبر سيأتي.

والجواب عنه أنّه لا دليل على ذلك، فيجوز الاعتراض بين المبدأ والخبر، فالنھب يجوز أن يكون لأجل مزيّة خاصة، فإذا قلت: مررت بزيد الكريّم، فإن أردت أن تعرف زيداً الكريّم من زيد غير الكريّم فالوجه الجرّ، وإن أردت المدح والثناء فإن شئت نصبت، وقلت: مررت بزيد الكريّم، كأنك قلت: اذكر الكريّم. وإن شئت رفعت قلت: الكريّم على تقدير الكريّم.

وقال بعضهم: إنّه معطوف على الضمير في «منهم»، فيكون المعنى: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة.

وقال آخرون: إنّه معطوف على الضمير في «إليك».

وقيل: على الضمير في «قبلك»، أي: بما أُنزل من قبل ومن قبل المقيمين الصلاة.

وروي أن الكلمة في مصحف ابن مسعود «ومقيمون الصلاة»، وردّه بعضهم بأنه ضعيف لم تثبت روايته عن ابن مسعود.

والصحيح هو الوجه الأول؛ لما فيه من النكتة البلاغية التي لم توجد في غيره من الأقوال، ولبيان فضل الصلاة وعظيم أثرها من التوفيق والهداية، ومثل ذلك غير عادم النظير في القرآن الكريم وكلمات الفصحاء، وقد تقدم مثله في سورة البقرة أيضاً فراجع.

ومن ذلك كله يظهر بطلان ما قيل في أن النصب وهم أو لحن، استناداً إلى ما روی عن عروة عن عائشة، قال: «سألتها عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الظَّاهِرَاتِ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسِحْرَانِ﴾ [سورة طه، الآية: ٦٣]؟ فقلت: يا بن أخي، هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب، وما روی أيضاً: «من أن في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بأسنتها»، كل ذلك لا دليل عليه ولم تثبت روايته.

قال الزمخشري في الآية الشريفة: «نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، وهو باب واسع قد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد، ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه ظناً في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب (أي كتاب سيبويه)، ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم من النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحق بهم».

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ﴾.

وصف آخر من أوصاف الراسخين في العالم من أهل الكتاب، وهو إيتاء

الزكاة التي هي قرين الصلاة في القرآن الكريم.
وإنما قدم الصلاة عليها؛ لأن الصلاة تزكي النفوس وتعلي همة الإنسان،
فيهون عليها بذل المال، فإن إقامة الصلاة تستلزم إيتاء الزكوة دون العكس، قال
تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا إِلَّا مُصْلِينَ﴾ [سورة المعارج، الآية: ١٩ - ٢٢].
قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

عطف على «الراسخون» وبيان لوصف آخر وهو الإيمان بالomba والمعاد،
فإن الإيمان الحق ما كان مشتملاً على الإيمان بالmbda الواقعى، وهو الله جل شأنه،
والإيمان بالمعاد، والإيمان برسول الله تعالى الذين أرسلهم هداية البشر، والإيمان بما
 جاء به الرسل من الحكمة والمعارف والتشريعات.

وقد وصف عز وجل إيمان الراسخين في العلم من أهل الكتاب بأوصاف
جليلة تبين علو منزلتهم وكبر شأنهم، فقد ذكر عز وجل أركان الإيمان المطلوب
كما عرفت، ووصف إيمانهم بأنه إيمان علم ومعرفة وإذعان، وهو من أعلى درجات
الإيمان، ولعله لأجل ذلك تكرر لفظ «المؤمنون» في الآية المباركة تنويعاً لشرفهم.
قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

أي: أولئك الموصوفون بما ذكر من الأوصاف الجليلة الشأن سنعطيهم في
الآخرة أجراً عظيماً لا يوصف كنهه ولا يدرك حقيقته أحد إلا الله تعالى؛ لتناسب
العطاء مع المعطى جل شأنه.

وقد أكد عز وجل هذا الوعد بذكر (السين) وفخمه بتنكير الأجرا، وبين
أهميته بذكره مقابل ما أوعدهم غيرهم من أهل الكتاب بالعذاب الأليم.
قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.

تعليق لما سبق ذكره في إيمان المستثنين، ورد على ما زعمه أهل الكتاب من
الفرق بين أفراد الموحى إليهم، فقد أنكروا نبوة خاتم النبيين ﷺ، وطلبوا منه إزال

كتاب من السماء، فالآية الشريفة تبيّن أنَّه رسول الله وأنَّ شأنه في الوحي شأن سائر الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)، وأنَّ الوحي النازل منه تعالى واحد للرسل جميعاً، فإنه عزوجل بما له من العظمة والكبرياء وما له من مقام رحمته التي هي من شؤون الوهبيته وربوبيته أُنزِلَ الوحي على نوح والنبيين من بعده، وأنزل الوحي على رسول الله خاتم النبيين هداية البشر، ولم يسأل أحد من الأنبياء قبلك أن ينزل عليهم كتاباً كما سأله عَنْدَهُواً وَجَاجَاً وَتَشَكَّيْكَاً منهم في نبوتك، وإن سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا: **﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾** [سورة النساء، الآية: ١٥٣]، فإنَّ الوحي لشاهد قوي على صدقك وصدق الأنبياء قبلك إلَّا الراسخين في العلم منهم فقد آمنوا بك؛ لأنَّهم علموا أنَّ الوحي واحد، والأنبياء عليهما كلامهم على نهج واحد، فإنَّهم رسل مبشرون ومنذرون، أرسلهم الله تعالى لاقام الحجَّة، وأنزل عليهم الوحي الذي يشتمل على التوجيهات والتکاليف التي هي في صالح البشر وترشدهم إلى كلامهم المنشود.

وإنما ذكر عزوجل نوحًا لأنَّه أول نبي أُنزِلَ عليه الكتاب وجاء بشرعية، وأمام الأنبياء بعده فقد كانوا على شريعته إلى إبراهيم خليل الرحمن عليهما كلام الله عليهما، الذي أتى بشرعية جديدة وأنزل عليه التوراة، وأمام الأنبياء بعده، فإنَّهم كانوا على شريعته ومنهاجه حتى عصر عيسى عليهما الذي أُنزِلَ عليه الإنجيل وأتى بشرعية.

وما هو المعروف من أنَّ المسيح ليس له شريعة غير شريعة موسى عليهما كلام هو ظاهر الآية الشريفة - أيضاً - النازلة في شأن عيسى عليهما: **﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَأَةِ وَلَا حِلًّا لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٥] وغيرها من الآيات المباركة.

يمكن المناقشة فيه من أنَّ التغيير أو التبديل في الشريعة السابقة يكفي في تأسيس الشريعة، وقد تقدَّمَ ممَّا مكرراً من أنَّ الشرائع كلُّها متَّحدة، وأنَّ كلَّ

شريعة مكملة لما قبلها، وأن شريعة خاتم الأنبياء أكملها، وتدل على ذلك روايات كثيرة، منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «بعثت لاتهم مكارم الأخلاق»، فشريعة عيسى عليهما مكملة لشريعة موسى عليهما و كانت شريعة عيسى عليهما مستمرة إلى عصر خاتم الأنبياء والمرسلين عليهما، فقد أنزل عليه القرآن الكريم وأتي بشريعة تضمنت جميع الشرائع الإلهية، فصارت خاتمة لها، فهو عليهما: «الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله».

قوله تعالى: **﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَإِتَّيْنَا دَاؤُودَ زَبُورًا﴾**.

تفصيل بعد إجمال، فإن هؤلاء كلهم أنبياء الله تعالى، وقد آمن بهم أهل الكتاب وأنزل عليهم الوحي، وبعضهم جاء بشريعة وكتاب كإبراهيم وعيسى، وبعضهم أرسلوا بغير كتاب كأيوب ويونس، وهارون وسلمان ولكنهم جميعاً مشتركون في الوحي الإلهي، فلم يعارض عليهم أحد بإنزال كتاب كما اعترضوا على رسول الله عليهما.

وَإِنَّا قَدْمَ إِبْرَاهِيمَ تَشْرِيفًا لَهُ: لَأَنَّهُ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ بَعْدَهُ، وَقَدْ اعْتَرَفَتْ بِنَبَوَّتِهِ جَمِيعُ الْأَدِيَانِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذَكَرَ عِيسَى مُقْدَمًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْقِيقًا لِنَبَوَّتِهِ وَقَطْعًا لِمَنَازِعَةِ الْيَهُودِ فِيهِ.

والأسباط: هم من ذرية يعقوب عليهما، وهي جمع سبط الذي يطلق على ولد الولد، وهم اثنا عشر، وقد تقدم في قوله تعالى: **﴿وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٨٤] بعض الكلام.

وَإِنَّا خَصَّ زَبُورَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ بِالذِّكْرِ؛ لَأَنَّ لَهُ شَأْنًا خَاصًا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِ الْوَحْيِ.

قوله تعالى: **﴿وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ﴾**.

أي: وأرسلنا رسلاً غير هؤلاء المذكورين قد قصصناهم عليك من قبل

نزول هذه السورة، فإنّهم رسول الله تعالى وأوحى عزّوجلّ إليهم ما أوحى إلى هؤلاء المذكورين. وقد ذكر تعالى جملة من قصصهم في سوري هود والشعراء. قوله تعالى: **«وَرُسْلًا لَمْ نَقْصِصُهُمْ عَلَيْكَ»**.

فإنّ القرآن الكريم لم يذكر جميع الأنبياء والمرسلين، وإنّما ذكر بعضهم وبعضاً من أحوالهم وأحوال أمتهم للعظة والعبرة.

قوله تعالى: **«وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»**.

مزية خاصة لموسى عليه السلام تكن لغيره من الأنبياء عليهما السلام حتى عرف بينهم بـ(كلّم الله)، وهو نوع من أقسام الوحي التي سيأتي ذكرها في بحث خاص، وقد تقدّم البحث في كلام الله تعالى في سورة البقرة الآية - ٢٥٣ في قوله تعالى: **«مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ»**.

إذا أكّد عزّوجلّ ذلك بقوله: **«تَكْلِيمًا»**؛ لرفع كلّ تأويل ومجاز في المقام، فإنّ التكليم حصل بين موسى عليه السلام وبينه جلّ شأنه كراراً ومراراً، كما حصل لنبيتنا الأعظم عليهما السلام في ليلة المعراج.

قوله تعالى: **«رُسْلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»**.

أي: أنّ أولئك الرسل الذين منهم من قصصنا عليك و منهم من لم تقصد عليك إنما هو ذو أحوال - أو أوصاف ثلاثة - رسلاً أرسلهم الله تعالى هداية البشر وإخراجهم من الضلاله والعمى إلى النور، وأوحى إليهم ما يوجب كمالهم، لعدم كفاية داعي الفطرة والعقل في المداية، وعدم اغناها عن بعث الرسل، مبشرين لمن آمن وأطاع وعمل صالحًا بالثواب الجزييل والأجر العظيم، ومنذرين: لمن تولى وكفر وعصى بالوعيد وال العذاب الأليم.

إذا كانوا مبشرين ومنذرين؛ لاختلاف طبائع الناس؛ لأنّ منهم من يكتفي فيه بالإشارة فيؤمن، و منهم من لا يهتدى إلا بالانذار والتخييف.

أو لأنّ الإنسان لما كان مركباً من قوى متداخلة وذا أمزجة متعددة فبعضها تفه بالتطبيع والتبيير، وبعضاً لا يفيده إلا التخييف والتشديد، والعاقل إنما

يتحكم في هذه القوى بهاتين الركيزتين اللتين ذكرهما عز وجل في هذه الآية الشريفة، وهما مصدر الرجاء والخوف.

بل يستفاد من الآيات المباركة الواردة في الثواب والعقاب في القرآن الكريم أن الإنسان إنما يحيى ويكون صالحًا بهاتين الحصلتين - الخوف والرجاء - وهو أ أهم الدعامات في التربية الإسلامية، ولا يمكن أن تستوفي الفوائد المترتبة عليها إلا بها، فلما اقترن ذكرها بأهم حدث في الإنسانية وهو الرسالة لعظيم أثرها وعدم استغنائها عنها.

قوله تعالى: **﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾**.

غاية من غايات بعث الرسل والأنبياء، وهي تنبئ عن عظيم لطفه بعباده وعن اياته بهم، حيث جعل لهم حجة عليه عز وجل لو لم يبعث الرسل إليهم، ولم يكتف بما أنعم عليهم من السمع والأبصار والأفتدة، وما أودع فيهم من الفطرة الداعية إلى التوحيد والحق والعدل، وأن من كرمه عز وجل بهم أنه لم يكلهم إلى أنفسهم رغم ما وهب لهم العقل، لعلمه الأئم بأنهم عرضة للهوى والانحراف والضلال في العقل الموهوب، وانتكاس الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين ليذروا لهم الطريق ويرشدوهم إلى ما أفسدوه من الفطرة باتباع الشهوات و فعل المعاصي والآثام؛ لئلا يكون الناس على الله حجة بعد إرسال الرسل وتبلیغهم للشريعة، فلا يعتذروا بالجهل ويكون الثواب والعقاب على طبق قانون العقل.

قوله تعالى: **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**.

أي: له العزة والحكمة المطلقتان، فلم يغلبه أحد في أمر يريد، ويستحيل أن يغلبه شخص بحججه، فإن له الحجة البالغة، لكن من حكمته أنه قطع حجتهم بإرسال الرسل وبعث الأنبياء وتشريع الشرائع وإنزال الكتب هدايتهم.

قوله تعالى: **﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾**.

استدرك عما قبله ويتضمن معنى الاستثناء والرد عليهم وتبكيتهم بإنكارهم

لنبوّته ﷺ وعدم شهادتهم بها مع علمهم بالمشهود به ووضوحاً لدليهم، ومع ذلك كله ينكرون ويکابرون بالشهادة والإيمان ويکفرون به ﷺ وبما أنزلنا إليه فيسألونه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، وقد ردّ عليهم بأنّهم سألوا موسى عليه السلام أكبر من ذلك، وأنّهم في سؤالهم هذا مكابرون؛ لأنّ ما جاء به النبي ﷺ وما أوحى إليه هو نفس ما أوحى إلى سائر النبيين، وأنّ الوحي واحد والغاية متّحدة، فإن لم تلزمهم الحجّة ويشهدوا لك بالنبوة والرسالة، فالله تعالى يشهد بنبوة محمد ﷺ وصدق ما أنزل إليه، وهذه مزية خاصة لنبوة خاتم الأنبياء ﷺ، فإنه عزّ وجلّ يشهد بحقيقة ما أنزل إليه، وهو يكفي في الشهادة على نبوّته وصدقه ﷺ لاعجازه، فلا يحتاج إلى إزالـ كتاب آخر، وفيه الرد على سؤالهم ولجاجهم.

قوله تعالى: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ».

تأيد آخر لصدق ما أنزل الى الرسول ﷺ وحقيقة، وبيان الى أنّ ما أنزل
إليه إنما كان عن علم بجميع خصوصيات المنزل وإحاطته به إحاطة تامة يسلم عن
كل باطل وزيف، وتتضمن الآية الشريفة أموراً كثيرة.

منها: أنَّ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ هو من علمه الأَتَمِ، فَيَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ الْحَقَائِقِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْتَّوْجِيهِاتِ الْرَّبُوبِيَّةِ وَالْتَّشْرِيفَاتِ الرَّبَانِيَّةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ مَزِيلَةٌ فَائِقةٌ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ.

ومنها: أنه أنزله بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره، فيكون معجزة خارقة للعادة، يعجز عنه كلّ بلين وصاحب بيان.

و منها: أنَّه أَنْزَلَه بعلمه لئلا يفسد الشيطان، فيضع الباطل مكان الحق أو يخلطه، فيدخل شيئاً من الباطل في الوحي الإلهي الحق، قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَشْكُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا * لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رِسْالَتِ رَبِّهِمْ وَأَحْاطَ بِهَا لَدْنِيهِمْ وَأَخْضَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [سورة الجن، الآية: ٢٧ - ٢٨].

ومنها: أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ فَقْطًا فَلِمَ يَعْلَمُ بِهِ غَيْرُهُ عَزُّ وَجْلٌ أَبْدًا، لَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ وَلَا غَيْرُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود، الآية: ٤٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَّهِيَ بِهِ مَنْ نَّشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة الشورى، الآية: ٥٢].

ومنها: أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ تَامًّا بِأَنْكَ أَهْلَ لِإِنْزَالِهِ عَلَيْكَ، وَعِلْمُهُ بِأَنْكَ تَقْوِيمُ بِأَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ خَيْرٌ قِيَامٌ. وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ الْمَبَارَكَةُ تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْمَعْنَى الدَّقِيقَةِ وَغَيْرُهَا كَمَا لَمْ يَسْعِ أَفْهَامُنَا إِلَيْهِ، وَهِيَ تَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِعْجَازِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ وَصَدَقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَعْلَمُ دَقَائِقَ الْأَمْرُورِ وَخَفَائِتِهَا، كَمَا فِيهِ التَّبَكِيتُ الْعَظِيمُ لِجَهَلِهِمْ وَعَنَادِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ الْأَمْرُورِ، فَقَدْ بَالَّغَ فِي الشَّهَادَةِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَوُجُوهِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تَخْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ عَزُّ وَجْلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئُنْ شَاءَ أَكْبَرُ شَهِيدًا قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ يَئِنِّي وَيَئِنْكُمْ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٩]. وَقَدْ حَكَى عَزُّ وَجْلٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَأَنَارَ الطَّرِيقَ، وَنَصَبَ الدَّلِيلَ، وَأَزَالَ الشَّبَهَةَ وَكُلَّ رِيبٍ. وَحَقًّا أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُ ظَهِيرًا﴾ [سورة الأسراء، الآية: ٨٨].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الْخُطَابُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَخْفِي؛ لِأَنَّ الْكُفَرَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدِ بَيَانِ الْحَجَةِ الْبَالِغَةِ وَالْاحْتِجاجِ عَلَيْهِمْ بِشَبُوتِ نُبُوَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَهَادَتِهِ عَزُّ وَجْلٌ وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهَا وَتَصْدِيقَهُ لِمَا أَنْزَلَهُ عَزُّ وَجْلٌ.

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان أنَّ ما أَنْزَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ مِثْلُ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ، فَنَّ أَعْرَضَ بَعْدَ وَضْحَى الْحَجَّةِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِعْرَاضَهُ عَنْ ضَلَالٍ، وَكُفْرٍ عَنْ عِنَادٍ وَلِجَاجٍ.

والمعنى: أنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَصَدَّوْا عَنِ الْحَقِّ بِإِنْكَارِ نَبَوَّتِكُمْ وَكُلَّ مَا يُوجِبُ السُّلُوكُ إِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَمَلُوا غَيْرَهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ وَالْتَّشْكِيكِ وَالْتَّوْيِيهِ وَتَلْبِيسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالْمَرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ هُوَ بَعْثَةُ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَرَسَالَتِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَكُلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ وَالتَّوْجِيهَاتِ وَالْحِكَمِ وَالْمَعَارِفِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدْلُ الْكِتَابِ؛ لِلدلَّةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ طُرُقِ الْحَقِّ وَمِنْ سُبُّ رَضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ شَهَادَةُ أُخْرَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلِيُشْمَلَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى نَبُوَّةِ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَشَارَةِ بِبَعْثَتِهِ الَّتِي حَرَّفُوهَا وَأَوْلَوْهَا بِالْبَاطِلِ، وَلِبَيَانِ شَنَاعَةِ فَعْلِهِمْ بِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اذْعَانِهِمُ الْإِيَّانَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِتَرْتِيبِ الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ عَلَى فَعْلِهِمُ الَّذِي يَذَكُرُهُ فِي الْآيَةِ اللاحِقةِ.
قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

أي: فقد بَعُدُوا عَنِ الْحَقِّ وَسُلُوكِ الْهُدَى بَعْدًا شَاسِعًا بِالْكُفْرِ وَالصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى الضَّلَالِ الْبَعِيدِ؛ لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَصَدَّوْا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَلَأَنْ كَفَرُهُمْ كَانَ بَعْدَ وَضْحَى الْحَجَّةِ إِلَزَامُهُمْ بِهَا، فَكَانَ عَنْ عِنَادِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِ عَنْ قَبْولِهِ، فَكَانَ ضَلَالُهُمْ بَعِيدًا عَنْ قَبْولِ كُلِّ مَا يَرْشِدُهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَدْ اسْتَوَى الْكُفْرُ عَلَى سَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَلَمْ يَكَادُوا يَفْقَهُونَ سَبِيلًا يَوْصِلُهُمْ إِلَى الْحَقِّ.
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾.

تَأكِيدٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، وَتَبْيَانٌ لِضَمْنَاهَا لِأَهْمَيَّتِهِ، وَالْمَرَادُ بِالظُّلْمِ هُوَ الْكُفْرُ وَالصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ احْتَمَلُوا ظَلْمًا كَبِيرًا بِصَدَّهُمْ عَنْهُ وَأَضَالُلُهُمْ عَنِ الْوَصْلِ إِلَى الْحَقِّ بِكَتْهَانَهُ وَتَحْرِيفِهِ وَتَقْوِيهِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ

المباركة بمنزلة التعليل لما ورد في الآية الشريفة السابقة، وتبين وجه كونهم على
الضلال البعيد.

قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ».

لأنَّ الظلم كان بعد وضوح الحجَّة، وقد استولى الظلم على قلوبهم وأثر في
نفوسهم، فأفسد فطرتهم فلم تتحمل الغفران، ومن سنته جلت عظمته أنَّه لا يغفر
لمن كان هذا حاله، بل يستحيل أن تتعلق المغفرة بمثل هؤلاء.

قوله تعالى: «وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ».

لأنَّهم ضلوا ضلالاً بعيداً وبعدوا عن جميع مسالك الخير وما يوصل إلى
الكمال والهدایة وابتعدوا عن سبيل الله تعالى، وليس من سنته عز وجل أن يهديهم
طريقاً يوصلهم إلى الهدایة والجزاء الحسن إلَّا طريق جهنَّم التي اختاروها بسوء
أفعالهم وال fasد من عقائدهم وأوغلو السير فيه، فلم يستعدوا للمغفرة والهدایة
إلى الحق والتوفيق إلى الأعمال الصالحة التي هي طريق الجنة.

قوله تعالى: «خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا».

لسوء سرائرهم وفساد فطرتهم، فيدخلون جهنَّم فيمكثون فيها أبداً، وإنما
أكَّد الخلود بالتأييد لدفع احتفال أن يراد من الخلود المكث الطويل، أو للإعلام بأنه
لا تشملهم المغفرة والشفاعة مطلقاً.

قوله تعالى: «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».

أي: وكان ذلك الجزء سهلاً على الله تعالى، فإنه قادر على كل شيء ولا
يستعصي على قدرته ذلك، فلا ملجأ إلَّا إلى الله تعالى ولا منجا من عذابه،
فالكافرون وإن كفروا وصدوا عن سبيل الله تعالى وضلوا وأضلوا وأوغلو في
الكفر والظلم، ولكنهم عاجزون أمام قدرته، ولا بد أن يرجعوا إليه ليروا جزاء
أعمالهم، ولا مفرّ منه جل شأنه.

بحوث المقام

بحث أدبي

(من) في قوله تعالى: **﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾** تبعيسيته متعلقة بـ «الراسخون»، و«منهم» في موضع الحال، ويشارك (المؤمنون) (الراسخون) في تعلق (منهم) به كما عرفت.

وذكر وصف الإياعان بعد وصف الرسوخ في العلم؛ لبيان أنَّ الأخير هو الموجب له تنزيلاً للاختلاف العنوانى منزلة الاختلاف الذاتي.

وقد ذكر ما يتعلق بإعراب قوله تعالى: **﴿وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ﴾**، وهو أحد الموضع في القرآن الكريم التي وقع الخلاف بين علماء النحو في إعرابها.

والثاني: قوله تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا نَسِيجَان﴾** [سورة طه، الآية: ٦٣].

والثالث: قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٦٩].

والرابع: قوله تعالى: **﴿فَاصْدِقُوا وَأَكُنْ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾** [سورة المنافقون، الآية: ١٠].

وقوله تعالى: **﴿أَوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** مبتدأ وخبر، والإشارة بالبعد تنويهاً بمحالة قدرهم، والجملة خبر لقوله تعالى: **﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**، والسين لتسوكيد الوعد، والتنوين للتخفيم. ولا يخفى المناسبة بين طرفي الاستدراك، حيث أو عد الأوّلين بالعذاب الأليم، ووعد الراسخين بالأجر العظيم. وجوز بعضهم أن يكون خبر المبتدأ الأول: «الراسخون» جملة «يؤمنون»، ولكن المناسبة على هذا غير تامة.

والأسماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ ... وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ كلها أعمجية إلا «الأساطير»، فقد وقع الخلاف فيها، فالمعروف أنها ليست بأعمجية، وفي «يونس» لغات أفعصها بضم النون من غير همز، وقيل: يجوز فتحها وكسرها مع الهمز وتركه.

و(ازبور) بفتح الزاي، وهي القراءة المعروفة، وهو فعل بمعنى المفعول - . كالملحوب والركوب - وقرأ بعضهم بضم الزاي حيث وقع، وهو جمع زير بالكسر فالسكون بمعنى مزيور، أي: مكتوب. أو زير بالفتح والسكون كفلس وفلوس. وقيل: إنّه مصدر كالقعود والجلوس، وقيل: إنّه جمع زبور على حذف الروايد. وكيف كان فهو اسم لما أنزل على داود عليه السلام.

و(رسلاً) في قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ منصوب بإضمار أرسلنا.

وجملة: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ برفع اسم الحالة ونصب موسى، وقرأها بعضهم على القلب. و(تكليمًا) مصدر مؤكّد جيء به لرفع احتمال المجاز في الكلمة بأن يكون المراد من التكليم وحيًا. ورفع احتمال المجاز في الإسناد بأن يكون المكلّم رسّله من الملائكة.

وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ إما أحوال ثلاثة والأول حال والأخيران وصفان له، أو أنّ الأول منصوب على المدح أو بإضمار (رسلنا)، وقيل غير ذلك، ولكنّها بعيدة عن سياق الآية الشريفة.

والباء في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قيل: إنّها للملابسة؛ لبيان أنّ جميع ما ورد في الكتاب إنّما يكون مع علمه عزّ وجلّ. وقيل: إنّه للآلية، كما يقال: فعله بعلمه، إذا كان متقدّماً، فيكون وصفاً للقرآن الكريم بكمال الحسن والبلاغة والانتقام.

بحث دلالي

يدلّ قوله تعالى: **﴿لَكِنَ الَّرَّأْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** على فضل العلم وأثره الكبير في كسب الكمالات والحقائق الواقعية، ولعلّ ذكر قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** بعده؛ لبيان أنّ هؤلاء هم المؤمنون حقاً، ويؤكد هذا أنّه عزّ وجلّ قد ذكر من أحوال أهل الكتاب عموماً واليهود على المخصوص، ووصفهم بالتبذبب وعدم الرسوخ في العلم وعدم الاستقرار على شيء من الحق مع ما استوثق منهم المواثيق المؤكدة والعبود الغليظة.

فتبيّن الآية فضل الذين استئنفهم الله تعالى؛ لأنّهم اتصفوا بأوصاف تدلّ على علوّ مزالتهم ورفع مقامهم، وعظيم أجراهم الذي وعده الله عزّ وجلّ للمؤمنين.

كما تدلّ الآية الشريفة على أنّ الإيمان مع العلم أعظم درجة من غيره؛ لأنّهم تلبّسوا بحقيقة وعلموا بالذي اعتقادوه، فآمنوا بالنبي ﷺ وبما أنزل إليه لما وجدوا أنّ نبوّته والوحي الذي أنزل إليه مثل ما أوحى إلى الأنبياء الماضين عليه السلام، فكان إيمانهم عن علم ومعرفة، بخلاف غيرهم ممّن وصفه الله تعالى بالغفلة، فقال عزّ وجلّ: **﴿إِنَّنِي رَأَيْتُ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ إِبَابُوهُمْ فَهُمْ غَنِفُلُونَ﴾** [سورة يس، الآية: ٦].

وممّا ذكرنا يظهر الوجه في ذكر: **﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾**؛ لأنّ الإيمان به يستلزم الإيمان بما أنزل قبله، للتأكد على صدق إيمانهم، ولأنّ المقام مقام الفرق بين المؤمنين حقاً وأهل الكتاب الذين يدعون الإيمان بما أنزل إلى الأنبياء السابقين، فاستدعي ذكر ما أنزل قبلأ.

والآية الشريفة بمجموعها تدلّ على ما يوجب الرسوخ في العلم، وهو الإيمان بالله العظيم والإيمان بالأنبياء على أنّهم رسول الله تعالى، بلا فرق بينهم إلا ما فضلّه الله تعالى بما ذكره عزّ وجلّ في هذا المقام وغيره، وأنّ الغاية من بعثتهم هي

تبليغ أحكامه عز وجل وتشريعاته المقدسة، والإيمان بأنهم حقيقة واحدة بالنسبة إلى الوحي، بلا فرق بينهم من هذه الجهة إلا في سعة التكاليف التي أنزلها الله تعالى عليهم وضيقها، ولكن الوحي واحد، ولذا عدد عز وجل ذكر الأنبياء في المقام؛ لبيان أنهم وإن كثروا في الأفراد إلا أنهم واحد في الوحي كما تقدم، ويدل على ذلك أن الله تعالى حكى عن الذين استثنواهم بقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرِّءُسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ - إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْتَعْمَلَ وَإِسْحَاقَ وَيَتَّقُوبَ وَالْأَشْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الدال على أنه ينزل التعلييل لإيمانهم.

كما أن المستفاد من هذه الآيات الشريفة أن من شروط الإيمان الاعقي والرسوخ في العلم، هو العمل بما علمه الإنسان.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ أن الله تعالى من عظيم لطفه بعباده وواسع رحمته أنه لم يكن الإنسان إلى نفسه، ولم يؤخذهم بمخالف الفطرة؛ لعلمه بأنهم عرضة للهوى والانحراف وانتكاس الفطرة، فأثبتت لهم حقاً قد يطالبوه به يوم الحساب، مع أن له الحجّة البالغة، فأرسل الرسل هدايتهم وإرشادهم إلى الكمال وتبيّن لهم الفطرة التي أودعها الله تعالى فيهم وتبعدتهم عن الفطرة المنحرفة التي تصدّهم عن الحق.

^١ وتدل الآية الشريفة على أن هذا الحق الذي أثبته عز وجل لهم لم يكن عن ضعف منه وغلبتهم عليه تعالى، بل كان عن حكمة متعالية رحمة بهم، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، فهذه الآية المباركة درس عمل تربوي للإنسان بأنه لا بد من أن يبذل جده في أن لا يثبت لغيره حقاً عليه يطالبه به في يوم لا يمكنه الأداء.

كما أن قوله تعالى: ﴿أَنَّزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يدل على عظيم فضل ما أنزل على رسول الله ﷺ حيث تشرف على سائر ما أنزل على الأنبياء العظام عليهما السلام بأنه وحي

خاص من علم الباري عز وجل العالم بحقائق الأمور، وقد أبان فضله بأنه مما يشهد عز وجل بذلك الملائكة يشهدون، فإذا لم يشهد أحد بذلك، فإن الله تعالى شهيد، فصار للإحياء إلية عَزَّوَجَلَ مزية تفوق على الإيحاء إليهم.

وقد ذكر عز وجل في آخر الآيات المباركة حكم الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله تعالى، وعنت في الكلام معهم وشدّد النكير عليهم، وبين سوء حاهم يوم القيمة؛ لأنّهم ضلوا عن عناد ولجاج وكفر بعد وضوح الحجّة وأضلوا غيرهم، فكان عذابهم شديداً يناسب شناعة فعلهم.

والآيات الشريفة بمجموعها تبيّن أحوال المؤمنين والكافرين والمعاندين وتقابل بينهم في أوصافهم وجزاء أعمالهم؛ ليكون عبرة لغيرهم.

بحث روائي

في الكافي بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي حديث قال: «من الأنبياء مستخفين، ولذلك خفي ذكرهم في القرآن، فلم يسموا كما سمى من استعمل من الأنبياء، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَرَسُّلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُّلًا مَّنْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾، يعني: لم اسم المستخفين كما سميت المستعملين من الأنبياء. أقول: إخفاوهم في القرآن لا يستلزم إخفاءهم في السنة أو في التواريخ المعتبرة، وعدم إظهاره في القرآن لأجل صالح لا يعلمها إلا هو.

وتقديم الفرق بين الرسول والنبي، فإن الأول يوحى إليه بواسطة جبرائيل، بخلاف الثاني يوحى إليه بواسطة ملك آخر أو بنوع من الإلهام.

وفي الكافي أيضاً بإسناده عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي حديث محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وأمر كلّنبي بالأخذ بالسبيل والسنة».

أقول: المراد من السبيل هو الدين الحنيف، أي ملة إبراهيم، والمراد من السنة هي الطريقة المتبعة الخاصة.

وفي تفسير العياشي في قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ» عن أبي جعفر وأبي عبد الله طيب اللهم قال: «إنّي أوحيت إليك كما أوحيت إلى نوح والنبيين من بعده، فجمع له كلّ وحي».

أقول: يحتمل في الرواية وجوه:

الأول: أنّ الوحي النازل عليه كالوحي النازل على سائر الأنبياء لا تفاوت فيه، ويدلّ عليه ما تقدّم، وما ورد عن ابن عباس قال: «قال مسكين وعدى بن زيد: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشرٍ من شيء بعد موسى عليه السلام، فأنزل الله في ذلك: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ»».

الثاني: أنّ الوحي النازل عليه عليه السلام أشرف وأكمل من الوحي النازل على غيره من الأنبياء؛ لشرف الموحى إليه على سائر الأنبياء، فقتضى قاعدة التناسب والسنخية أن يكون وحيه كذلك، ويدلّ عليه ذيل الرواية.

الثالث: أنّ المعرف الإلهية والأحكام الكلية التي أوحيت إلى سائر الأنبياء قد أوحيت إليك مع زيادة، ويدلّ على ذلك بعض الآيات الشريفة، مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وغيرها من الآيات المباركة.

الرابع: أنّ الوحي النازل عليه عليه السلام هو الوحي النازل على سائر الأنبياء عليه السلام بعينه في الأحكام جزئية وكليّة، وهذا بعيد عن سياق الآيات الشريفة ولم يوافقه ظاهر الرواية.

وكيف كان، فالرواية من باب التفسير للأية الكريمة.

وفي الكافي بإسناده عن النبي عليه السلام: «أُعْطِيَتِ السُّورَ الطُّوَالُ مَكَانُ التُّورَاةِ، وَأُعْطِيَتِ الْمَئِنُ مَكَانُ الْإِنْجِيلِ، وَأُعْطِيَتِ الْمَثَانِي مَكَانُ الزِّبُورِ، وَفَضَّلَتْ بِالْمَفْصِلِ ثَانٌ وَسَتِينَ سُورَةً».

أقول: الرواية في مقام بيان أفضلية القرآن على غيره من سائر الكتب السماوية، والسور الطوال في القرآن الكريم هي: البقرة وآل عمران والنسياء والمائدة والأعراف والتوبية، على أن يعد الأنفال والبراءة سورة واحدة، وسميت بالقرنيتين.

والثين من بنى إسرائيل إلى سبع سور؛ لأنَّ كلاً منها تقرب مائة آية، والمفصل من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن الكريم، سميت به لكثرة الفواصل بينها.

والثاني: بقية السور، ولا إشكال في أنَّ المثاني من الأمور الإضافية، فيصح إطلاقها على جميع سور القرآن ما عدى الفاتحة، بل ويطلق عليها أيضاً باعتبار تكررها في الصلاة كما تقدم، والزاد من المثاني في المقام المعنى الإضافي لا الحقيقي، كما لا يخفى.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكُفَّىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا» بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا نَزَلتَ فِي عَلَيِّهِ الْبَلَاغُ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكُفَّىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا».

أقول: الرواية من باب التفسير والتطبيق بأجل المصاديق وأشرفها، ولا يكون من التحريف ولا قراءة منه عليه السلام.

وفي المحصل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ نَاجَىٰ مُوسَىٰ عَلَيِّهِ الْبَلَاغُ بِمِائَةِ أَلْفِ كَلْمَةٍ وَأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ كَلْمَةٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، مَا طَعَمَ فِيهَا مُوسَىٰ عَلَيِّهِ الْبَلَاغُ وَلَا شَرَبَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَعَ كَلَامَهُمْ، مَقْتُلُهُمْ لَمَا كَانَ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْ حَلَوَةِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أقول: الظاهر أنَّ العدد المذكور تقريري - لا واقعي - فقد يكون أكثر أو أقل، وإنما كان ذلك في زمن معين لعله ذلك كان من سؤال موسى عليه السلام من الله جلت عظمته ومن فعله، حتى يستلذ أكثر؛ ولذلك نسي كل شيء حتى نفسه فلم يحس بالجوع ولا بالعطش. وبعد انصرافه عليه السلام من المناجاة لم يألف بأي كلام واستوحش

منه وحصل له النفرة والبغض منه من أثر تلك اللذة.

وفي الاحتجاج في مكالمة اليهود النبي ﷺ قالوا: «موسى خير منك؟

قال ﷺ: ولم؟ قالوا: لأن الله تعالى كلّمه أربعة آلاف كلمة، ولم يكلّمك بشيء، فقال النبي ﷺ: لقد أعطيت أنا أفضل من ذلك، قالوا: وما ذاك؟ قال: قوله عز وجل: **«سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَيْنِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَاءِ»**.

أقول: لا شك في أن المواجهة أفضل من المكالمة؛ لأن كلامه تعالى مع موسى عليهما السلام كان إحداث كلام في الشجرة - كما في بعض الروايات - منبعثاً منها؛ ولذا كان يسمع من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام، كما يأتي تفصيل ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: «كلم الله موسى تكليماً بلا جوارح وأدوات وشفة ولا هوات، سبحانه وتعالى عن الصفات».

أقول: ثبت في الفلسفة الإلهية بالأدلة القطعية تزّهه سبحانه وتعالى عن الجسم والجسمانيات، وتقدم في سورة البقرة ما يتعلّق بكلامه عز وجل فراجع. في الكافي بإسناده عن محمد بن الفضل عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا: (ان الذين ظلموا آل محمد منهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم طريقة إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً)، وقال: (يا أئمّها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيراً لكم وإن تكروا بولايته فإن الله ما في السموات والأرض).

أقول: لا بد من حمل هذه الرواية بأن المراد من نزول جبرئيل الوحي مع التفسير بالمصداق، وإلا فالرواية تدل على نوع من التحريف، ونحن لا نقول به وذكرنا في المقدمة ما يتعلّق به.

ويحتمل أن يكون المصاديق من كلام الإمام عليهما السلام، ذكرها في ضمن الآية المباركة من باب الجري والتطبيق. والله العالم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧٠)
 يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَنْفُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٧١)
 يَسْتَكِفُ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبِرُ فَسَيَخْسِرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (١٧٢)
 فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ آسَتَنْكَفُوا وَآسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣)
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١٧٤)
 فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (١٧٥)

بعدما بين سبحانه وتعالي أنّ جميع الرسل والأنبياء وحدة متكاملة وعلى سنته واحدة، وهي الوحي من الله تعالى، وأنّ ما أنزل الى الرسول ﷺ هو من سنه ما أنزل على سائر الأنبياء العظام عليهما السلام، واحتتج على أهل الكتاب بحجج دامغة، وردّ على سؤال أهل الكتاب من رسول الله ﷺ تنزيل كتاب من الله تعالى بأنّ رسوله جاء بالحقّ وأنزل عليه ما فيه من الحجج القاطعة التي لا يحتاج بعدها الى تنزيل كتاب، ثمّ عتف على المنكريين من أهل الكتاب.

في هذه الآيات الشريفة يوجه الخطاب الى الناس جمیعاً بعد وضوح الحجّة

بشأن بعثة خاتم الأنبياء ﷺ، فإنَّ الحجَّة إذا قامت على أهل الكتاب بشهادة من الله تعالى وشهادته الملائكة ووجب عليهم الإيمان، فبالأولى تقوم على غيرهم، وبعد ظهور صدق التسوية فإنَّه تصحُّ دعوة الناس كافة إلى الرسول والى ما أنزل إليه، ثمَّ يوجه الخطاب إلى أهل الكتاب مرةً أخرى؛ ليكفوا عن انحرافاتهم، ويحاطب النصارى منهم بالخصوص لنبذ الغلو في دينهم ويلحقوا بالموحدين ويؤمنوا بالرسول ﷺ وبالرسل جمِيعاً على استقامة، ويقرُّوا بعيسيٰ عليهما أقربوا به في غيره من الأنبياء والرسل عليهما السلام بأنَّهم عباد الله ورسله إلى خلقه. ويقيم الحجَّة على بطلان ما اعتقدوه في عيسى عليهما السلام وأسلوب واضح رصين.

ويختتم عزٌّ وجلٌّ الآيات المباركة بنداء ربوبي رقيق للناس جمِيعاً بالإيمان بالله جلٌّ شأنه والاعتصام به، فإنه عزٌّ وجلٌّ سيدخلهم في رحمة منه وفضل، ويهديهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

ومن الإعجاز القرآني أنَّ هذا النداء الربوبي يشتمل على أسلوب رقيق يحبب الإيمان إلى قلوب الناس، بعد تلك الجولة الطويلة مع المؤمنين والزائفين والكافرين.

وممَّا زاد في تأثير هذا النداء أنه يتضمن الوعد فقط، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين؛ لأنَّه نداء التحثُّب والعطف، وليس نداء الإنذار والعنف، ومن حسن الختام أنه كان في آخر هذه السورة.

وقد نزل في ختام تلك الجولة الطويلة التي كانت مع الناس وتناولت العقيدة والإيمان والسلوك المشاعر، وقد اشتملت على جميع سبل التربية الإسلامية لأهمِّ قضية في حياة الإنسان، وهي قضية الإيمان بالله تعالى وما يترتب عليها من المقتضيات.

فكانت هذه السورة من أمهات سور القرآن التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها بأحسن أسلوب وأتم وجه، فاشتملت على جميع التوجيهات التي تعدُّ الأمة المؤمنة لتحمل الأمانة الكبرى.

وتضمنت من الأحكام العملية الفردية والاجتماعية التي تجعل الأمة المسلمة سعيدة ومطمئنة. وهذه السورة وإن طالت وتعددت موضوعاتها إلا أنها ذات وحدة شاملة تربط بين موضوعاتها بصورة واضحة، ولها شخصيتها المميزة وإن تشابهت موضوعاتها مع غيرها من السور.

التفسير

قوله تعالى: **﴿وَبِأَيْمَانِهَا أَنَّاسٌ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**.
 خطاب عام لجميع الناس، فإنه بعد وضوح الحجّة وظهور صدق الرسول ﷺ وشهادة الله تعالى على نبوته وما أنزل إليه، فقد صلحت الدعوة إلى كافة الناس ولزمت الحجّة كلّ الأفراد لعموم رسالته ﷺ.

وإنما ذكر الرسول معرفًا؛ لأنّه هو الرسول الكامل المعروف لدى أهل الكتاب الذي بشّر به، أو أنه هو الذي أقيمت الحجّة على صدقه وشهد تبارك وتعالى على بعثته آنفًا، وأنه قد ذكر موصوفاً بالرسالة لتأكيد وجوب طاعته، وقد جاء بالحقّ من عند الله جلّ شأنه الذي هو ربكم ويريد من بعثته إليكم تربيتكم وإرشادكم إلى الكمال اللائق بكم، فهذا تأكيد آخر وترغيب للامتثال بعد الأمر بالإيمان به.

قوله تعالى: **﴿فَأَمِنُوا خَيْرُ الْكُمْ﴾**.
 أي: إذا عرفتم ذلك وظهرت الحجّة لكم فآمنوا به، فإن الإيمان خير لكم؛ لأنّه يزكيكم ويظهركم من الذنوب والآثام ويؤهلكم إلى السعادة.
 واحتلّف العلماء في إعراب هذه الآية المباركة، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

وفي الآية الشريفة الترغيب إلى الإيمان وتحبيب الناس إليه، فإن الإنسان بفطرته يسعى إلى الخير ويطلب في أي مورد كان.

قوله تعالى: «وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». أي: أنَّ الله تعالى إنما يأمركم بالإيمان لأنَّه خير لكم، وإن عرضتم وكفرتم فإنَّ الله غني عنكم ولا ينقص بكم منه شيء، فإنَّ له كلَّ شيء في السموات والأرض - خلقاً وملكاً وتصرفاً - فلا يتضرر بالكفر كما لا ينتفع بالإيمان، فلا يخرج الإنسان بکفره عن ملكه وعبوديته، فهو قادر على جزائه بما يقتضيه کفره. وتدلُّ الآية الكريمة على أنَّ الكافر مكابر لفطرته وعقله، فإنَّه كيف يتأنق منه الكفر مع علمه بأنَّ له تعالى ما في السموات والأرض.

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».

أي: أنَّه تعالى عالم بجميع الأمور ومحيط بخلوقاته إحاطة علمية لا يخفى عليه إيمان أحد ولا کفر آخر، حكيم في أفعاله، فلم يخلق عباده عبثاً، فإذا أمر الإنسان بالإيمان، فلعلمه بأنه خير له، وإنَّه يعذب الكافر لأنَّه استكبر ولم يؤمن.

قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ».

آيات خاصة نزلت في محااجة النصارى بعد محااجة اليهود الذين كانوا على طرف التقىض مع النصارى في شأن المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام، فإنه - كما حكى عنهم عزوجل - عرروا بتحقيره وإهانته ورميه بما يمس كرامته، والکفر به، فكانوا في أعلى درجات التفريط في حقه عليهما السلام.

وأما النصارى فقد غلووا في تعظيمه وتقديسه وتجاوزوا حدود الله تعالى فيه، فأفقر طوا كلَّ الإفراط، فلما أبطل عزوجل شبهات اليهود عقبه بإبطال شبّهات النصارى وتفنيد مزاعمهم.

وإنما وصفهم بأهل الكتاب مع أنه خطاب عام يشمل اليهود أيضاً، إرشاداً لهم بعدم تجاوز الحق في شأن المسيح، وزجراً لهم عمّا هم عليه من الضلال بعيد. ويكون القول بأنَّ الخطاب لهم جميعاً، فإنَّ اليهود كالنصارى غلووا في الدين وتجاوزوا الحق في شأن المسيح عليهما السلام، فال الأولى غلت فيه ففرّطت كلَّ التفريط، والثانية غلت أيضاً فأفرطت كلَّ الإفراط، فيكون قوله تعالى: «إِنَّا مُسِيحٌ

عيسى ابن مريم تخصيصاً بعد تعميم بتجريد الخطاب وتخصيص له بالنصارى بعد معلومية حكم اليهود من الآيات السابقة، ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم وكلمات البلغاء.

قوله تعالى: **(وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)**.

بيان لنفي الغلو في الدين، وإرشادهم لهم بعدم نسبة أمر إلى الله تعالى إلا الحق؛ لأنَّه حق ولا يصدر منه إلا الحق، فيجب عليهم القاس الحق في جميع أمورهم.

والمراد من الحق هنا هو المعارف الألهية والحقائق الواقعية والتشريعات الربوبية والتوجيهات السماوية التي أنزلها عز وجل على أنبيائه العظام عليهما السلام، وثبتت في القرآن الكريم.

كما أنَّ المراد من القول هنا الأعم من الاعتقاد والذكر اللساني، أي: لا تعتقدوا ولا تذكروا إلا الحق الثابت، فليس لكم أن ترعنوا في دينكم ما لم يقم عليه برهان وتنسبوه إلى الله تعالى، فتكون الآية الشريفة تهيداً لنبذ ما زعموه في المسيح وإلزاماً لهم بأنهم أهل الكتاب، فيجب عليهم قول الحق وابتغاؤه في جميع أمورهم، فتدل الآية الكريمة على بطلان ما اعتقدوه في عيسى بن مريم من المحلول والاتحاد وغير ذلك من الأباطيل.

قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ)**.

تخصيص بعد تعميم الخطاب لأهل الكتاب تطبيقاً لما بيته عز وجل من نفي الغلو وعدم نسبة شيء إلى الله جل شأنه إلا الحق، والخطاب موجه للنصارى التي غلت في المسيح عليهما السلام واعتقدت فيه الأباطيل.

وال المسيح كلمة غير عربية قرئ مخففاً - وهو المعروف - ومشدداً بكسر الميم وتشديد السين كالسكيت، ومعناه المبارك.

إِنَّمَا صَرَّحَ عَزَّ وَجَلَّ باسمه واسم الأم؛ للدلالة على كونه إنساناً مخلوقاً تكون في رحم امرأة كأي إنسان آخر. وحينئذ لا يقبل التفسير والتأويل بأي

وجه كان، وهي تدلّ على بطلان ما زعموه فيه من البنوّة له جلّ شأنه.
قوله تعالى: **(رَسُولُ اللَّهِ)**.

بيان لشأن المسيح عنده عزّ وجلّ، الذي يجب أن يعتقدوا فيه عليه عليه السلام، وهو الحقّ، وغيره باطل لا يجوز نسبته إليه تعالى.

وهذه الصفة تدلّ على بطلان الألوهية في حقّه، وإنما قدمها على ما سيأتي تعظيمًا لشأنه عليه السلام؛ ولبيان أنّ نفي الحلول والاتحاد والبنوّة عنه لا يوجب الانتقاد منه، فإنه رسول الله، ولعلّ الوجه في تأخيرها لبيان أنه لا يخرج بالرسالة عن كونه إنساناً، فهو فرد تولّد من رحم امرأة ويصيّب ما يصيب غيره من سائر أفراد الإنسان.

قوله تعالى: **(وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)**.

بيان للحقّ الذي لا بدّ أن يقال على الله تعالى، وردّ لما زعموا فيه من الألوهية والبنوّة بتوضيح خلق المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

ومراد من الكلمة هي الكلمة «كن» الدالّة على التكوين بمحض قدرته التامة وإرادته الفعلية التي تعلقت بخلق عيسى عليه السلام، وجملة: **(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)** تفسير لمعنى الكلمة.

والالقاء: هو الطرح والإصال، ويستعمل في الأمور المادية والمعنوية، قال تعالى: **(وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ)** [سورة النحل، الآية: ٨٧]، وقال تعالى: **(فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمْ أَلْقَوْلَ)** [سورة النحل، الآية: ٨٦]، وهو وإن كان مطلقًا في المقام إلا أنه عزّ وجلّ بيته في موضع آخر أنه كان بواسطة الملك على نحو البشاره، قال تعالى: **(إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيْمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ مُسِيْحٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ)** [سورة آل عمران، الآية: ٤٥].

قوله تعالى: **(وَرُوحٌ مِنْهُ)**.

الروح: لها معان متعددة، ويجمعها أنها من أمر الله تعالى، قال عزّ وجلّ: **(فَلِلَّهِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)** [سورة الاسراء، الآية: ٨٥].

والمعنى: أنه روح مخلوقة الله تعالى؛ بسبب كلمة (كن) التكوينية التي أودعها في مريم الطاهرة، لا بواسطة نطفة وتولد.

والآيات المباركة جميعها تدل على أن خلق عيسى عليه السلام كان معجزة، وقد تحقق بكلمة (كن) التكوينية، من غير دخول للأسباب العادلة التي يجب أن تتحقق في خلق سائر أفراد البشر من الآب والنكاح وغيرها، قال تعالى: «إِذَا قَضَىَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [سورة آل عمران، الآية: ٤٧].

إن قلت: إن ما سواه تعالى من المخلوقات هي كلمات الله تعالى، فليكن خلق عيسى عليه السلام أيضاً كذلك، وإنما خصه بالذكر تشريفاً.

قلت: كون مصنوعاته تعالى كلماته عز وجل صحيح لا ريب فيه، إلا أنه لا ينافي أن تكون مختلطة بالأسباب العادلة القريبة والبعيدة المترتبة في سلسلة التكوين، فإن الله تعالى أبى أن يجري الأمور إلا بأسبابها؛ بخلاف خلق عيسى عليه السلام، فإنه كان أمراً خاصاً به تكون بسبب كلمة (كن) التكوينية الحالصة من الأسباب العادلة القريبة والبعيدة التي يجب تتحققها في تولد الإنسان، فكان خلق عيسى عليه السلام آية من آيات الله تعالى أودعها في رحم مريم العذراء عليه السلام.

إن قلت: إذا كان خلق عيسى عليه السلام معجزة وخارق العادة، فلماذا لم يخلق عز وجل من دون رحم امرأة وبشارة الملك لها، فإن الله تعالى على كل شيء قادر.

قلت: نعم، ولكن ذكرنا في أحد مباحثتنا السابقة أن الأمور الخارقة للعادة

التي تتحقق بسبب كلمة (كن) التكوينية والمعاجز التي تقع على يد الأنبياء والأولياء بإذن منه عز وجل، اقتضت سنته تعالى فيها أن يجريها في موضوع من الموضوعات المادية ويخرجها في هذا العالم - عالم الملك والمادة - بالصورة المناسبة لهذا العالم، وفي خلق عيسى عليه السلام مثلاً هو قادر على أن يخلقه من غير أم ولا نفخ الملك، ولكنه عز وجل خلقه من أم بواسطة بشارة ملك ونفخ منه؛ ليكون بمنزلة الآب ونفخه بمنزلة التلقيح، كما أن خلق نافقة صالح إنما كان من الجبل ليكون بمنزلة الأم، وكذا تسبيح الحصى في يد رسول الله عليه السلام، وهكذا بقية المعاجز. هذا إن لم

يُكَن بعضاً خارجة عن قانون الأسباب والمستويات، وإن كانت بظاهرها فاقدة لها إلا أن الأسباب تارة: تكون واضحة ومحروفة، وأخرى: تكون خفية وغير معلومة لأحد إلا من علّمه عزوجل، فيجريها الرسول أو الولي بالسبب الذي علّمه عزوجل به. والبحث نقيس ذكره في الموضع المناسب إن اقتضى الحال إن شاء الله تعالى وساعدنا الزمان بعدها نستمد منه العون والتوفيق.

وذكر جمٌ من المفسرين أنَّ المراد من الروح هو النفخة، أي: أنه خلق بنفخ الملك المعتبر عنه بالروح، روح القدس في مريم عليها السلام بأمره سبحانه وتعالى، وقد جاء تسمية النفخ روحًا في كلامهم، كما قال ذو الرمة في إضرام النار:

فقلت له ارفعها إليك واحياها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

وقالوا: إنَّ الذي يحيى به الإنسان مأخوذ من اسم الريح، وإنَّ أصل الريح روح (بالكسر) فقلبت الواو ياءً لتناسب الكسرة، وجمعه أرواح ورياح، وإن كان أصل هذه الرواح.

ولكنَّه ليس بشيء، فإنَّ الروح وإن استعمل في غير المقام في النفخ، لكن لا يصير دليلاً على كونه في المقام كذلك، لا سيما بعد دلالة القرائن الكثيرة على أنَّ المراد به غير ذلك، فإنَّ العطف بين الأمرين في المقام يقتضي المغايرة بينهما.

والحق أن يقال: إنَّ كلَّ واحد من الأمرين يمثل جانباً من جوانب هذا النبي العظيم الذي ظهرت آيات الله تعالى فيه من قبل ولادته إلى حين رفعه إلى السماء وبعده أيضاً، فإنَّ الكلمة التي ألقاها إلى مريم عليها السلام يمثل الجانب المادي من خلقه، وهو تكونه بواسطة نفخ روح القدس في مريم عليها السلام من دون أب، وأماماً الجانب الروحاني منه عليه السلام فيكون في أنه خلق بروح منه، أي بأمر صادر منه عزوجل، وهو أمر قدسي وسرّ إلهي يفيضه الله تعالى على من يشاء من خلقه ويختصّ به بعض عباده المخلصين، منهم آدم عليه السلام أبو البشر كما عرفت؛ ولذا كان خلق كلَّ واحد منها خلاف السنة في خلق الناس، قال تعالى: **«إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»** [سورة آل عمران، الآية: ٥٩]

وبهذا الأمر فاق على جمّع كثير من الأنبياء طلاقاً، ويشهد لهذا أنّ الناس إذا وصفوا شيئاً في غاية الطهارة والنظافة قالوا: إِنَّه روح، ولما كان عيسى لم يتكون من نطفة الأب، بل كان بأمر صادر منه عزوجل ونفخة من روح القدس، وصف بأنه روح منه.

وممّا ذكرنا يظهر فساد ما قاله بعض المتكلّفين من النصارى، حيث تسلّك بقوله تعالى: **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾**; لإثبات دعواهم في المسيح عليه السلام من كونه جزءاً منه عزوجل، جاعلاً (من) للتبعيض والجزء الآخر هو روح القدس الذي انبثق من الأب، بل إنه عينه، ويستدلّون على ذلك بقول يوحنا حكاية عن المسيح: «ومتى جاء المعزي الذي أرسله أنا إليكم من الأب روح الحق الذي من عند الأب ينبثق فهو يشهد لي»، وبعضهم عبر عن الانباتق بالخروج.

وكيف كان، فإن الآية المباركة بعزل عن ما ذكروه، وإن (من) في المقام لا تكون تبعيسيّة، بل هي للصدور، ونظيره ما ورد في شأن آدم عليه السلام، قال تعالى: **﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾** [سورة ص، الآية: ٧٢].

قوله تعالى: **﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**.

تفريغ على صدر الكلام، أي: فإذا عرفتم أمر عيسى بن مریم عليهما السلام فامنوا بالله وحده الذي اختص بالألوهية، وجمع جميع صفات الكمال وتذرّه عن جميع صفات الجلال، وأمنوا برسله كلّهم بوصف كونهم رسّل رب العالمين، ولا تخرجوا واحداً منهم إلى ما يستحيل وصفه من الألوهية ونحوها، فهم عبيد مأموروون خصمهم عزوجل بالفيض وأنزل إليهم الوحي.

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾**.

ولا تقولوا: الآلة ثلاثة، وهي المعروفة عندهم بالأقانيم - وهو الأب، والابن، وروح القدس - فالله عندهم واحد بالجوهر وثلاثة بالأقانيم، أي: أن كلّ واحد منها عين الآخر، وكلّ منها إله كامل، ومجموعها إله واحد.

ويكفي أن يكون المراد من الثلاثة هي التي حكى عزوجل عنها في قوله

تعالى: ﴿أَئِنَّتْ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة الآية: ١١٦]، فيكون الثلاثة الله، وعيسى، ومريم. ولعل هذا الاعتقاد هو الأساس للاعتقاد الأخير في الأقانيم الثلاثة. وسيأتي في البحث العقائدي تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ هُوَا خَيْرًا لَكُمْ﴾.

أي: انتهوا عن مقالتكم الدالة على الشرك واتصاف الله تعالى بصفات المخلوقين أو اتصافهم بصفات الخالق، فإن هذا الانتهاء خير لكم في الدنيا والآخرة، وإن الخير أن تؤمنوا بالله الواحد الأحد المنزه عن مجانسة المخلوقين وعما لا يليق به، وتؤمنوا برسله المبعوثين هداية البشر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾.

بعد أن نفي مقالة النصارى وبين الإيمان الصحيح وردف عزوجل ذلك بالنهي عن ما يوجب الشرك وما يصادم المعمول، أكد ذلك بأن الله تعالى واحد ليس له أجزاء، فهو واحد بالذات منزه عن التعدد مطلقاً. وفي ذلك رد على مقالتهم التي تدل على التعدد.

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

السبحان مفعول مطلق لفعل محدود، أي: «اسبحه. تسبحاً وسبحانًا»، ويتعذر بـ(من) وـ(عن)، وهو منصوب بنزع الخافض.

^١ المعنى: تنزه وتقديس عن أن يكون له ولد، كما تقوله النصارى في المسيح إله ابنه، فإنه ليس كمثله شيء، ولم يكن له جنس يقترن به ليكون زوجاً له، فتلد له ابناً.

وإنما ذكر عزوجل لفظ الولد دون الابن الذي يذكرونها في كلها لهم؛ للدلالة على أن الولد إنما يكون مولوداً من أب وأم واقتراب منها بالنكاح، وكل ذلك مجال على الله تعالى.

والآية المباركة تدل على التعظيم والتزييه. وذلك يستلزم التقديس.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

جملة استينافية مسوقة للتعليل والاحتجاج على وحدانيته تعالى وهي الولدية منه وتنزّهه عن مجانته مخلوقاته، فإنّ كلّ ما في السموات والأرض مخلوق له وملوک له في أصل ذاته وجميع آثاره، فتدلّ على وحدانيته ومظاهر صفاته، فهو القيوم على جميعها، ولا يمكن أن يكون الأثر بمثابة المؤثر ليتّخذ صاحبة و ولداً - وقاعدة: «سنخية العلة مع المعلول» المبحوث عنها في الفلسفة شيء آخر ولا ربط لها بالمحاثلة، كما هو واضح.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

دليل آخر على ثبوت جميع ما ورد في الآيات السابقة. والوكيل من أسمائه الحسنى، أي : أنه الولى لما سواه والحافظ له، يدبر أمره ويرعى شؤونه، فهو الكافي ولا يكفي منه غيره، وأنه يهديكم إلى ما هو خير لكم ويدعوكم إلى ما يسعدكم في الدنيا والآخرة، ويراقب أعمالكم وأقوالكم فيحاسبكم عليها، إن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾.

تقرير لما سبق من التنزية، وتأكيد على نفي الوهبية المسيح مطلقاً ولو فرض كونه ولداً له، وقد أخذ عزّوجلّ على النصارى بما هو معترض به لديهم، فإنهم لا ينكرون كون المسيح عبداً لله ولن يستنكف عن عبادته، كما صرّحت به الأنجليل الدائرة عندهم أنه كان يعبد الله تعالى.

منها: ما نقلناه في البحث السابق عن مرقس: «قال يسوع: إن نفسي حزينة حتى الموت، ثم خرّ على وجهه يصلي الله تعالى، وقال: أيها الأب كل شيء بقدرتك، آخرعني هذا الكأس، لكن كما تريده لا كما أريد، ثم خرّ على وجهه يصلي الله تعالى»، ولا وجه لعبادة الولد الذي يكون من سنته الوالد الذي يكون إلهها، ولا معنى لعبادة الشيء لنفسه أو عبادة أحد الثلاثة لثالثتها الذي يكون هو المجموع، وكل واحد هو إله كما عرفت، وهذا من أحسن الحجج وأقحها، حيث يذكر في

الاحتجاج ما هو المعترض به لدى الخصم، فيحتاج به ويسمى في علم المنطق بـ دليل الاقتناع.

ومادة (نکف) تدلّ على الامتناع عن الشيء والاتقاض منه أتفاً وحمية، يقال: نکفت الشيء نحیته، ويقال: بحر لا ينکف، أي: لا يبلغ آخره، وغيث لا ينکف، أي: لا ينقطع، ومنه الاستنکاف وهو التکبر الذي يكون الترك عن أتفة، ويتعذر بـ (من) وـ (عن).

. والمعنى: لن يستکبر المسيح عن أن يعبد الله تعالى، ولن يألف أبداً أن يكون عبداً له عزّ وجلّ؛ لأن العبودية لله العظيم شرف له، وإنما المذلة في غيرها ممّن ادعى الألوهية لنفسه التي لا يستحقها. ولا بدّ أن يستنکف عن عبودية غيره تعالى. وإنما ذكر عزّ وجلّ العبودية دون غيرها من الألفاظ المرادفة؛ لأنّ الكلام مع الكفرة الذين ادعوا الألوهية فيه ورفعوه عن مقام العبودية؛ وهذا قال عزّ وجلّ: «أن يكُون عبْدَ اللَّهِ»، ولم يقل: عن عبادة الله، ونحو ذلك.

وتدلّ الآية الشريفة على كمال نراحته وعدم استنکافه بالكلية؛ لأنّها تدلّ على العلية، أي: علة عدم استنکافه هي كونه عبداً لله، بخلاف التعبير الأخرى التي لا تدلّ أكثر من اتصافه بها ولو كانت مرّة واحدة، ولا تدلّ على الدوام والتجدد.

وبعبارة أخرى: أن اتصاف الشخص بالعبادة يكفي فيه أن يكون مرّة واحدة وتحققها فيه كذلك، فعدم الاستنکاف عنها لا يستلزم عدم الاستنکاف عن دوامها، ويدلّ على ذلك أيضاً التعبير عن عيسى عليه السلام بال المسيح الدالّ على العبودية؛ لأنّه مبارك ولا ريب في أنّ عبادة من يعلم عظمة الله تعالى ويقرّ بأنه عبد الله أفضل من كلّ عبادة.

قوله تعالى: «وَلَا أَنْمَلَّكُهُ الْمُقْرَبُونَ».

عطف على المسيح، فإنّهم لا يستنکفون عن أن يكونوا عبيداً له عزّ وجلّ،

وتوصيفهم بأنّهم مقرّبون فيه العلّية على كونهم عبيداً لله تعالى؛ لأنّهم مقرّبون، فلو كانوا يستنكفون لما كانوا مقرّبين.

ويكّن أن ترجع هذه العلة إلى المسيح أيضاً؛ لأنّه عزّ وجلّ وصفه بأنّه مقرّب أيضاً في موضع آخر، قال تعالى في شأنه: «وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ» [سورة آل عمران، الآية: ٤٥]، فهو يستنكر عن أن يكون عبداً لغيره لأنّه مبارك ومقرّب.

وعلى هذا، لا تدلّ الآية الشريفة على أفضلية الملائكة من الأنبياء، كما زعمه بعض المفسّرين، مع أنها غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، والبحث مذكور في علم الكلام، نذكره في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: «وَمَن يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ».

الاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، بمعنى أن يجعل نفسه كبيرة فوق ما هي عليه؛ غروراً وأعجباً، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله. والاستكبار: مذموم بل هو أم المهالك، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله، إنّ الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْحَمَالَ، الْكَبِيرَ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»، أي: أن يجعل ما جعله الله تعالى حقاً - من توحيده وعبادته وقوانينه - باطلأً، أو يتجرّأ عند مطلق الحقّ، فلا يقبله ولا ينقد له. وغمط الناس، أي: استهانة بهم واستحقارهم، فالحديث يفسّر الكبر المذموم بأحسن وجه.

والمستفاد من الآيات الشريفة والأحاديث الواردة في ذمّ الكبر درجات، أعظمها التي تمنع صاحبه عن دخول الجنة، وهو الكبر على الله تعالى، وذلك بعدم دخول الشخص في طاعته عزّ وجلّ كما هو، وأما سائرها فإنّها تشتراك في أنّ الصدّ عن نيل الكمال، وتمنع السعادة وتؤدي بصاحبها إلى الخسران.

وذكر بعض أن الاستكبار هو الاستنكاف، ولكنه ليس بشيء، فإن الاستكبار دون الاستنكاف كما عرفت آنفًا، مع أن الأخير يستعمل حيث لا استحقاق مطلقاً، بخلاف التكبير، فإنه قد يكون باستحقاق كما هو في الله تعالى.

وكيف كان، فالآية الشريفة في موضع التعليل لما سبق، أي: كيف يستنكف المسيح بل الملائكة المقربون عن عبادته عز وجل؟! والحال أن من يستكبر عن عبادته ويرجع عنها أنفة وحية فسيحشرهم إليه جمِيعاً.

وإنما ذكر سبحانه وتعالى الاستنكاف والاستكبار كلِيهما؛ لاختلاف درجات العباد في العلم والجهل، فيشمل جميع الأفراد، سواء كان ترك العبادة عن استنكاف أم استكبار، فإن الاستنكاف قد لا يوجب السخط الإلهي إذا لم يكن عن استكبار كما في الجهاء والمستضعفين، وأمام الأنبياء والملائكة، فإن استنكافهم لا يكون إلا عن علم والتفات، فيكون تركهم عن استكبار، لكونهم عالمين بمقام ربيهم؛ وهذا أكفي بذكر الاستنكاف فقط في المسيح والملائكة ولم يذكر الاستكبار، وفي المقام ذكرها معاً ليشمل جميع عباده من الإنس والجن والملائكة.

قوله تعالى: **﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾**.

أي: فسيحشرهم الله تعالى إليه جمِيعاً، سواءً أكانوا صالحين أم ظالمين وسيحاسبهم على أعمالهم ويجزون عليها، والملائكة والمسيح يعلمون بذلك، فيكون تركهم للعبادة عن استكبار، وهذه الآية الشريفة تكون بياناً للآية المباركة السابقة.

أي: أن استنكافهم إنما يكون عن علم، فتدلّ على نفي ذلك بالكلية عنهم، فهذا تأكيد آخر على عبوديتهم له تعالى.

قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**.

تفصيل بعد إجمال لبيان الجزاء المترتب على كلّ واحد من الفريقين المستنكفين المستكبارين عن عبادته، وغيرهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يستنكفوا عن عبادة الله تعالى، وإنما قدّمهم تعظيمًا لجزائهم وتنويعًا بشرطهم.

قوله تعالى: **﴿فَيَوْمَ فِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾**.

يُعطِّيهِمْ أَجُورَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئاً أَصْلًا، جَزَاءً لِإِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةُ.

وَإِنَّا عَبَرْ عَزَّ وَجْلَ عَنِ الْجَزَاءِ بِالْأَجْرِ لِيَبْيَانَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُحْفَوظَةٌ لِدِيهِ جَلَّتْ عَظَمَتْهُ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا مِنْهُمْ تَامًاً، فَسَيَجِدُونَ عَوْضَهَا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذَلِكَ، وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى كَمَالِ عَطْفَهُ وَرَعَايَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قوله تعالى: **(وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ).**

فيزيد المؤمنين العاملين في أجورهم بتضييقها أضعافاً مضاعفة؛ لأنَّ الجود الكرييم ذو المِن العظيم، وإطلاق الزيادة يشمل جميع أنحائه كماً وكيفاً ومدةً، وفي جميع العوالم، فلا يعلم مقدارها ولا كنهها أحد إلا الله تعالى.

قوله تعالى: **(وَأَمَّا الَّذِينَ آسْتَنْكَفُوا وَآسْتَكَبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).**

بيان لجزاء الفريق الآخر الذين استنكفوا واستكروا عن عبادة الله تعالى، فيعذبهم عذاباً مؤلماً لا يحيط به الوصف كما يستحقون، ولم تكن هنا زيادة؛ لأنَّ الجزاء لا بد أن يكون على قدر العمل، فإنْ كان خيراً فالزيادة فيه إنما تكون فضلاً وامتناناً منه عز وجل، وأمّا الزيادة في الشر فلا تجوز؛ لأنَّهم لا يستحقونها، فهو يجازي السيء بالعدل فقط ويجازي المحسن بالعدل والفضل كلِّيما.

قوله تعالى: **(وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرَا).**

أي: لا يجدون لهم من غير الله تعالى ولِيَا يلي أمورهم ويدبرها ويرعى مصالحهم، ولا نصيراً ينصرهم من بأس الله تعالى ومتى هم عليه من العقاب.

وإنما ذكرها عز وجل في المقام ابطالاً لما زعموه في المسيح من الألوهية والخلوص من العذاب.

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِنْ رَبِّكُمْ).**

نداء ربوي إلى الناس كافة يحبب إليهم الإيمان بعد الجولة الطويلة مع الزائغين والكافرين، إنه نداء يرشدهم إلى الكمال المنشود الذي أعده الله تعالى لهم،

إِنَّه نداء توجيه وتربيَّة تعدُّ الأُمَّة إِعْدَاداً كاملاً لتحمل الأمانة الكبُرَى، وتحتل الصدارة بين الأُمَّم، إِنَّه نداء للتحبُّب وليس للإنذار والتخييف، فقد تضمن هذا الخطاب العطف والرحمة من ربِّ رؤوف رحيم، يعلم جميع مصالح عباده ويدعوهم فيه إلى ما يسعدهم في الدُّنيَا والآخِرَة، ولأجل ذلك كان هذا الخطاب من الموضع المعدودة القليلة جِداً في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين وحدهم دون أن يذكر في مقابلها جزاء الكافِرِينَ المعانِدِينَ.

والآية المباركة تدلُّ على أنَّ الحجَّة قد قَتَّتْ على النَّاس ولزِمتَهُم، فلم يبق بعد ذلك عذر لتعذر، ولا علَّة لتعلُّل، قال تعالى: ﴿فَلَلَّهُ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٤٩]، وتقدَّم قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّوْسُلِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥].

والبرهان: هو بيان الحجَّة يأتِي مصدراً كما في المقام، ويأتي بمعنى الفاعل في ما إذا أطلق على نفس الدليل والحجَّة، ومنه إطلاقه على النبي ﷺ .

المعنى: إِنَّه قد جاءكم من قبل رَبِّكم الَّذِي تكفل تربيتكم وتتزكيَّة نفوسكم ما فيه الحجَّة القاطعة الَّتِي يبيَّنُ فيها حقيقة إيمانكم وجميع ما تحتاجون إِلَيْهِ في أمر دينكم ودنياكم وآخرتكم ويتضمن سعادتكُم، وهو عام يشمل جميع ما يكون من قبله عَزَّ وجلَّ مَمَّا له دخل في هداية الإنسان - كالأحكام الشرعية، والتوجيهات الربوبية، والحقائق الواقعية - ونفس الرَّسُول الْكَرِيم ﷺ فإِنَّه برهان عظيم، ومظهر الحق، ومصدق العدل والقسط بين حقيقة الشريعة وواقعها بسيرته العملية، فهو معلم البشرية حقائق العلوم الإلهية والتوجيهات الربوبية، ومظهر صفات الخالق العظيم، ومعجزة الدهر، فهو خير برهان وأتم دليل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ .

تَأكِيد لما سبق إذا كان المراد من النور هو البرهان، فإنَّه نور بيَّن في نفسه

ومبين للآخرين، فتتجلى لكم الحقائق، وأمّا إذا كان المراد به القرآن الكريم فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فإطلاق البرهان عليه لأنّه أقوى دليل وأتمّ حجّة على صدق ما جاء به الرسول الكريم، وأمّا كونه نوراً فإنّه بين نفسه وحقّ واضح لا يحتاج إلى إثبات كونه من عند الله تعالى، فهو معجزة خالدة في أسلوبه وبلاعته وحقيقة، وقد تضمن من المعارف الإلهية والحقائق الواقعية والتوجيهات الربوبية والأحكام الشرعية ما يبرر منه العقول، وهو مبين لغيره بإخراجهم من الظلمات إلى النور وإرشادهم إلى الحق.

قوله تعالى: **(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ)**.

بيان لثواب من اتبع برهان ربه وآمن بالنور الذي أنزله على الرسول ﷺ، وذكرنا أنّ هذه الآية الشريفة من الموضع المعدودة في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين الصادقين وإيمانهم، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين والمعاندين؛ لأنّ أسلوب الخطاب أسلوب التحبيب والرأفة، ولأنّه عزّ وجلّ ذكر جزاءهم في الآيات السابقة، وقد كان معهم جولة طويلة في هذه السورة، ولأنّه جلّ شأنه أراد أن يكون خاتماً لهذه السورة باستثناء آية الكلالة بالذكر الجميل والثواب الجزييل والعطف والرحمة دون الخوف والخيبة.

والآية الشريفة تبيّن حقيقة الإيمان المطلوب من الناس، وهي الإيمان بالله العظيم وحده لا شريك له، حسبما أوجبه البرهان الذي جاءهم دون ما يقترحه أهل الزيف والضلال.

قوله تعالى: **(وَأَعْتَصِمُوا بِهِ)**.

الاعتصام: التمسك بما يعصّم ويحفظ، وهو مأخوذ من العصام وهو الحبل الذي تشدّ به القرية والأدواء لتحمل به، وقد تقدّم في قوله تعالى: **(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ)** [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣] ما يتعلّق باشتراك هذه الكلمة.

والاعتصام به عزّ وجلّ هو الأخذ بكتاب الله عزّ وجلّ واتّباع رسوله

الكريم عَزَّ وَجَلَّ، فَنَ أطاعه عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فَقَدْ اعْتَصَمَ بِهِ تَعَالَى وَحْصَنَ نَفْسَهُ مِنْ زَيْغِ الشَّيْطَانِ وَمَكَانِهِ وَشَبَهَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَكَادِيْبِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ تَبَيَّنَ الْجَانِبُ الْعَمْلِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْاعْتَصَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعَمْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ الْعَظِيمِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِطْاعَتِهِ حَقُّ الطَّاعَةِ.
كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الْمَبَارَكَةُ الْأُولَى تَبَيَّنَ الْجَانِبُ الْعَقَائِدِيُّ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ
الْأَحَدِ الَّذِي اتَّصَفَ بِجَمِيعِ صَفَاتِ الْكَمالِ وَتَنَزَّهَ عَنْ جَمِيعِ صَفَاتِ الْجَلَالِ، وَالَّذِي
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَاسْتَجَمَعَ الْإِيمَانُ رَكِيزَتِهِ الَّتِي بِهَا يَتَمُّ، وَهُمَا الْعِقِيدَةُ وَالْعَمْلُ، كَمَا
أَكَدَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ كَثِيرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا فَائِدَةُ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي
فَقَدْ فِيهِ إِحْدَاهُمْ؛ وَلَذَا كَانَ الْجَزَاءُ عَظِيمًا بِقَدْرِ عَظَمَةِ الْإِيمَانِ الْمُطَلُوبِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾.

بِيَانِ لِجَزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا حَقُّ الْإِيمَانِ، بَلْ إِنَّ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
الْمَبَارَكَةِ آثارُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ الدُّخُولُ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ التَّوَابُ
الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ كَنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءُ لِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتْهُمْ لِهِ عَزَّ وَجَلَّ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَضْلٍ﴾.

هُوَ الْإِحْسَانُ الزَّائِدُ عَلَى الْجَزَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ وَيُكَنُ أَنْ يَكُونَ
بِيَانًاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى آنَفًا: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

أَثْرُ خَاصٍ مُتَرَبَّ عَلَى الْاعْتَصَامِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سُورَةُ آلِ
عُمَرَانَ، الْآيَةُ: ١٠١]، وَالْهَدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ أَعْظَمِ عَنْيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ خَصَّ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ الْعَظَامُ طَهَّرَتْهُ وَالْأُولَيَاءُ الْكَرَامُ
وَبَعْضُ الْمُحَلَّصُونَ مِنْ عَبَادَتِهِ.

وَالْمَرَادُ بِهَا التَّوْفِيقُ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ الَّتِي تَوْصِلُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَبْلُغُ بِهَا

الغاية من القرب والزلفي لديه عزّوجلّ ونيل جزائه العظيم والدخول في رحمته، وقد تقدم ما يتعلّق بالصراط المستقيم في سورة الفاتحة فراجع.

وذكر الهدایة إليه عزّوجلّ في المقام إنما هو للتأكيد على رعايته عزّوجلّ للمؤمنين، ومقابلة لقوله تعالى في جزاء الكافرين المعاندين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلَدُوهُ فِيهَا أَبَدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٩].

بحوث المقام

بحث أدبي

خيراً في قوله تعالى: **﴿أَتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾** منصوب بفعل محذف وجوباً تقديره: افعلوا أو نحوه، وذهب الفراء إلى أنه نعت لمصدر محذف، أي: إيماناً خيراً لكم، فيكون صفة مؤكدة لا للتبيين حتى يستلزم أن يكون الإيمان منقسمًا إلى خير وغيره، مضافاً إلى أنه لا اعتبار بمفهوم الصفة، بل لا مفهوم لها أصلًا.

وقيل: إنه خبر كان مضمرة، والتقدير: يكن الإيمان خيراً لكم. وضعف بأن (كان) لا تمحى مع اسمها دون خبرها إلا في مواضع معدودة.

وجملة: **«ألقاها إلى مريم»** إما حال من الضمير المحروم في «كلمته»، بتقدير: قد، والعامل فيها معنى الإضافة:

وقيل: حال من ضمير **هَا** المستكן في ما دلّ عليه (وكلمته) من معنى المشتق الذي هو العامل فيها.

وقيل: حال من فاعل (كان) مقدرة مع إذ المتعلقة بالكلمة، والتقدير: إذ كان **ألقاها إلى مريم**.

، و(من) في قوله تعالى: **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** متعلقة بمحذف صفة لروح، وهي لابتداء الغاية كما عرفت.

وقوله تعالى: **﴿أَنْ يَكُونُ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾** حرف الجر المقدر إما (عن)، أو (من)، والجملة دالة على الاستمرار بما يقتضي وظيفة العبودية.

وإفراد فعل (يستنكف) وما عطف عليه في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَشَتَّكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾** مراعاة للفظ (من).

وإما الجمع في **﴿فَسَيَخْشُرُهُمْ﴾**، فإنه مراعاة لمعناه من صيغ العموم،

وقارئ **(فَسَيَخْشُرُهُمْ)** بكسر الشين كما قرأ: (فسنحشرهم) بنون العظمة، وفيه التفات من الغيبة الى التكلم.

وأما التفصيل في قوله تعالى: **(فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** فقد وقع فيه الكلام، فقيل: إنه تفصيل للمجازاة لا الفريقين، فلا حاجة الى المطابقة مع آخر الآية الكريمة التي قبلها؛ لأنّ الجزاء لازم الحشر فيبينه عقيبه، ورده بعضهم بأنّ (اما) يدخل على الفريقين، لا على قسمي الجزاء.

وقيل: إنه لحرث الفريقين، فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه؛ لأنّ الإحسان للمطيعين العابدين يعمّ الفريق الآخر، فكان داخلاً في التنكيل بهم.

وقوله تعالى: **(فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ)**، فإن كان المراد من الرحمة الثواب فيكون تجوزاً في الجار، لتشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، وإن كان المراد منها الجنة، فيكون تجوزاً في المجرور دون الجار.

ولكن لافائدة في هذا النزاع، فإن كلّيما يدلان على العموم والشمول، وإن الجار للظرفية.

وأما «صراطاً» في قوله تعالى: **(صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا)** إما منصوب على أنه مفعول ثان لفعل ممحض مقدر، أي: يعرفهم، أو مفعول ثان ليهدّيهم لتضمّنه معنى يعرفهم.

وقيل: إن الهدایة تتعدى إلى مفعولين حقيقة، فلا حاجة الى التضمين.

وقيل: إنه بدل من (إليه) المتعلق بمقدار، أي مقربين إليه.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ)** على أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي يجب الاعتقاد والعمل به،

وأنّ العقل ينكر الابتعاد أو التعدّي عنه؛ لأنّ ما هو المخالف له يكون باطلًا ويجب تركه، وأنّ دعوته عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عامةً لجميع الناس من دون استثناء.

وإطلاق الحق يشمل جميع ما جاء به الرسول عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من المعارف الإلهية، والتوجيهات الربوية، والأحكام التشريعية، وما جاء به في شأن الأنبياء والمرسلين، فتكون الآية المباركة توطة لردّ ما اعتقاده النصارى في المسيح عَلَيْهِ الْمَطَهُرُ، والى هذا يشير قوله تعالى في ما يأني: «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقّ»، فإنّ الحق في الموردين يرمز إلى أمر واحد، وهو الذي أنزله على الرسول وما جاء به من عند الله تعالى.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: «فَإِمْنُوا خَيْرُ الْكُفَّارِ» على أنّ الإيمان الذي بيته عزّ وجلّ في ما سبق من الآيات المباركة، وذكر فيها أصوله وركائزه هو الوسيلة الوحيدة التي تحيل الخير وتوصل إلى السعادة، وأنّ حقيقة الخير تكمن في الإيمان بالله إيماناً صحيحاً على النحو المطلوب، وأنّ ما سواه - وهم وسرايا - لا حقيقة له، وإطلاقه يشمل جميع الأنحاء الخير الدنيوي والأخروي، المادي والمعنوي. وهو يدلّ على أنّ الإيمان مطلوب بالفطرة، كما أنّ الإنسان يطلب الخير بفطرته وطبعاته.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ» على النهي في الغلو في الدين مطلقاً من أي ملة كان؛ لأنّ وصفهم بأهل الكتاب إنما هو تذكرة لهم بأنّ من كان كذلك لابدّ أن يلزم بما جاء في الكتاب ولا يتعدّى عنه، وهذا المناط موجود في أهل القرآن أيضاً، فيجب عليهم الاعتقاد بما جاء فيه ويحرم عليهم الغلو في دينهم.

الرابع: يشمل قوله تعالى: «وَإِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» على برهان قويم من البراهين الدالة على التوحيد، وقد ذكره عزّ وجلّ في عدّة مواضع لسعة معناه ولطفه وقربه إلى الفطرة، فإنّ وحدة الأثر لشاهد عظيم على وحدة المؤثر، فهو من أتم الدلالات على التوحيد؛ لأنّ وحدة النظام ووحدة المسير والغاية والمدفأ في الخلوقات دليل على أنّ هذه الخلوقات خالقاً واحداً

جامعاً لجميع صفات الكمال ومنزهاً عن مجانية مخلوقاته، وإنما كان كأحد ما يصيغها، ولعله إلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٢]. فإن لكل إله أثره الخاص به، فتختلف الآثار ويختلط النظم، وهذا خلاف ما نراه في السموات والأرض، فوحدة النظام تدل على وحدة الخالق.

ثُمَّ إن إحاطة ملوكه تعالى على الأشياء وأثارها واستسلامها تحت إرادته وقهاريتها وتسخيرها في المسير الذي حدد عزوجل بها، كل ذلك يعطي في الكفر والإيمان والطاعة والمعصية معاني لطيفة، فإنها لا تخرج بالعصية عن قهاريتها جلت عظمتها، ولا توجب خروجها عن مسيرها التكويني والهدف الذي حدد عزوجل لها، وإنما يكون للإيمان والكفر والطاعة والمعصية آثارها الوضعية التي تؤثر في الموجودات ما سواه تعالى، وهو جل شأنه منزه عن تلك الآثار، فهو المالك لأمرها ويدبر شؤونها ويحيط بها، يثيب المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بآثامه.

الخامس: يدل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ على النهي عن التقول على الله تعالى إلا بما أذن به عزوجل، فلا يجوز نسبته (تعالى) إلى ما لا يرضيه، ويستفاد منه أن نسبة ما لا يليق بشأن الأنبياء إليهم هو تقول على الله تعالى؛ لأنهم رسلاه ووسائط فيضه، كما أن الغلو في الدين الذي أنزله الله تعالى على رسلاه هو قول على الله بغير الحق، فهذه الآية الشريفة تشمل كل أمر ينسب إليه عزوجل، سواء كان متعلقاً بذاته المقدسة، أم صفاته العليا، أم بشأن الأنبياء العظام عليهما السلام، أم بما يتعلق بكتبه وشرائعه المقدسة إذا لم يكن مأذوناً منه، فهو تقول على الله تعالى.

ال السادس: يتضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الَّتِي أَنْذَلَ إِلَيْهِ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ على براهين متعددة تدل على نفي الوهوية المسيح عيسى ابن مريم:

الأول: كونه مولوداً ومتكوناً في رحم امرأة ومنسوباً إليها، وينزه الإله عن أن يكون كذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾**، فإنّ المسيح مولود من امرأة ومنسوب إليها.

الثاني: أنه مخلوق حادث وكان خلقه لأجل تعلق الأمر به، يدلّ عليه قوله تعالى: **﴿وَكَلِمَتَهُ﴾**، والخلق والخدوث من صفات المخلوقين دون الإله العظيم القدير.

الثالث: أنه مركب من بدن مثالي خارجي تكون في الرحم، وروح قدسيّة أفاضها الله تعالى عليه في غاية النزاهة والطهارة، وهي مخلوقة من أمر الله تعالى، والتركيب من صفات المخلوق الحادث، وينزه الإله العظيم عنه، ويدلّ عليه قوله تعالى: **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾**.

والحاصل: أنّ عيسى عليه ليس إلا عبداً كسائر العبيد، أنعم الله تعالى عليه حيث جعله آية، بأنه خلقه من غير أب كما خلق آدم عليه كذلك، وشرفه بالنبوة، وصيّره عبرة عجيبة، قال تعالى في شأنه: **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** [سورة الزخرف، الآية: ٥٩].

وقد دلت الآية الشريفة على قدسيّة المسيح عيسى بن مریم ومكانته العالية، حيث كان مورداً للفيض والإفاضة، وقد اختاره الله تعالى رسولاً هادياً ولا يمكن أن يكون الاتّحاد والحلول فيه، فهذه الآية الشريفة بایجازها البلّigh تضمنت من البراهين العقلية ما يدلّ على نفي كلّ ما قاله النصارى في المسيح من الألوهية والحلول والاتّحاد، وكونه ابنًا له جلّ شأنه.

السابع: يدلّ قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** على التوحيد ونفي الشرك، ونفي ولدية المسيح له عزّ وجلّ، وقد أشار تعالى إلى أمر فطري، وهو أنّ الإله الذي يستحقّ العبوديّة والتعظيم يجب أن يكون مستجعاً لجميع صفات الكمال ومنزّهاً عن كلّ النّقائص، ولا يعقل أن يكون متعدّداً وإلا استلزم الخلف، ويدلّ عليه قوله

تعالى: ﴿إِنَّا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، ومع ذلك فقد ذكر عزوجل في هذه الآية الشريفة أموراً ثلاثة تدل على التوحيد، ونفي الشرك، ونفي كون المسيح ابنأ له.

منها: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فإنه يدل على انتفاء الولد مطلقاً واستحالته عليه؛ لأن الولد يمايل أبيه في سخ ذاته؛ لأنّه متكون منه، وهذا يدل على الإمكان والمح godt ونسبة صفات المخلوقين له، وهو مترء عنها لأنّه أحد، فرد، صمد، ليس كمثله شيء.

ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فإنه يدل على إحاطة ملكه على جميع ما سواه تعالى، خلقاً وتدبيراً وتصريفاً، واحتياجها له واستغناوه عزوجل عنها فلا يحتاج إلى الشريك والولد، بل لا يمايله شيء من الأشياء فلا ولده.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، فإنه يدل على احتياج الخلق إليه لتدبير شؤونهم وهدايتهم إلى ما هو الخير لهم وإرشادهم إلى سعادتهم، فإن ذلك يكفي استغناء عن الولد والشريك، بل إن التفكّر في معنى الالوهية والربوبية يكون كافياً في الحكم بانتفاء الولد عنه عزوجل من دون احتياج إلى برهان آخر، ولعل تذليل هذه الآية الشريفة بهذا الأمر لارجاع الإنسان إلى الوجدان والتفكّر في عظمة الباري عزوجل ثم الحكم بعد ذلك، وهذا من البراهين الاقناعية والأمور التربوية التي اعتمد عليها القرآن الكريم لارجاع الإنسان إلى رشده، وله الواقع الكبير في النفوس المستعصية، وقد ذكر في مواضع متعددة من القرآن الكريم.

وكيف كان، فهذه الآية المباركة تدل على توحيد الله تعالى وتزييه عما نسب إليه النصارى، مع أنّ الديانة المسيحية الصحيحة ديانة مبنية على التوحيد المخلص، ولكن يد التحرير دخلت في كتبهم فحرفت ما كان منافيّاً لعقيدتهم من التثليث والاتحاد والخلول، وقد نبه القرآن الكريم إلى ذلك ويرأ عيسى بن مریم من قول اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَكْتَرُونَ﴾ [سورة مریم، الآية: ٣٤]، وفي المقام نهى سبحانه وتعالى عن قول

التشليث لمنافاته ملته إبراهيم المبتنية على التوحيد الخالص، وأمرهم بابتغاء ما هو الخير لهم، فقال عزّ وجلّ: **«أَنْتُمْ خَيْرُ الْكُفَّارِ»**، ولعلّ الخير هذا يشير إلى ما ورد في صدر الآية الكريمة من قول الحقّ والإيمان به، قال تعالى **«فَإِنَّمَا أَنْتُمْ خَيْرُ الْكُفَّارِ»**.
 الثامن: يدلّ قوله تعالى: **«فَلَمَّا يَشَنَّكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ»** على أنّ المسيح عيسى بن مریم خارج عن حقيقة الألوهية وداخل في حقيقة العبودية، فهو إنسان كسائر البشر، فاز بالنبوّة والرسالة، وهو يستنكف عن أن يقال بأنه ثالث ثلاثة؛ لأنّه ينافي العبودية التي يعترف بها ويعلم عملاً قطعياً بأنه سيحشر إليه تعالى فيحاسبه على أعماله، فلا بدّ له من أن يعمل بمقتضى العبودية، فيؤمن به ويقّيه وإلا لم يجد ولیاً ولا نصيراً.

فهذه الآية المباركة برهان آخر يدلّ على نفي الألوهية عنه: لأنّ الإله لا يكون عبداً يخاف من مولاه، ولكنه يختلف عن سائر البراهين المتقدمة في أنه مأخوذ من اعتراف المسيح والنصارى به فيجاجون به.

وقد جمعت هذه الآيات الشريفة على جميع أقسام البراهين العقلية المعروفة - مضافاً إلى البرهان الوجданى النابع من صميم الفطرة وواقعها - الداللة على توحيد الله تعالى، ونفي الشرك، والحلول، والاتحاد، ونفي الولد عنه مطلقاً.

ولا تختص هذه البراهين بخصوص هذا المورد، فيشمل كلّ مورد يدعى فيه تلك المزاعم.

التاسع: يدلّ قوله تعالى: **«وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفَفُوا وَأَسْتَكْبَرُوا»** (عن عبادته) أنّ الاستكبار عن عبادة الله تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه جلّ شأنه وبين المستكبارين عن عبادته، فلن يجد له ولیاً ولا نصيراً ليشفع ويرفع عنه العذاب ويكون واسطة لردة العصمة بينه وبين مولاه عزّ وجلّ.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: **«يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرُوهُنَّ مِنْ رَبِّكُمْ»** على الدعوة العامة لجميع الناس، وهو يدلّ على عصمة الرسول عليه السلام، فإنه البرهان الذي يكون منزّهاً عن الخطأ والزيف وعاصماً لغيره من الوقوع في الضلال.

الحادي عشر: يدلّ قوله تعالى: **(فَمَا أَنْذَلْنَا إِلَيْكُم مِّنْ آياتٍ فَإِذَا
رَأَوْهُوا أَنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنْ آياتٍ فَأَعْنَصُوهُمْ فِيهَا)** على أنّ الحقيقة التي لا بدّ أن يذعن بها الناس هي الإيمان بالله والاعتصام به لطاعته والعمل بأحكامه الشرعية، وهو الخير الذي أمرنا عزّ وجلّ باتباعه، وغير ذلك باطل ولا يجدي نفعاً. ولعلّ ذكر الآية المباركة في ختام هذه السورة لكونها جامعة لجميع الحقائق الموجودة فيها.

الثاني عشر: يدلّ قوله تعالى: **(وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ)** أنه عند اليهود ثالثان، كما في قوله تعالى: **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبِنُ اللَّهِ)** [سورة التوبه، الآية: ٣٣]، وذلك لاشتراكهما في الشرك في الجملة.

الثالث عشر: قد تكرّر كثيراً في هذه السورة مادة [خ ير]، وكان الغالب في ذلك الآيات المباركة الأخيرة، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ هذه السورة تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية - وهي متفرّدة من هذه الجهة - ولا شكّ أنّ الأحكام هي خير للبشرية، ولأجل ذلك كررت الكلمة فيها، أو لأجل المعارف المذكورة فيها، ولا شكّ أنها خير، وأي خير أسمى منها!

أو لأنّ غالباً آياتها في العقائد الموصلة إلى الحقّ - كما في الآيات المتقدّمة وغيرها - والكافحة عن الحقيقة والواقع، وذلك هو المصدق الحقيقى للخير. والله العالم.

بحث روائي

في الجمع للطبرسي سُنّي عيسى المسيح؛ لأنّه مسوح البدن من الأدناس والآثام كما روي عن النبي ﷺ.

أقول: المراد من الأدنس جميع أقسامها - الظاهرة - كالجنایات، والباطنية وسائر الصفات الرديئة من الجهل، والحرص، والشره والأخلاق الذميمة. كما أنّ المراد من الآثام مطلقاًها، سواء أكانت من الأفعال التي توجب البعد

عن ساحة قدسه جل شأنه المبطئة للثواب، أم من الأمور النفسانية، فإن قلوب الأنبياء في التوجّه الدائم معه سبحانه وتعالى، بخلاف قلوب غيرهم كما تقدّم مكرّراً.

وسمّي الدجال مسيحاً أيضاً؛ لأنّه مسح عنه القوى المحمودة من العلم والحلم، والأخلاق الجميلة، والصفات الحميدة، والمثل السامية.

وقيل: سمي عيسى بن مریم مسيحاً لكونه ماسحاً في الأرض، أي: ذاهباً فيها، فإنّ أغلب الأنبياء كانوا مشائين وسائحين بسيرهم في الأرض - كإبراهيم وموسى، وعيسى عليهما السلام وغيرهم، ولعل السر في ذلك أنه أسهل في إبلاغ ما أمروا به بإفشاء الحجّة على جميع من سكن هذه البسيطة.

وقيل: سمي عيسى بن مریم مسيحاً، لأنّ عليهما السلام كان يمسح ذا العاهة فيبرا ولذلك سمّي به، وقيل غير ذلك.

وال المسيح بالعبرانية: (مشیح)، كما أنّ موسى عليهما السلام (موشي).

وفي الكافي بإسناده عن حمran قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؟ قال: روح الله مخلوقة خلقها في آدم وعيسى».

أقول: إضافة الروح إليه جلت عظمته إضافة تشريفية؛ لأنّها مخلوقة بإرادته عزّ وجلّ، قوله تعالى: ﴿وَطَهَرَ يَئِقِي﴾ أو ﴿يَعْبَادِي﴾، وتقدّم أنّ خلق عيسى بن مریم كان بكلمة (كُن) التكوينية الفعلية، ولذلك تشرف عليهما السلام بمعجزات خاصة كإحياء الموتى، كما تشرف آدم عليهما السلام بنبيتنا الأعظم عليهما السلام وبيث النسل منه كما مرّ في أول السورة، ويدلّ الحديث على نفي القدم الذي هو من صفات الألوهية عن عيسى عليهما السلام.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَشَنَّكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، أي: لا يأنف أن يكون عبداً لله ﴿وَلَا الْمُلَكَّةُ الْمُقْرَبُونَ﴾.

أقول: أي: أنّ المسيح لا يتنعّم أصلاً عن أن يكون عبداً لله تعالى وينخضع بالشرف للعبودية، وتقدّم معناها ومراتبها في التفسير مكرّراً.

وفي الدلائل للبيهقي عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحو ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي طالب وبعثت قريش عماره، وعمرو بن العاص ومعهما هدية إلى النجاشي، فلما دخلوا عليه سجدا له وبعثنا إليه بالهدية، وقالوا: إنّ ناساً من قومنا رغبوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك، فبعث إليهم حتى دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لم تسجدوا للملك؟! فقال جعفر: إنّ الله بعث إلينا نبيه فأمرنا أن لا نسجد إلا لله، فقال عمرو بن العاص: إنّهم يخالفونك في عيسى وأمه، قال: فما تقولون في عيسى وأمه؟ قالوا: نقول كما قال الله: هو روح الله وكلمته ألقها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر، فتناول النجاشي عوداً فقال: يا عشر القسيسين والرهبان ما تزیدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه، مرحباً بكم وبين جئتم من عنده، فإنّا اشهد أنه نبي، ولو ددت أني عنده فأحمل نعليه، فانزلوا حيث شئتم من أرضي».

أقول: لا شك أنّ انقياد النجاشي للواقع كان من أثر تلك الحقيقة الكائنة في نفس المرسل ﷺ، وقد تجلّى في رسوله الذي له الأهلية للتجلّى بها وإظهار الحقّ وبيان الواقع، ونسأل الله جلت عظمته أن يتجلّ فيينا بتلك الحقيقة ويرزقنا قبساً من ذلك النور لنهتدي به في عالم الدنيا والآخرة.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن عبد الله بن سليمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: (قد جاءكم بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِينًا)، قال: البرهان محمد ﷺ، والنور على عليه السلام، قال: قلت له: (صِرَاطاً مُّسْتَقِيمًا)، قال: الصراط المستقيم على عليه السلام».

أقول: قد ثبت في محله أنّه من أقسام العلل العلة المبقية للشيء، والعلة المظيرة له أو المبيضة للشيء، ولا شك عند المسلمين بل عند غيرهم من الذين سيرروا التاريخ الصحيح وساروا فيه أنّ علياً عليه السلام بلغ دين محمد ﷺ وبيته بسانه وفعله وأخلاقه بل بوجوده، فلا غرو أن يكون صراطه ومنهجه صراط محمد ﷺ ومنهجه، فيكون نوراً تهتدي به الأمة.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ وَذَكْرِ أَكْمَلِ الْأَفْرَادِ وَأَجْلَهَا، لَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَقَدْ فَسَرَ النُّورُ بِالْكِتَابِ أَيْضًاً، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ أَيْضًاً.

بحث عقائد

الآيات المباركة المتقدمة من جلائل الآيات التي نزلت في شأن المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام الذي اختلف فيه اختلافاً كبيراً، فقد أبغضته اليهود حتى رموه بما لا يليق بشأنه، وقدسته النصارى حتى ادعوا فيه الألوهية وأنه ابن الله وهو ثالث ثلاثة، وكلا الفريقين غلوا في دينهم كما حكي عزوجل عنهم في القرآن الكريم، لا سيما هذه السورة المباركة، وأمرهم باتّباع الحق في عقائدهم وأقوالهم ونهاهم عن الغلو في الدين؛ لأن الإيمان بأنبياء الله تعالى -بكونهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وأنهم عباد مكرمون خصمهم الله عزوجل بالفيض - أحد أركان الإيمان المطلوب، قال تعالى: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَإِمَّا مُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّا مَنْ إِلَّهُ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]

وقد أشار سبحانه وتعالى في هذه السورة إلى بعض ما اعتقده النصارى في المسيح، وخص بالذكر مسألة الصليب والفتداء وبين الحق فيها، ومسألة ألوهيته وأنه ثالث ثلاثة ونهاهم عن القول فيها فضلاً عن الاعتقاد بها، وإنما خصّها بالذكر لأهميتها في دينهم، ولأثرها العميق في عقيدتهم، ولدلائلها على بعدهم عن الحقيقة والواقع، وشهادتها على تحريفهم لكتابهم المقدسة، ونهاهم عن قول ما يوجب الانحراف عن الواقع والإعراض عن ما أنزله الله تعالى. وقد ذكرنا في أحد المباحث السابقة بعض ما يتعلق بمسألة الصليب والفتداء، وتعرضنا لما ذكره المسيحيون فيها وناقشناهم فيها فراجع.

وفي هذا البحث نذكر ما يتعلّق بمسألة الألوهية المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام التي لا تقلّ أهمية عن سابقتها إن لم تكن بأعظم منها؛ لأنّها تمثّل عقيدة التوحيد التي بنيت عليها الأديان الإلهية، ولأثرها الخطير في الأحكام الشرعية، ولتأثيرها في النفوس وإطفاء نور الفطرة فيها.

وقد عالج جلّ شأنه هذه المسألة في آيات حكمة ذات أسلوب بلاغي رائع، فذكر خلق عيسى بن مریم، ورسالته، وأنّه عبد من عباد الله تعالى لا يستنكر عن عبادته، وبين الحق فيها وأقام الحجج والبراهين عليه، ونهاهم عن القول بالتشليث، فأثبتت عقيدة: «لا إله إلا الله» التي لم ينفك القرآن الكريم عن الدعوة إليها.

ونذكر في هذا البحث الألوهية في القرآن الكريم وما ذكره عزّ وجلّ في شأن هذا النبي العظيم الذي يعدّ معجزة إلهية في جميع أحواله من خلقه وولادته وبعثته ورفعه إلى السماء، ثم نذكر عقيدة المسيحيين وما يتعلّق بها، كما نبيّن وجه البطلان فيها، ثم نذكر مأخذ هذه العقيدة والسبب في دخوها في المسيحيين إن شاء الله تعالى.

الإله في القرآن الكريم:

يعدّ القرآن المجيد من أوثن الكتب الإلهية وأعظمها في معالجة مسألة الألوهية وبيان خصائصها، فقد أثبت الإله الواحد الأحد وأشاد بعقيدة التوحيد وأسس أسسها وقواعدها، وأقام دعائم الوحدانية واستدلّ عليها بأدلةٍ وبراهين متعددة، الفلسفية منها والوجودانية والطبيعية وغيرها، حتى جعلها أقرب الأمور إلى النفوس وأعذبها إليها، ورفض الشرك بجميع أشكاله وعدده من الظلم العظيم الذي لا يغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ واعتبره أمراً مرفوضاً بالفطرة، وله آثار وضعية جسيمة على الإنسان وبقية المخلوقات، وحاج المشركون بجميع أصنافهم.

وأماماً التوحيد، فقد أودعه في الفطرة الإنسانية وأخذ العهد من بني آدم على تثبيته اعتقداً وعملاً، فصار أمراً فطرياً لا يقبل الإنكار، ولا محالة يلجأ إليه الإنسان عندما تشتد به الحاجة وتتجلى عنه ظلمة الجهل منها كابر وعائد، وعظم القرآن الكريم أمر التوحيد ببيان جميع جوانبه، فأقام أركانه بإثبات الخالق العظيم وبيان صفاته عز وجل، وذكر قواعدها وبين خصوصياتها وقسمها إلى صفات كمالية يتتصف بها الباري تعالى، وصفات جلالية مترفة عنها سبحانه وتعالى، وذكر من أفعاله وآثاره وإبداعه في خلقه ما يدل على علمه الأتم وحكمته المتعالية وقدرته التامة وقهاريته العظمى وقيوميته الكاملة، بحيث لا يدع مجالاً للشك في وجوده ووحدانيته واستجماعه لجميع الصفات العليا الجمالية، فليس كمثله شيء، وبرء ساحته عن مج恩سة مخلوقاته منها بلغت من الكمال؛ لأنها خلقه عز وجل يدبر أمرها - إيجاداً وإبقاءً وإعداماً - إلا أن مسألة الألوهية مع كثرة اهتمام القرآن بها وتبسيطها إلى أقرب الحدود، لكنها لا تخلي من تعقيدات؛ لأنها من الأمور الغيبية التي يتطرق إليها الظنون والأوهام، فلم تنج من شبهات الملحدين وزيف المبطلين، فلا بد للمؤمن الذي يعتقد بهذه المسألة التي لها الأثر الكبير في حياته الدنيوية والأخروية، كما يجب على المفكر الباحث أن يستقي المعلومات فيها من عين صافية بعيدة عن كل زيف وضلال.

وقد حدد القرآن الكريم مصادرها، وهي إما الوحي من الله تعالى العالم بجميع الحقائق، وهذا خاص بن اصطفاهم الله تعالى وليس لغيرهم نصيب منه. أو يكون رسولاً اصطفاه الله تعالى بالرسالة، وأفاض عليه من أنواع العلوم والمعارف الإلهية وحلّة الأمانة الكبرى لتبلیغ شرائعه وتعلیماته وتوجيهاته إلى الناس، وأيده بالمعجزات وخوارق العادات ما تثبت دعاویه، وهذا يختص بالحاضرين في عصره، فلا يشمل الغائبين المعدومين. أو يكون كتاباً سماوياً أحتوه جميع ما يوجب رق الإنسان ورشده إلى كماله وسعادته في الدارين، ويشرط فيه أن يكون

مأموناً من التحريف، وهو ينحصر بالقرآن الكريم الذي اتفقت الأمة على سلامته وأمنه من كل تحريف وبطلان، فكان معجزة إلهية من جميع جوانبه كما هو معلوم. وأمّا سائر الكتب الإلهية، فقد ثبت تحريفها بأدلة كثيرة مذكورة في محلها إلا أن القرآن الكريم لما لم يكن فهم مقاصده بسهولة، فلا بد أن يرجع في تفسيره وبيان مقاصده إلى من نزل القرآن المجيد عليه الذي علّمه الله تعالى بمجموع رموزه وعلّمه من أسرار التأويل ما يزيل كل شك وريب. هذا موجز الكلام في هذه المسألة المهمة العظيمة وللتفصيل موضع آخر.

ومن جميع ما ذكرناه يعرف أن الإله في القرآن الكريم لم يكن أمراً وهيئاً كما يدعوه بعض، ولا أمراً نسبياً كما يدعوه آخرون، بل هو حقيقة واقعية، فهو الإله الواحد الأحد الذي عرّفه القرآن الكريم بأمور أربعة لا يمكن أن تتحقق في غيره، الأول: أن يكون الإله واحداً أحداً لا مثل له ولا شبيه ولا ند له، فلو كان غير ذلك لظهر الفساد في الخليقة، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبَحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٢]، ولبان الاحتياج في الخالق، وهو منفي بالوجودان.

الثاني: أن يكون مستحقاً للعبودية؛ لكونه الخالق العظيم العليم الحكيم الغني الذي لا يستغني عنه غيره وهو مستغن عنـه، قال تعالى: ﴿لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَكِّلُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٣]، وقد ذكرنا ما يتعلّق به في سورة الفاتحة فراجع.

الثالث: أن يكون مستجماً لجميع صفات الكمال - كالعلم والحياة والقدرة ونحوها وإلا استلزم الخلف، وتقدّم في آية الكرسي - ٢٥٥ من سورة البقرة ما يتعلّق بذلك.

الرابع: أن يكون ممزّهاً عن جميع صفات الجلال - كالزمان والمكان والجسمية - وإلا احتاج إلى غيره، وهو ينافي الألوهية.

وفي الآيات التي تقدم تفسيرها يبيّن عزّ وجلّ جملة من الصفات الكمالية والجمالية.

منها: أنَّه إِلَهٌ وَاحِدٌ؛ لأنَّه الله المستجمع لجميع الصفات الكمالية، قال تعالى:

﴿إِنَّا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾، فليس له شريك ولا نظير ولا ولد.

ومنها: أنَّه مالك لما في السموات وما في الأرض - خلقاً وتدبيراً وتصريفاً وإيقاءً وإفشاءً - فهو الغني عن خلقه وهم يحتاجون إليه ولا يحتاج إلى معين أو ولد، ويدلُّ على ذلك آيات كثيرة أيضاً.

ومنها: أنَّه الولي على خلقه يدبر شؤونهم والقيم عليهم؛ فإذا كان الله تعالى واحداً لهذه الصفات الكريمة فلا يحتاج إلى ولد، وهو منزَّه عن أن يكون له ولد؛ لدلالته على احتياجه واتصافه بصفات المخلوقين، ولا يعقل الإله أن يكون كذلك. وقد تقدَّم في التفسير ما يتعلَّق بذلك أيضاً فراجع، فإذا أدعى أحد الألوهية، فهو يرجع إمَّا إلى تنزيل مقام الألوهية إلى مقام الخلق، وهو خلف. وإمَّا رفع المخلوق إلى مقام الخالق للإله، وهذا أيضاً باطل.

المسيح في القرآن الكريم:

عظم القرآن المجيد الإنسان وأسمى شأنه وميَّزه من سائر مخلوقاته وأعزَّ به، فقال جلَّ شأنه: ﴿فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَينَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١٤] ولم يعظم سائر مخلوقاته بمثل ما عظم هذا المخلوق العجيب الذي منحه العقل والإرادة، وأودع فيه الأمانة الكبرى التي أبْتَ السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها فحملها الإنسان، إنَّه كان ظلوماً جهولاً.

وقد خصَّ بعض أفراد الإنسان بالفيض وجعلهم مورد الاستفاضة، وهم الأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى هداية البشر، وأنزل إليهم الكتاب وفيه تبيان كل شيء، وأصطفى من الأنبياء بعضًا فخصصهم بعض الفيوضات الخاصة. منهم عيسى

ابن مريم الذي يعدّ معجزة إلهية في خلقه وحياته ورفعه إلى السماء، فقد خلقه عزّ وجلّ من غير أب وأسباب عادلة التي لا بدّ من توفرها فيسائر أفراد الحيوان، فتعلّقت الإرادة الأزلية أن يخلقه بكلمة (كن) التكوينية من غير سبب مادي عادي تعلّقت بريم العذراء، فولد منها فكان يحتاجاً إليها حين الحمل والولادة والرضاعة والتربية، ثمّ خصّه بالفيض واصطفاه بالرسالة، فكان رسولاً مبلغًا عن الله تعالى يحتاجاً إليه في الفيض وسائر شؤونه، وكان هذا الاصطفاء سبباً في زيادة تعلّقه عليه السلام بخالقه العظيم، فصار عبداً من عباده المخلصين الذين عرفوا معنى العبودية وأدوا لوازمهما وحقوقها فلم يتخطّوا عن تلك، وإنّا خرجوا عن مورد الفيض وهبطوا عن ذلك المقام السامي، فقال تعالى فيه: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَتَحْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٦]، فهو عبد الله تعالى اصطفاه وجعله مورد الإفاضة بخلقه من غير أب كما اصطفاه بالرسالة، فلم يكن له أن يقول ما ليس له فيه حق، فلم يدع الألوهية لنفسه ولا لأمه الطاهرة التي هي مثله في الخلق والعبودية، وإنّا خرج عن مورد الاصطفاء ولم يف بحقوق العبودية، وهذا هو السبب في تعظيم شأن عيسى ابن مريم في القرآن الكريم.

والآيات الشريفة المتقدمة تضمنت أموراً عديدة تدلّ على نفي كلّ ما يدّعى فيه من الألوهية وحلول الباري عزّ وجلّ فيه وأنّه ولد الله تعالى، وغير ذلك مما يدّعى النصارى في حقّ هذا النبي العظيم، فيخرجونه بها من حدود الإنسانية ويجعلونه في مصاف الألوهية، فهي التي يبطلها القرآن الكريم بوجوه عديدة. منها: أنّه مخلوق مبارك لم يكن قدّيماً اختصّ بالفيض فصار خلقه معجزة إلهية كما عرفت في التفسير، والإله لا يعقل أن يكون مخلوقاً حادثاً كما ثبت في الفلسفة الإلهية.

ومنها: أنّه محدود، فإنه منسوب إلى امرأة طاهرة هي أمه، فهو تحتاج إليها

في بعض مراحله، قال تعالى: **﴿إِنَّا مُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾**، وتعالى الله أن يكون محدوداً ومحلاً للحوادث كما عرفت.

ومنها: أنه مرّكب من بدن مثالي خارجي وروح قدسية صارت مورد الفيض، قال تعالى: **﴿وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ﴾** على ما تقدم في التفسير، والإله ممزوج عن التركيب لدلالته على الاحتياج.

ومنها: أنه رسول الله تعالى تحمل الأمانة الكبرى إلى الناس يجب عليه تبليغها إليهم، ولا ريب أن جميع ذلك ينافي الألوهية، والولادية لله، تعالى عن ذلك علوأً كبيراً.

المسيح في عقيدة النصارى:

لم يكن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام فرداً عادياً كسائر الأفراد من بني البشر، فقد خصّه الله تبارك وتعالى بالكرامة بأن خلقه من غير أب وجعله مورد الفيض القدس، وأجرى على يديه المعجزات الباهرات، فكانت حياته من حين انعقاد حمله إلى رفعه إلى السماء معجزة إلهية، ولا ريب في ثبوت ما له عليه السلام الشرف والمكانة السامية عند المسلمين والمسيحيين على حد سواء، فهم جميعاً يحترمونه ويجلّونه ويقدّسونه، إلا أنّ مثل هذا الفرد لا يسلم من التقول عليه بما هو أخارج عن حقيقته، والخلو فيه وإخراجه عن طور الإنسانية والعروج به إلى مقام الألوهية، كما حكى عزّ وجلّ في الآيات الشريفة السابقة، قال تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾** [سورة النساء، الآية: ١٧١]، وقد كان هذا النبي العظيم ملتفتاً إلى هذه الجهة في حياته على الأرض، فكانت أفعاله وأقواله تدلّان على أنه إنسان ولد من أنثى وهي مريم العذراء، وأنه يبقى برهة من الزمن على هذه الأرض ثم يموت كما يموت سائر المخلوقات، وأنه

عبد الله تعالى وهو ابن الأرض - كسائر أفراد البشر - وليس سياحته في الأرض إلا لإعلام هذه الجهة، وقد أخذ المواثيق من حواريه على عدم التقول عليه بعد رفعه كما حكى عز وجل عنه في عدة مواضع من القرآن الكريم، وفي العهد الجديد الكثير من ذلك، وقد كان أتباعه أثناء حياته على الأرض على التوحيد ولم يعتقدوا فيه إلا ما كان حقيقةً، وكذلك كانوا بعد رفعه إلى السماء برهة من الزمن حتى دب الخلاف فيهم واستند الصراع بينهم في تفسير حياته عليهما السلام، فحصلت لهم آراء ومذاهب تشتراك كلها على الغلو فيه وتقديسه بما يقدس الإله المعبود الحق، ولكنهم مع فرقهم المختلفة في شأنه عليهما السلام مجمعون على التشليث، فيقولون: إن الله جوهر واحد ثلاثة بالأقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويجعلون كل أقنوم إلهًا، ويعنون بالأقانيم الوجود، والحياة، والعلم، فيريدون من الأب الوجود، ومن الروح الحياة، ومن الابن المسيح.

واختلفوا في تفسير هذه المقالة اختلافاً فاحشاً بعد اتفاقهم على أن الله تعالى جوهر - بمعنى أنه قائم بنفسه - غير متحيز، ولا مختص بجهة، ولا مقدر بقدر، ولا يقبل الحوادث بذاته، ولا يتصور عليه الحدوث والعدم.

ولعل منشأ الاختلاف في المسيح عيسى ابن مريم وادعاء الألوهية فيه يرجع إلى أمور يعتقدونها فيه عليهما السلام.

الأول: القول بتجسد الكلمة، أي: أن الله تعالى تجسّد في المسيح عليهما السلام، واختلفوا في كيفيةه، فقال بعضهم: إن الكلمة قد تجسّدت بمعنى أن الإله - أقنوم الابن ثالث الثالوث - الذي هو واحد حقيقة، وثلاثة حقيقة قد تجسّد في الأرض وتوسّع الطبيعة البشرية فأخذ جسداً من مريم عليهما السلام وبقي أقنوم الأب، وأقنوم الروح القدس في السماء، وبعد ثلاثين سنة انفتحت السماء ونزل أقنوم الروح القدس وحل على أقنوم الابن المتجسّد، وبقي الأب في السماء، وصار أقنوم الابن المتجسّد، وأقنوم الروح القدس الحال عليه في الأرض - إلى آخر ما ذكروه في المقام.

وقال آخرون: بالاتحاد الكلمة بحسب المسيح فولدت مريم العذراء عليها السلام إلهًا أزلياً، وانقلبت الكثرة وحده، فال المسيح ناسوت كليًّا لا جزئي، وهو قديم أزلي، وهذا القول هو المعروف بينهم بالاتحاد اللاهوت بالناسوت.

وقال ثالث: بأنَّ الاتِّحاد كان بمعنى الامتزاج كامتزاج الخمر بالماء.

وقال رابع: بأنه كان بمعنى الإشراق، أي: أرقت كإشراق الشمس من النور وهو قول بعض حكمائهم.

وقال جمع آخر: بأنَّ الاتِّحاد لم يبطل الأزلية، فاليسوع إله تام، وإنسان تام، وهما قديم وحدث والاتحاد غير مبطل لقدم القديم ولا لحدث الحادث، والقتل وقع على الناسوت دون اللاهوت.

وقال جمع آخر: إنَّ الكلمة انقلبت لحمًا ودمًا، فصار الإله هو المسيح، ورووا عن يوحنا أنَّه قال في صدر إنجيله: إنَّ الكلمة صارت جسدًا وحلَّت فينا.

وقال جمُع منهم: إنَّ اللاهوت ظهر بالناسوت بحيث صار هو هو، وذلك كظهور الملك لمريم العذراء عليها السلام المشار إليه في القرآن الكريم: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوِّيَّا﴾ [سورة مريم، الآية: ١٧].

وقال بعضهم: بالتركيب، أي: جوهر الإله القديم وجوهر الإنسان المحدث تركبًا كتركب النفس الناطقة مع البدن فصار جوهراً واحداً، وهو المسيح وهو الإله، فيقولون: صار الإله إنساناً وإن لم يصر الإنسان إلهًا، وإن مريم ولدت إلهًا والقتل والصلب وقعا على اللاهوت والناسوت جميعاً، إذ لو كان على أحدهما بطل الاتحاد.

ومنهم من قال: بالاتحاد بين اللاهوت والناسوت على نحو الظهور، فلم ينتقل من اللاهوت إلى الناسوت شيء ولا حلٌ فيه، وذلك كظهور نقش الطابع على الشمع والصور المرئية في المرأة، فإنَّ القول بهذا التححو من التجسد مماً أوجب القول باللوهية المسيح، بلا فرق في القول بين الاتحاد أو الحلول أو التركب، ولشدَّة ارتباط بينه وبين مريم العذراء، فقد أدعى اللوهية فيها، وهذا هو المحكي في

القرآن الكريم: ﴿أَنَّتِ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَحِدُونِي وَأَمْتَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٦]، وكان هذا أصل الأقانيم الثلاثة والقول بالتشليط.

الثاني: من جهة الاختلاف في صفات الباري جلت عظمته، فقيل: إنَّ الأقانيم صفات للجوهر القديم وهي الوجود، والعلم، والحياة، وعبروا عن الوجود بالأب، والحياة بروح القدس، والعلم بالكلمة، وهذا القدر من التفسير لا يدلُّ على الشرك، وإن كان باطلًا من جهة أخرى كما لا يخفى على الخبر، فإنَّ الصفات منها كثرت، فإنَّها عين ذاته المقدسة، وكذا تفسيره بما ذكروه.

وقيل: إنَّ الأقانيم غير الجوهر القديم، وإنَّ كُلَّ واحد منها إِلَه، فصرَّحوا بالتشليط، فكُلَّ واحد إِلَه قديم حقيقة، وإنَّ الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهذا يدلُّ على الشرك في الذات، وهو باطل كما هو معلوم.

وقيل: إنَّ الله تبارك وتعالى واحد والأقانيم الثلاثة ليست غير ذاته ولا نفس ذاته، وإنَّ الاتِّحاد كان بمعنى الإشراق كما عرفت آنفًا، وهذا باطل ولم يعرف له وجه أبدًا.

وقيل: إنَّ الله تعالى واحد وهو الأب، والمسيح كلمة الله تعالى وابنه على طريق الاصطفاء، وهو مخلوق قبل العالم، وهو خالق للأشياء كلُّها، وهذا يدلُّ على الشرك في الفعل وهو باطل أيضًا، كما يدلُّ على قدم الحادث وهو فاسد.

والمعروف بينهم أنَّ الله تعالى هو الواحد الأب صانع كُلَّ شيءٍ ومالك كُلَّ شيءٍ وفاعل ما يرى وما لا يرى، وأنَّ المسيح ابن الله تعالى الواحد بكر الخلق كلُّها، الذي ولد من أبيه قبل العالم كلُّها وليس بمحض صنوع، إِله حقٌّ من إِله حقٍّ من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العالم وخلق كُلَّ شيءٍ، الذي من أجلنا - معاشر الناس - ومن أجل خلاصنا نزل من السماء واتَّحد مع روح القدس ومريم وصار إنساناً وحبَّلت به ولد من مريم البتوء، وهذا القول باطل، لاستلزماته انقلاب الحقائق، وتعدد القدماء، وقدم الحادث.

الثالث: من جهة خلق عيسى عليه السلام من غير أب وصدور المعجزات التي

تخرج عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقدر عليها موصوفاً بالإلهية.

هذه هي غمدة ما يمكن أن يستفاد من أقوالهم المتفرقـة وأرائهم المتشتتـة في هذه المسألـة، وقد خبطوا فيها كثيراً حتى أخرجوها عن حدود الأدلة والبراهين، واستدلـوا عليها بأمور عاطفـية وادعـاء الرؤـية في المقام وغير ذلك مما لم يقم عليه برهـان، بل ادعـى بعضـهم: «بأنَّ الوهـيـة المسيحـ فوقـ المـتعـقـلـ، ولكـنه مـعـقـولـ»، فإذاـ لمـ يكنـ مـتـعـقـلاـ فـكـيفـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـقـولاـ؟! فـهلـ يـكـونـ الوـهـيـة اللهـ تـعـالـيـ الـتيـ اـتـقـواـ عـلـيـهـ أـمـراـ غـيرـ مـتـعـقـلـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنَّ الوـهـيـة المسيحـ إـنـماـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ إـنـسانـ مـخـلـوقـ حـادـثـ وـيـرـادـ إـخـرـاجـهـ عـنـ حدـودـ الـبـشـرـيـةـ وـالـعـرـوجـ بـهـ إـلـىـ حدـودـ الإـلـهـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـ أـنـهـ تـخـتـصـ بـالـوـاحـدـ الـأـحـدـ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـوقـاتـ.

وكـيفـ كـانـ، فـنـحنـ نـتـعـرـضـ فـيـ المـقـامـ إـلـىـ مـاـ يـكـنـ أـنـ نـذـكـرـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ فـيـ مـاـ ذـكـرـوـهـ إـجـمـالـاـ، وـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

ما يـتـعـلـقـ بـعـقـائـدـهـمـ:

ذـكـرـنـاـ جـمـلـةـ مـنـ عـقـائـدـ الـمـسـيـحـيـيـنـ فـيـ السـيـدـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ الـطـيـلـةـ، وـكـثـيرـ مـنـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ كـلـهاـ دـعـاوـيـ مـجـرـدـةـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ إـنـ لـمـ تـكـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـحاـولـ بـعـضـهـمـ إـقـامـةـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـشـيءـ جـدـيدـ سـوـىـ إـضـافـةـ دـعـاوـيـ جـدـيـدةـ عـلـيـهـ وـالـاستـدـلـالـ بـأـمـورـ عـاطـفـيـةـ أـوـ عـنـيـاتـ أـوـ بـماـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـجـدـلـ وـالـسـفـسـطـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـهـ فـيـ كـتـبـهـ. وـلـظـهـورـ فـسـادـهـ اـعـتـرـفـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ مـسـأـلـةـ تـجـسـدـ الـكـلـمـةـ - الـتـيـ هـيـ مـنـ أـمـهـاتـ عـقـائـدـهـمـ - فـوـقـ عـقـولـنـاـ وـلـكـنـهـ مـعـقـولـ، وـلـمـ يـعـلـمـ وـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ، فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ عـنـ حدـودـ فـهـمـ الـبـشـرـيـةـ وـكـانـتـ فـوـقـ عـقـولـهـمـ كـيـفـ يـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـقـولـةـ وـيـقـامـ عـلـيـهـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ؟!

وكيف كان، فنحن نذكر في المقام بعض القواعد المسلمة عند جميع العقلاء - بما فيهم المسيحيون أنفسهم - التي تدلّ على فساد جملة كثيرة مما اعتقادوه في عيسى ابن مريم عليهما السلام، ثم نذكر ما يمكن الردّ عليها.

الأولى: اتفق المليون الذين يعتقدون بالإله الواحد الأحد أنَّ الله تعالى ليس بجسم ولا بمحيز، وليس في جهة ولم يكن محلاً للحوادث، وقد أقاموا الأدلة والبراهين القوية العقلية والنقلية على ذلك، وأنَّ القول بتجسد الكلمة ينافي ذلك بلا ريب، فإنَّ تجسد الإله - سواء كان على نحو العينية أو الحلول أو الترکب أو الإشراق وغير ذلك - يستلزم أن يكون الإله جسماً ومحيزاً وفي جهة، وأن يكون محلاً للحوادث ومشابهاً لخلوقاته، إلا أن يراد بتجسد الكلمة غير الذي أرادوه فلا بدّ من بيانه.

الثانية: امتناع قلب الحقائق فإنَّ مما أجمعـت عليه العقلاء، فيمتنع قلب حقيقة إلى حقيقة أخرى مخالفة للأولى إلا بإعدامها. والقول بأنَّ المسيح الذي هو مخلوق حادث صار إلهاً قدّيماً أزلياً يصادم هذه القاعدة المسلمة.

الثالثة: امتناع حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى، فيمتنع قولهـم بأنَّ الكلمة امتزجت بجسد المسيح وغير ذلك مما اعتقادـوه في تجسد الكلمة الأزلية.

الرابعة: امتناع تعدد الكلي الواحد والإشارة إليه وكونه مرئياً، كما هو مبين في علم المنطق، والقول بأنَّ عيسى عليهما السلام كليًّا باطل، فإنَّ الإنسان الكلي لا اختصاص له بجزئي دون جزئي آخر، وقد اتفق النصارى على كون المسيح مولوداً من مريم عليهما السلام، فإنَّ كانت مريم كليًّا كما يدعـيهـ بعضـهمـ، فإنَّـ كانـ هوـ عـينـ إـنسـانـ المسيحـ لـزمـ أنـ يكونـ المسيحـ مـريمـ وـمـريمـ المـسيـحـ، ولـزمـ أنـ يـولدـ الشـيءـ منـ نفسـهـ. وكلاهما باطل، وإنْ كانَ إنسانَ مريمَ جزئياً، فالكليُّ ما كانَ صالحًا لاشتراك الكثرة فيه، فيلزم أن يكونَ المسيحَ جزءاً منَ مفهومَ مريمَ وبالعكس، وهو محال. مضافاً إلى أنَّ الكليًّا لا يمكنُ أن يقعَ مورداً للإشارة إلا بالإشارة إلى جزئي من جزئياته، أو يقعَ مورداً للقتل والتعديب والاضطهاد، فإنه محال.

هذه بعض القواعد المسلمة عند الجميع، التي يستلزم القول بها بطلان جملة كثيرة من معتقدات النصارى في المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام.

وأماماً القول بتجسد الكلمة الأزلية، فإنه مجرد دعوى بلا دليل، بل الأدلة قائمة على خلافه، فإن كان المراد منه حلول الباري القديم عز وجل في المسيح المخلوق وتقمص جسده، فهو باطل بلا إشكال، ويدل على بطلانه ما دل على بطلان كون الله تعالى جسماً، وامتناع حلول الحوادث فيه.

وإن كان المراد منه رفع المسيح المخلوق إلى مقام الألوهية، فهو من انقلاب الحقائق الذي هو ممتنع عند الجميع، إذ كيف يمكن للمخلوق المخلوق أن يكون إلهًا أزلياً قدّياً.

وإن كان المراد منه إشراقاً من الله تعالى عليه، فإن كان المراد من الإشراق إشراقاً نورياً كإشراق الشمس، فهو باطل لأنّه من لوازم الجسمية، والله تعالى منزّه عنها.

وإن كان المراد منه الفيض ونحوه، فهو لا يختص بال المسيح، فإن آدم عليهما السلام وأئمّة الأنبياء العظام لهم مثل تلك الفيوضيات الربوبية، كلّ حسب استعداده. وأماماً القول بالأقانيم، فإن كان المراد منها صفات الله تعالى، فلا بدّ من تطبيقها على القواعد المسلمة التي ذكرت في الفلسفة الإلهية، من كونها عين الذات إذا كانت من صفات الذات، وإنّها أزلية أبدية لا يمكن تحديدها بحدّ كما لا يمكن تحديد الذات المقدّسة، وعدم اختصاصها بوحدة أو اثنين أو ثلاثة بل المدار على ما ميزوا به صفات الذات عن صفات الفعل وغير ذلك، فإنّ كان مرادهم من الأقانيم تلك، فلا مشاحة في الاصطلاح ولكنهم لا يقولون به.

وإن كان المراد تعدد الآلهة كما يظهر من كلماتهم، فإن أدلة التوحيد تبني ذلك صريحاً كما عرفت آنفاً.

وأماماً القول بأنّ خلق المسيح عليهما السلام من غير أب يدلّ على كونه إلهًا، فإن آدم عليهما السلام أبو البشر أخرى بأن يكون إلهًا على ما يزعمون، فإنه خلق من غير أب

ولا أَمْ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخَلْقُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ أَوْ غَيْرِ أُمٍّ أَوْ كُلِّيهِمَا إِلَّا
لِبِيَانِ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ صَدُورَ الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنْهُ عَلَيْهِ الْدَلِيلُ
عَلَى كُونِهِ إِلَهًا، إِذْ لَمْ تَصُدِّرْ تَلْكَ إِلَّا مِنْ إِلَهٍ. فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا، فَإِنَّهَا إِنْ صَدُرَتْ مِنْهُ
اسْتِقْلَالًا وَمِنْ دُونِ إِقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى لَهُ أَنْ يَخْلُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْعَذَابِ
الَّذِي حَلَّ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى التَّمَاسِهِ مِنْ أَبِيهِ لِيَنْجِيَهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي
الْعَهْدِ الْجَدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَحْثِ السَّابِقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ
وَجْهُ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، فَلَمْ تَكُنْ مِيَزَةً لَهُ، لِيَدِلِّ عَلَى كُونِهِ
إِلَهًا، وَقَدْ صَدُرَتْ مَعْجَزَاتِ بَاهِرَاتِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَلَمْ يَدْعُ الْأَلْوَهِيَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ
نَكَرُوا ذَلِكَ فَيَحْقِقُ لَغِيرِهِمْ أَنْ يَنْكِرُوا مَا يَدْعُونَهُ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَلَا يَكْنِهُمْ ذَلِكَ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَشْبِهْ مَا يَدْعُونَهُ بِأَخْبَارِ التَّوَاتِرِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمْ يَنْكِرُونَهُ
وَيَكْذِبُونَ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى دُعَائِيهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي الْأَنْجِيلِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْهُمْ، فَيَرِدُ
عَلَيْهِ..

أَوْلَأَ: أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَنْجِيلَ الْمَعْرُوفَةَ لَمْ تَسْلُمْ مِنْ يَدِ
الْتَّحْرِيفِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ التَّنزِيلُ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ مَعَارِضُ بَمِثْلِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَنْجِيلِ الْمَذَكُورَةِ، وَلَقَدْ كَفَانَا مَؤْنَةً
ذَلِكَ شِيخُنَا الْجَلِيلُ الشِّيْخُ الْبَلَاغِيُّ (طَابَ ثَرَاهُ)، فَنَّ شَاءَ فَلَيَرَاجِعَ كِتَابَهُ (الْهَدِيَّ إِلَى
دِينِ الْمَصْطَفَى) وَتَفْسِيرَهُ الْقَيْمِ (آلَاءُ الرَّحْمَنِ).

وَثَالِثًا: أَنَّهُ يَكْنِي تَأْوِيلَهُ بِمَا لَا يَصَادِمُ الْقَوَاعِدَ الْمُسْلَمَةَ إِنْ أَمْكَنَ التَّأْوِيلَ، وَإِلَّا
فَيَرِدُ.

هَذِهِ خَلَاصَةُ مَا يَكْنِي أَنْ يَقَالُ فِي الْمَقَامِ، وَلَعِلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
شَأنِ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرِيمِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بِتَعَابِيرٍ مُخْتَلِفةٍ، كَنْسِبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ الْعَذْرَاءِ الطَّاهِرَةِ؛
لِلْدَلِيلِ عَلَى كُونِهِ مَنْسُوبًاً وَمَخْلُوقًاً كَسَائِرِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، وَإِثْبَاتِ كُونِهِ رَسُولًاً.

والتأكيد على أنّ ما صدر منه من المعجزات إنما كانت بإذنه جلّ شأنه، كما في سورة آل عمران والمائدة وغيرها من التعبير الدالّة على كونه فرداً كسائر الأفراد، كل ذلك لنفي ما يزعمه النصارى وما يعتقدونه فيه.

أصل عقيدة التشليث:

لا ريب أن الشرك وكلّ عقيدة تدلّ عليه ليس لها أصل ولا واقع في الأديان الإلهيّة البنيّة على التوحيد ونبذ الأنداد، وإذا ظهر شيء منها في دين إلهي أو آية عقيدة أخرى تتّخذ التوحيد أساساً لها، فلا بدّ أن يكون لأحد أمور على سبيل منع الخلو:

منها: فقدان المعلم المرشد الذي يمثل التوحيد قولًاً وعملًاً ويبيّنه بيانًاً واضحًا لا لبس فيه لاتباعه.

ومنها: احتكاك الأمة مع الأمم التي تدين بالوثنية وتقليلهم فيها على عنى وجهالة.

ومنها: تأويل من لا خبرة له ولا معرفة لما ورد في الكتب الإلهيّة وقول الأنبياء بما يوافق التشريك، فيكون مجالاً خصباً لزيغ المبطلين وإفساد المفسدين.

ومنها: إدخال الأعداء الآراء المدّامة في الدين ودسّ الأفكار المضلة في معارفه وأحكامه، فيكون سبباً لاندرسّ اصول الدين وأركانه حتى لا يبق من الدين إلا اسمه ولا من الكتاب إلا رسّمه، ولكلّ واحد من هذه الأمور طرق وشعب متعددة لا يسع المجال ذكرها.

وعلى ضوء ما ذكرناه تعرف أنّ عقيدة التشريك في النصرانية والتي هي دين إلهي، لا تخرج عن سائر الأديان الإلهيّة التي تتّخذ التوحيد أساساً من أصولها، بل أساس كلّ معتقد وفكرة فيها، ليس لها أساس ولا واقع وإنما دخلت فيها نتيجة أمور وظروف معينة، وقد حكى عزّوجلّ في القرآن الكريم عن عيسى بن

مريم عليه السلام أنه كان يأمر بالتوحيد ونبذ الأنداد، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى أَنِّي مَرْيَمٌ إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمِّي إِلَهُيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلِمُ الْغَيْوَبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ أَرْقَبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٦ - ١١٧].

ويستفاد من هذه الآية المباركة أن عبادة الله تعالى الواحد الأحد كانت من أساسيات هذا الدين العظيم، وكان عيسى عليه السلام يأمر بها وهو الشهيد على ذلك؛ لعلمه بأنها كانت قائمة عند وجوده فيهم، وأماماً بعد ارتحاله فقدان المعلم المرشد فيهم، فالامر كان على خلاف ذلك، فقد دبت الخلاف فيهم وتعددت الأناجيل وكثير المتأولون لآياتها، فضلوا وأضلوا كما حكى عزوجل في القرآن الكريم عنهم، ويدلّ عليه بعض الأناجيل أيضاً، فقد روى يوحنا في الفصل السابع عشر من إنجيله قول عيسى عليه السلام: «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته»، وهو يدلّ على أن الله تعالى واحد، وهو الإله فقط والمسيح رسوله، وهذا هو الذي دعا إليه القرآن الكريم كما ورد في الآيات التي تقدم تفسيرها. ونقل مرقس في الفصل الثاني عشر من إنجيله أول الوصايا: «فأجا به يسوع أول الوصايا اسمع يا اسائيلي الرب إلهنا رب واحد»، وهو يدلّ على أن عقيدة التوحيد هي المعقول وأساس هذا الدين، فإذا كان شيء يخالف ذلك فلا بد من تأويله إن كان قابلاً له، وإلا فهم أولى بتفسير كلمات كتابهم.

ويذكر علماء تاريخ الأديان الإلهية أسباباً عديدة لدخول عقيدة التشليث في النصرانية، المعروف بينهم أن النصارى كانوا على دين الإسلام برهةً من الزمن بعدما رفع عيسى ابن مريم عليه السلام إلى السماء، ولعل الوجه في ذلك أنه كان بينهم بعض الحواريين الذين اتبعوا المسيح عليه السلام حق الاتباع، وهم الذين نشروا تعاليمه في البلاد فكانوا أو صياغة عليه السلام، وبعد غيابهم دخلت تلك العقيدة في النصرانية، فقيل: إن

السبب في ذلك هم اليهود الذين عرّفوا ببغضهم لهذا الدين، فادخلوا فيه هذه العقيدة هدمه، وكانت لهم أساليب متعددة.

وذكر بعضهم أنه لما وقعت الحرب بينهم وبين اليهود خرج رجل يقال له بولس، فقتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام، فاحتال لأن يفرق جمعهم ويشتت شملهم فأوقع فيهم الخلاف وأضلّهم بهذه العقيدة، على ما هو المذكور في كتب التاريخ.

وقيل: إن السبب هو نقل المتنكريين الذين دخلوا في النصرانية عقائدهم البدائية الوثنية، فأولوا آيات التوحيد وأدخلوا التحرير والتأويل فيها، وتدلّ عليه شواهد كثيرة؛ لأن النصرانية كانت محاطة بأمم تتّخذ التشليث عقيدة لهم، منهم البراهمة؛ ومنهم البوذائيين، ومنهم قدماء المصريين، ومنهم الرومان، فقد تأثرت النصرانية بعقائدهم. وقيل غير ذلك، فراجع كتب تاريخ الأديان والعقائد والله العالم.

بحث فقهي:

اختلف الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) في نجاسة الكافر الكتافي وطهارته، كما أنّهم اتفقوا في نجاسة المشركين من الكفار بالأدلة المقررة، وإن المسألة بجوانبها محيرة في الفقه مفصلاً.

وبناءً على طهارة الكتافي -كما ذهب إليها جمّع من الفقهاء- فهل تشمل الأدلة الدالة على نجاسة الكافر من المشركين الكتافي أيضاً؛ لقوله تعالى: «وَقَاتَلَ الْيَهُودَ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَاتَلَ النَّصَارَى مُسِيْحٌ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ - وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْتَدُوا إِلَيْهَا وَحِدَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [سورة التوبة، الآية: ٣٠ - ٣١]. وقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةُ أَنْتُمْ هُوَا خَيْرٌ

لَكُمْ وَغَيْرِهَا مِنَ الآيَاتِ الشَّرِيفَةِ، فَيَكُونُ الْكُفَّارُ مُطْلَقاً مُحْكَمِينَ بِالنِّجَاسَةِ أَوْ لَا تَشْمِلُهُمْ؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنَّ عنوان الكتابي - من اليهود والنصارى والمجوس - غير عنوان المشرك، لما فيهنَّ نحو إضافة إلى الدين أو إليه سبحانه وتعالى ونَزَول الكتاب بواسطة أنبيائهم، فالكتابي والمشرك عنوانان متقابلان وإنْ كان بينهما عنوان مشترك - وهو الكفر - وكان بعض عقائدهم يشابه عقائد المشركين، إِلَّا أَنَّ الأحكام مطلقاً تابعة لعنوانين موضوعاتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [سورة الحج، الآية: ١٧]، فأفرد سبحانه وتعالى المشركين عن اليهود والنصارى.

ودعوى: أنَّ المراد من الأمم في الآية المباركة غير المنحرفة إلى الشرك، أي دين اليهود الواقعي الذي جاء به موسى عليه السلام، أو النصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام.

غير صحيحة: لأنَّ التخصيص بذلك تخصيص بالفرد المعدوم أو القليل جداً، وإطلاق الآية الشريفة يشمل اليهود والنصارى الموجودين حال نَزَول الآية الكريمة وبعده، وما لا يخلوان عن الشرك كما تتصنَّ الآيات المباركة الكثيرة. أو تخصيص الأدلة الدالة على نجاست المشركين بالأخبار الدالة على طهارة الكتابي وفيها الصحيح، وتقدُّم مراراً أنَّ للشرك مراتب، وأنَّ الأدلة الدالة على نجاست الكتابي تحمل على محامل مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

وأنَّ الشرك الذي محكوم بـالنجاست، وعدم الغفران، والضلال البعيد، والحرمان عن الدخول في الجنة، ووجوب القتل إنْ تحققت شروطه، هو الشرك العظيم الذي هو الشرك في الذات - أي العبود - والعبادة، والصفات - أو إنكار المبدأ بالكلية - فإذا لم يكن كذلك خرج عن الحكم بـالنجاست واتَّصف بـحكم آخر، ولا ينافي ذلك مبغوضيته عند الشارع.

وبالجملة: أنَّ عقيدة الكتابي بالشرك لا تنافي القول بـطهارتهم - لو قلنا بها -

والقول بنجاسة المشركين كما عرفت من الوجه، وحتى لو التزمنا بنجاسة الكتابي فالاستدلال بتلك الآيات - الدالة على شركهم - بنجاستهم مشكل، فتأمل جيداً. هذا كلّه لو قلنا بطهارتهم، وأمّا لو قلنا بنجاستهم فلا موضوع لهذا البحث أصلًا كما هو واضح.

بحث عرفي

تقدّم في أحد مباحثنا العرفائية السابقة أنَّ للقلب حياة وممات، ولكلّ منها علامات تأتي في ضمن تفسير الآيات الكريمة المناسبة لها إن شاء الله تعالى. فمن علامات موت القلب الغفلة عن الله تعالى، وارسال الجوارح في معاصيه جلّ شأنه، وعدم المبالاة بالزلات، وأنَّ الجامع الباعث لموته حبٌّ ما سواه تعالى. وحياة القلب لا تكون إلا بمعونة الله تعالى، فكلّما كانت المعرفة أكثر وأعمق تكون آثارها كذلك، ومن تلك الآثار ظهور آياته جلّت عظمته بدرك القلب الذي فيه الحياة لها، ويُعبر عنها بالتجلي في مصطلح أهل العرفان.

ولم ترد التجليات إلا على القلب الذي سلم من يد الأغيار في حياته، واستعدَّ للواردات الروبيّة بشهود أنواره، وصار محلّاً لدرك الإفاضات بصفاته، ولذلك كان ظهور التجليات في صنف الأنبياء والأولياء أكثر من غيرهم لكمال معرفتهم بالله العظيم وأنسهم بخالقهم، وبعدهم عن الأوهام، وخوفهم من سخطه، وتقرّبهم إلى ساحة كبرياته.

وقد فاز بالحظّ الأوفر من التجليات الإلهية سيد الأنبياء وخاتمهم نبيُّنا الأعظم عليه السلام؛ لكمال استعداده؛ وعظيم معرفته؛ ومتى أنسه برته، كما نصّت عليه الآيات الشريفة التي يأتي شرحها وتفسيرها والبراهين العقلية.

وأعظم تلك التجليات كان لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وأسماها موسى بن عمران عليه السلام، قال تعالى: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَارًا» [سورة الاعراف، الآية:

[١٤٣]، في الحديث: «إنه يربز من نور العرش مقدار الخنصر، فتقذفك به الجبل وصار مستوياً بالأرض» أي تراباً، وكذلك لمريم ابنة عمران عليهما السلام، فقد تحلى ربها لها بإرسال الأمين وتقلل بالبشر عندها، فولد عيسى منها بلا أب، وغير ذلك مما ظهر لها في المحراب، وأمّا تجلياته جل شأنه لعيسى بن مريم فهي كثيرة، من إبراء الأكمه والأبرص، وخلق الطير، وإحياء الموتى بإذن ربّه، ورفعه إلى السماء وغيرها. وتختلف تلك التجليات حسب اللياقه والصفاء، والزمان، والأنس بالرب وحسب المصالح التي لا يعلمها إلا هو جلت قدرته، كما هي مذكورة في كثير من الآيات الشريفة والكتب السماوية المصونه من يد التحريف، وتفصيل ذلك خارج عن موضع هذا الكتاب، ويأتي ما يتعلق بذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وأمّا التجليات للمؤمنين، فتختلف حسب اختلاف درجات إيمانهم وحياة قلوبهم وقرب منزلتهم لديه جل شأنه، وإن كانت أصواتها تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول: التجلي بعد الانتباه من الغفلة إلى اليقظة، ويعبر عنه بالإقبال، فيغيب عما سواه تعالى ولا ينظر إلا إلى آثاره تعالى، وهو المرحلة الأولى للساكين إليه عز وجل، وله مراتب متفاوتة، وفي كل مرتبة درجات.

الثاني: التجلي بالوصال وهو مختص بالأوصياء والكمل من الأولياء، وفي دعوات الصحيفة الملكوتية السجادية ودعاء كميل شواهد كثيرة على ذلك، وله أيضاً مراتب وفي كل مرتبة درجات.

الثالث: التجلي بالفناء، بكشف الحقيقة أو بفناء النفس في جنبه، وهو مختص بالخلص من الكمال، والغور فيه بالبحث عنه مزلة الأقدام، فطوبى لمن نال بقبس من ذلك النور وفاز برشحة منه.

وهنالك تقسيم آخر للتجلي وهو العظيم، والأعظم، والأكبر كما ورد في الدعوات المأثورة، والبحث عنه موكول للآيات المناسبة له إن شاء الله تعالى.

وعن بعض العرفاء أنَّ العالم كلُّها ساحة تجلياته تعالى، ويدركها الإنسان إن تحققت المعرفة، ورفعت الحجب، وأزيلت الأستار، وانفصلت الأغيار عن النفوس،

وصفي القلب عن الشوائب، وإلا فدركتها بالعقل المشوبة بال المادة والنفوس المختلطة
بالأوهام غير ممكن، كما قال الشاعر:

للعقل حدود لا تتجاوزها والعجز عن درك الادراك ادراك
قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ ءَامْتُوا وَأَتَقْوَا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الاعراف،
الآية: ٩٦]، وفي بعض الدعوات المأثورة: «اللهم أرنا الأشياء كما هي»، وفي الدعاء
عن نبيّنا الأعظم عليهما السلام: «اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً» هذا.

ولعل ما ورد في كلمات المسيحيين من حلول المبدأ جل شأنه في المسيح
مرادهم التجلّي له، كما حصل ذلك لإبراهيم وموسى عليهما السلام في المعراج،
وإنزال الروح الأمين على قلبه، وانشراح صدره، وتجاوزه قاب قوسين أو أدنى إلى
غير ذلك من تجلياته، وإنّا فإنّ الحلول محال وغير ممكن كما عرفت سابقاً، ويشهد
لذلك أنّ مثل هذا التغيير قد وقع في جملة من كلمات مشائخ العرفان وأكابر
الصوفية، ومرادهم نوع من التجلّي لا الحلول الواقعي كما هو واضح والله العالم
 بالحقائق والشاهد على السرائر:

﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦)

الآية الشريفة هي ختام هذه السورة التي اشتغلت على جملة من المعارف الربوبية والأحكام الإلهية والتوجيهات والإرشادات الواقعية، وقد عالجت أهم قضية في الأديان السماوية، وهي قضية: «لا إله إلا الله»، وكانت فيها جولات مع الكافرين والمناقفين المعاندين وبيّنت صفاتهم ونواياهم الخبيثة.

وفي هذه الآية الكريمة رد على فتوى المستفتين في فريضة من الفرائض الإلهية التي سبق ذكرها في هذه السورة أيضاً، وإنما الفرق بينهما أن هذه الآية المباركة تبيّن حكم كللة الأب خاصة، وأمّا الأولى فهي تبيّن حكم كللة الأم فقط.

كما أنّ في هذه الآية الكريمة تفصيلاً لأقسامها وبيان فرائض كلّ قسم، بخلاف الأولى، فإنّها اعتبرت كللة الأم قسماً واحداً، فكانت فرائضاً قليلة. وكيف كان، فإنّ وقوع هذه الآية الشريفة في ختام السورة؛ لبيان كمال عنایة الله تعالى بالمؤمنين، فهي رحمة من رب العالمين هدايتهم، كما أنّ فيها إيماء باستكمال المؤمنين بالتوجيهات الربوبية، فإنّ طلب الفتوى علامة من علامات الإيمان والتسليم والطاعة لله ورسوله، التي أمر عزّ وجلّ بها في هذه السورة.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾.

تقدّم في الآيات المباركة السابقة الكلام في معنى الاستفتاء والإفتاء

والكلالة، وقلنا إنها إخوة الرجل وأقاربه غير الوالد والولد، فما خود في معناها فقد الوالدين والأولاد، وتطلق على الوراث والمورث من جهة انتساب كل واحد منها إلى الآخر، وتناول الذكر والأنثى.

والمعنى: يستفتونك في أمورهم وأحكامهم قل: لهم الله يفت Hickكم في الكلالة. أو أن المعنى: يستفتونك في الكلالة، حذفت لدلالة الجواب عليها.
قوله تعالى: **(إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)**.

جملة استئنافية لبيان الفتيا، وإن شرطية مختص بالفعل المستكן في (هلك)، والولد يشمل الذكر والأنثى للإطلاق، خلافاً لما ذهب إليه بعض من تخصيصه بالذكر للتباادر، فإنه بلا دليل، وقد تقدم في قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** أن إطلاق الولد يشمل الذكر والأنثى، وفي حكم الولد ولد الولد كما مر.

ونفي الولد هنا للتأكيد؛ لما تقدم آنفأ من أن معنى الكلالة ما خود فيه فقد الوالدين والولد، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ظاهر الآية الشريفة، فإنه لو كان أحدهما موجوداً لذكر سبحانه وتعالى سبمه: لأن الآية المباركة في مقام البيان، ويدل عليه أيضاً السنة الشريفة والإجماع.

وإنما اكتفى عزوجل بنفي الولد دون الوالد، إما تغليباً، أو لأجل معلومية الحكم من الآيات المباركة السابقة الواردة في الفرائض، أو لأجل الرد على بعض العادات التي كانت سائدة في العصر الجاهلي من تقديم الإخوة على الأولاد.
قوله تعالى: **(وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ)**.

المراد من الإخوة هنا إخوة الأب والأم، أو الاب خاصة. وبعبارة أخرى: أن الآية الشريفة تبيّن حكم كلالة الأبوين أو الأب خاصة، وأمّا كلالة الأم فقد تقدّمت في الآية الأولى.

والمعنى: إن مات امرؤ عادم للولد، أو غير ذي ولد، وكان له اختاً من أبويه معاً، أو من أبيه فقط، فله نصف ما ترك.

قوله تعالى: **(وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ).**

أي: أنَّ المَرْءَ يَرِثُ أُخْتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ - ذَكْرًا كَانَ أَمْ أُنْثِي - وَلَا وَالَّدُ، كَمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ مَا خُوذَ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ، فَيَكُونُ ذَكْرُهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَهُوَ يَرِثُهَا مَالَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ فَرِيْضَةَ النَّصْفِ مُشْرُوطَةُ بِكُونِ الْوَارِثِ أُخْتًا لِلْمَيْتِ، سَوَاءَ كَانَ ذَكْرًا أَمْ أُنْثِي، وَأَمَّا لَوْ اَنْعَكَسَ بِأَنَّ كَانَ الْوَارِثُ ذَكْرًا وَأَخَاً لِلْمَيْتِ، فَإِنَّ فَرِيْضَةَ السَّابِقَةِ لَا تَشْمِلُهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ، فَيَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَا أَثْرٌ لِذَكْرِيَّةِ الْمَيْتِ أَوْ أُنْوَثِتِهِ فِي فَرِيْضَةِ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الْوَارِثِ.

وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدْلِيُ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَخَ يَرِثُ مَعَ الْبَنْتِ نَصْفَ مَالِ الْأُخْتِ؛ وَكَذَلِكَ الْأُخْتَ تَرِثُ نَصْفَ مَا تَرَكَتْهُ أُخْتَهَا مَعَ الْبَنْتِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَطْلُقُ عَلَى الذَّكْرِ دُونَ الْأُنْثِيِّ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا مِنْ إِطْلَاقِ الْوَلَدِ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ إِحْرَازَ الْأَخِ جَمِيعَ الْمَالِ مُشْرُوطٌ بِأَنْتِفَاءِ الْوَلَدِ بِالْكَلِيلِ، لَا ثَبُوتُ الْإِرْثِ لَهَا فِي الْجَمْلَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكْرُ قَسْمَيْنِ مِنْ أَقْسَامِ إِرْثِ كَلَالَةِ الْأَبِ فِي الْمَقَامِ، وَهُمَا: أَنَّ يَكُونَ الْوَارِثُ أُخْتًا وَاحِدَةً لِلْمَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا، وَفَرِيْضَتِهِ النَّصْفُ، وَتَرِثُ الْبَاقِي رَدًّا.

وَأَنَّ يَكُونَ الْوَارِثُ أَخًا لِلْمَيْتِ كَذَلِكَ، وَهُوَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُفْضِلًا فِي كِتَابِ الْإِرْثِ مِنْ (مَهْذَبِ الْأَحْكَامِ).

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ ذَلِكَ فَرِيْضَةً، وَيَدْلِيُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ أَيْضًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَقْهِ أَيْضًا.

وَيَقِيْ قَسْمَانِ آخِرَانِ يَعْلَمُ حُكْمَهَا بَعْدًا وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَهُمَا أَنَّ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمَوْرِثُ أُخْتَيْنِ، وَسَهْمَهَا النَّصْفُ أَيْضًا؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ وَمَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا مِنْ عَدْمِ دُخُولِ مَالِ الْمَيْتِ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْوَثَةِ فِي اخْتِلَافِ الْفَرَائِضِ فِي الْمَقَامِ وَالْمَدَارِ عَلَى حَالِ الْوَارِثِ، وَالرَّابِعُ أَنَّ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمَوْرِثُ أَخْوَيْنِ وَسَهْمَهُ الْمَالِ

كله أيضاً لما عرفت، ولأنه لو كانت هناك فريضة أخرى لهذين القسمين لذكرت في الآية الشريفة؛ لأنها في مقام البيان.

ولا يخفى أن إرث هؤلاء مشروع بالانفراد والوحدة، وإلا فالحكم يختلف كما سيبيته عزوجل في ما يأتي.

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾**.

عطف على الشرطية الأولى؛ لبيان سهم الأخرين فصاعداً، فلهم الثلثان مما تركه الميت، سواء كان أخاً للوارث أم أختاً له، كما عرفت آنفاً. وإنما ذكر عزوجل اثنين دون الأخرين وغيره؛ لأن العبرة بالعدد.

واستشكل بعضهم في الإخبار عن ضمير التثنية «كانتا» بالاثنتين؛ لأن الخبر لا بد أن يفيد ما يفيده المبتدأ، وضمير التثنية دال على الاثنتين، فلا يفيد الإخبار عنه بما ذكر شيئاً.

وأجيب عنه بوجوه عديدة لا تخلو أغلبها عن المناقشة، كما لا يخفى على من راجعها.

والحق أن يقال: إن اثنين حال مؤكدة، ولبيان أن العبرة بالعدد والخبر ممحظ، أي: فإن كانت الأخنان الوراثتان له اثنين أو أكثر، هذا كله حكم صوري الانفراد والتعدد من كلالة الأب لكن مع الوحدة. وبغير زوج أو زوجة كما هو المفروض في جميع ما تقدم.

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾**.

بيان لحكم التعدد والاختلاف، أي: وإن كان من يرث إخوة من الكلالة وأخوات رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الإناثين، فإنه القاعدة في باب الإرث في ما إذا اجتمع الذكور والإناث من الوراث، فللذكر مثل حظ الإناثين، إلا ما خرج بالدليل كما ذكرنا في الإرث من كتابنا (مهذب الأحكام).

وفي الآية المباركة تغليب الذكور على الإناث، وأنّ قوله: **﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾**
بدلٌ كما هو واضح.

قوله تعالى: **﴿يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾**.

تعليق لما سبق، أي: يبيّن الله تعالى لكم أحكامه المقدّسة وأمور دينكم:
لئلاً تضلوا، أو كراهة أن تضلوا، على الخلاف المعروف بين البصريين والکوفيين في
مثل هذه الجملة.

وقيل: يبيّن الله لكم الضلاله من الهدایة، فتجتربوا الأولى وستقوها وتأتوا
بالتانية.

وكيف كان، فإنّ الآية الشريفة تدلّ على أنّ الأحكام الإلهية من سبل هداية
الإنسان، ومن طرق الوصول إلى الكمال والسعادة المنشودتين.

قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**.

أي: أنّ الله تعالى يعلم ما يوجب خيركم وجميع مصالحكم، فلم يشرع لكم
من الأحكام إلا لأجل سعادتكم.

والآية الشريفة بمنزلة التعليل لتشريع ما سبق من الأحكام المبنية على
المصالح.

بحوث المقام

بحث دلالي

تدلّ الآياتان الشريفتان على أنَّ إرث الكلالة مطلقاً مشروط بانتفاء الوالدين والأولاد مطلقاً، فيستفاد منها أنَّهم من الطبقة الثانية، كما أنَّ الوالدين والأولاد من الطبقة الأولى، وقد دلت الأخبار الواردة من المعصومين عليهم السلام على أنَّ الأجداد يشاركون الإخوة والأخوات فيكونون من الطبقة الثانية أيضاً، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب الإرث من (مهدب الأحكام).

كما أنَّ الأخبار دلت على أنَّ إرث الأعمام والأخوال مشروط بانتفاء الإخوة والأجداد، فعلم من ذلك أنَّهم من أهل الطبقة الثالثة، على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

وأنَّ الآيتين الشريفتين تدللان على تفصيل توريث كلالة الأبوين أو الأب خاصة على الإطلاق، حيث لم تشرط فقد الإخوة من كلالة الأم.

والكلالة: هي القرابة غير الوالد والولد كما تدلّ عليه الآية المباركة والسنة الشريفة وآية الكلالة مذكورة في هذه السورة المباركة في موضعين، وفي كليتها يبيّن عزّ وجلّ معنى الكلالة بأحسن بيان، ففي قوله تعالى: **«إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ»** بيان لمعنى الكلالة، فيستفاد منه أنَّ الكلالة ليست في عمود النسب، وفي كلمة «هَلْكَ» والتعبير به دون مات أو توفي أو أمثالها، إشارة لطيفة بأنَّ من لا ولد له فهو هالك.

وفي الآية الشريفة قرينة على أنَّ المراد بالكلالة المتقارب بالأبوين أو الأب فقط، فتدبر فيها وفي ما مرّ من آية الكلالة.

كما أن الآية الأولى التي وردت في كلالة الأم دلت على توريثها على الإطلاق كما عرفت، فيعلم من ذلك أن الكلالتين تجتمعان وقد تفترقان، وكذا حاهمَا مع الأزواج، فإذا اجتمعت كلالة الأب وكلالة الأم فإن كانت الأخيرة واحدة، فالسدس لها، وإن كانوا أكثر فيقتسمون الثالث بينهم بالسوية مطلقا، وأمّا الباقي فيعطي لكلالة الأب، فإن كانت أختاً واحدة فلها النصف من الثلثين والباقي يرثة عليها، وإن كانت أختين فصاعداً يعطى لها ثلثا الثلثين والباقي يرثة عليها، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فيعطي لهم الثلثين، للذكر مثل حظ الإناثين، ولا شيء عندنا للعصبة، فيعطي له نصيبيه الأعلى، فإن بقي شيء فللكلالة، بالتفصيل الذي ذكرناه في الإرث من (مهذب الأحكام).

والمستفاد من الآيتين الشريفتين أن السهام المذكورة لكلالة الأب فيها هي سهم الأخوات الواحدة وهو النصف، وسهم الأخرين وهو الثلثان، وسهم الأخ الواحد وهو المال كلّه، مشارك غيره من الزوج أو الجد كما دلت عليه النصوص. وسهم الإخوة ذكوراً وإناثاً، وهو المال كلّه، للذكر مثل حظ الإناثين، ومن ذلك يعلم بقية السهام، وهي سهم الأخرين، وهو المال كلّه بينهما بالسوية، ومنها الأخ مع الأخوات، فللذكر مثل حظ الإناثين، ويصدق على الجميع الإخوة.

ويدل قوله تعالى: **«وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»** على أن تشريع الأحكام يختص بنـ كان عالماً بجميع الأمور - حقائقها ومصالحها - وما تتعلق بمحياكم وبماتـكم، وبقدار قدرة العباد في تحملها، فيعلم من ذلك بطلان أي تشريع آخر صادر من غيره عزوجل، فإنه ضلال ولا يجلب إلا الشقاء والحرمان، كما يدل عليه قوله تعالى: **«يَعْلَمُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا»**.

كما أن في الآية الشريفة إشارة إلى أن الله تعالى لم يكن تشريع الأحكام إلى النبي ﷺ، وإنما هو رسول ومبـلغ من عنده جل شأنه.

بحث روائي

علي بن إبراهيم بسنده عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا مات الرجل وله أخت، لها نصف ما ترك من الميراث بالأية كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يرثها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخ أخذ أخذ الميراث كله؛ لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾، فإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالأية والثلث الباقي بالرحم، ﴿وَإِنْ كَانْتُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة».

أقول: الرواية من باب التفسير والتوضيح للأية المباركة كما تقدم.
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾: «إنما عن الله الأخ من الأب والأم، أو الأخ من الأب ﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانْتُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فهو لاء الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون». أقول: الرواية كسابقتها، ونصيب كلالة الأم تقدم في الآية التي تقدمت في

أوائل السورة.

وفيه أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنه وابنته، فإذا هو ترك واحداً من هذه الأربعة وليس هو من الذي عن الله في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ليس له أن يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة، فإن الزوج لا ينقص من النصف إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد».

أقول: وقريب منه ما عن زرار، وتقدم تفصيل المراتب في الإرث من كتاب

(مذهب الأحكام)، والرواية من باب التفسير للأية المباركة.

وفي المجمع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: «اشتكىت وعندي تسعة
أخوات لي - أو سبع - فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت:
يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: أحسن. قلت: الشطر؟ فقال:
أحسن. ثم خرج وتركني ورجع إليَّ فقال: يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك
هذا، وإنَّ الله تعالى قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، وكان جابر
يقول: أُنزلت هذه الآية في».

أقول: الرواية تتضمن كرامة للنبي، وكم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها في كل يوم من أيام عمره الشريف، وكان في مرض جابر مصالح وبركات.

وفي الدرر المنثور عن جابر بن عبد الله قال: «دخل عليّ رسول الله عليه السلام وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً ثم صبّ علىّ فعقلت فقلت: إله لا يرشني إلا كلامه، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض»، وقال جابر: «أنزلت في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾، هكذا في رواية أبي حاتم».

أقول: الظاهر وحدة القضية، وأن النفح كان من مقدمات صب الماء على وجهه، وأن الشفاء حصل ب مجرد النفح، وصب ماء الوضوء كان لتنقية أخرى ومفخراً لجابر؛ لأن المسلمين كانوا يتسابقون للتبرّك ب قطرة من ماء وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الدلائل للبيهقي عن البراء قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة، وأخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: **﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْحَجَّةَ﴾**».

أقول: اختلف المفسرون في آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ، وسيأتي في محل المناسب التعرض له.

وَفِي الدَّرِّ الْمُنْثُرِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

أقول: تسمية الآية الكريمة بآية الصيف لزوالها في ذلك الموسم، فإن الله

تعالى أنزل في الكلالة آيتين، إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، وأخرى في الصيف وهي هذه الآية.

وفي تفسير العياشي عن بكر قال: «دخل رجل على أبي جعفر عليهما السلام فسأله: عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث سهوان، وللأخت للأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يَا أَبَا جَعْفَرِ! يقولون: للأخت للأب والأم ثلاثة أسمهم نصيب من ستة تعول إلى ثانية، فقال أبو جعفر عليهما السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾، فقال أبو جعفر عليهما السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تتحتجون بأمر الله بإنه لها النصف، فإنه الله سمي للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، فإنه تعالى قال: ﴿فَلَهَا نِصْفٌ﴾، وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرْثِي هَمَّا﴾، يعني جميع المال، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً؟!».

أقول: إن ردّه عليهما السلام كان بالنقض كما هو واضح، وذكرنا التفصيل في الإرث من (مهذب الأحكام)، فمن شاء فليرجع إليه.


تمّت هذه السورة المباركة والحمد لله الذي أذهب عنا الحزن بال توفيق للتفسير، إن ربنا لغفور شكور، جعلنا الله تعالى من العاملين بما أنزل فيها من الأحكام.


والمتخلقين بما ورد فيها من الآيات في مكارم الأخلاق، وأسمى المحسنات وسجايا الصفات.


والمعتصمين بما ذكر فيها من الأسماء والصفات.

والذاكرين بما سرد فيها من الأذكار، في الحديث عن نبيتنا الأعظم: «إنَّ الَّذِينَ لَا تَرَالُ أَسْنَتَهُمْ رَطْبَةً مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ».

والسالكين في ما تلطف عليها فيها من السبل الى عتاب حضرته.
ومن المخذوبين بآياتها النازلة في الجذب بالعنایة الى ساحة كبرياته.
ومن العارفين بما أفاض علينا فيها من المعارف الربائية.
ومن العاشقين لحضرتة جماله وأنواره، متجردين عن كلّ مرغوب ومرهوب،
منفردین من كلّ مطلوب ومحبوب، بما منّ علينا فيها من آيات العرفان، ونسائله
جلّ شأنه أن لا يقطع عناً عنونه وفيضه، ويدنّا بالتوفيق، إله سميع مجيب.







سورة المائدۃ

سورة المائدة وهي مائة وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ أَخْلَتُ لَكُمْ بِهِمْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُشْلِئُ
عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَرِيدُ﴾ (١)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ وَلَا الْهَذَى وَلَا الْقَلْبَدَ وَلَا
ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَسْتَغْوِنُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا
وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَهْرًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾ (٢)

هذه السورة المباركة نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة
وهو عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَلَى ناقته، فبركت من تقلها كما في بعض الأخبار.
وعن بعض المفسرين أنها مدنية إلا آية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»، فإنها
نزلت بعرفة عام حجة الوداع.

وكيف كانت، فإنها - كسائر سور القرآنية - اشتغلت على جملة من المعارف
الإلهية، والإرشادات الربوية، والتوجيهات السماوية، وعالجت قضية القرآن
الرئيسة، وهي قضية: «لا إله إلا الله»، وإثبات رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ
اللَّهُ عَلَى نَاقَتِهِ، والدعوة إلى الإيمان الصحيح، فكان القسم الأعظم من هذه السورة في محاجة
اليهود والنصارى مع ذكر المنافقين والشركين، ولم تخرج عن الغرض العظيم الذي
يهدف إليه القرآن الكريم، وهو إرشاد الإنسان إلى الكمالات الواقعية، وبيان طرق

استكماله، فذكرت كثيراً من الأحكام العملية الفردية والاجتماعية والتربوية التي لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس وإصلاحها وتزيينها بالأخلاق الفاضلة.

ويكفي أن يتحقق أن تسمى هذه السورة بسورة الأحكام والمواثيق؛ لأنها اشتملت على أمميات التكاليف في الأصول والفروع، ويكتفى شاهداً على ذلك أنه ذكر فيها أهم موضوع بعد التشريع، وهو الاعتناء ببقاء الشريعة ودوامها، فذكرت بأسلوب رصين له وقع كبير في النفوس.

كما سميت السورة بسورة الأخبار، لقوله تعالى فيها **﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ أَذْلِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَأَرْبَبُنُونَ وَالْأَخْبَارُ﴾**، وهم العلماء.

ولعل الابتداء بالدعوة إلى الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق، وتحصيص الخطاب بالمؤمنين وذكرهم في مفتتحها وفوزهم بشرف النداء الربوبي؛ لأنهم استعدوا بعد الجولة الطويلة معهم له وعرفوا عظيم هذا الأمر في بقاء الشريعة الختامية وحفظها من كيد الأعداء والضياع.

مع أن ذلك من أجمل براعة الاستهلال المعروفة في علم البديع؛ لأن فيها تلقين النفوس وترويضها على قبول هذا الحكم الإلهي؛ لأنه من كمال الدين واتمام النعمة.

والآيات الأولى منها تشتمل على جملة من الأحكام العملية التي تتعلق بالنظام العام والحجج، وابتدأ عزوجل بالدعوة إلى الوفاء بالعقود التي هي أساس كل تكليف إلهي، فإن التكاليف عهود ومواثيق بين الله تعالى وبين عباده، ومن جملتها العقود الدائرة بين الناس، فيجب الوفاء بها.

كما أنه سبحانه وتعالى أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، الذي هو من الدعائم القوية في الإسلام، وأساس كل خير وفضيلة، وحدّرهم عزوجل من التهاون بهذا الأمر، وأمرهم بالتقوى بالآيتار بأوامر الله تعالى والانتهاء عن مناهيه، فإنه شديد العقاب لا يغفل عن عقاب العاصين.

التفسير

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾**.

تقدّم الكلام في هذا الخطاب الربوبي في سورة النساء، وذكرنا أنّه يتضمّن كلّ معاني الإسلام والطاعة والإخلاص، فهو يدلّ على عظيم شرف المؤمنين واستعدادهم لتلقي الفيض من العزيز العليم.

وافتتاح السورة به لبيان أنّ العمل بما ورد فيها يجعل الفرد مؤمناً مستسلماً لله تعالى مطيناً له عزّ وجلّ.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا النداء يذكر في كلّ مورد يبيّن عزّ وجلّ حكماً عملياً، أو شرطاً من شروط الإيمان المطلوب، أو ما يتعلّق بتهذيب النفس ومكارم الأخلاق، وقد ذكرت جميع ذلك في هذه السورة المباركة.

قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**.

مادة [وفي] تدلّ على أخذ الشيء وافياً والاتيان به تماماً لا نقص فيه، وأوفينا الكلام في قوله تعالى: **﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَّٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٧٦]، وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٨٥].

والوفاء بالعقد: هو حفظ ما يقتضيه العقد واتيانه تماماً بالقيام لوجبه، يقال: وفي وُفِي وَأُوفِي، وجميعها وردت في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿وَإِنَّهُمْ أَذْلِيَّ**
وَفِي﴾ [سورة التجمّع، الآية: ٣٧]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾** [سورة الفتح، الآية: ١٠]، وقال تعالى: **﴿وَلَيُؤْفَوْا بُذُورَهُمْ﴾** [سورة الحجّ، الآية: ٢٩].

ومادة (عقد) تدلّ على الرابط والشدّ محكماً، بحيث يصعب انفصال أحد الأطراف عن الآخر، وتستعمل في الأمور المحسوسة، كعقد الحبل وعقد البناء، وغير المحسوسة كعقود المعاملات من البيع والإيجار والصلح ونحوها، ومنها عقد

٢٣٧]، وفي دعاء الصحيفة الملكوتية: «وَأَسْأَلُكَ بِمَا عَاهَدَتِي مِنْ عَرْشِكَ»، أي: بالصفات التي استحق بها المجد والعز للعرش، فيها انعقد وجودها تشرف، فلا يمكن الانفصال بينها، ولعل تلك الخصال أو الصفات تحليات خاصة من رب العزة استحق العرش بها المجد والعظمة.

والوفاء بالعقد: هو الالتزام بلوازمه وعدم نقضه، وإطلاق الكلمة يشمل جميع العهود والمواثيق الخالقية والخلقية، ما لم يرد نهي عن الشارع المقدس عن الوفاء به؛ لأن في كلتيها يتحقق معنى الاستثناق والشد، وأن ذكر بعضهم بأن العقد مختلف عن العهد في أن الأول ما كان انشاؤه بين اثنين، بخلاف الثاني فإنه قد ينفرد به واحد، ولكنه لا يضر بأصل المعنى الذي اشتراكا به.

وربما يستفاد من موارد استعمال المادتين أن العهد أشد من العقد، فإن الأخير ربط بين شيئين، بحيث يلزمه ولا ينفك عنه بينما يكون الأول ربطاً بين العاهد والمعهود له فيه تكين من النفس. فلا يمكن للعاهد أن ينقضه، ولعله لأجل ذلك كان استعمال العهد أكثر من العقد في القرآن الكريم، فقد ورد العهد فيه ما يقرب من خمسين موضعًا ولم يبلغ العقد العشرة، وأكَّد القرآن على الوفاء بالعهد فقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [سورة الاسراء، الآية: ٣٤]. وهو يشمل كل مصاديق العهد وجميع معانيه من الفردية والاجتماعية، والعقود الدائرة في المجتمع، والنذور، وهذه الثلاثة هي ركائز الحياة ولا غنى للإنسان عنها، فإن جميع الحقوق الفردية والاجتماعية مبنية على الوفاء بها، وفي نقضها هدم للكيان الإنساني فلا تقوم له قامة، ويكون في ذمته أنه إبطال للعدل الاجتماعي الذي هو الركن الأساسي في حياة الإنسان، وهو مأواه من الظلم والطغيان، وبه ينتظم سلك الاجتماع وتتحقق السعادة، في العقد والعهد بجميع معانيها قوام حياة الإنسان في كل علاقاته مع خالقه ومع نفسه ومع الآخرين؛ لأنَّه الوسيلة الوحيدة في اكتساب المزايا والمحظوظ الدنيوية والأخروية؛ ولذا أكَّد القرآن الكريم على الوفاء

بها ومدح المؤمنين بعهودهم وعقودهم، وشدد النكير على نقضها وعدم الاعتناء بها وذم الناقضين لها ذمًا بالغاً، والسر في ذلك واضح؛ لأن الإسلام يعتبر الوفاء بالعقد والعهد من مكارم الأخلاق ومظهرًا من مظاهر صفاته عز وجل، مضافاً إلى أن فيه حياة الأمة، وأنه أساس كل عدل فردي واجتماعي، بلا فرق بين أن ينتفع العاقد من العقد أم لا، إلا أن يتضرر منه، وينقض كل عقد يستلزم الظلم ويوجب سلب الحق عن الآخرين.

وبعبارة أخرى: أن الإسلام يجعل العقد والعهد والوفاء بها خدمة للحقيقة ووسيلة لرعاية الحق، لا أن يكون لها موضوعية خاصة فقط، وبهذا افترق في احترام العهد والعقد عن سائر الأمم والقوانين الوضعية، فإنها إنما تحرّم العقود والآهود إذا جلبت المنافع، أو استلزم منها تثبيت حق، أو كانت وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والسيطرة على المُحرومين.

وبتعبير أوضح أن الأمم إنما تحرّم العقد والعهد إنما لأنهما تجلب المنفعة أو تدفع المفسدة، وكلاهما لا يكون غاية في احترام العهود والعقود في الإسلام كما عرفت.

إن قلت: إن العقود والآهود في أدلة وجوب الوفاء هي المتدالوة بين أعراف العلاء، فلا وجه للتفاوت والتفضيل بينها.

قلت: البحث في الدافع لاحترامها والمحفز للالتزام بها، فتارة: يكون لأجل رعاية الحق وحفظ الحقيقة ولا يراعي الجوانب الأخرى - مثل المنافع أو المفاسد - وغيرهما وهذه نظرية الإسلام.

وأخرى: يكون الدافع أو المحفز المنافع أو دفع المفاسد، وهذه نظرية الأمم أو القوانين الوضعية، فلا وجه للإشكال كما هو واضح.

ثم إن العقود من الأمور العقلانية الدائرة في المجتمع، ولا تختص بالإسلام، وإن احترامها من الأمور الفطرية؛ لأن البشر من أول وجوده على هذه البسيطة - مع قطع النظر عن الديانات - كان يحترمها، فيكون في اعتبارها عدم ورود المنع في

الشريعة، ولها مصاديق كثيرة مثل البيع والإجارة والصلح وغير ذلك، سواء أكانت فردية أم اجتماعية.

اللهم إِلَّا أَنْ في احترام العهود الاجتماعية بسط العدل على وجه الأرض وانتظام شؤون الناس وتحقيق سعادتهم، وفي نقضه هدم كيان الأمة والسبب في شقائصها، وحرمانها عن الترقى بالوصول إلى الكمال، وعلى آية حال يحرم نقض العهد مطلقاً إِلَّا ما أذن الشارع - الذي هو عالم بالمصالح والمفاسد - في نقضه.

وممّا ذكرنا يظهر وجه الضعف في كثير مما نقله المفسرون في المقام، فقد قال بعضهم: إن المراد من العقود التي كانت في الجاهلية يعاهد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة على من يعيي عليهم أو يقصدهم بسوء، ونقل بعض أرباب التواريخ أنها كانت كثيرة جداً، ولعل تكرار ذكره في القرآن الكريم لأجل أنه كان شائعاً في عصر نزوله.

وقال آخرون: إن المراد بها هي التي يتعاقدها الناس - كعقد البيع والإجارة، والمضاربة، والنكاح، أو ما يعقدها الإنسان على نفسه، كعقد البيع والندر والوعد.

وقال ثالث: إن المراد بها المواثيق المأخوذة من أهل الكتاب بالعمل للتوراة والإنجيل، وغير ذلك مما ذكره أرباب التفاسير.

والحق أن جميع ذلك خلاف ظاهر الآية الكريم، وتخسيص لها بغیر دليل يقنع العقل به أو يكون منقولاً شرعاً.

واستظره الزمخشي وتبعه آخرون: أن يكون المراد عقود الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه؛ لما فيه من براعة الاستهلاك، ومن التفصيل بعد الإجمال.

ولا يخفى أن ما ذكره وإن كان وجهاً، إِلَّا أنه لا ينافي التمسك بعموم اللفظ والحكم بأنه يعم جميع ما ألزم الله تعالى على عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام وما يقدونه بينهم من العقود والعقود وغيرهما مما يجب الوفاء بها، فإنّ به يجمع بين ما يقتضيه اللفظ من الوجه الأدبيّة البلاغية، ومن المقصود الظاهر من الكلام.

قوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ».

حكم امتنا إلهي يبيّن ضروريات الإنسان في معاشه، وهو من العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها، لما له من الأهمية في حياة الناس، وفيه تفصيل بعد إجمال فقد ذكر عزوجل القاعدة العامة في ما يحل أكله من الطعام، ثم استثنى ما يكون محظياً، وذكر بعض الحالات التي يحرم فيها الصيد وأكله.

والإحلال: الإباحة، وفي الحديث المشهور عن نبينا الأعظم عليه السلام: «ان الصلاة تحرّيها التكبير وتحليلها التسليم»، أي: صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأكل وسائر المنافيات، كما يحلّ للمحرم بالحجّ بالقصير وطواف النساء ما كان حراماً عليه، وقد تقدّم الكلام في اشتراق هذه الكلمة في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

ومادة (بهم) تدلّ على الغمض والإغلاق وعدم التبييز، ومنه باب مهم، أي: مغلق، وليل بهيم أو بهيمة، للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له، وفي الحديث: «يجشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بعثماً»، ومعناه: يجشر الناس وليس فيهم شيء من العاهات والأعراض أو الأمراض التي تكون في الدنيا كالعمى، والعور، والعرج، وإنما هي أجسام مصححة للخلود إنما في الجنة أو في النار، ولكنهم لا ينطقون لهول المحسرون وما سيطر عليهم من الفلق والرعب فايهموا عن البيان، و بما ذكرنا ظهر معنى ما ورد عن ابن عباس: «ابهموا ما أبهم الله».

والبهيمة: اسم جنس لكل ذات الأربع من دواب البر والبحر، سميت بها لعدم تبييزها وإيهام الأمر عليها، والجمع بهائم وبهم، وفي الدعاء: «والبئم الصافين الحاففين حول عرشك» والمراد بهم الملائكة، ولعل الوجه في تسميتهم بها؛ لأن أحواهم وسائر شؤونهم قد أبهمت على غالب الخلق، أو لأنهم شاهدوا التجليات وظهرت لهم الحقائق، فلم يتمكنوا من بيانها وإظهارها ولذلك أبهموا، وإفراد البهيمة لإرادة الجنس.

والأنعام: جمع النعم، وهي الدواب المعروفة، واللفظ يشمل جميع الأنواع مما

يحل أكله - كالأزواج الثانية المذكورة في سورة الأنعام كما يأتي - وألحقت بها الظباء وبقر الوحش بدليل السنة، وكذا الحمار والفرس وغيرهما، إلا إذا ورد في الشريعة ما يدل على حرمة أكله أو كراحته.

وإضافة البهيمة إلى الأنعام بيانياً كثوب المخز، أي: أحل لكم البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثانية التي ذكرت في سورتها، وتدل عليه بعض الروايات كما يأتي.

واعتراض عليه بأنه من قبيل إضافة الجنس إلى النوع منه، فإن البهيمة اسم جنس والأنعام نوع منه، ولا فائدة في مثل هذه الإضافة، بل هي مستقيحة بإضافة الحيوان إلى الإنسان.

ويرد عليه: بأن مثل هذه الإضافة شائعة وليس من إضافة الجنس إلى أنواعه، بل إضافة النوع إلى أصنافه، مضافاً إلى ذلك أن إضافة الجنس إلى النوع لا يكون مستقحاً إذا كانت فيها فائدة مستحسنة كما في المقام، فإنها لإزالة الابهام من البهيمة وعميمها للأزواج الثانية، ورفع الحظر الذي فرضه أهل الجاهلية على بعضها.

وقيل: المراد من الآية المباركة جنين الأنعام، فتكون الإضافة لامية وورد، فيه بعض الروايات.

وقيل: إن المراد من البهيمة غير الثانية مما يشبهها - كالظباء، وبقر الوحش، ونحوهما مما ياثل الأنعام في بعض صفاتها كالاجترار ونحوه، فتكون إضافتها للأنعام للإشارة المشابهة بينها، وجوز بعضهم أن تكون الإضافة في مثل ذلك إما بمعنى اللام إن أريد منها الاختصاص بين المشبه والمتشبه به، أو بمعنى (من) البيانية إن أريد الاتحاد بينها.

وكيف كان، فالحق أن يقال: إن الظاهر من الآية الكريمة هو العموم الشامل لكل ما يصدق عليه عنوان الأنعام المعروف عند اللغة والعرف، من غير اختصاص بصنف خاص وإن كثر إطلاقه عليه - كما في الإبل - فإنه لا يصير سبباً للتخصيص كما هو المعروف في علم أصول الفقه، فيشمل الجنين أيضاً لأنه من الأنعام عرفاً.

ولا فرق فيه بين أن تكون وحشية - كبقر الوحش والظباء - أو أليفة؛ لصدق العنوان عليها جيغاً، إلا إذا خرج صنف عن هذا العنوان، فلا تشمله الآية الشريفة، أو ورد دليل على التحرير - كالموطوءة وكالحلال - والكرامة والبحث مذكور في الفقه، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

والمراد من الخلية هي حليمة أكل لحومها، لمناسبة الحكم والموضع التي هي من القرائن المعروفة التي يعتمد عليها العلماء، وتقدم مثلها في سورة البقرة آية (١٦٨) أيضاً. ولأنَّ الأكل هو الذي حرَّمَه أهل الجاهلية على أنفسهم البعض الأنعام، كما هو مذكور في سورة الأنعام.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُم﴾.

استثناء من الخلية، أي: يحلُّ أكل لحوم بنيمة الأنعام إلا ما حرَّمَه عزَّ وجلَّ في ما يأتي من الآيات الكريمة، وما ورد في السنة الشريفة.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْد﴾.

حال من ضمير الخطاب في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَحِلَّتْ لَكُم﴾، الصيد يحمل المصدر والمفعول أي: الصيد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥].

وقيل: لا يقال للشيء الصيد حتى يكون ممتنعاً، حلالاً، لا مالك له، ولكن ذلك كلَّه من الشروط والقيود الشرعية، وإنَّ الصيد هو أخذ الحيوان الممتنع بمحيلة ودهاء.

وتبيَّن الآية الشريفة قيداً من قيود الحكم المزبور، فيكون تخصيصاً لعمومه، فتحرم بنيمة الأنعام الممتنع إذا كان اصطيادها في حال الإحرام، وتبيَّن الخلية في سائر الأحوال، والمراد من محلي الصيد أي: لا تجعلوه حلالاً باصطياده أو الأكل منه.

وقيل: إنَّ الجملة حال من قوله: «اوْفُوا»، أو حال من ضمير الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَتَّلَقَ عَلَيْكُم﴾. ولا يخفى بعدهما.

قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ».

حال من الضمير في «محلي»، وحرم - بضم الحاء والراء - جمع حرم، وبكسر الراء الرجل يحرم للطواف حول البيت الشريف.

والمعنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام في غير حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرومون؛ لئلا تقعوا في مشقة وحرج. وقال بعضهم: إن المراد منه الدخول في الحرم، يقال: أحزم دخل في الحرم، فيحرم صيد الحرم، ولكن التخصيص للصيد في حال الإحرام أولى.

وللقوم في تفسير الآية المباركة وجوه وأقوال لا تخلو من المناقشة، بل هي بعيدة عن سياقها.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ».

أي: أن الله تعالى يقضي ما يريد من الأحكام حسب ما تقتضيه حكمته البالغة وعلمه الأعلم، ولو كان الحكم خلاف المعهود عند الناس.

(ويحكم) يتعدى بالباء، ولكن ضمن معنى يفعل فعدي بنفسه.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ».

خطاب مجدد للمؤمنين تشريفاً لهم وتكريماً لهم وتعقيباً لما بيته عز وجل - من حرمة إحلال الصيد في حال الإحرام التي هي من شعائر الحج - ذكر تعالى النهي عن إحلال سائر الشعائر، وفيه التأكيد على شدة العناية بحرمات الله تعالى وتهويل الأمر في إحلالها.

والإحلال: الإباحة بغير مبالغة بمنزلة المأني به وحرمتها في الدين، وهتك كل شعيرة إنما يكون بحسبها، فإن إحلال شعائر الله تعالى هو عدم احترامها والتهاون بها وإباحة العمل لها، وإن إحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمتها بالقتال بعدما منع القتال فيه.

والشعائر: جمع شعيرة على وزن فعيلة، وهي ما جعله الله تعالى شعائر الدين ومعلماً من معالمه كشعائر الحج وغيرها، وتقدم الكلام في اشتتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]، وفي

الحديث أن جبريل عليه السلام قال له: «مَرْأُوكَ حَتَّى يَرْفَعُوا أَصواتِهِم بِالتَّلِيَّةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحِجَّةِ»، ومنه إشعار البدن، أن يجعل لها علامه من شق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها.

وإضافتها إلى الله تعالى في الآية المباركة لتشريفها وتهويل الخطب في إحلالها.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تهانوا بحرمات الله عزوجل وتهتكوا شعائر الله تعالى فتجعلوها حلالاً تعملون فيها كما تشاءون. وخصص بعض المفسرين الآية الكريمة بشعائر الحجّ، ولكنه تخصيص لها بغير دليل.

قوله تعالى: **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾**.

أي: ولا تستحلوها بالقتال والغارقة وهو محرمان عليكم، وأشهر الحرم في الإسلام أربعة، واحد فرد وهو شهر رجب، وثلاثة سرد وهي ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم الحرام. وإفراده في المقام لإرادة الجنس.

قوله تعالى: **﴿وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْقَلِيلَ﴾**.

أي: ولا تخلوها، والهدي واحدة هدية. والمراد بها ما يساق للحج من الغنم، والبقر، والإبل.

والقلائد جمع قلادة، وهي ما يقلد به الهدي من نعل ونحوها؛ ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له، وهي سنة إبراهيمية بقيت حتى الإسلام. وإحلالها هو عدم التعرّض لها بالغضب والمنع من دخول محله.

والتعريض لنفس القلائد مبالغة في النهي عن التعريض لذواتها، كما قوله تعالى: **﴿وَلَا يُنَذِّرُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾** [سورة النور، الآية: ٣١]، فإنّ النهي عن إظهار الزينة هي عن إظهار محلها بالأولى.

وإنما خصّها بالذكر تعظيمًا لها ولكونها من شعائر الحجّ، فتعظيمها يكون تعظيمًا لها، كما أن ذكر المخاصّ (القلائد) بعد العام (الهدي)؛ للتتنبيه على فضلها وشرفها.

قوله تعالى: **﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾**.

يعني: القاصدين له، اسم فاعل من أم إذا قصد، يقال: أمنت كذا، أي: قصدته. أي: ولا تستحلوا القاصدين للبيت الحرام بأن تمنعهم من دخوله، ولا يختص ذلك بخصوص الشهر الحرام، بل هو عام يشمل جميع الأزمنة، بل وحتى المشركين الذين يقصدون البيت لولا منعه تبارك وتعالى عن دخولهم الحرم.
ويختلف الأم عن القصد في أن الأول هو التوجّه إلى الشيء وقصده قصداً مستقيماً لا يعني إلى غيره، بخلاف القصد.

قوله تعالى: **﴿يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُمْ﴾**.

الجملة إما في موضع الحال من ضمير (أمين)، أو صفة لآمين، وحيثئذ يكون المراد منهم المسلمين؛ لأنهم هم الذين يطلبون ذلك، فتكون الآية الشريفة غير منسوبة، كذا قيل.

وفي الآية المباركة إشارة إلى تعليل النبي واستنكار المنبي عنه، لما ذكر فيها من اسم رب من التشريف لهم، وكونهم قاصدين البيت الحرام الذي من قصده كان من الآمنين.

والفضل هو الأجر والمال، أي: منهم يبغى ويقصد البيت للتجارة والربح، ومنهم من يطلب رضوان الله تعالى.

وفي الآية المباركة لطف من الله عز وجل لمن يقصد البيت الحرام، واستئلاف منه جل شأنه لغير المسلمين؛ لتبسط النفوس في دون الموسم فيستمعون القرآن ويدخل الإيمان في قلوبهم.

وخصص بعض المفسرين الحكم بالشركين، ثم قال: إن نسخ بقوله تعالى: **﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [سورة التوبه، الآية: ٢٨]، ولقوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [سورة التوبه، الآية: ٥]، وأيده بما روتها جمع في سبب نزول الآية الشريفة وكونها في المشركين.

والحق أن الآية المباركة على إطلاقها وعمومها كما تقدم، وأنها تدل على عدم التعرض لحرمات الله تعالى، وأن المؤمن لا بد له من التسلیم والعمل بما أنزله

الله جل شأنه، وأن التعليل المزبور يشمل كلا الفريقين فيكون النهي عن استحلالهم ومنعهم عن حج البيت، إلا إذا حصل المنع منه جل شأنه عن دخول حرمه.
بل إن الآية الشريفة ترشد إلى التحلي بخلق كريم، وهو نبذ الاعتداء والاصرار على أخذ الثأر بما فعله المشركون بال المسلمين قبل الفتح، فيمنعوهم عن المسجد الحرام كما تشير إليه الآية التالية.

قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا».

رفع للحظر المفروض على الاصطياد في حال الإحرام، فيفيد الإباحة، والحل والإحلال بمعنى الخروج من الإحرام، أي: يباح لكم الصيد بعد الإحلال من الإحرام.

والآية المباركة تدل على أن غاية حرمة الصيد هي الإحلال من الإحرام المستفاد من قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». وإنما خصه بالذكر لشدة ابتلائهم به وحرصهم عليه:

قوله تعالى: «وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا».

تأكيد للحكم السابق من عدم التعرض لحرمات الله تعالى وعدم هتك شعائر الدين ومعالمه، وبيان خلق كريم من مكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام وقد بعث رسوله ﷺ لاتمامها، كما قال عليه السلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».
ومادة (crime) تدل على القطع، يقال: جرم مجرم جرم إذا قطع، وفي الحديث: «لا تذهب مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف، يزيد تجرم ذلك القرن» أي: انتقامه وانصرامه، وأصله من الجرم، أي: القطع. ومنه الحمل على شيء، يقال: جرمي كذا على بغضك، أي: حملني عليه، قال الشاعر:

ولقد طعنت أبا عبيدة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا
فإن في الحمل على شيء قطعاً عن غيره، كما أن منه جرم بمعنى كسب؛
لانتقامه إلى الكسب، يقال: فلان جريمة أهله، أي: كاسبهم، وأجرم فلان، أي:
اكتسب الإثم، ومنه قول الشاعر:

جريدة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا
أي: كاسب قوت. (ناهض) اسم لفرخ العقاب، (ونيق) أرفع موضع في
الجبل، و(الصليب) الودك، وهو أسلم اللحم.

و(جرائم) بمعنى حق؛ لأنَّ الحق يقطع عليه، قال تعالى: ﴿لَا جَرْمَ أَنَّ هُمْ
الثَّارِ﴾ أي: حق هم العذاب وقطع عليه، ومنه الجريمة لعصية؛ لأنَّها مقطوعة على
صاحبها فتحتمل وبها، وفي الحديث: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من
سأل عن شيء لم يُحرِّم فحرِّم من أجل مسأله».

ويفرق الجرم عن الكسب أنَّ الأول يستعمل غالباً في كسب ما لا خير فيه
بخلاف الكسب، ولعله هو السبب في ايثاره في المقام، ولكنها يتقدان في التعدي إلى
مفهول واحد وإلى اثنين، يقال: جرم ذنباً، نحو: كسبه، وجሩته ذنباً، نحو: كسبته
إياته، وقد يتعدى إلى مفعولين بالهمزة، كما يقال: أكسبته ذنباً.

ومادة (شناً) تدلُّ على البغض والعداوة، يقال: شنت الرجل اشنؤه، شناً،
وشناً، وشنانَا، وشنانَا بسكون النون إذا أبغضه، وفي الحديث عن علي عليه السلام:
«ومبغض يحمله شناني على أن يهبني».

وشنان - بفتح النون. وقرئ بالسكون - إما أن يكون مصدراً على وزن
 فعلان (بالفتح) مصدر ما يدلُّ على الحركة، وهو بعيد، لأنَّه لا دلالَة له على الحركة،
 مضافاً إلى كونه متعدِّياً في المقام، مع أنَّ هذا الوزن لا يكون لفعل متعدِّ.
أو يكون مصدراً على وزن فعلان (بسكون اللام)، ولكن هذا الوزن قليل في
المصادر، نحو: لوَّيْتَه لياناً إذا مطلنته، كما ذكر في الكتب الأدبية.

أو يكون صفةً على وزن فعلان (بالسكون) الذي هو كثير في الصفات
كسكران، أو يكون (بالفتح) وهو قليل في الصفات كحمار قطوان، أي: عسر السير،
وتيس عدوان، أي كثير العدو، فإن كان مصدراً، فهو مضاد إلى المفعول، أي: أن
تبغضوا قوماً، واحتمل بعضهم أن تكون إلى الفاعل، أي: أن يبغضكم قوم، ولكنه
بعيد، فإن كان صفةً فهو بمعنى بغيض، وتكون الإضافة بيانية.

والمعنى: ولا يحملنكم عداوة قوم لكم بأن صدُوكم عن المسجد الحرام

ومنعوكم عن اتيان الحجّ والزيارة أن تعذدوا عليهم انتقاماً منهم، بعدما أظهركم الله عليهم.

وعوم الآية الشريفة يشمل المشركين وغيرهم، فإنّ مضمونها يرجع إلى النهي عن الاعتداء على سبيل الانتقام والبغى وجعلها من صفات النفس، ولما كان لذلك أسباب ومبادئ، فالنهي عنها نهي عنه بالأولى، كما هو معلوم في العلوم البرهانية، وفي المقام نهي عن البغض والشنان، فهو يرجع إلى النهي عن الاعتداء والبغى، فلا ينفي ذلك الاعتداء بالمثل إذا كان في سبيل الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩١].

واستشكل بعضهم بأنّ الآية المباركة نزلت بعد فتح مكة، ولم يكن يتوقع صدّ من أحد.

ويكن الجواب عنه بما تقدّم آنفًا من أنّ الآية المباركة لا تختصّ بالمشركين، وأنّها في مقام بيان خلق كريم من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، ولنبي توهم المائلة في هذا الاعتداء فيصدّ المسلمون المشركين عن المسجد الحرام كما صدّوهم عنه انتقاماً منهم.

أو يقال: إنّ المقصود من هذا الحكم هو احترام الشعائر وتعظيمها والمحافظة على حرمات الله تعالى، كما هو ظاهر سياق الآية الشريفة التي ذكرت بعد نهي المؤمنين عن إحلال شعائر الله تعالى، فلا تختصّ بالمشركين.

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْأُثُمِ وَالْعُدُوْنِ﴾.

هذه الآية المباركة من جوامع الكلم التي تبيّن قاعدة من القواعد التي تبني عليها سعادة المجتمع الإنساني، وركن من أركان الهدایة الاجتماعية التي تقوم على التعاون بما ينفع الناس في دنياهם، وأساس مهم من أسس الاجتماع الإنساني. وقد بني الإسلام هذه القاعدة الاجتماعية المهمة على ركيزتين، هما: التحلية بالتقى والطاعة والعمل الصالح، مما يجعل المجتمع وحدة متكاملة له هدف معين

ونظام واحد قويم، فأمر بالتعاون على البر والتخلية عن أضدادها، وأكّدتها بالنهي عن إعانته الأثم، أي: المفاسد كالبغضاء والعدوان ومساوئ الأخلاق وغيرها من الصفات السيئة؛ وهي عن كلّ ما يعوق عن تنفيذ هذا الحكم ويكون مانعاً من تأثيره وسبباً في الشقاء والحرمان، وهو العداون الذي يجعل أفراد المجتمع أعداء متباغضين ليس لهم هدف ونظام، بل يفكّك عري المجتمع ويهدم كيانه ويفسد سعادته.

والآية الشريفة على إيجازها البلige وأسلوبها البديع تبيّن نظرية الإسلام في الاجتماع وتتضمن خلقاً كريماً من مكارم الأخلاق، ولأهميةه في الحياة الاجتماعية ودخله في سعادة الفرد والمجتمع وكرامتها، ذكر عزّوجل فيها جميع ما يتطلّب هذا الحكم، من الدعوة إلى التضامن بالتعاون وموضوعه ومورده وأشاره في المجتمع وضمان هذا الحكم والغرض منه وترغيب الناس إليه والتأكيدات عليه.

والتعاون على وزن التفاعل من أعنان يعين إعانته وتعاون يتعاون تعاوناً، ولا يخفى تقوّم هذه الصيغة في المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكلّ اثنين بأن يعين كلّ فرد غيره في البر والتقوى، لأنّ يعين زيد عمراً على البر والتقوى، ويعين عمرو زيداً كذلك، وكذا النهي عن التعاون على أسباب الإثم والعدوان. ومنه يعلم حكم الإعانته من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البر والتقوى فهي محبوبة، وإن كانت على الإثم والعدوان فهي مبغوضة.

والبر معروف، وقد ورد في القرآن الكريم في عدّة مواضع، وتقديم الكلام في اشتقاقه في قوله تعالى: «وَلِكُنَّ الْبِرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]، وقد بين عزّوجل فيه أهمّ أركانه، وله مصاديق كثيرة يجمعها الإيمان - إيماناً صحيحاً صادقاً - والإحسان في جميع الأمور، فيدخل فيه العفو والإعفاء وغير ذلك مما ذكر في المقام.

والتفوى: هي مراقبة الله تعالى في أوامره ونواهيه، فيكون المراد من التعاون على البر والتقوى هو الاجتماع على الإيمان والإحسان والطاعة، مع مراقبة الله تعالى فيها بأن لا يتخطّى تشريعاته وتوجيهاته عزّوجل.

والإثم معروف، وهو كلّ ظلم ومعصية، والعدوان هو التعدّي على حقوق الناس ومجاوزة حدود الله تعالى مطلقاً، وهم من أهم العوائق التي تصدّ عن السعادة والكمال، سواء أكان فردياً أم اجتماعياً، وتورث الشقاء والحرمان، وبهـما يزول الوئام ويختلـ النظام، وتسود روح الانتقام بين الأئمـ، فيفسد الضـمـائر وينطمس نور الفطرة وتخـور داعـية العـقلـ، فلا يـأـمـنـ أحدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـرـضـهـ أوـ مـالـهـ، ولا يـكـونـ العـيـشـ إـلـاـ نـكـداـ وـالـحـيـاةـ إـلـاـ بـرـماـ،
قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**.

تأكيد آخر على مراعاة حدود الله تعالى ومراقبته في جميع الأمور، ومنها اتقاء مخالفته في أوامره ونواهيه التي ذكرت آنفاً، وفيه الدلالة على أنّ الغرض من جميع التشريعات والتوجيهات الربوبية هو تحصيل هذه الملكة، فإنـها الغـاـيـةـ القصوى من الشرائع السماوية - خصوصاً الإسلام - وبدونـها لا يمكن تحصـيلـ الـهـدـفـ المـنشـودـ منهاـ، فـهيـ روـحـ تلكـ الأـحـكـامـ الإـلهـيـةـ.
قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**.

تعليق لما سبق وبيان لعظيم قدرته، أي: أنّ مـنـ أـعـرـضـ عنـ تلكـ الأـحـكـامـ، فـيـسـتـحـقـ عـقـابـ وهوـ شـدـيدـ العـقـابـ، فـإـنـ اـنـتـقامـهـ أـشـدـ مـنـ لـمـ يـتـقـهـ وـلـمـ يـرـاعـ سـنـتـهـ فيـ خـلـقـهـ.

بحوث المقام

بحث أدبي

الآيات الشريفة المتقدمة بإيجازها البليغ وأسلوبها البديع مما جعلتها في أعلى درجات الفصاحة، فقد تضمنت خمسة أحكام مهمة لها دخل كبير في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأخروية، وتعتبر قواعد عامة يتفرع منها فروع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية.

يمكى أن أصحاب الكندي قالوا له: «اعمل لنا مثل القرآن، فقال: نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياماً ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد».

و(أوفوا) من أوفي وهو وفي لغتان بمعنى واحد، وقد جمعها الشاعر في قوله:

أما ابن طوق فقد أوفي بذمته كما وفي بقلاص التجم حاديه
وذكرنا في التفسير أنها وردا في القرآن الكريم.

والبهيمة: اسم جنس يطلق على ذوات أربع، والأنعام جمع نعمة، والمراد بها الإبل، والبقر، والغنم، وهي الثانية الأزواج التي وردت في سورتها كما ذكرنا في التفسير.

وفي مفردات الراغب: «والبَّعْمَ مختص بالإبل، وجمعه أنعام، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم (أي العرب) أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم أو الماعز، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل».

والاستثناء في قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا يُشَّلِّ عَلَيْنَكُمْ﴾** متصل من بهيمة، وقيل من فاعل (يتلى).

وغير محل الصيد) قيل: إن استثناء مما يليه من الاستثناء. وذهب بعضهم إلى أن انتصار (غير) على الحالية من ضمير (لكم)، كما تقدم في التفسير فراجع، وذكروا أيضاً وجوهاً أخرى لا تخلو عن المناقشة، و«محلي» أصله (محلين الصيد) حذفت النون بالإضافة.

و(المهدي) في قوله تعالى: **﴿وَلَا الْهَدِي﴾** قرئ مخففاً كما هو لغة أهل الحجاز، وقرئ مثقالاً (الهدي) كما هو لغة قيم، وقد قرئ بها. واحد الهدي هدية كما أن واحده بالتشقيل هدية وجمع المخفف إهداء.

و(آمين) في قوله تعالى: **﴿وَلَا إِيمَانَ لِبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** اسم فاعل، ووجه

العمل فيه ظاهر. وجوز بعضهم على حذف مضاد، أي: قتال قوم آمين، أو أذى قوم آمين ونحو ذلك.

وقرئ: (ولا آمي البيت الحرام) بالإضافة والبيت مفعول به لا ظرف.
وقوله تعالى: **﴿يَتَّسِعُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾** إما حال من المضمر في (آمين)، أو صفة. وضعف بأنّ اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبيهه بالفعل الذي عمل، لأنّ الموصوفية تبعد الشبه؛ لأنّها من خواص الأسماء.

وأجيب عنه بأنّ الوصف إنّما يمنع من العمل إذا تقدّم المعمول، فلو تأخر لم يمنع مجبيه بعد الفراغ من مقتضاه.

وتنكير (فضلاً ورضواناً) للتخفيم، و(من ربهم) متعلق بنفس الفعل أو بمحذف وقع صفة (الفضلاً) مغنية عن وصف ما عطف عليه بها، أي: فضلاً كائناً من ربهم.

واما قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ﴾** فقد تقدّم الكلام فيه في التفسير فراجع.

و(أن) في قوله تعالى: **﴿أَنْ صَدُوكُمْ﴾** بفتح الهمزة بتقدير اللام على أنه علة للشنان، أي: لأن صدوكم، وقرئ بكسر الهمزة على أن تكون شرطية.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: تتضمن الآيات الكريمة المتقدمة على أهم الأحكام والتشريعات الإلهية التي لها دخل كبير في تنظيم النظام العام وتحسين المعاش وتحقيق السعادة، واشتملت على أهم القواعد العامة التي تنسّ حياة الإنسان مطلقاً، فذكر سبحانه وتعالى أولاً ما يتعلق بالنظام العام وتثبيت دعائم العدالة الاجتماعية، وهو الوفاء بالعقود التي يدور عليها نظام الحياة وتتوقف عليها جميع الحقوق الحيوية التي تنسّ

حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، ولها قاعدة عريضة تشمل جميع العقود والعقود، والوفاء بها، مما تدعو إليه الفطرة المستقيمة التي تبغي الكمال وتسعى إلى الاستكمال.

ثم ذكر ثانياً ما يتعلّق بالمعاش ونظام الغذاء، فأحلّ أكل لحم بنيمة الأنعام التي هي من أطيب المأكولات.

وأخيراً أمر بالتعاون على البر والتقوى، اللذين هما أساس الرقي وأصل الأمان والاستقرار الفرديين والاجتماعيين، وهو مهمّان لأنّ يريد الاستكمال بالكمالات الواقعية وتحلية النفس بمحاسن الأخلاق وتخليتها عن الرذائل.

ولأهمية هذه الأحكام والتوجيهات الربوبية ذكرها عزّوجل في إطار أخلاقي محكم، وأكّد عليه بأشدّ التأكيدات، فأمر بالتقوى، وحرّم إحلال الشعائر، وبهتك حرمات الله تعالى واعتبره من أعظم الجرائم وأوعده على من يخالفها بالانتقام وشدة العذاب.

وتبيّن الآيات المباركة أنّ الإسلام نظام دين ودنيا يكمل أحدّهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنها أبداً.

الثاني: إنّما ذكر عزّوجل العقود في قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** ليشمل جميع الروابط الفردية والاجتماعية وجميع العهود والمعاملات، وتعتبر هذه الجملة البلاغة المختصرة أساس العقود في الإسلام والدليل على شرعيتها، إلا إذا ورد من الشرع ما يدلّ على فساد عقد خاص، كالعقود المبنية على الربا من بيع أو قرض ربوى.

وإطلاق الأمر في الآية الشريفة يدلّ على لزوم كلّ عقد، فلا يجوز تضيّعها إلا إذا دلّ دليل على جوازه كما هو مذكور في الكتب الفقهية، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام)، وتعريضنا لذلك موجزاً في البحث الفقهي أيضاً هنا.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** على أنّ وجوب الوفاء بها هو لأجل أنها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تجب رعايتها، وأنّ احترامها يعتبر من مكارم الأخلاق ومن سبل المداية الاجتماعية وإقامة العدل الاجتماعي، ولم يلاحظ

القرآن الكريم النفع مطلقاً، فأوجب الوفاء بها سواء انتفع منها العاقد أم لا؛ لأنّها جعلت لرعاية الحقّ كيف ما كان، وهذا بخلاف ما عليه النظرية المادية والقوانين الوضعية، وما عليه الجاهلية المعاصرة من أن احترامها إنما يكون لأجل النفع أو دفع المفسدة. وبعبارة أخرى: أن ابتغاء المادة من جميع العلاقات أو العقود هو الهدف عندها وإن دحض بها الحقّ.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** وجه الحكمة في حلية الأنعام للإنسان فإنّ الله تبارك وتعالى إلّا خلقها بهائم حقيقة الشأن؛ لأنّها غير قابلة للاستكمال، ولعلّ من كمالها أنّ خلقها الله تعالى في خدمة أشرف مخلوقاته، وفي ذلك ردّ على من زعم أنّ قتلها لأجل استفادة الإنسان منها إيداء لها، لا سيما مع عدم قدرتها على دفع الضرر عن أنفسها، وهو مما يرفضه الطبيع، بل هو قبيح عقلاً، فكيف يرضي به الإله الرحيم، فإنّ الله تعالى خلقها بهائم لا تشعر بما يشعر به الإنسان الذي هو أشرف المخلوقات، فلا قبح عقلاً في جعل شيء منها غذاءً للإنسان ومورد استفادته بعد إذن خالقها في ذلك، وإنّها من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده كما هو واضح.

وما عن بعض من أنّ البهائم لا تدرك؛ ولذا يحلّ قتلها.

غير صحيح؛ لأنّها تدرك الآلام الواردة عليها كما في بعض الروايات، وإن كانت آلامها مقدمة لкамالها بصيرورتها جزءاً من الكامل - وهو الإنسان - بالغذاء له كما قلنا، ولو لا ذلك يحرم إيداؤها بقطع بعض أطرافها أو جرحها، بلا غرض عقلائي، ويحرم شرعاً كما ذكره الفقهاء في حرمة الصيد اللهوي الذي لا يقصد منه إلّا التلذّذ بالتفریج لقتل الحيوانات.

وبالجملة: كمالها بأن تصير غذاءً لأشرف المخلوقات، ولو لا ذلك لم يأذن الشارع بقتلها أو إيداؤها من دون مسوّغ عقلي وغرض عقلائي.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: **﴿غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْد﴾** أنّ إحلال محّمات الله تعالى له دخل في تضييق التكليف والواقع في بعض العقوبات الدنيوية، فإنّ الله تعالى أحلّ بهيمة الأنعام على المؤمنين في ما إذا لم يحلّوا الصيد حال الإحرام الذي

حرّمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى، فَإِذَا أَحْلَوَا الصَّيْدَ وَاصْطَادُوا الْوَحْشَ مِنَ الْأَنْعَامِ فَيُحْرِمُ عَلَيْهِمْ أَكْلَهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ نَظِيرًا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ أَحْلَوَا مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِمْ فَأَوْقَعُوا أَنفُسَهُمْ فِي الْمُشَقَّةِ، إِذَا كَلَّفُوهُمْ عَزٌّ وَجَلٌّ بِبَعْضِ التَّكَالِيفِ الشَّافِعِيَّةِ نَتْيَاجَةً جَرَأْتُهُمْ عَلَى هَذِهِ حَرَمَاتِ اللّٰهِ تَعَالٰى.

وَفِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ إِشْعَارٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَا يَفْعَلُوا شَيْئاً يُوجَبُ وَقْعَهُمْ فِي الْمُشَقَّةِ وَتَكْلِيفَهُمْ بِتَكَالِيفٍ أَشَدَّ وَأَصَعَّ. وَمِنْ ذَلِكَ يَعْرُفُ وَجْهُ التَّأكِيدِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إِحْلَالِ مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى وَهَذِهِ حَرَمَاتُهُ وَتَعْدَادُ جَملَةِ مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ وَلِشَدَّدِهِ ابْتِلَانُهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ مَمَّا امْتَحِنُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

السادس: يَدْلِلُ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ عَلَى أَنَّ الْمُجَتَمِعَ الصَّالِحَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ التَّعَاوُنُ، وَانْحُصُرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى.

وَقَدْ جَمِعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْأَخْتِصَارِ الْبَلِيجِ جَمِيعَ وِجْهَهُ الْخَيْرِ وَالْكَمَالَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَلَا يَكُنْ أَنْ تَنْصُورُ خَصْلَةً مِنَ الْخَصَالِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا خَلْقًا كَرِيمًا إِلَّا وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْبَلِيجِيَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَشِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْأَفْرَادَ وَالْمُجَتَمِعَ لَا يَكُنُ أَنْ يَصْلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى هَدْفِهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ فِيهَا، فَهِيَ مِنْ أَهْمَمِ سُبُّلِ الْهُدَى الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

وَتَبَيَّنَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَظَرِيَّةَ إِلْسَامِ فِي الْمُجَتَمِعِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَابِدَّ أَنْ يَكُونَ إِعْدَادًا إِعْدَادًا صَالِحًا يَتَحَمَّلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ الْمُسْؤُلِيَّةَ فِي تَنْظِيمِهِ وَمَراقبَتِهِ؛ لَمَّا يَخْرُجُ عَنِ الْمَسِيرِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ اللّٰهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالٰى، فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ التَّقْوَى فِي الْمَقَامِ التَّقْوَى الْجَمِيعِ وَالشَّعُورُ بِالْمُسْؤُلِيَّةِ وَمَرَاقِبَتِهِ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْمُجَتَمِعِ بِالْتَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْبِرِّ، وَنَبْذُ كُلِّ مَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ الْوَصْولِ إِلَى الْهَدْفِ الْمَنشُودِ، وَلَا تَوَجُّدُ عِبَارَةٌ مِنْهُمَا بَلْغَتْ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى دَقِيقَةِ وَمَطَالِبِ رَفِيعَةٍ مُتَقْنَةٍ مُثْلِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَسَبَّحَانَ مَنْ بَهَرَتْ آيَاتُهُ، وَظَهَرَتْ قَدْرَتُهُ وَلَا يَكُونُ عَدُّ نَعْمَانَهُ.

بحث روائي:

العياشي في تفسيره بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: «ليس في القرآن: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** إلا وهي في التوراة يا أيها المساكين».

أقول: إن الإيمان الحقيق بالله تعالى هو التصديق بالتوحيد والإيمان بشرائعه ورسله، والمسكين هو الذي خضع وذل وأخبرت الله جل شأنه، وفي دعاء النبي عليهما السلام: «اللهم احياني مسكيناً وامتنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»، فأراد عليهما السلام من الدعاء كمال التواضع لله تعالى والإخبار له جلت عظمته، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، فكل هذه الصفات من أعلى مراتب الإيمان به عز وجل، إذاً لا فرق في الواقع بين التعبيرين كما تقدم ذلك مكرراً.

وفيه: أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما نزلت: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** إلا وعلى شريفها وأميرها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد عليهما السلام في غير مكان وما ذكر علينا إلا بخير».

أقول: أمّا صدر الرواية فمن باب ذكر أجل المصاديق وأشرفها؛ لأنّه عليهما تميّز بصفات خاصة، فلا ينافي إطلاقها على غيره عليهما السلام من سائر المؤمنين، وفي صحيفه مولانا أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «ليس في القرآن آية **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** إلا في حقنا».

وأمّا ذيل الرواية، فإنّا يكشف عن الواقع، ويدلّ على كماله عليهما ويعده عن القائص والأوصاف غير المدوحة، وتقرّبه إلى ساحته عز وجل بحب ذاته له. وفيه: أيضاً عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** قال: العهود».

أقول: ومثله ما عن البهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس والسيوطى في الدر المنشور. وتقديم في التفسير أنّ ذكر العقود في الآية الكريمة من باب الغالب

فتشمل كل الروابط الاجتماعية كالعقود والآيقاتات، لفظية كانت أو كتبية حتى الأخلاقية، إلا إذا نهى الشارع عنها.

وفي الحديث: «ان عجوزاً دخلت عليه عليه السلام فسألها فاحفي وقال: إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإن كرم العهد من الإيمان».

أقول: لا شك أن ذلك من مكارم أخلاقه وسمو صفاته ومن أدبه الرفيع الذي اختص به؛ لأنّه أدبه ربيه، وبهذه السجايا الحميدة فاز على جميع الأنبياء والرسل.

ولعل ذلك كان إكراماً لشأن خديجة (سلام الله تعالى عليها)، فإنّ لها المنزلة العظيمة عند رسول الله عليه السلام وهي أم الزهراء، وأم الأئمة الأطهار، وأم المؤمنين، فإنّها كانت تحمي في زمن الشدة والكربة والغربة، في صحيح البخاري ومسلم - كما في ينابيع الموذة للشيخ سليمان الحنفي القندوزي - بإسنادها عن عائشة قالت: «ما غرث على أحد من نساء النبي عليه السلام مثل ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي عليه السلام يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صداق خديجة (عليها وعلی ابنتها السلام) فقلت له: لم تكن في الدنيا إلا خديجة؟!» فيقول عليه السلام: إنّها كانت حبيبة لي وكانت عاقلة وكان لي منها ولد، وزاد مسلم في صحيحه: «واني قد رزقت حبّها».

وكيف كان، فالرواية تدل على أن الوفاء بالعهد من دعائم الإيمان.

وفي الدر المنشور في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** عن قتادة قال: «بالعهد وهي عقود الجاهليّة الحلف».

أقول: مقتضى القواعد الفقهية أن عقود الجاهليّة مطلقاً يجب الوفاء بها إلا إذا أبطلها الشارع الأقدس كالعقود الربويّة مثلاً أو رفع عنها الوجوب، وتساند ذلك الإطلاقات والعمومات، كما يجب على الكفار الوفاء بها أيضاً لتکلیفهم بالفروع کتكلیفهم بالأصول.

وفي تفسير القمي بسنده عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** قال: «إنّ رسول الله عليه السلام عقد عليهم

لعله عليه بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: العشرة من باب ذكر الأهم والأشهر، وإلا فهو أكثر بكثير كما لا يخفى من سير حياته وسيرته عليه السلام.

وكيف كان، فالرواية من باب الجري وذكر أجل المصاديق، ويمكن أن يقال إن ذلك من باطن التنزيل والله العالم.

وعن البيهقي في شعب الإيمان عن ابن حبان قال: «بلغنا في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يقول: اوفوا بالعهود يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن في ما أمرهم من طاعته أن يعملا بها ونهيه الذي نهاهم عنه، وبالعهود الذي بينهم وبين المشركين وفيها يكون من العهود بين الناس».

أقول: تقدم في أحد مباحثنا أن الإيمان بالله هو المعايدة معه جل شأنه في الانتصار بأوامره والانزجار عن نواهيه، فيجب عقلاً على المؤمنين الوفاء بهذه العهود، وإطلاق الآية الشريفة يشمل كل عهد مطلقاً، إلا إذا نهى الشارع عنه.

وفي التهذيب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: «سألت أحد هم عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** فقال: الجنين في بطنه أمه إذا أشعر وأوير فذكاته ذكاة أمه الذي عنى الله تعالى».

أقول: وقرب منه ما عن ابن عباس كما في الدر المنشور، وفي المأثور: «الأنعام كلها حل»، وسيأتي في البحث الفقهي أن ذلك مقتضى القاعدة المستندة إلى الكتاب والسنة، ولا بد من توفر سائر الشروط في الجنين كما يأتي ذكرها في ذلك البحث، والرواية من باب التطبيق.

وعن الصدوق في الفقيه بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام «إن علياً عليهما السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل».

أقول: الحكم بالحرمة في الحيوانات المذكورة من باب الخروج الموضوعي، فإن العرب لا تعرف معنى للأنعام إلا الإبل والبقر والغنم، كما مر في التفسير؛ فلذلك لا تكون غيرها حلالاً، وهي غير صالحة للأكل شرعاً.

وفي تفسير القمي في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلْتَبَدَ وَلَا ءَاءِمَّةِ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾** قال: «الشعائر: الإحرام، والطواف، والصلوة في مقام إبراهيم عليه السلام والسعى بين الصفا والمروءة، والمناسك كلها من شعائر الله، ومن الشعائر إذا ساق الرجل بدنته في حجّ ثم أشعرها - أي قطع سنامها أو جلدتها أو قلّدتها ليعلم الناس أنها هدي فلا يتعرض لها أحد - وإنما سميت الشعائر ليشعر الناس بها فيعرفوها، قوله: **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾** وهو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم، قوله: **﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾** وهو الذي يسوقه إذا أحرم المحرم، قوله: **﴿وَلَا الْقَلْتَبَدَ﴾**، قال: يقلّدتها النعل التي قد صلّى فيها، قوله: **﴿وَلَا ءَاءِمَّةِ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾** قال: الذين يحجّون البيت».

أقول: الشعائر هي المعلم التي أمر الله عزّ وجلّ بالقيام عليها أو ندب إليها، فتشمل شعائر الحجّ مطلاقاً كالتلبية والوقوف، والطواف، والرمي، والذبح وغيرها، كما تشمل الصلاة أيضاً يقال إنّها من شعائر العبادة والخضوع لله جلّ شأنه، والشعائر جمع شعيرة كما تقدّم.

وفي المجمع للطبرسي: «قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعْرَرَ اللَّهِ﴾** في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم» ونقل عن السدي أنه قال: «أقبل الحطم ابن هند البكري حتى أتى النبي عليه السلام فدعاه فقال: إلام تدعوه؟ فأخبره وقد كان النبي عليه السلام قال لأصحابه: يدخل عليكم اليوم رجل من ربيعة يتكلّم بلسان شيطان، فلما أخبره النبي عليه السلام قال: انظرني لعلي أسلم ولي من أشواره، فخرج من عنده فقال رسول الله عليه السلام: لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر، فرّ بسرع من سروح المدينة فساقه ثم أقبل من عام قابل حاجاً قد قلّد هدياً، فأراد رسول الله عليه السلام أن يبعث إليه فنزلت هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلْتَبَدَ وَلَا ءَاءِمَّةِ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾**، فقال ناس من أصحابه: يا رسول الله، خلّ بيننا وبينه فإنه صاحبنا، قال عليه السلام: إنه قد قلّدا قالوا: إنّما هو شيء كذا نصنعه في الجاهلية، فأبى عليهم فنزلت الآية فانتهى القوم».

أقول: الرواية - مع قطع النظر عن السند - من باب الجري والتطبيق لما ورد من الاختلاف في شأن النزول.

وفي الدرر المتنور عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْتَرَ اللَّهِ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون المدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجتهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْتَرَ اللَّهِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ يعني: لا تستحلوا قتالاً فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ يعني: من توجه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جمعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت، أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَّشُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

أقول: تقدم مثنا مكرراً أن شأن النزول في الآيات الشريفة لا يصير سبباً للتخصيص ولا يجدي نفعاً ولا ضرراً؛ لما تضمنته الآيات الكريمة من المعارف والأحكام، ومكارم الأخلاق، والكلمات التي لها مصاديق كثيرة في مر الزمن، وأن الآية المباركة في مقام بيان قاعدة أخلاقية ودستور إلهي.

على أن ما ورد عن ابن عباس لا يصح أن يصير سبباً لنزول الآيات الكريمة المذكورة؛ لما تسلموا عليه أكثر المفسرين من أن سورة المائدة نزلت في حجة الوداع، وقد سبقتها سورة البراءة في النزول، فيكون قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْتَرَ اللَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَّشُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، وكذا بعد قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فلا مجال عليهم إلا أن يقول بالنسخ، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ منسوحاً بما ورد في سورة البراءة، وهو بعيد كما مر في التفسير، وقد ورد من طرق أهل البيت أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة، فيدل على ما ذكرنا، وتقدم أن الآية الكريمة هي على إطلاقها وعمومها فلا تتفق عدم دخول المشركين إلى الحرم الإلهي، وأنها في مقام المنع والردع عن التعرض لحرمات الله تعالى من المشركين وغيرهم.

وكيف كان، فما ذكر في سبب النزول كله من باب الجري والتطبيق.
وعن البيهقي في شعب الإيمان عن التوابع قال: «سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ﴾، فقال: ما حاك في نفسك فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: من ساءته سيئته وسرّته حسته، فهو مؤمن».

أقول: المراد من صدر الرواية - مع قطع النظر عن سندها - ما كان في قلبك من الشك والريب وكرهت أن يطلع عليه الناس فدعه.

وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم عليه السلام: «البر حسن الخلق، والإثم ما حك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

أقول: للبر مراتب أسمها حسن الخلق الذي هو من غر الصفات الحميدة، وإن الأديان السماوية كلها نزلت لأجل غرس أسمه وتشييد أركانه.

وفي الدر المنشور عن البخاري في تاريخه عن وابصة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن ادع شيئاً من البر والإثم إلا سأله عنه، فقال لي: يا وابصة أخبرك عمّا جئت تسأل عنه أم تسأل؟ قلت: يا رسول الله أخبرني! قال: جئت لتسأل عن البر والإثم، ثم جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها صدري ويقول: يا وابصة استفت قلبك استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وافتوك».

أقول: لعل تكتيته ﷺ لأجل التفاته وتوجهه لمقاله عليه السلام بارجاعه إلى الفطرة، وإن كل ما قبلته الفطرة من الصفات فهو من البر، وما نبذته أو شك فيه فهو من الإثم، والله العالم.

بحث فقهي

تدل الآيات المباركة على قواعد فقهية متينة ترتبط بالحياة الفردية

والاجتماعية قد كثُر الابتلاء بها وتمسّك الفقهاء بها في أكثر أبواب الفقه، خصوصاً في المعاملات:

الأولى: قاعدة: «الوفاء بالعقود مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل، وهي قاعدة قيمة، وركيزة في التّجارات، وعبروا عنها بـ«أصلّة اللزوم في العقود، إلّا إذا دلّ دليل على الخلاف»، ولا جدوى في اختلاف التعبير هنا.

ومعنى القاعدة أنَّ كُلّ عقد جامع للشروط المعتبرة - في العقد والعائد والوعضين - لو تحقّق في الخارج يكون ثابتاً ودائماً لا يجوز حلّه مطلقاً، إلّا بسلطة الشرع كما في مورد المخارات، أو برضاء الطرفين الجامعين للشروط الشرعية كما في مورد الإقالة.

بل يمكن أن يقال: إنَّ كُلّ إنشاء جامع للشروط - عقداً كان أو إيقاعاً حتى لو كان مبادعة مع أوليائه تعالى - يجب الالتزام بضمونه مطلقاً ولا يجوز نقضه اختياراً، إلّا إذا ورد ترخيص من الشرع في ذلك، وما ورد في الآية الكريمة من العقود إنما هو من باب ذكر الغالب لا التقيد. فتأمل.

ولا فرق في العقد بين أن يكون خلقياً كأغلب العقود مثل البيع والإجارة وغيرهما، أو خالقياً كالنذور والصدقات، أو مشوباً به كالنكاح، وكذا في الإيقاعات كالطلاق والعتق.

واستدلّ للقاعدة بالأدلة الأربع: فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)**، فاللزوم وإن كان حكماً وضعياً، ولكن منشأه الأمر التشريعي أو التقريري، وإطلاقه يشمل كُلّ عقد وعهد، الجامعين للشروط العقلائية، في كُلّ زمان، أي: أنَّ وجوب الوفاء استمراري في جميع اللحظات الزمانية، كما يشمل كُلّ عاقد وأي نوع من أنواع الثمن أو المثمن.

ومنها: قوله تعالى: **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)** [سورة النحل، الآية: ٩١]، وعهد الله هو ما شرّعه تعالى - عقداً كان أو إيقاعاً منوطاً بقصد القرابة كالعبادات، أو لم يكن كذلك كالمعاملات - وهو في مقابل عهد الشيطان، أي: العهود التي فيها مفسدة كشف الشارع عنها بهيه، فكُلّ عهد صدر من الخلق هو من عهد

ومنها: قوله تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** [سورة الإنسان، الآية: ٧]، الذي هو في مقام الإنشاء والتشريع بقرينة قوله تعالى: **﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾** [سورة الحج، الآية: ٢٩]، وذكر النذر ليس من باب التخصيص والتقييد، وإنما هو من باب ذكر أحد الأفراد للعقد بقرينة ما تقدم.

ومن السنة روايات كثيرة، منها: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، فيستفاد منه أن الخيار حكم عارضي للعقد محمد بزمان خاص، وإلا فإن من ذات العقد اللزوم، ولو لا ذلك لم يكن معنى لـ (جعل الخيار) إلا بنوع من التجوز، وهو خلاف الظاهر، كما ذكرنا في كتابنا (مهذب الأحكام) ما يتعلق بذلك.

ومنها: قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»، وبعد انتقال السلطة بالعقد حلها - أو هدمها - لا يجوز إلا برضاء الطرفين، وقد استفیدت من هذه الرواية قاعدة أخرى، وقد عبر عنها بـ «قاعدة السلطة»، وهي تدعم قاعدة «الوفاء بالعقود»، وسيأتي البحث عن مقدار دلالتها في المورد المناسب إن شاء الله تعالى.

ومنها: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، فجعل المناط في الخلية طيب النفس، وليس هذا إلا اللزوم، فحل العقد من طرف واحد لا يتحقق فيه طيب النفس، فلا يحل المال.

وهناك روايات أخرى ذكرت في المفصلات، فمن شاء فليراجع إليها.
ومن الإجماع ما أدعاه غير واحد من أساطين الفقهاء، بل عد ذلك من المسليمات الفقهية.

ومن العقل اتفاق العقلاء كافة على قبح تفضي العهد أو حل العقد من طرف واحد بلا رضا الطرف الآخر، وعد ذلك عندهم غدرًا وهو مذموم عقلاً وشرعاً في الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به».

وهذه القاعدة من القواعد التي لم تتلها يد الخلاف كثيراً؛ لكونها عقلائية.

قررها الشارع المقدس، وأن الأدلة الشرعية ترشد إلى ما قررته العقلاة،

وقد خصّصت القاعدة بموارد دلت عليها الأدلة الشرعية.

الأول: الخيارات بأقسامها وأنواعها كخيار المجلس، والحيوان وختار العيب، والغبن وغيرها، كما هي مذكورة مفصّلة في الكتب الفقهية، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهدب الأحكام).

الثاني: ما إذا حكم الشارع بعدم اللزوم وجواز الفسخ، كبعض أقسام الهبة والوكالة والوديعة، ومثل هذه الموارد تحتاج إلى دليل خاص.

الثالث: ما إذا اشترط من الطرفين أو كل واحد منها الحل أو الفسخ وقرر ذلك الشرع، لأن اللزوم في العقود هو الحكم الأولى، أي: الطبيعي لها، وهو قابل للرفع لو اتفق الطرفان على ذلك، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة تقضي التسهيل والتيسير على الأمة المرحومة فتكون امتنانية.

ثم إن موارد التمسك بهذه القاعدة كثيرة، أهمّها ثلات:

الأول: عند الشك في اللزوم وعدمه بعد تحقق العقد، فمقتضى القاعدة هو الحكم باللزوم.

الثاني: العقود المستحدثة إن لم يدخل في أحد العقود التي كانت في عصر الشرع، كما في عقد التأمين وغيرها مما حصل في التجارات الحديثة.

الثالث: عند الشك في اعتبار أمر زائد على الشروط الأولية المتفقى عند العقلاء في العقد المقررة لدى الشرع.

ويُبعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) جعل مورداً رابعاً في المقام، وهو الرجوع إليها إن لم يدل دليلاً على الجواز أو الخيار، لكنه داخل في القسم الأول، لأن يكون قسيماً له فتأمل.

ولابد من إحراز هيكل العقد عند التمسك بهذه القاعدة، وإنّما يكون من التمسك بالعام في الفرد المردّد، فتكون الشبهة مصاديقية، وإحراز ذلك لا يكون إلا بتحقق الشرائط الرئيسة المتفقى عند العقلاء، كرضاء الطرفين وتعيين كلّ من الثن والمشمن.

وهذه القاعدة كما تجري في العقود التقليدية كذلك تجري في العقود الإذنية، إلا أن الشارع حكم فيها بالجواز كالوكالة والوديعة، ولاشك أن الأدلة الخاصة - لفظية كانت أو لبيبة - حاكرة عليها كما ثبت ذلك في علم الأصول.

أو نقول: إن الجواز في العقود الإذنية من مقتضيات ذواتها، تمسكاً بقاعدة «السلطنة»، فإن الناس يأذنون لمن شاؤوا بما شاؤوا، فلا يكون الجواز مدليلاً خاصاً، وإن ما ورد يكون إرشاداً لما عرفت.

وعلى أي حال أن الخروج في العقود الإذنية إنما خروج حكمي أو موضوعي، فقاعدة الزوم لا تجري فيها إلا إذا ورد دليل خاص على الزوم فيها، فتأتى.

الثانية: قاعدة كلية تختص باللحوم من الأطعمة، وهي: «كل ما في الأنعام يحل أكله بعد التذكية، إلا ما خرج بالدليل»، ويلحق بالأنعام الحيوانات المحللة شرعاً كالظبي، والطيور، والأسمك، فتعتمد القاعدة تكون من هذه الجهة.

واستندت القاعدة على الأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾**، فإطلاقها يشمل جميع أجزاء الحيوان إلا ما أخرجه الدليل أو الاستثناء في الآية الكريمة، كما يأتي.

ومنها : قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**، فإن الأمر فيها للرخصة لا للوجوب، وإطلاقه يشمل القاعدة، وهناك آيات كريمة أخرى يأتي الاستدلال بها في محالها.

ومن السنة الشريفة روايات كثيرة، منها: معتبرة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام: «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه - من لبن أو بيض أو انفعحة - كل ذلك حلال طيب»، وذكر الثلاثة ليست من باب الحصر، وإنما يكون من باب الغالب، وأنها لا تحل الحياة كما هو واضح، وقرب منها غيرها، وتدل على هذه القاعدة: «قاعدة الخلية في الأشياء» أيضاً، وسيأتي في المورد المناسب البحث عنها.

ومن الإجماع، فهو مما لا شك فيه كما عبر في كلمات جمع من الفقهاء.

ومن العقل، قاعدة: «قبح العقاب بلا بيان»، إذ بعد إحراز الخلية في المذبوح لا بدّ من الشارع بيان حرمة ما فيه، وإلا فالتكليف به قبيح.

وكيف كان، فهذه القاعدة من المسلمات الفقهية، وقد خصّصت وخرجت عنها بالدليل في الذبيحة أربعة عشر جزءاً، كلّها محّرمة على المشهور، وهي: الدم، والغدد، والطحال، والقضيب، والانتيان، والفرث، والثانية، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، وخرزة الدماغ، والحدقة، والظاهر أنّ جميعها من الخبائث. هذا في غير الطيور، وأمّا فيها فتكون خمسة: الرجيع، والدم، والطحال، والمرارة والبيضتين في بعضها.

ولعلّ تمسّك الإمام علي بن أبي طالب بإطلاق الآية الشريفة: **«أحلّت لكم بيضة الأنعام»**؛ لحلّية الجنين وأنّ ذكاته ذكاة أمه؛ لأجل التنبية على هذه القاعدة وإرشادنا لها، فعن أبي جعفر (سلام الله تعالى عليه): «أنّ المراد بقوله تعالى: **«أحلّت لكم بيضة الأنعام»** أجنحة الأنعام التي تؤخذ من بطون أمها إذا أشرعت وقد ذكّيت الأمهات وهي حية، فذكاتها ذكاة أمها»، وتضمنت هذه الرواية شروط تذكية الجنين من تذكية الأم - فإذا ماتت بلا تذكية ومات الجنين في جوفها حرم أكله - وموت الجنين قبل خروجه من بطن الأم - فإذا خرج حيّاً ومات بلا تذكية حرم - وقام الخلقة بأن يكون قد أشرع أو أوير، فإذا فقد أحد هذه الشروط حرم.

وهذه القاعدة لا تجري في الأجزاء المبأنة من الحي؛ لأنّ قوامها التذكية كما ذكر في عناوتها، كما أنها تجري في موارد الشك في الأجزاء إن لم يدلّ دليل على الاستثناء، ولم يحرّز أنها من الخبائث التي يأتي تفسيرها في الآية المباركة، كالكليل وأذني القلب مثلاً، ولا فرق في منشأ الشك حينئذ والله العالم.

الثالثة: قاعدة كليلة مذكورة في كتاب الحجّ وتحتّصّ به، وهي: «لا تحلّ تروك الإحرام إلّا بالإحلال منه»، ومواطن الإحلال ثلاثة: التقصين، والمدي، والطواف، بلا فرق في الإحرام بين أن يكون للعمرّة مطلقاً أو للحجّ، وإن كان الإحلال في الأولى بالقصرين وفي الثانية بالحلق، على تفصيل مذكور في محله، وتدلّ على هذه القاعدة الأدلة الثلاثة.

أما الكتاب، فآيات كثيرة مذكورة في سوريي البقرة والحج، ومنها هذه الآية الكريمة: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ - إلى قوله تعالى - وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاضْطَادُوا»، أي: الأنعام كلها حل إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد ولا يحل ذلك للحرم إذا أحل منه.

والصيد من أهم ترور الإحرام كالرفث والفسق، والجدال ويلحق بها سائر الترور لأجل أدلة خاصة.

ومن السنة روايات كثيرة مذكورة في كتاب الحج، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مذهب الأحكام).

ومن الإجماع ما هو مسلم في أصل القاعدة. ويقتضيه الأصل أيضاً، فيتمسك بالقاعدة في بعض الموارد التي نوقش في الأصل. ثم إنّه يستفاد من الآيات الشريفة أحكام:

الأول: أنه يحرم على الحرم صيد الحيوان البري - طيراً كان أو غيره - وذبحه وأكله وإمساكه وإتلافه، لإطلاق الآية الشريفة. وأما ذبح الحيوان الأهلي كذبح الدجاج الأهلي أو الغنم كذلك، فلا يجري عليه حكم الصيد البري، فيجوز لأنّه ليس بصيد عرفاً ولا شرعاً.

الثاني: يجوز قتل السباع الضاريات وكلّ حيوان خيف منها؛ لأنّه ليس بصيد موضوعاً، وإنّما يكون لدفع الضرر عن نفسه، مضافاً إلى أدلة خاصة دالة على الجواز.

نعم، لا يجوز مع الأمن عنها كما ذكرناه في كتاب الحج من (مذهب الأحكام).

الثالث: أنّ الأمر في قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاضْطَادُوا» كالأمر في قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [سورة الجمعة، الآية: ١٠] للرخصة ورفع الحضر، فلا يستفاد منه العزيمة والتکليف، أي: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

الرابعة: قاعدة: «كُلُّ صيد حلال إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ»، والصيد لا يطلق في

اللغة إلا على الحيوان المتنع؛ لأنَّه أخذ الحيوان بحيلة، وفي الشرع يعتبر في تملُّكه أمور، وهي: أن لا يكون للحيوان مالك، وأن يستولي عليه بالأخذ أو بوقوعه في شبكته أو يصير الحيوان غير ممتنع، وأن يكون قصده الصيد، فلو انتفى أحد هذه الأمور لم يتحقق التلبيك في الصيد شرعاً، كما لا يطلق على الحيوان الأهلي الذي يقدر الاستيلاء عليه كالبقر والغنم إلا إذا توحش وامتنع فيكون صيداً لغة.

وكيف كان، فقد دلت الأدلة الثلاثة على هذه القاعدة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾، وإطلاقه يشمل جميع أقسام الحيوانات، وفي جميع الأوقات إلا ما خرج بالدليل، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد لله وللعب، أو ما إذا فقد أحد الشروط المتقدمة بالنسبة إلى تلبيك المالك.

ومن السنة روايات كثيرة ذكرناها في كتاب (مهذب الأحكام)، والتعرّض لها يوجب الخروج عن الموضوع، ومن شاء فليرجع إليه.

ومن الإجماع ما ادعاه غير واحد من الفقهاء، بل هو من المسلمات عندهم: لأنَّه من سبل العيش وإبقاء الحياة، فكيف يمنعه الشارع؟! نعم له أن يحدده بما يراه وبما فيه المصلحة. هذا.

ويختصر حلُّ الاصطياد بالحيوان أن يكون كلباً ومعلماً ومرسلاً، والمرسل مسلماً، وأن يذكر الله تعالى عند الإرسال، ويستند الموت إلى جرمه، كل ذلك للأدلة الخاصة من الكتاب - كما يأتي - ومن السنة ذكرناها في الفقه، ومن أراد فليرجع إليه، فلو فقد أحد هذه الشروط انفتت الحلية وصار ميتة. وإن حصلت الملكية إن توفّرت الشروط السابقة.

كما يعتبر في الآلة أن تكون سلاحاً، وأن تكون قاطعة - أو شائكة - وأن يستند القتل إلى الآلة، وأن يكون الرامي مسلماً، ويذكر الله تعالى عند الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، وتستقلُّ الآلة المحللة في القتل، كل ذلك للأدلة الخاصة أيضاً، فلو انتفى أحد هذه الأمور انفتت الحلية.

ويصبح التمسك بالقاعدة في موارد:

الأول: عند الشك في اشتراط وجود شيء أو اشتراط عدمه، ولم يكن دليل معتبر عليه، مثل إباحة آلة الصيد، أو أصل موضوعي كالشك في الإحلال من الإحرام.

الثاني: حلية اللحم بعد تحقق الصيد وكان الحيوان مما يؤكل شرعاً، ففقطى القاعدة الحلية، ولا تصل النوبة إلى أصالة عدم التذكرة إلا إذا شك في وجوب شرط من الشروط المتقدمة، على تفصيل مذكور في الكتب المفصلة.

الثالث: عند الشك في وجود زمان قابل للتذكرة، فتارة يحرز أن الزمان متسع للتذكرة، فلا يحل إلا بها.
وأخرى: يحرز أن الزمان غير قابل لها، كما إذا كان في اللحظة الأخيرة من حياته.

وثالثة يشك في الزمان هل هو قابل للذبح فيمكن التمسك بالقاعدة في هذه الصورة، ولكن مشكل. فتدبر وإن كان الاجتناب طريق النجاة.

ولا فرق في تحقيق الذakaة بالاصطياد بين الحيوان المأكول اللحم وغيره كالسباع، فإنها تصير ذكية به ويجوز الانتفاع بجبلدها، إلا إذا كان الحيوان نجس العين، ولكن تتحقق الذakaة بالاصطياد بالكلب المعلم في الحيوان غير المأكول إشكال تعرّضنا له في كتابنا (مهذب الأحكام)، وهناك فروع أخرى مذكورة في الكتب المفصلة.

الخامسة: يستفاد من الآية الشريفة: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْلَتِدَ وَلَا ءَامِينَ أَبَيَّثَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾** قاعدة: «عدم جواز هتك حرمات شعائر الدين»، أو نقض إعلامه والتعدّي عن حدود الله تبارك وتعالي من أمره، ونفيه، وفرائضه، وأحكامه، ومواثيقه، وعهوده، ويكون عطف الأمور المذكورة في الآية المباركة من قبل عطف الخاص على العام، أو التقى بعد الإطلاق، وهذا شائع في الاستعمالات المحاورية، وتدلّ عليها روايات كثيرة مذكورة في محالها.

وذهب جماعة منهم الشيخ أنه لا يجوز قتل الصيد وهو يوم الحرم ولم يدخل فيه، وتمسكوا بإطلاق قوله تعالى: **﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** وبجملة من الأخبار.

ولكن الأخبار معارضة بأخبار أخرى، فالحمل على الكراهة طريق الجمع بينها كما ذهب إليه المشهور، وكذا الاصطياد في حرم الحرم، وهو يريد من كل جانب، نعم احترام حدود حرم الله تعالى لازم عقلاً ولكن إثبات الحكم الشرعي بما تقدم مشكل.

السادسة: تدل الآية المباركة: **﴿وَلَا يَجِرُ مُنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ حَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَذِرُوا﴾** على قاعدة كلية، وهي: «عدم جواز الاعتداء على الأشخاص الذين ينقضون عهد الله ويصدرون المؤمنين من إقامة شعائر الدين»، وأن الانتقام منهم لأجل نقض عهد الله تعالى نحو اعتداء ولا يقبل الشارع به. نعم لو استلزم ذلك چنایة على شخص أو على أمور عامة للمسلمين، فالضمان أو القصاص كما حكم به الشرع، وتدل عليها روايات كثيرة مذكورة في الأبواب المتفرقة، وسيأتي في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾** [سورة الإسراء، الآية: ١٥] ما يتعلّق بالمقام.

السابعة: تدل الآية المباركة: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾** قاعدة عامة، وهي: «قاعدة حرمة الإعانة على الإثم»، كما أن صدرها: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾** تدل على قاعدة أخرى، وهي: «حسن الإعانة على كل خير وبر، فالآية الكريمة بصدرها وذيلها تدل على قاعدتين عامتين مهمتين، والروايات الواردة فيها فوق حد الإحصاء، قال الصادق عليه السلام في المعتبر: «وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله عليه السلام كان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم أجرأ من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».

وقال عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»، وعنده عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»، إلى غير ذلك

من الروايات. فإعانته المؤمن من حيث هي راجحة ومندوبة، وقد يعرض عليها الوجوب لأجل عناوين أخرى.

ولا شك في أن ذلك هو المتسالم عليه عند الفقهاء، بل إنّ مقتضى المرتكزات والفطرة حسن المعاونة على البر والخير وقبح الإعانته على الشر والقبيح، وأن الآيات المباركة والستة الشريفة إرشاد إليها.

ولا يخفى أنّ الإعانته المبحوث عنها - سواء أكانت راجحة أم مرجوحة - ما إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحة في مجرد الإعانته من حيث هي، لا ما إذا كان المعان بها بذاته راجحاً أو مرجوحاً، فإعانته الظلمة بنفسها محرمة في الشريعة مثل قبول الرشوة، أو الإعانته على الصدقة بنفسها راجحة يثاب كلّ يد وإن تجاوز إلى سبعين، كما في بعض الروايات.

ثم إنّ الإعانته بكلّ قسميهما تتصور على وجوه تبلغ عشرة، ذكرناها في كتاب (مذهب الأحكام) مفصلاً، فن شاء فليرجع إليه.

وتقوم الإعانته بأمور:

الأول: العلم بتحقق المعان عليه، فإذا لم يعلم لم تتحقق الإعانته.

الثاني: القصد في الجملة ولو كان حاصلاً من العلم، سواء قصد التوصل أم قصد غير ذلك.

الثالث: تتحقق الفعل خارجاً، ولا فرق في ما ذكرنا بين الإعانته الراجحة أو المرجوحة.

وأما قاعدة: «حرمة الإعانته على الإمام» فتدلّ عليها - مضافاً إلى ما مرّ - روايات كثيرة، منها ما عن جعفر بن محمد عليه السلام في الصحيح: «من أعان ظالماً على مظلوم، لم يزل الله ساخطاً عليه حتى ينتزع عن معونته».

وعنه عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثة»، وتقدّم مكرراً أنّ المنهي الشرعيّة مطلقاً ظلم.

ولا بدّ من إحراز عنوان الإعانته للحرام من القصد، والتحقّق، والعلم كما مرّ،

فإذا انتفى أحد هذه الأمور أو تحقق الحرام بعد وسائل كثيرة ولم تكن من العلة الثالثة أو جزء العلة - كما في بيع العنب والتبر لمن يعلم أنه يعمله خمراً - لم تتحقق؛ للشك في صدق الإعانة حينئذٍ، فلم تكن محرمة، والروايات الواردة الدالة على الجواز - كما هي مذكورة في المکاسب المحرمة من كتاب البيع - ليست من باب التخصيص، وإنما هي من باب التخصص كما عرفت.

ولا فرق في الحرام الذي تكون الإعانة عليه حراماً بين أن يكون من الكبائر أو الصغائر، معلوماً تفصيلاً أو بالإجمال، مسلماً كان العامل أو كافراً بناء على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو المشهور، كل ذلك للعموم والإطلاق. وإن الإعانة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه، فإن كان كبيرة فهي كبيرة وإلا فصغريرة.

وهناك فروع للقاعدة تعريضنا لها معها في كتاب الاجتهاد والتقليد من (مذهب الأحكام)، ومن أراد فليرجع إليه والله العالم.

بحث عرفاً

يمكن أن تكون الآيات الشريفة إشارة إلى معاني عرفانية، تتشوّق النفوس إليها وتنشط الأرواح بها وتزيل التعب عنها وتتوجه إلى خالقها وتستعين منه، ولعل الآية المباركة: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» إشارة إلى عهود العشاق المنقطعين عن ما سواه، والعاكفين على أبواب فيضه ورحمته، فعقدوا معه جل شأنه على بذلك وجودهم لنيل مقصودهم - وهو رضاه - وتحملوا ألم الفراق وعذابه لأجل لقاء جماله، وصبروا على المكاره حتى يتقرّبوا إليه بالشوق إلى دنوه، فأنت الذي وهبت لهم من فيضك قدر ما يستحقون، وأنعمت عليهم من آلاتك قدر ما يتأنّلون باختيارهم، وجعلت في قلوبهم شوق لقائك، فهم منك، وإليك، ولنك، ومعك تعاهدوا وتعاقدوا «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ جَنَّةٌ» [سورة التوبة، الآية: ١١١]، وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُبْتَغِيَّةً

أو إشارة إلى أنّ ما تفضل به على الإنسان ووهب له أعضاء يستخدمها في حياته، فكلّ عضو - نعمة وهبّة - له عقد معه جلّ شأنه بأن لا يصرفه في معااصيه ونواهيه، فلا بدّ من الوفاء بهذه العقود التي عقدت معه تعالى، ويدلّ عليها روایات كثيرة ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم.

أو إشارة إلى ما بذلوا من الجهد في هداية خلقك، ومهدوا السبيل لهم للفوز إلى القرب من حضرة جمالك، وتعاقدوا ببذل أغلى وأعلى ما عندهم بقبولك بالدخول مع عبادك.

أو إشارة إلى إمامة الإنسانية للنيل إلى المقامات العالية والعقد على مخالفته الهوى وطرد الشيطان؛ لتلقي أنوارك.

وكيف ما كان، فَنَّ أَوْفَ بِعَهْوَدِهِ وَدَامَ عَلَى عَقْوَدِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ وَنَجَحَ فِي امتحانه، فقد فاز بمقصوده وتلقته السعادة، وقتلته الإنسانية، ودخل الجنة بعدما أزلفت له.

ولعلّ المراد من قوله جلّ شأنه: «أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ» أحلّ ذبح بهيمة النفس التي هي كالأنعام بل أضلّ سبيلاً، وقتل الأهواء الشريرة حتى تكشف الحقائق وتزيل الأوهام، فعن علي عليه السلام: «المؤمن ينظر بنور الله»؛ لأنّه من الله تعالى والى الله تعالى، وهو في نور الله ويرى بنور الله، إن عرف الله وأزال الحجب بينه وبين الله تعالى، وهذه الأنوار غير محدودة، كما تقدم في أحد مباحثنا السابقة، ولكن الاستعداد واللياقة بل الأهلية لها دخل فيها.

ولعلّ الاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَّلِى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومُ» يشير إلى الخلص من عباده، وهم النقوس المطمئنة الشابهة التي فازت بالقرب إلى ساحة جماله، وتشرفت بالخطاب الأبدى الربوبي، فسمعت بأذن نقية داعية قوله تعالى: «أَرْجِعُ إِلَيْ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي»؛ لأنّها أحرمت بالتنفر عن الدنيا وما فيها وتوجهت إلى كعبة الوصال بتلبية الشوق، وتمسكت بعرى العشق لحضره الجمال، وأنست مع الطائفين

حول بيت الحقيقة والأمان، وأوت إلى الركن خوفاً من الأغيار، وتجزّدت عن ما سواه، وانفردت عن كلّ محبوب ومطلوب بالتوجه إلى المقام؛ ولذلك كلّه يرى في كلّ شيء جماله جلّت عظمته كما عن سيد العرفاء وإمام الموحدين عليهما السلام.

ولا شكّ **﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُهُ﴾** برقي النفوس اللاّقة ويدبح النفس إن اتصفت بصفات البهيمة، ورعت في مراتع الحيوانات السفلية، ورفشت كما ترفت الحيوانات البرية، وتشبهت بالحيوانات السبعية حتّى تناول طعمة من المأكل الدينيّة.

﴿مَا يُرِيدُ﴾ كما يشاء ويريد، فإنه رؤوف كريم يحبّ أن يرى آثار نعمه على عباده، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ»، الأعمّ من الظاهري والمعنوي، ولا يحبّ القيود والسلالس «وَيُبَغْضُ الْعَبْدُ الْقَادُورُ»، أي: الصفات الズمية المتوسطة في النفس أو الأوساخ الظاهرة على الجسد.

ولعلّ المراد من قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ﴾** لا تقطعوا السبل عنّ أراد وجهه تعالى: لأنّ الجهة عظيم لا السالك شريف - إلّا إذا كان مؤمناً - فإنّ القلوب تتسارع إلى الفضائل إن انكشفت لها الحقائق وتؤمن بالله العظيم وملائكته ورسله؛ لأنّ العبرة بالخاتمة، فلا تتهاونوا بحرمات الله تعالى بصدّ السير للسالك إلى المنازل والصعود من المواقف الدينيّة إلى التجرّد للقائه تعالى.

كما أنّ بعض النفوس المؤمنة تشرفت بالقرب لساحتته جلّ شأنه وفازت بنيل رضاه بالإفاضة عليها، كذلك بعض الأمكنة أشرق عليه نور ربّه جلّ شأنه فتشرف وسمى على غيره، وكذا بعض الأزمنة فضل على غيره لتجليّه تعالى فيه، وهو تعالى فضل الأشهر والأيام والأوقات والأمكنة بعضها على بعض، كما فضل الرسل والأمم بعضها على بعض؛ لتتسارع النفوس المستعدّة لسوق اللقاء بعد تطهيرها عن الرذائل والأغيار، ثم التخلية بصفات الأخيار، فقال تعالى: **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾**، أي: لا تستحلّوا المأثم فيه وقدّموا التخلية بإزالته الصفات الズمية حتّى تناولوا شرف التخلية فيه، فإن للزمان والمكان والصاحب والأستاذ الدخل الكبير في تأثير النفس للإيصال إلى المقصود بها، وفي تخلية النفوس فيها.

ولا تنعوا قوماً أرادوا التشرف إلى كعبة الآمال وساقوا الهدي للقربان

لأجل التوصل لما يوجب الغفران من الآثام، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا أَهْدِي وَلَا
أَقْلِتُه﴾، أي: لا تخلوا المهدى الذى يريد صاحبه التقرب به، ولا القلاند الذى
اسعرت بالشدّ لفک الشدة.

ولعلّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا إِمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أنّ كُلّ مخلوق من
حيث إضافته إلى خالقه جلّ شأنه حسن، مع قطع النظر عن كونه سعيداً أو شقياً؛
لأنّه تعالى خلقه بيديه ومن روحه وهو على صورته كما في بعض الأخبار، وإن لم
يرض المولى بكتبه - فإحسانه لخالقه لا لكتبه - وإذا قصد بيت الأمان والأمان
وأراد التوجّه إليه بالمقام، فلا تصدّوه عنه علّه يتحلّ بمكارم الأخلاق ومحاسن
الأفعال ويترشّف بهدي الإسلام؛ لأنّهم كسائر العباد ﴿يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ
وَرِضْوَانًا﴾ من التجارة في العاجلة أو الرضوان في الآخرة حسب زعمهم، والله
يهدي لرضوانه من يشاء حسب لياقته و شأنه، فلا يجوز تحقيّرهم بمنعهم عن
الوصول إلى حرم الأمان، إلا إذا خبّشت ضمائرهم، فخرجت عن قابلية الصلاح
والإصلاح، فحينئذٍ لا يوم لبيت الحرام.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّلُمْ فَاضْطَادُوا﴾ الوصول
إلى مرحلة التطهير بتميز الحق عن الباطل بالعيان؛ لأنّه إذا حلّلت النفوس بعد
التخلية وقربت إلى ساحة جماله بأداء شعائره، ورقّت الأرواح حتى وصلت إلى
شهود أنواره، وخلت للأجسام النظر إلى صفاته والأخذ من رياض بهجته وبهائه،
 واستعدّت القلوب بعد ترويض النفوس وتزكيتها للمقام الرفيع، فحينئذٍ نالت
مرحلة: «كلي واشربي وقرّي عيناً»، فأحاط التعظيم بها من كُلّ جانب وشاهدت
ما شاهدت وميزت الخبيث من الطيب، وذاقت النفس طعم الحب وألم الفراق،
وقال بعض العرفاء:

لا محابة إلا بأصولٍ ولا وصول إلا غالٍ

ولا شراب إلا مختومٍ ولا مقام إلا عاليٍ

ولعلّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرْ مَنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ
الْمَسِيدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أن لا يصدكم عن السير نحو الكمال بالوصول إلى مقام

التسليم والرضا بعد المخلع بالبعد عن مساوى نفوسكم التي هي الأغيار في جنوبكم، أو لا تمنعكم الصفات الذميمة في غيركم - الذين هم في ز Yi الصادقين وعملهم عمل المعرضين - عن إصلاح سرائركم وتتوير قلوبكم والنيل بالأحبة والفوز بمقام الخلة بالتحلي بصفات الغرّة، وقال شاعرهم:

أَمَا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ وَأَرَى نِسَاءُ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا

لَا وَالَّذِي حَجَّتْ قَرِيشٌ بِيَتَةً مُسْتَقْبِلِينَ الرُّكْنَ مِنْ بَطْحَائِهَا

مَا أَبْصَرْتَ عَيْنِي خِيَامَ قَبْيَةً إِلَّا بَكَيْتَ أَحْبَبِي بِفَنَائِهَا

قال تعالى: ﴿لَيَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٨].

فإذا سأّل الصادقين عن صدقهم أي ترك المدعين من غير سؤال؟! فإنّ البعد عن الحق والحقيقة، والنيل من العز بذل العبودية بالأهواء ظلم واعتداء؛ لأن الادعاء أعمّ من الواقع والحقيقة، فلا تحملنكم الصفات الذميمة على الاعتداء بالهبوط عن رفيع المقام وأسمى المزلاة أشرف الملّكات التي هيأها الله تعالى لكم.

وإنّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ أنّ كلّ ما يشغل القلب عن ما سواه وينبع عن الوصول إلى الحق والحقيقة، فدفعه إعانته على البرّ، ولا يمكن دفع ذلك إلا بواسطة الشرع المبين. وأنّ

تمكين حبّ الدنيا في النفس، وتكدير الروح بعد صفاتها، وتسويد القلوب بعد جلائها هي من الإعانته على الإثم، ﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ﴾ في جميع الحالات، وفي كلّ الأمور وعند كلّ مقام، ومنزلة فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فاتقوه حتى تنجوا من عقابه الشديد وعذابه المديده، فمن عقابه عدم الوصول إلى تلك المنازل، ومن عذابه عدم نيل رضاه، وعدم الظفر بالحقّ والحقيقة. والله العاصم من الزلل والخطأ.

بحث اجتماعي

الاجتئاع - الذي يحتاجه الإنسان بل هو قوام حياته؛ لأنّ المودّة والمواصلة

من فطرته لا يمكن العيش بدونها - فحقيقة مركب من أصول، وأحكام، وروابط هي أسس له، يقوم الاجتماع والمجتمع عليها، فهي كلما كانت متقدة - بمعنى كونها مأخوذة من مصادر غير قابلة للخطأ والانزلاق - كان المجتمع أقرب إلى الكمال المنشود، وهذا غير قابل للإنكار.

وأفراد المجتمع الذين يريدون تهذيب مجتمعهم وسوقه إلى السعادة وحفظه عن الترقب والانهيار، يرجعون في بادئ الأمر إلى أسمه وقواعده، أي: السلطة التشريعية، ومن ثم إلى السلطة التنفيذية؛ لأن الثانية منها بلغت من القوة وطال زمانها لا تغيير الاجتماع الذي يحيط بالسوء أو منه إلى الأسوء بعد فساد ركائزه وقواعده، بل هي من أهم الموانع في الوصول إلى الكمال، فيترقب الأفراد الفرص للنيل من المجتمع وزعزعته وإفساده.

وأما لو كانت الأسس والقواعد مستندة إلى الفطرة التي كشف عنها خالق السماء، فإن الدوافع لحفظها كثيرة والداعي لخالفتها قليلة، وإن السلطة التنفيذية ليست بمانعة؛ لأن عقاب الضمير والتأنيب النفسي والشعور بالمسؤولية أمام العدل الواقعي - مع قطع النظر عن الجزاء - أكبر محفز وأعظم داع لحفظ القوانين؛ ولذلك ورد في الروايات الكثيرة الحث على إيلاغ الأحكام، وأن العلماء مسؤولون أمام الله في علمهم الذي يوجب الخير والسعادة، وفي خطبة نبيتنا الأعظم عليهما السلام بمنى: «الله يبلغن الشاهد منكم الغائب، فلعل من يبلغه أوعى له من بعض من سمعه»، فنشر العلم وبيان الأحكام وبث مكارم الأخلاق، من أهم الأحكام الاجتماعية التي أراد الله تعالى الاحتفاظ بها، ومن أسمى مصاديق الإعانتة على البر، بل إن إصلاح الشخص نفسه ولو بطلب العلم يكون منها؛ لأن حقيقة الإعانتة غير متقومة بالاشتباه، كما في قوله عليهما السلام: «من أكل الطين فقد أعن على نفسه»، كما تقدم في الفقه. وإن نشر الأخلاق الفاسدة والأهواء الباطلة، والمحث على مخالفة الأوامر الإلهية، وارتكاب نواهيه وغيرها مما يوجب فساد المجتمع وإيقاعه في الهلاك، هو المصدق الحقيقي للإعانتة على الإثم المنهي عنها فطرةً وشرعًا.

﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَرَدِيَّةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَشْئُ الدِّينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئْمَانِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٤٣

بعدما أحلَّ سبحانه وتعالى بهيمة الأنعام وأسس قواعد النظام العام، وأمر بالتعاون لحفظ الاجتماع من الضياع وتحقيق السعادة، ذكر تعالى في هذه الآية الشريفة الأمور التي استثناءها آنفًا من الحكم العام مما وعد بتلاوتها في القرآن الكريم، وهي عشرة أشياء، وأحلَّها في حال الاضطرار والمخصصة.

ثمَّ بينَ عزًّا وجلَّ أنَّ هذا الدين قد كمل بتشريع أحکامه وتأسيس دعائمه وأركانه، فأخبر سبحانه وتعالى بأنه قد أتمَّ نعمته على المؤمنين أن نصب عليهم من يحفظ لهم دينهم ويقيم شعائره وأحكامه، فرضي لهم الإسلام ديناً ومنهجاً قوياً ليس له بديل، بل لا يسعهم غيره؛ لأنَّه لم ينقصه شيء فليطمئن المؤمنون بأنَّه لا يصيب هذا الدين أذى من أعدائه - الذين ما برحوا في تقويض أركانه وهدم كيانه - فلا تخشوهم، بل لا بدَّ أن تكون الخشية من الله العزيز المتعال باتباع تعاليه وطاعة من نصبه عزًّا وجلَّ هادياً لهم بأمره جلَّ شأنه، فإنَّ الله غفور رحيم، يغفر لهم ذنوبهم ويرحمهم برحمته، فيدفع عنهم كيد الأعداء وصوارف الزمان ودواهي الأشرار والفحار.

التفسير

قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**.

بيان لقوله عز وجل: **﴿إِلَّا مَا يَثْلَثُ عَلَيْكُمْ﴾** والمراد من الميتة كل حيوان مأكول اللحم فارقه الروح من غير سبب شرعي، وفيه تفصيل يأتي في البحث الفقهي التعرض له إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿وَالدَّمُ﴾**.

وهو المادة المعروفة التي هي قوام حياة الحيوان، والمراد منه المسفوح؛ لقوله تعالى: **﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾**، الذي كان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر والأمعاء، وي Shawونه وياكلونه ومنه الطحال، لورود روايات متعددة تدل على حرمته، وأما غير المسفوح كالكبد، فهو مباح لدخوله في عموم المستثنى منه، وكذا التخلف في الذبيحة، فإنه مباح وظاهر إن غسل موضع الذبح بلاقاة الدم الذي في محل الذبح، فإنه من المسفوح وليس من التخلف. والتفصيل مذكور في كتب الفقه فراجع.

قوله تعالى: **﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾**.

وإن جرى عليه عمل التذكية، وإنما خص عز وجل اللحم بالذكر مع أنه حرام بجميع أجزائه التي تحل فيها الحياة وما لا تحل، إنما لأن أكل لحمه هو الشائع عند المستحبين له؛ أو لعدم إمكان الانتفاع من غيره، وقد تقدم في سورة البقرة ما يتعلق به أيضاً.

كما أنه تعالى خصه بالذكر دون الكلب وغيره من الحيوانات المحرمة؛ لاعتيادهم أكله دون غيره من السباع.

ومن ذلك يظهر وجه الضعف في ما قيل من اختصاص الحرمة باللحم فقط، أخذًا بظاهر الآية الشريفة، فإن السياق يدل على أن غير اللحم أيضًا حرام.

قوله تعالى: **«وَمَا أُهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»**.

الإهلال: رفع الصوت، ومنه إهلال الصبي إذا رفع صوته عند ولادته، والمراد به ذكر ما يذبح له كاللات والعزى وغيرهما من الأصنام، بل ما سوى الله تعالى، فإن ذكر غيره جل شأنه وذبح الحيوان له يوجب حرمة الذبيحة، وإن استجmetت باقي الشرائط، كما هو مذكور في الفقه.

وهذه الآية المباركة تؤكّد حرمة هذه الأربع، فليس الحكم فيها تأسيسياً لورودها في غير هذه السورة مما هي أسبق نزولاً منها، فقد ذكرت في سورة الأنعام والنحل، وهما سورتان مكيتان، ووردت فيها بصيغة الحصر، قال تعالى: **«فَلَمَّا آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ أَعْلَمَ بِمَا يَعْصِمُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [سورة الانعام، الآية: ١٤٥]، وقال تعالى: **«فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوهُ نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [سورة النحل، الآية: ١١٤ - ١١٥]، كما ذكرت في سورة البقرة التي هي أسبق نزولاً من هذه السورة وإن كانتا مدینتين، قال تعالى: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ قَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [سورة البقرة، الآية: ١٧٣]، فتكون هذه الآية الشريفة مؤكّدة لتلك ومشتملة على زيادة من المحرمات.

وممّا يؤكّد ذلك تشابه ذيل الآيات الثلاث في حلية تلك المحرمات عند الاضطرار والمخصة إذا لم يكن متجانفاً لإثم، فإن الله غفور رحيم، بل يمكن أن يقال إن النبي عن ثلاثة الأول - أي الميّتة والدم ولحم الخنزير - أسبق تشريعاً من كل ذلك؛ لأن آية الأنعام تعلل الحرمة فيها بأنّها رجس، فتدل على النبي عن أكل الرجس، وهو المرجع، وقد قال تعالى: **«وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»** [سورة المدثر، الآية: ٥]، وسورة المدثر أسبق نزولاً من جميعها، فإنّها نزلت في أولبعثة.

وبالجملة: فإنّ النهي عن هذه الثلاثة قد ذكرت في مواضع متعددة من القرآن الكريم إما خصوصاً أو على نحو العموم، مما يدلّ على شدّة النهي وعظم الاعتناء بها؛ لأنّها أكثر الأفراد شيوعاً في المجتمعات، لا سيما عصر نزول القرآن العظيم.

قوله تعالى: **(وَالْمُنْخِنَةُ)**.

تفصيل للميتة وبيان لصاديقها التي حرّمت في الشرع، والمراد منها كلّ ما لم يذك شرعاً، لقوله تعالى: **(إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)**، بخلاف أهل المغافلية وأقوام آخرين كالمحوس، فإنّهم كانوا يعتقدون أنّ الميتة ما مات حتف أنفه برض ونحوه مما لم يعرف سببه. وأمّا الأسباب التي يأتي ذكرها، فإنّها كانت عندهم كالذكارة.

والمعروف عن المحوس أنّهم لا يأكلون الذبائح؛ لأنّ الذبح أذية للحيوان، ويأكلون الميتة بجميع أصنافها التي ذكرت، وما ذكرنا يظهر الوجه في اختصاص هذه المصاديق من الميتة بالذكر.

والمراد من المنخنة ما مات خنقاً، والختق حبس النفس بأي سبب كان اختياراً من فعل الإنسان أو غير اختياري، كما إذا وقعت في الماء أو أدخلت رأسها بين خشبتين ونحو ذلك مما يوجب زهوق الروح.

والتأنيث هنا وفي الميتة لأنّها وصف لبهيمة الأنعام.

قوله تعالى: **(وَالْمَوْقُوذَةُ)**.

مادة وقد تدلّ على الشدّة في أمر، يقال: وقد يقدّ وقذاً، وهو شدّة الضرب حتى تسترخي وتتحلّ قواها، يقال: فلان وقيذ، أي: مشخن ضرباً، ومنه الوقف وهو شدّة المرض المشرف على الموت، كما أنّ منه وقذة النعاس، أي: الغالب منه. والوقف قبيح عقلاً؛ لأنّه إيداء للحيوان، فيكون محراً شرعاً، وكان أهل المغافلية إما يخنقون الشاة أو يضربونها بالعصى حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها وإن لم يسل دمها.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْدِيَة﴾.

وهي التي ترددت ووَقعت من مكان شاهق أو مرتفع كالسطح وقة الجبل -وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليهما السلام: «ان الرجل ليتكلّم من سخط الله ترديه بعدهما بين السماء والأرض» أي: توقعه قبل المهلكة -أو في منخفض كالبئر والوادي فتموت. وهو أيضاً قبيح عقلاً؛ لأنّ بها هلاك الحيوان مع المشقة والإيذاء.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَة﴾.

وهي التي تموت عن نفع حيوان آخر، وفعيل هنا بمعنى مفعول، وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تحتاج إلى التاء، يقال: عين كحيل لا كحيلة، وكف خضيب لا خضيبة. وأجيب عنه بوجوه يأتي ذكرها في البحث الأدبي. وكيف كان، فإنّهم كانوا يناظرون بالكباش فإذا مات أحدها أكلوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُع﴾.

السبع: اسم جنس يشمل كلّ وحش ضار يudo على الإنسان والدواب أو يفترسها كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع ونحو ذلك، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليهما السلام: «نهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع»، أي ما يفترسها الحيوان ويأكله قهراً وقسرأ. ومن العرب من وقف اسم السبع على الأسد فقط. والمقصود من الآية الشريفة ما يفترس السبع فيما لو، فلا يشترط أكله من لحمه؛ لأنّ القيد منزل على الغالب.

وكيف كان، فإنّهم كانوا يأكلون ما يأكله الأسد، والذئب، بل ذكر بعضهم أنّ أهل الجاهلية يأكلون بعض فرائس السباع، وهو مما تألفه أكثر الطياع.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾.

استثناء من المذكورات مما يقبل التذكير ولو كانت بقية من الحياة، والمراد من الذكرة فري الأوادع الأربع مع الشروط المذكورة في كتب الفقه، فإذا تحققت التذكرة الشرعية ولو كان في الحيوان رقم الحياة يضطرّب بها حلّ أكله، وعلى هذا لا يختص الاستثناء بالأخير، بل يشمل جميع المذكورات.

ومن ذلك يظهر أن حرمة المذكورات إنما هي لأجل موتها بتلك الأسباب وإن لم يمت الحيوان بها، بل مات بالتلذذية الشرعية ولو كانت عنده بقية حياة حل أكله كما عرفت، وكذا لو عاش مدة من الزمن ومات إنما بحث الأنف فيحرم، أو بالتلذذية الشرعية فيحل، فحينئذ لا يطلق عليه عنوان المتخنة أو الموقوذة أو المترذبة أو أكيل السبع كما هو واضح من الآية الشريفة؛ لأن ظاهرها ما إذا استند الهملاك إلى واحد من تلك الأوصاف دون غيرها.

ومادة (ذكي) تدل على تمام الفعل واتمامه، لا مجرد وقوعه وايقاعه، ومنه الذكاء، أي السن (العمر) الذي يقال في مرحلة الشباب، وفي غيرها لا يقال ذكاء؛ يقال: الفرس المذكي، أي الذي يأتي بعد تمام القرمود - انتهت أسنانه - بسنة؛ لأن تمام اكتفاء القوة فيه، ومنه الذكاء وهي سرعة الفطنة وكما لها، والفعل منه ذكي، يذكي ذكاءً، ومن الذكاء إذا تم اشتعال النار، يقال: ذكت النار تذكو ذكواً وذكاءً، والذكوة ما تذكو به النار، وأذكىت الحرب والنار إذا أوقتنا وتم اشتعالها، وذكاء اسم للشمس إذا اشتدت حرارتها، كما أن الصبح ابن ذكاء؛ لأنّه من ضوئها. وذكي البهيمة إذا أزهق روحها.

ومعنى (ذكيتم) ادركته على التام، والذكاة في الذبيحة بمعنى التطيب والتطهير، وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها»، أي: طهارتها من النجاسة بشروق الشمس عليها، وفي الذبيحة حليتها وتطيبها؛ لأنّ الحيوان إذا سيل دمه فقد طيب.

والتلذذية الشرعية هي إزهاق روح الحيوان في غير الصيد بفري الأوداج الأربع بالآلة من الحديد، متتابعاً من الذبائح مستقبل القبلة ذاكراً اسم الله تعالى عليه، قاصداً للذبائح، وأن يكون الذابح مسلماً، وذكرنا ما يتعلّق بهذه الشروط في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع.

قوله تعالى: **(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)**.

مادة (نصب) تدل على ما يكون علامه لشيء، قال تعالى: **(كَائِنُهُمْ إِلَى**

نُصُبٌ يُوْفِضُونَ [سورة المعارج، الآية: ٤٣]، أي: إلى علم منصوب يسبقون إليه، ومنه نصب الشيء، أي: وضعه وضعاً ثابتاً كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصبية والنصيب كلّ ما نصب وجعل علمًا، وجمعه نصائب ونصب (بضمتين)، والنصوب علم ينصب في الفلاة، ومنه النصب (بالفتحتين) والنصب (بالضم) أو (بالمضمين) التعب، قال تعالى: **وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَنُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ** [سورة ص، الآية: ٤١]، فإنه علامه لداء وشرّ وبلاء.

والنصب (بضمتين) قيل: جمع نصاب، كحرّ جمع حمار، وقيل: واحد الأنصاب كطنب وأطناب، وهي ما نصب وعبد من دون الله تعالى ويدبحون لها عليه. ومنه شعر الأعشى ي مدح النبي ﷺ:

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسَكْنَهُ وَلَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَاللهُ فَاعْبُدْهُ
وَالْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ لَحْومَ مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ الَّذِي كَانَ
مِنْ سِنْ وَثْنِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْصُبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَحْجَارًا يَقْدِسُونَهَا وَيَذْبَحُونَ
عَلَيْهَا لِتَعْظِيمِهَا، وَكَانَ مَلُونًا بَدْمَ الذِّبَاحِ، وَهِيَ غَيْرُ الْأَصْنَامِ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ
أَبِي ذِرٍ: «فَخَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ثُمَّ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبْ أَحْمَرًا»، يَرِيدُ أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ
ضَرِبُوهُ لِأَجْلِ إِسْلَامِهِ حَتَّى ادْمَوْهُ فَصَارَ كَالنَّصْبِ الْمَحْمُرِ بَدْمَ الذِّبَاحِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ،
مِثْلُ مَا كَانَ الْمَجْوُسُونَ يَذْبَحُونَ لِبَيْوَاتِ النَّيْرَانِ.

وَ(عَلَى) سَوَاءِ كَانَتْ بِعْنَى الْلَّامِ أَمْ عَلَى أَصْلِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ بِأَصْلِ الْمَعْنَى
لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْدِسُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْبَحُونَ عَلَيْهَا وَهُنَّا.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا تَكْرَارٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**. وَالْحَقُّ
أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ الذِّبَحَ عَلَى الْأَحْجَارِ لِغَرْضِ تَقْدِيسِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ الذِّبَحَ بِاسْمِ أَحَدِ مَعْبُودَاتِهِمْ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْقَضَاهُ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ مَا
يُذْبَحُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقْرِبًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا
جَدًا؛ لِأَنَّ الذِّبَحَ كَذَلِكَ لِلْأَسْتِبْشَارِ بِقَدْوَمِهِ، وَالشَّكْرُ لِلَّهِ لِسَلَامَتِهِ كَذِبَحُ الْعَقِيقَةِ مَثَلًاً.
وَكَيْفَ كَانَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ أَخْصَّ، فَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَدْ يَكُونُ

بعيداً عن النصب، بخلاف ما ذبح على النصب، فإنه لا بد وأن يذبح على الأحجار المخصوصة تقرّباً لأوثانهم.

قوله تعالى: **﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَام﴾**.

عطف على ما قبله، أي: وحرّم عليكم الاستقسام، وهو من القسم، أي: إفراز النصيب، يقال: قسمت كذا قسماً وقسمة، ومنه قسمة الغنيمة وقسمة الميراث، قال تعالى: **﴿وَلُكْلُ بَابٌ مِنْهُمْ جُزءٌ مَقْسُومٌ﴾** [سورة الحجر، الآية: ٤٤]، وقال تعالى: **﴿وَتَبَيَّنُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾** [سورة القمر، الآية: ٢٨]، والاستقسام هو طلب القسمة بالأزلام التي هي آلات خاصة لهذا الفعل كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

والأزلام جمع زلم محرّكة، كجمل أو كصرد (بضم فتح)، وهي القداح التي لا ريش لها.

والاستقسام بالأزلام في المقام هو طلب النصيب من الجزور بضرب القداح، وذلك أنّهم كانوا يعمدون على الجزور فيجزئونه عشرة أجزاء ثم يجمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل.

والسهام: عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال لا انصباء لها (حال من الكتابة)، كانوا يضربون بها مقامر، ولذا جعل عزوجل القسمة بها ميسراً، وقد تقدّم في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] بعض الكلام.

وذكر بعضهم أنّ المراد من الاستقسام بالأزلام هو مطلق الضرب بالقداح لاستعلام الخير والشرّ في الأفعال، فإذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي، والثالث مهملاً لا شيء عليه، (غفل) فيجعلها في خريطة، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده فيها، فإذا خرج أحد المكتوبين انتهى أو انتهى بحسب ما خرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه

أعاد الضرب. وقال: إنّه حرام؛ لأنّه من الطيرة، أو ضرب من التكهن والتعرّض لعلم الغيب.

والحق أنّ سياق الآية المباركة يدلّ على أنّها في مقام بيان محّرمات الأطعمة، ومن جملتها قسمة اللحم بالمقامرة، وإن كان الاستقسام بالأذlam أعمّ من ذلك، فإنّه يستعمل في استعلام الخير والشرّ أيضاً، إلّا أنه قد توجب القرائن الحافّة بالكلام صرف اللفظ عن عمومه واستعماله في مورد خاصّ، وهو كثير والمقام منه، يضاف إلى ذلك أنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة الاستقسام بالأذلام وحرمة طلب الخير أو الشرّ، منها محلّ الكلام، فإنه ضرب من الاستخارّة التي ورد الإذن فيها ولا يضرّ اختلاف الآلات في استعلام الخير، فقد يكون بالسهام، وقد يكون بغيرها.

نعم، لا بدّ أن يكون الاستخارّ من الله تعالى، فلا موضوعية للآلات، بل هي طريق إلى طلب الخير من الله العظيم، نظير التفاؤل الذي كان نبيّنا الأعظم عليهما السلام يحبّه: والادعاء بأنّه من الطيرة والتّكهن. باطل كما هو واضح.

وأمّا التعرّض لطلب علم الغيب، فلا بأس به، وذكرنا ما يتعلّق بالاستخارّ وأقسامها وسائر خصوصياتها في كتابنا (مذهب الأحكام) فراجع، وسيأتي في البحث الروائي مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **(وَذَلِكُمْ فِسْقٌ)**.

الفسق: هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته؛ لأنّه الخروج عن الاستقامة، وتقديم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: **(وَمَا يُضْلِلُ إِلَّا
الْفَسِيقُينَ)** [سورة البقرة، الآية: ٢٦].

والإشارة راجعة إلى جميع المذكورات، فإنّها محّرمات شرعاً، واستحلّها خروج عن طاعة الله تعالى وإعراض عن شرعيه، كما أنّ الكفّ عنها من الوفاء بالعقود الذي تقدّم في صدر السورة، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأنعام: **(فَلَا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)** [سورة الأنعام،

الآية: ١٤٥]، فإنَّه جعل غير الثلاثة التي هي رجس من الفسق وعدًّ منه ما أهل
لغير الله به.

ويحتمل رجوعها إلى الآخرين من بعد الاستثناء **(إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)**؛ لحيلولته
عِمًا قبله، أي: ما ذبح على النصب والاستقسام بالأذlam.

وقيل: إنَّها ترجع إلى الأخير فقط. وهو بعيد عن سياقها.
وكيف كان، فإنَّ الإشارة بالبعيد فيها الدلالة على بعدها عن الخير.
قوله تعالى: **(الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ)**.

سياق الآية الكريمة يدلُّ على أنها جملة معتبرة أفحمت في ضمن الآية
الكبيرة المباركة التي نزلت لبيان محظيات الطعام، ومن عادة القرآن الكريم أنَّه إذا
أراد بيان أمر من الأمور التي لها أهمية خاصة أدرجها في ضمن الآيات الكريمة
لحكم متعددة، ويعتبر ذلك أسلوبًا بلاغيًّا مستحسنًا عند البلغاء والفصحاء، ويظهر
ذلك بوضوح في قوله تعالى: **(يَنِسَاءَ الَّتِي لَشَنَ كَأَحَدٍ مِّنْ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا
تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَزْنَ فِي مَيْوِتَكْنَ
وَلَا تَبَرُّجْ جَنْ تَبَرُّجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَ الْصَّلَوَةَ وَأَتِنَ الْرَّكْوَةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا *
وَأَذْكُرُونَ مَا يَئِنَّ فِي مَيْوِتَكْنَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا)**
[سورة الأحزاب، الآية: ٣٢ - ٣٤]. فإنَّ الآيات الشريفة نزلت في شأن نساء
النبي ﷺ، إلا أنَّ قوله تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ الْرِّجْسَ)** جملة
معترضة ذات دلالة مستقلة لا تتوقف على بقية الآية الشريفة تبيَّن قضية مهمته،
وهي عصمة أهل بيته الذين قرن الله طاعتهم بطاعةه.

وفي المقام: صدر الآية المباركة يدلُّ على حرمة الميتة وبقية محظيات الطعام،
وذيلها يدلُّ على حليتها حال الاضطرار والمخصصة، فجمعه الصدر والذيل له
وحدة دلالية كاملة متناسقة لا تتوقف على شيء آخر، نظير قوله تعالى: **(إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَنَّ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغِ**

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [سورة البقرة، الآية: ١٧٣]، وَيَالَّهُ مَا في سُورَتِي الْأَنْعَامَ (١٤٥) وَالنَّحْلَ (١١٥)، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» كَلَامًا مُعْتَرِضاً أَقْحَمَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةً إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ دَلَالَةُ الْمُخَاصِّةِ وَبَيْنَانِ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُحَرَّمَاتُ الطَّعَامِ، وَالثَّانِي كَمَالُ هَذَا الدِّينِ وَتَقَامَهُ وَظَهُورُهُ عَلَى الشَّرَكِ كُلُّهُ، وَأَنَّهُ لَا مَطْعَمٌ لِأَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ فِي زَوَالِهِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَغْلَبَ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ - الَّتِي هِيَ كَثِيرَةٌ - تَخْصُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» بِالذِّكْرِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِصُدُرِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ وَلَا لِذِيلِهَا، فَيُسْتَفَادُ أَنَّ لَهُ نَزْوَلًا مُسْتَقْلًا عَنْ نَزْوَلِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّا وَضَعْ فِي وَسْطِ الْآيَةِ لِحَكْمِهِ، كَمَا عَرَفْتُ آنَّا.

وَلَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كِتَابُ الْوَحْيِ بِأَمْرِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي أَصْلِ الْمُطْلَبِ. كَمَا أَنَّ الْجَمْلَةَ الْمُعْتَرِضَةَ وَإِنْ تَرَكَتْ مِنْ جَمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَدَلُّ عَلَى ظَهُورِ هَذَا الدِّينِ عَلَى الشَّرَكِ وَأَمْنِهِ مِنْ كِيدِهِمْ، فَلَا خَوْفٌ مِنْ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَدَارِاتِهِمْ، وَالْجَمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَبَيَّنُ كَمَالَ الدِّينِ وَتَقَامُ النِّعَمَةُ، إِلَّا أَنَّ مَضْمُونَ كُلَّتَيِ الْجَمْلَتَيْنِ يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَهُوَ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ الْمُعْتَرِضَةَ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا كَلَامَانِ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي شَأنِ نَزُولِهَا. وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ تَكْرَارُ لِفَظِ (الْيَوْمِ) الَّذِي يَرَادُ بِهِ فِي كُلَّتَيِ الْجَمْلَتَيْنِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَئِسَ فِيهِ الْكُفَّارُ وَأَكْمَلَ فِيهِ الدِّينُ كَمَا سَتَرَفَ.

ثُمَّ إِنَّ الْيَوْمَ يَطْلُقُ تَارَةً وَيَرَادُ بِهِ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ حِينِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرَوْبِهَا، وَيَقَابِلُهُ الْلَّيلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَنَحَرَّهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّثَنَيْةَ أَيَّامٍ

حُسْوَمًا [سورة الحاقة، الآية: ٧]. ويعبر عنه في الفقه باليوم الإيجاري، وهو المراد حيث أطلق.

وآخر: يطلق ويراد به من حين الفجر إلى غروب الشمس، ويعبر عنه في الفقه باليوم الصومي، قال تعالى: **«فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»** [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

وثالثة: يراد به مجموع الليل والنهار، كما في قوله تعالى: **«وَوَيْذَكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَتِ»** [سورة الحج، الآية: ٢٨]، وقوله تعالى: **«قَالُوا لَبِثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»** [سورة الكهف، الآية: ١٩]، وقوله تعالى: **«وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ»** [سورة الحج، الآية: ٤٧].

ورابعة: يراد به مقطع خاص من الزمان، سواء أكان قصيراً أم طويلاً، كما في قوله تعالى: **«أَذْعُوا رَبَّكُمْ يُخْفَفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ»** [سورة غافر، الآية: ٤٩].

وقوله تعالى: **«خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ»** [سورة يونس، الآية: ٣].

وقوله تعالى: **«وَتِلْكَ أَلْأَيَّامُ نُذَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»** [سورة آل عمران، الآية: ١٤٠].

وقوله تعالى: **«لَنْ تَسْنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»** [سورة آل عمران، الآية: ٢٤].

الخامسة: يطلق ويراد به يوم القيمة الذي يعد من أعظم الأيام في الشرائع

السماوية، وقد ذكره عزوجل في القرآن الكريم بأوصاف متعددة، قال تعالى:

«فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْشُ شَيْئًا» [سورة يس، الآية: ٥٤]، وقال تعالى: **«إِنَّ أَصْحَابَ**

الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَلَكِهُونَ» [سورة يس، الآية: ٥٥]، وقال تعالى: **«وَأَمْتَرُوا**

الْيَوْمَ أَهْيَا الْجَنَّمُونَ» [سورة يس، الآية: ٥٩]، وقال تعالى: **«بُشِّرَكُمُ الْيَوْمَ**

جَنَّتِ» [سورة الحديد، الآية: ١٢]، وقال تعالى: **«يَوْمٌ لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خَلَلٌ»**

[سورة إبراهيم، الآية: ٣١].

ولأهمية هذه الكلمة في الأديان الإلهية فقد ذكرها عزوجل في القرآن المجيد في أكثر من أربعينات مورد بصيغها المختلفة وهيئاتها المتعددة.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من اليوم في المقام.

فقيل: إنّه زمان ظهور الإسلام ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ودعوته إلى التوحيد ونبذ الأنداد، فيكون المراد من قوله تعالى: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْإِسْلَامَ، وأَكْمَلَ لَكُمُ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْكُمُ النِّعْمَةَ وَيَأْسِ الْكُفَّارِ مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وأشكّل عليه بأنه يلزم من ذلك أن يكون للمسلمين دين قبل الإسلام كان المشركون يطمعون فيه، ويخشى المسلمون منهم على دينهم، فأيأس الله الكافرين بإكمال دينهم واتمام نعمته عليهم كما هو ظاهر سياق الآية المباركة، وهو خلاف الوجдан، فإنه لم يكن لهم قبل الإسلام دين يطمع فيه الكفار أو يكمله الله ويتم نعمته عليهم.

وقيل: إنّ المراد به ما بعد فتح مكّة، فإنّه اليوم الذي أبطل الله تعالى كيد المشركين وأذهب شوكتهم وهدم بنيانهم، فانقطع رجاؤهم فلم يخفهم المسلمون على دينهم ولا غلى أنفسهم.

ويرد عليه: أنّ الآية المباركة تدلّ على كمال الدين واتمام النعمة وفي ذلك اليوم لم يكمل الدين ولم تتم النعمة بعد، وقد فرضت كثير من الشرائع والأحكام وأنزلت عدد من الفرائض بعد يوم الفتح.

مع أنّ الآية الشريفة تدلّ على ايتام جميع الكفار من هذا الدين ولم يكن كذلك بعد يوم الفتح، إذ أنّ بعض العادات السيئة والشائع الفاسدة كانت موجودة عندهم حتى بعث فيهم النبي ﷺ من أبطل تلك العادات السيئة والشائع الفاسدة. وقيل: إنّ المراد به ما بعد نزول سورة البراءة من الزمان حيث انبسط الإسلام على جزيرة العرب وغفت آثار الشرك، وما تمت سنن الجahليّة، فلم يكن يخش المسلمين من كيدهم، وقد أبدلهم الله تعالى من بعد خوفهم أمّا يعبدونه ولا يشركون به شيئاً.

ويرد عليه ما أورد على سابقه، فإنّ الإسلام وإن أمن من مكرهم وانبسط على الجزيرة واقتربت سنن الجahليّة، إلا أنّ الدين لما يكمل بعد، وقد نزلت فرائض

وأحكام ومواثيق بعد نزول براءة كما هو معلوم، فإن سورة المائدة التي هي سورة الأحكام نزلت في آخر عهد النبي ﷺ.

وقيل - وهو المعروف بينهم - إن المراد به يوم عرفة من حجّة الوداع، كما ذكره كثير من المفسرين ووردت به بعض الروايات.

وفيه: أنه إذا كان المراد به ذلك فما المراد من يأس الذين كفروا من هذا الدين، فهل المراد به يأس مشركي قريش من الظهور عليه؟! فهو قد كان في يوم الفتح عام ثانية للهجرة، لا يوم عرفة من السنة العاشرة.

أو يراد به يأس مشركي العرب من الظهور على الدين؟! فقد كان عند نزول براءة في السنة التاسعة من الهجرة.

وإن كان المراد به يأس الكفار جميعهم الشامل للיהודים والنصارى والمجوس وغيرهم، كما يقتضيه إطلاق الآية الشريفة: **(الَّذِينَ كَفَرُوا)**، فهو لاء لم يكونوا آيسين من الظهور على المسلمين، إذ لم يكن لهم شوكة ومنعة في خارج الجزيرة. على أن المناسب لقوله تعالى: **(الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** أن كون الحكم الذي أنزله الله تعالى له من الأهمية بمكان بحيث يكون به كمال هذا الدين، وبه تتم النعمة العظيمة، وبنزوله قد رضي الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام ديناً ومنهاجاً أبداً خالداً إلى يوم القيمة.

وما يمكن أن يقال من الاحتلالات في هذا الحكم النازل في يوم عرفة خمسة: الأول: أن يكون المراد به إكمال أمر الحج بحضور النبي ﷺ بنفسه الشريفة وتعليمه الناس تعليماً قولياً وعملياً في آن واحد.

وفيه: أن حضوره ﷺ في الحج وإكماله بتشريع الأحكام، فيه كمال للحج فقط لا للدين كله واتمام للنعمـة، فإن كل حكم إلهي بحد نفسه كمال ونعمـة عظيمة، كما ورد في قوله تعالى عند تشريع الوضوء والتسييم: **(وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكُمْ)**، إلا أن ظاهر الآية المباركة في المقام أن ما شرـعه عـز وجلـ من الحكم في هذا اليوم يكون موجـباً لـكمـال الدين كـله وسبـباً لـانقـطاع رـجـاءـ الكـفارـ، مضـافـاً إـلـىـ

ذلك أن تشرع الحجّ لم يكن موجباً لايئاس الكفار وانقطاع الرجاء عن هذا الدين كما هو معلوم، فتنقطع الرابطة بين الجملتين، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة.

الثاني: أن يكون المراد به إكمال الدين بنزول بقايا الحلال والحرام في هذا اليوم، فلا حلال بعده ولا حرام، وبه استولى اليأس على الكفار وانقطع رجاؤهم عن هذا الدين.

وفيه: مضافاً إلى ما أورد على سابقه أن الأحكام لم تكمل يوم عرفة، فقد نزلت بعده عدة أحكام كآية الصيف وآيات الربا، كما دلت عليه جملة من الأخبار، مع أن الكفار الذين انقطع رجاؤهم واستولى اليأس على نفوسهم، هل هم مشركوا قريش؟ فقد كانوا كذلك قبل نزول هذه الآية المباركة، أم مشركوا العرب؟ فقد خابوا عند نزول سورة براءة، أم الكفار مطلقاً من غيرهم؟ وقد عرفت أنهم لم يكونوا آسيين يومئذٍ من الظهور على المسلمين.

الثالث: أن يكون المراد به إكمال الدين بخلص بيت الله الحرام من رجس الوثنية، وبراثن الشرك، وإجلاء المشركين عنه وخلوصه لعبادة الله الواحد الأحد.

وفيه: أن الأمر كان كذلك بعد فتح مكة قبل هذا اليوم بسنة، يضاف إلى ذلك أن تسمية مثل ذلك كما لا للدين وإن كان فيه إتمام للنعمـة مشكل، فإن الدين مجموعة من الاعتقادات والتوجيهات والإرشادات القيمة التي توجه الإنسان إلى الصراط المستقيم وتعدد إعداداً علمياً وعملياً وعقائدياً لنيل الكمالات الواقعية، وليس في فتح مكة من الأهمية العظمى التي يكون بها إكمالاً للدين كله، وإن كان له أهمية من التواحي الأخرى التي لا يستهان بها كما هو معلوم.

على أن إشكال يأس الكفار يأتي في هذا الاحتمال أيضاً، كما هو واضح.

الرابع: أن يكون المراد به إكمال الدين ببيان الحرمـات بياناً تفصيلياً، بعد أن ذكرت على سبيل الإجمال في بعض السور المكـية، لئلا ينفر العرب من هذا الدين وييتنعوا عن قبوله، وللـكون المسلمين على بصيرة منها فيجتنبوا عنها عن علم ومعرفة واطمئنان من دون خـشـية من الكـفار، فإنهـم يـنسـوا من هذا الدين بعد

اعزازه وظهور الدين كلّه، فالمراد من اليوم هو يوم عرفة التي نزلت فيه هذه الآية الشريفة التي بيّنت هذه الأحكام وأبطلت بها سن الماجاهيلية، وهدم صرح الشرك بالإشارة بغلبة المسلمين وظهورهم على المشركين ظهوراً تاماً وعدم الخشية منهم، فإنّهم يئسوا من إزالة هذا الدين، فأبدل الله تعالى خوف المؤمنين أمناً وضعفهم قوّة وقراهم غنىًّا، فالأجدر بال المسلمين أن يتوجّهوا إلى العمل بالأحكام في أمن وأمان، فلا يبالوا بالكافّار ولا إلى قوّتهم، ولا يخافوهم على دينهم ولا على أنفسهم.

ويرد عليه ما أورد على سوابقه، مضافاً إلى أن التدرج في المقام ليس كالتدريج في آيات الخمر، فإنّ هذه الآية المباركة لم تأت بحكم جديد، إضافة إلى ما ورد من التحريم في سورة البقرة والأنعام والنحل، إلا أنّ في المقام شرحاً للميّة ببيان أفرادها، فإنّ أريد من التدرج خوفاً من امتناع الناس عن قبول هذا المعنى، فهو غير وجيه، إذ أنّ هذه المحرمات ذكرت في غير موضع واحد.

على أنّ تشريع حكم واحد مثل هذا الذي ورد في الآية الكريمة، وإن كان كما لا في حد نفسه وقاماً للنعمة، لكنّه لم يكن كما لا للدين كلّه - كما عرفت - كما هو شأن بقية الأحكام الإلهية التي شرّعت في أوقات متعدّدة، فلم يرد فيها مثل ما ورد في ما شرّعه الله تعالى في هذا اليوم بآنه كمال للدين واقلام للنعمة العظيمة، وأنّه سبب لايئاس الكافّار من هذا الدين، وأنّ به رضا الله تعالى أن يكون الإسلام ديناً إلى يوم القيمة.

الخامس: أن يكون المراد بإكمال الدين هو سدّ باب التشريع، فلم ينزل حكماً آخر بعد نزول هذه الآية في يوم عرفة.

وفيه: أنّه لم ينسد باب التشريع عند نزول هذه الآية الشريفة في هذا اليوم كما عرفت مكرّراً، فقد شرّعت أحكام كثيرة بعدها أيضاً.

والحقّ أن يقال: إنّ الدين مجموعة قوانين ونظم وتوجيهات وإرشادات قيمة تعدّ الإنسان إعداداً علمياً وعملياً وعقائدياً للوصول إلى الكمال اللائق به في الدارين، وتكون سبباً في سعادته، وهي وإن كانت مجموعات وأحكاماً متعدّدة، إلا

أنّها مترابطة ومتكاملة، ويعتبر كلّ واحد منها نعمة على الإنسان، كما يدلّ عليه ما ورد في تشريع الوضوء والتيمم في قوله تعالى: ﴿وَلَيَتِمَّ نِعْمَةٌ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

كما أنّ كلّ واحد من تلك الأحكام يكون اللاحق منها مكملاً للسابق وكما لا
له، ويعدّ كلّ تشريع من التشريعات الإلهية دعامة من دعامتين هذا الدين، وسبباً
في تقويته وثبتته ومنعه وصدّه لكيد الكافرين ومكرهم الذين ما برحوا في
تقويض هذا البنيان المنيع وإطفاء نور الله تعالى، وله في ذلك أساليب مختلفة كما
حکى عزّوجلّ في القرآن الكريم وحدّ المؤمنين من كيدهم ومكرهم وخذلهم.
وكان من جملة ما توسلوا به في زعزعة هذا الدين هو افتتان المؤمنين
وبث النفاق بينهم وإفساد دينهم بإلقاء الشبه والشكوك في نفوسهم، وقد تصدّى
الرسول الكريم ﷺ لدفع جميع ذلك وردّ كيدهم بوعي من السماء وإمداد ربوبي،
فعاش فيهم ثلاثة وعشرين سنة يكابد المحن ويكافح أعداء الدين ويجاهد مع
المنافقين، ويدّه عزّوجلّ بتوجيهات وإرشادات وينزل من الأحكام ما تطمئن
نفسه الشريفة ونفوس المؤمنين، حتّى نما الإسلام وقويت شوكته ودخل المشركون
في هذا الدين وانفتحت آثار الشرك من الجزيرة وعلت كلمته وظهر على الدين كلّه
وإن كره الكافرون، إلّا أنه ﷺ وإن أمن من كيدهم في حال حياته، ولكنه لم يأمن
منهم بعد رحيله وغيابه عن جماعتهم، وكان من أهمّ ما كان يعني أعداء الدين
أنفسهم هو الانقضاض على هذه الشجرة الطيبة بعد موته ﷺ، فكانوا يفترون
عزيته النبي ﷺ والمؤمنين بشتى السبل، منها أنّهم كانوا يقولون: إنّ هذا
النبي ﷺ أبتر ليس له عقب يحفظ له دينه بعد موته، وسيقطع أثره ويموت ذكره
ولا يبقى دينه كما هو المشهود في موت الملوك والسلطانين، فكان هذا الأمر من أهمّ
ما كان يساور النبي ﷺ ويعمه ويقلق باله. ولعله كان يرى أنّ هذا الدين لو بقي
كذلك من دون أن يكون في البين تشريع يحفظه بعد ارتحاله ﷺ يكون ناقصاً،
وكان يخشي الكافرين أعداء هذا الدين من الانقضاض عليه مرة أخرى وإفساده.

وهو غائب لم يقدر على حفظه من كيدهم، وهذا هو الذي كان يخشي المؤمنون منه أيضاً، فلابد من تشريع يزيل هذا النقص منه وتمكيله بإزال حكم يثبت دعائمه إلى الأبد، مع العلم بأنه دين أبيدي لا يكون بعده دين أو تشريع آخر، فيكون هذا التشريع والحكم الإلهي له من المميزات ما يفوق به على أي تشريع آخر، فإنه يزيل المخيبة عن المؤمنين من كيد الكافرين، فلا يخاف منهم، وبه يكمل هذا الدين وثبتت دعائمه إلى الأبد ويؤمن من كيد أعدائه ومكرهم وخدعهم وأباطيلهم، وهو من النعم العظيمة على المؤمنين في حفظ دينهم من الضياع، وبه رضى الله عزوجل أن يكون الإسلام ديناً أبيدياً ومنهاجاً خالداً، فأي تشريع عظيم هذا يكون سبباً لرضائه تعالى به ديناً كاملاً، فهو تبارك وتعالى كان راضياً بهذا الدين قبل ذلك ولكنه الآن رضي أن يكون ديناً كاملاً وتاماً لا يخشي المسلمين من أعدائه، فهو باق ببقاء الدهر محفوظاً من كيدهم ومكرهم، فلا يخافهم المؤمنون لا على دينهم ولا على أنفسهم.

ومن ذلك يعلم أن المزاد من اليوم في المقام هو المقطع الخاص من الزمان الذي شرع فيه هذا الحكم الإلهي العظيم، فلا يختص بخصوص يوم عرفة أو قبله أو ما بعده حتى ارتحاله عليه، فإن لهذا التشريع مقدمات ومعدات لم تكن في غيره لأهميته، فهو مختلف عن سائر الأحكام والتشريعات كما عرفت.

وبه يمكن أن يجمع بين الأقوال، فإن لكل واحد منها دخلاً في هذا التشريع بنحو الأنحاء، وسيأتي في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ» بعض الكلام إن شاء الله تعالى.
ويشهد لما ذكرنا أمور:

منها: أن سياق قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُؤُهُمْ» يدل على تفخيم أمر هذا اليوم وتعظيم شأنه، لما في تقديم الظرف وتعلقه بقوله تعالى: «يَئِسَ» من الدلالة على ذلك كما هو معلوم، ولعل السر في ذلك هو

ما ذكرناه من إزالة حكم إلهي في هذا اليوم يكون فيه الضمان لحفظ هذا الدين وديومته، وبه خرج من الظهور والخدوث إلى مرحلة البقاء والدوام.

ومنها: أن يأس الكفار وانقطاع رجائهم عن هذا الدين لم يتحقق إلا بتشريع حكم يضمن بقاءه ويحفظه من الضياع إذا مات القائم بأمره، فإن كلّ مذهب ونحلة لا تبقى على شوكتها وقوتها وصفائها ونضارتها إذا مات حملتها وحفظتها والقائمون بأمرها، فلا بدّ من أن يقوم بعدهم من يحفظها ويدبر أمرها، وكان رجاء الأعداء الوحيد هو موت صاحب هذا الدين ليقضوا عليه بعد ما لم ينفعه التهديد، والتوعيد والقهر، والجبر، والقتل، والضرب في حياة صاحبه، وقد حصل لهم اليأس عندما خرج الدين من القيام بفرد معين وشخص خاص إلى أشخاص متعددين يتحملون الأمانة بصدق ووفاء، ويكونون مظاهراً للشريعة قوله تعالى: ﴿وَدَكَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ قَوْلًا وَعَمَلاً، وَانْقَطَعَ رَجَاؤُهُمْ عِنْدَمَا عَلِمُوا بِأَنَّ الدِّينَ خَرَجَ مِنْ مَرْحَلَةِ الْخَدُوثِ إِلَى مَرْحَلَةِ الْبَقَاءِ﴾، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَدَكَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفُوا وَأَضْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٩] إشارة إلى ذلك، فإن الكفار عندما انقطع رجاؤهم من تقويض هذا الدين في حياة النبي ﷺ تبنوا الانقضاض عليه ورد المؤمنين عن إيمانهم بعد اتحاله وموته عليه، ولكن الله جلت عظمته وعد المؤمنين بأن يأتي بحكم يرفع هذا الخوف الكامن في نفوسهم، وهو الذي ذكره عز وجل في الآيات المباركة في المقام.

ومنها: أن سياق الآية الشريفة مختلف عن سياق مثيلتها التي ورد فيها نفس الأسلوب، كقوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، الذي يدل على تشريع حكم إرفاقي يبني عن عظيم امتنانه على الأمة، حيث أحل لهم الطيبات وطعام أهل الكتاب، كما سترى.

وأما المقام، فإن سياقه يدل على تعظيم أمر «اليوم» الذي نزل فيه حكم

يشمل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

وأما الآية الأخرى فيختص الحكم فيها بأهل الكتاب، كما أن الحكم في المقام تكوبني، بينما يكون الحكم في الآية التالية شرعي إرفاقي، فيستفاد من جميع ذلك عظمة الحكم الوارد في المقام وأهمية اليوم الذي شرع فيه ذلك الحكم؛ ومنها: أنه ورد بعض الروايات في المقام الذي يدل على أن الآية نزلت يوم غدير خم في أمر ولاية علي عليه السلام، كما سترى.

ومنها: قوله تعالى في الآية الكريمة: **(فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْسُونِ)** الدال على النهي عن الخشية منهم، والظاهر أن النهي إرشادي، لا أن يكون مولوياً، بمعنى ارتفاع الموجب عن الخشية بعد يأس الذين كفروا من التعرض لدينكم، فلابد أن تكون الخشية من الله تعالى فقط في عدم التعرض لما يوجب سخطه وعقابه.

ومن البديهي أن الخشية منه عز وجل واجبة على كل تقدير من غير أن تكون في وقت خاص أو حالة مخصوصة، فإن ذلك يشعر بأن الخشية المأمور بها في المقام هي خشية خاصة، وهي التي كانت حاصلة من الأعداء بالنسبة إلى دين الله تعالى، وبعد أن أيأسهم الله تعالى وأمن المؤمنون، فلا موجب للخشية منهم، ويجب على المؤمنين توجّه خشيّتهم إلى الله تعالى لئلا يقعوا في ما يوجب غضبه والاتقام منهم.

ولا تخلو الآية المباركة من التهديد والتحذير للمؤمنين كما هو واضح من سياقها.

قد يقال: إن قوله تعالى: **(فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْسُونِ)** يكون مثل قوله تعالى: **(فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوْنِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ)** [سورة آل عمران، الآية: ١٧٥]، فكل ما يقال فيه يقال في المقام أيضاً.

ويرد عليه: بأن الحكم في الآية الشريفة الثانية مولوي مشروط بالإيمان، ويكون مفادها أنه لا يجوز للمؤمنين أن يخافوا الكافرين لا على دينهم ولا على

أنفسهم، بل يجب عليهم أن يخافوا الله تعالى وحده، فإنه العزيز القادر على كل شيء، بل المؤمن لا يخاف غيره جل شأنه، كما يشعر به التعليل في ذيل الآية المباركة.

وأما آية المقام، فإنها لا تنهى عن الخشية منهم إلا بعد تشريع حكم خاص أوجب يأس الأعداء وقطع رجائهم عن نيل هذا الدين، فحينئذ لا بد أن تكون خشيتهم عن الله فقط، فهي لا تنهى عن الخشية مطلقاً كما نهت الآية الأخرى عن الخوف، بل لأجل أنه لا موجب للخشية بعد اليأس؛ ولذا كان الحكم تكوييناً لا تشريعاً.

ومن جميع ذلك تعرف عظمة هذه الآية الشريفة وأهميتها، وأنها تؤذن بأن هذا الدين في أمن وأمان من ناحية الذين كفروا بعدهما يتسوا من النيل منه، فلا يتطرق إليه ما يوجب الخطر عليه أو فساده إلا من ناحية المسلمين أنفسهم بترك العمل بالأحكام الإلهية والإعراض عن التوجيهات الربوبية، فإذا تغيروا تغير الله تعالى عليهم، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فقد يسلب منهم التوفيق، ويزيل النعمة، ويديقهم لباس الخوف والجوع كما حكي عز وجل في عدّة مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوْفِ إِمَّا كَانُوا يَضْنَعُونَ﴾** [سورة النحل، الآية: ١١٢]، فحينئذ تحصر الخشية من الله فقط في أن يسلب منهم النعمة العظيمة إذا تغير المؤمنون ورفضوا العمل بتعليمات هذا الدين، وقد حذر الله تعالى العباد عن نفسه في عدّة مواضع من الكتاب الكريم إذا لم يتولوا الله عز وجل والرسول في جميع أمورهم. قوله تعالى: **﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾**.

الخشية: هي الخوف والحدر مع التعظيم، والنالب فيها عن علم ومعرفة؛ ولذا قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾** [سورة فاطر، الآية: ٢٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٢].

والآية الشريفة بنزلة الغاية لما قبلها. أي: بعدما وفي الله تعالى بوعده، حيث أظهر دينه ويئس الكفار من الغلبة لما شاهدوا من الكمال في الدين، فلا تخسوا الكفار من أن يظروا على دينكم ويغلبواكم، بل اخلصوا الخشية لله جل جلاله وحده لما من عليكم بالنصر والغلبة والإظهار على العقائد الفاسدة والأديان المنحرفة.

ويحتمل أن يكون المراد من الخشية الرجاء.

ولكنه بعيد، لأنها متضادان، نعم الرجاء يلازم الآخر غالباً في ضد متعلقه. فمن يخشى المرض يرجو طبعاً الصحة، وكذا من يخشى الفقر يرجو الغنى، وكذا سائر الأضداد. وسياق الآية المباركة يدل على ما ذكرناه والله العالم.

قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

بشارات ثلاث تنبئ عن عظيم الملة على المؤمنين، وتدل على كمال هذا الدين وهيمنته على الدين كلّه، فلا دين ولا شريعة بعد هذا الدين الكامل الذي ارتضاه الله تعالى أن يكون منهاجاً علمياً وعملياً للبشرية كلّها، وأنّ ما سواه باطل وناقص، فهو النعمة التامة التي لا ينقصها شيء، وهو الدين الكامل الذي لا يعزه تسميم من متمم، وقد ذكرنا آنفاً أن هذه الفقرة ترتبط مع الفقرة السابقة، أعني: قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أشدّ ارتباط، وهو مسوقتان لفرض واحد، فإنّ الله تعالى أكمل هذا الدين وأتمّ نعمته على المؤمنين، وارتضاه أن يكون ديناً خالداً كاماً، فكان ذلك سبباً لانقطاع رجاء الكافرين عن النيل من هذا الدين و Yasem من محوه وإفساده، فلا موجب للخشية منهم، وإنّ الخشية إنما تكون من الله سبحانه وتعالى وحده في أن ينزع هذا الدين من المؤمنين

أنفسهم ويسلب هذه النعمة العظيمة عنهم إذا لم يطيعوا الله تعالى في تشريعاته وأحكامه وتوجيهاته.

ومادة (كمل) تدلّ على الوفاء وال تمام، وكامل الشيء إذا حصل ما هو الغرض منه، وذكر العلماء أن الإكمال والاتمام متقارباً المعنى. ولكن التتبع في موارد استعمالاتها يفيد بأنّها مختلفان، فقد يستعمل التام والاتمام في مورد لا يصح استعمال الإكمال فيه أو بالعكس، فإنّ الاتمام يستعمل في ما إذا كان للشيء أجزاء وشروط وقد تحققت جميعها، بحيث لو فقد واحد منها لم يترتب عليه أثره أو الغرض الذي سيق له، قال تعالى: **﴿ثُمَّ أَتِقْوَا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، فإنّ الصيام إنما يوصف بال تمام إذا لم يختل شروطه، فلو أختل واحد منها ولو في جزء من النهار، فإنه يفسد.

وأمّا الإكمال، فإنّه يستعمل في ما إذا كان للشيء أجزاء وكلّ جزء أثره الخاص المترتب عليه، فلو حصلت جميع تلك الأجزاء لتحققت جميع تلك الآثار المطلوبة، وإلا فتحقق جزء من مجموع الأثر، فالاختلاف بين المادتين (الاتمام) والإكمال) كالاختلاف بين العام الجموعي والعام الإفرادي المعروفين في علم الأصول. قال تعالى: **﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، فإنّ لكلّ واحد من تلك العشرة أثر المطلوب، فإذا تحققت كاملة حصلت جميع الآثار المطلوبة، وإنّ فتحقق الأثر الخاص المترتب على الجزء المأتي به فقط، وقال تعالى: **﴿وَلَتُنْكِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، فإنّ الأثر يترتب على البعض كما يترتب على الكلّ، كلّ بحسبه، فهذا هو الفرق بين المادتين اللتين اجتمعنا في هذه الفقرة، فإنّ الأولى تدلّ على أنّ هذا الدين مجموعة معارف وأحكام، وقيم، وتوجيهات، وكلّ واحد منها كمال في حدّ نفسه، ولكن أضيف إليها أمر في هذا اليوم أصبح به الدين كاملاً لا يمكن أن ينال ذلك الأثر العظيم المترتب على هذا الدين إلا بتنفيذه، فهو المكمل لها، كما أنّ النعم الإلهية وإن كانت كثيرة في هذا الدين، ولكنّها تتمّ بهذا

الأمر الذي شرّعه عزّ وجلّ في هذا اليوم؛ فلذا ارتضى جلّ شأنه هذا الإسلام ديناً تاماً كاملاً لا يعزّزه شيء آخر ولا يحتاج إلى مكمل، وسيبيق مدى الدهر يقاوم الصعب ويصمد أمام كلّ صروف الزمان، لا يثنّيه تشكيك المبطلين ولا زيف الزائغين الضالّين.

وأمّا النعمة، فهي عبارة عمّا يلائم طبع الشيء من غير امتناع منه، وهي من الأمدادات الربوبية للإنسان يتصرّف فيها في سبيل سعادته الحقيقة، وقد كثُر ورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٤]، وذلك لحكم كثيرة، منها الإعلام بأنّها من شؤون ربوبيته العظمى لخلقـه، وتذكيراً للمنعم عليه بالنعم ليشكـره على ما أـنـعـمـ، وإرشادـاً له بـإـيـفاءـ حـقـ النـعـمـةـ، وبيانـاً بـأـنـ نظامـ التـدـبـيرـ قـائـمـ بـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ تـكـونـ بـيـنـهـاـ وـحدـةـ مـتـراـبـاطـةـ مـتـكـاملـةـ.

وهي بـحدـ نفسهاـ توـصفـ بـالـخـيـرـ وـالـحـسـنـةـ؛ لأنـهاـ توـافقـ الفـرـضـ الإـلهـيـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـ أـجـلـهـ الإـنـسـانـ، قالـ تعالىـ: ﴿وَمـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ إـلـاـ لـيـعـبـدـونـ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، فـكـلـ ماـ أـوجـبـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ عـزـ وـجلـ وـابـتـغـاءـ مـرـضـاتـهـ وـالـتـعـبـدـ لـدـيـهـ تـكـونـ نـعـمـةـ، إـلـاـ كـانـتـ نـقـمةـ وـشـرـاـ. ولـعـلهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ وـصـفـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ بـعـضـ النـعـمـ الإـلهـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـصـفـاتـ غـيرـ مـحـمـودـةـ، قالـ تعالىـ: ﴿وـلـاـ يـحـسـبـنـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ إـنـاـ نـلـيـ لـهـمـ خـيـرـ لـأـنـفـسـهـمـ إـنـاـ نـلـيـ لـهـمـ لـيـزـدـادـوـاـ إـنـاـ وـلـهـمـ عـذـابـ مـهـيـنـ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٨]، كـماـ وـصـفـ عـزـ وـجلـ الدـنـيـاـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـهـمـ النـعـمـ الـرـبـوبـيـةـ بـأـنـهاـ مـتـاعـ قـلـيلـ، قالـ تعالىـ: ﴿لـاـ يـغـرـنـكـ تـقـلـبـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ فـيـ الـبـلـدـ * مـتـاعـ قـلـيلـ ثـمـ مـاـ وـهـمـ جـهـنـمـ وـيـشـ آـلـهـاـدـ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٧]، وـقـالـ تـعـالـيـ: ﴿وـمـاـ هـلـذـهـ الـحـيـوـاـنـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ لـهـوـ وـلـعـبـ وـإـنـ الـدـارـ أـلـآـخـرـةـ لـهـيـ الـحـيـوـاـنـ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٤]، إـنـاـ وـصـفـهـاـ عـزـ وـجلـ بـتـلـكـ الـأـوـصـافـ لـأـنـهاـ لـمـ تـسـتـغـلـ مـنـ قـبـلـ الإـنـسـانـ فـيـ الـغـرـضـ الـذـيـ عـيـتـهـ خـالـقـهـ لـأـجـلـهـ، وـهـوـ الدـخـولـ فـيـ وـلـايـتـهـ عـزـ وـجلـ بـالـعـلـمـ بـوـظـائـفـ الـعـبـودـيـةـ.

ومن ذلك يعرف أنّ الإسلام الذي هو مجموعة تشريعات ووظائف وأحكام وتوجيهات وإرشادات أنزلها الله تعالى لعرض إعداد الإنسان إعداداً علمياً، وعملياً، وعقائدياً؛ ليكون عبداً قائماً بوظائف العبودية، ومن المعلوم أنه لا يتم ذلك إلا بالدخول في ولايته تعالى وولاية رسوله عليهما السلام وأوليائه عليهما السلام بعده بالطاعة لهم والعمل بما جاء به الدين، كما قال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، فيكون اليوم الذي أتمّ الله النعمة على المؤمنين هو اليوم الذي شرع فيه ما يكون موجباً للدخول في ولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم، ومتمناً لهاتين النعمتين العظيمتين، وهو اليوم الذي فرض فيه ولاية أولياء الله تعالى بعد الرسول عليهما السلام، الذين بهم تقام أركان الدين ويسقط العدل، ويحمى دين الله تعالى، فهم القائمون على الشريعة بعد أن كان القائم عليها رسول الله عليهما السلام الذي كان مؤيداً بوحي إلهي، فإذا انقطع لا بدّ من أن يقوم مقامه أحد في هذه المهمة العظيمة وتنعم به ولاية الله تعالى وولاية الرسول الكريم، وبه أيس الكفار عن هدم هذا الدين، ورضي الله تعالى بهذا الدين إسلاماً.

وممّا ذكرناه يعرف أنّ هذه الولاية لها أساس تشريعي به كمل الدين في تشريعه، وأساس تكويني به ثبت النعمة وكان لها الأثر العميق في أمن المؤمنين بعد خوفهم ليعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولعله إلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَشَّتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِيْهِمْ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٥]، فإنّ هذه الآية المباركة تشير بوضوح إلى ما سيتحقق من الوعد الذي وعده عزّ وجلّ به في آية المقام بتشريع ما يكمل به الدين وتنعم به النعمة ويباس الكفار ويأمن المؤمنون بعد خوفهم، فتكون هذه الآية المباركة من مصاديق آية سورة النور التي هي أسبق نزولاً من سورة المائدة.

وذيل الآية الشريفة: **﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾** يدل على تشديد الأمر في الموعود الذي وعده عزوجل. هذه خلاصة ما يمكن أن يستفاد من هذه الآية المباركة بضميمة ما ورد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

ومن ذلك كله تعرف أنّ ما ذكره بعض المفسّرين والعلماء في تفسيرها إنما هو بعيد عن سياقها.

قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْمَصَةٍ﴾**.

عود إلى صدر الكلام الذي حرم جملة من أصناف الميّة، وبيان لحكم ثانوي اضطراري، والاضطرار: افتعال من الضرر، والمراد به الوقع في الضرورة. والمخصصة: المجاعة التي تورث خص البطن وضموره، بحيث يخاف معها الموت، أي: فن وقع في ضرورة من مجاعة تعرض للإنسان تلجأه إلى تناول شيء من المحرمات المتقدمة، فلا إثم عليه.

قوله تعالى: **﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾**.

الجنه: الميل والانحراف، وتقدّم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: **﴿فَقَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٢]، وفي الحديث: «إنما نرد من جنف الظالم مثل ما نرد من جنف الموصي».

والمراد به عدم تجاوز الحدّ عن ما يوجب رفع الضرورة والأكل زائداً على ما يمسك به رمه ويسكن به ألم جوعه، فإنّ التجاوز عنه يكون إنما، لأنّ الضرورات إنما تتقدّر بقدرها، وبين المقام قوله تعالى **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾**، أي: غير طالب له ولا متعدّ في الأكل ومتجاوز عن قدر الضرورة، وقد تقدّم في سورة البقرة ما يتعلق بذلك.

والآية المباركة تدلّ على أنّ الأحكام الثانوية إنما تتبعـد بقدر الضرورة التي أوجبت تشريع الحكم، فإذا ارتفعت يرتفع ذلك، كما هو مفصل في كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أي: فَنَ اضطُرْ إِلَى تَنَاهُ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ فَأَكَلَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ بِهِ
الْحُرْبُورَةُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْجَوْعَ وَالْهَلاَكَ، غَيْرَ مُتَعِدٍ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّ لَا
يَكُونُ جَائِرًا وَمُتَجَاوِزًا قَدْرَ الْحُرْبُورَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِمُثْلِهِ لَا يُؤَاخِذُهُ رَحِيمٌ بِهِ.
وَعُمُومُ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ صَفَةَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُعْصِيَةِ
الَّتِي تَوْجِبُ الْعَقَابَ، كَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِنَشَائِهَا وَهُوَ الْحَكَمُ الَّذِي يَسْتَبِعُ مُخَالَفَتَهُ تَحْقِيقُ
عَنْوَانِ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي تَسْتَبِعُ الْعَقَابَ.

بحوث المقام

بحث أدبي

ذكرنا في التفسير أنَّ التاء في (النطحة) للنقل لا للتأنيث؛ لأنَّ فعل بمعنى مفعول لا يدخله التاء، وقال بعض: إنَّ ذلك صحيح في ما إذا ذكر الموصوف مثل كفَّ خضيب، وأمَّا إذا حذف كما في المقام فيجوز دخول التاء فيه، فلا حاجة إلى القول بأنَّها للنقل . وقرئ (المنطوحة).

والسبع بضم الباء، ولغة أهل نجد بسكون الباء، وقرأ ابن عباس: (واكيل السبع).

والاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» متصل بـ «وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ» وما قبله، أي: إنْ أدركتم ذكاتها، (ما) في موضع النصب، وقيل: إنه منقطع، أي: يحرم كل المذكرات إلَّا ما يحمل أكله بالذكرة. ولكنَّه ليس بشيء، فإنَّ القاعدة في الاستثناء الاتصال؛ لأنَّ حَقَّه أن يكون مصروفاً إلى ما تقدَّم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلَّا بدليل مقبول.

و(اليوم) في قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا» منصوب على الظرفية، وكذا في قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ»، وتقديم الجار في «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»؛ للإِذان بأنَّ الإِكمال إنما يكون لمصلحتكم ومنفعتكم، وتشويق إلى ذكر المؤخر.

وأمَّا الجار في قوله تعالى: «وَأَنْتَمُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»، فقد قيل: إنَّه لا يتعلَّق (بنعمتي)؛ لأنَّ المصدر لا يتقدَّم عليه معموله، وقيل: إنَّه متعلق به ولا بأس بتقديم معمول المصدر إذا كان ظرفاً، والنعمَّة مصدر بناء نوع، أي: أنَّ بناءها يستفاد منها النوع.

وذكر بعض أن الرضا في قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾ نظر فيه معنى الاختيار؛ فلذا عدّي بـ(اللام) للدلالة على أن ارتضاه عز وجل للإسلام إِنَّا هُوَ لِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِأَجْلِ سَعَادِهِمْ.

ومنهم: من جعل الجاز صفة لـ(دين) منصوباً على الحالية من الإسلام أو تمييزاً من (لكم)، وقيل: (ديناً) منصب على الحالية من الإسلام أو تمييز من (لكم).

وقيل: إن الجملة مستأنفة لا معطوفة على (أكملت)، وإنما كان مفهوم ذلك أنه لم يرض لهم الإسلام قبل ذلك اليوم.

ولكنه باطل، فإن الإسلام لم يزل ديناً مرضياً لله عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَئْسَلَمُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩]، وما ذكره من المفهوم فاسد لا اعتبار به، فالجملة معطوفة على سابقتها، وهي لبيان عظمة هذا اليوم، وأن الإسلام الذي أكمل بهذا التشريع وأتم بهذه النعمة قد صار ديناً خالداً أبداً لا ينسخ وفي مأمن من الأعداء كما عرفت، وهذه من جملة التشكيكات الباطلة في هذه الآية المباركة لإخراجها عن مفادها الواقعي وادخالها في متأهلات المفسرين، والخمصة: من الخمص، وهو ضمور البطن، يقال: رجل خميس وخمسان وامرأة خمضة - على المبني كما مر - وخمسانة، ومنه: أخمص القدم، أي: باطنها الذي لا يصيب الأرض؛ فيكون في مشقة وتعب، ويستعمل كثيراً في الجوع الغرغاث قال الشاعر:

تبتون في المشتى ملأء بطونكم وجاراتكم غرئي يبتئن خمائصا
وفي حديث صفات المؤمن: «خماص البطون خفاف الظهور»، أي: أنهم أغففة عن أموال الناس وهم ضامروا البطون من أكلها، خفاف الظهور من ثقل وزرها ومحنة إنها.

والخماص: جمع الخميس، وهو البطن الضامر، كما أن الخمائص جمع خمضة، ومنه الحديث: «كالطير تغدو خاماً وتروح بطاناً»، أي تغدو بكرة وهي جياع

وتروح عشاءً وهي ممثلة الأجوف. والخميصة هي ثوب خز أو من صوف معلم، وكانت من لباس الناس قديماً.

بحث دلالي

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ على أصول الحرمات في اللحوم، وهي هذه الأربعة وقد جمعت جميع الوجوه التي يمكن تصويرها في هذا النوع من المأكولات.
أما الأول: فلأن التغذى به يوجب فساد المزاج ويجلب الضرر، كما أثبته العلوم الحديثة.

والثاني: فإنه مما يستقدره الطبع الإنساني، مضافاً إلى أن التغذى عليه يفسد المزاج ويؤثر على النفس والبدن.

والثالث: فإنه مضافاً إلى كونه يفسد المزاج ومما يؤثر على النفس والبدن، يستقدر الطبع المعتمد.

والرابع: فإنه خلاف الفطرة المستقيمة التي ترشد الإنسان إلى التوحيد ونبذ الأنداد، ولأنه فيه تشويش الفكر الإنساني الداعي إلى الاستقامة، ففيه الضرر المعنوي، كجلب الشقاء للنفس كما ثبت ذلك في علم النفس.

وقد جمعت هذه الأربعة الأصول التي يمكن أن يكون كل واحد منها سبباً للمنع والتحريم في غيرها أيضاً، وهي الضرر بقسميه البدني والمعنوي واستقدار الطبع ونفرته، والتآثير النفسي الموجب لخروج الإنسان عن الفطرة المستقيمة وتخبطه في الأمور.

ويعتبر الإسلام من أعظم الأديان السماوية التي تراعي تلك الأمور بدقة في جميع ما يطعنه الإنسان، وقد تقدم في تحريم الخمر بعض الكلام أيضاً، فيشرط في

حلية اللحوم أن تستطييه الطباع المعتدلة، لا ما يكسبه الطبع بحكم المجاورة والعقيدة وبعض العادات السيئة، فإنّ الطبع شديد التأثير بهذه الأمور، فلا يستشكل بأننا نرى الأقوام تأكل أشياء تعدّ في الشريعة الإسلامية من المنفّرات، وممّا يستقدرها الطبع، فإنّ الإسلام يرى الطبع المعتدل الذي لم يتأثر بالعوامل الخارجية، ثمّ لم يجعل ذلك على الإطلاق، فقد قيدها بأن تكون اللحوم من ذوات الأربع، وخصّصها ببهائم الأنعام فقط، ومع ذلك فقد نزّه عن أكل بعضها كالفرس والحمار؛ لحكّم كثيرة، فخرج بذلك السباع والوحش.

وأمّا الطير، فقد خصّصه بغير الجوارح، واشترط فيه أن يكون فيه حوصلة، وأن يكون دقيقه أكثر من صفيه.

وأمّا حيوان البحر، فاشترط أن يكون فيه الفلس، فاختصّ بعض أنواع السمك، وأن لا يموت في ما هو حياته فيه كما فصلناه في الفقه.

فكانت هذه الشروط علامات لتمييز النافع للإنسان عن الضار، فاجتمع في التشريع الإسلامي الجانب المادي - وهو مراعاة النفع وعدم الضرر، وعدم استقدار الطبع - والمعنوي وهو حفظ الفطرة المستقيمة عن الانحراف وتصحيح الفكر وابقائه على الاستقامة وعدم تلويت النفس الإنسانية بأمور تفسدها وتصرفها عن نيل الكمالات الواقعية.

ولعلّ اهتمام الشرع الإسلامي بطعم الإنسان؛ لأجل تأثيره الكبير في نفسه، فإنه إذا كان خيراً وطيباً فتتأثر النفس والفطرة به، فتكون طيبة و تستعدّ لنيل الكمال، وإنّا فسدت وخرجت عن حدّ الاستقامة.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: **(وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)** على أنّ ذكر اسم غير الله يوجب حرمة الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً.

وذكر بعضهم أنه يفهم من ذلك كلّما ذكر اسم الله تعالى عليه حلّ أكله، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً، فيدخل فيه ذبائح أهل الكتاب، فتكون على القاعدة.

وهو مردود: بأن الآية المباركة ليست في مقام بيان هذه الجهة، والمسألة
الثالث: يستفاد من قوله تعالى: **«وَالْمُوقَوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ**
السَّبَعُ» أن الحرمة في هذه الأمور المذكورة مضافاً إلى كونها من مصاديق الميتة،
أن قتلها بالكيفيات الموصوفة خلاف الفطرة والرحمة التي ينشدتها الإسلام في هذا
الموضوع، فهو يمنع من التعذيب والقتل الفظيع، فإنه دين الرحمة يتغير الرحمة في
جميع الشؤون ويأمر بنشرها في كل الأمور، وينهى عن زجر الحيوان وأذيته في
القتل وقطع أعضاء الحيوان وسلخه قبل زهاق روحه، في الحديث عن نبأنا
الأعظم عليه السلام: «إذا قتلت فاحسنوا القتلة»، وضع للتدذكرة شروطاً وأداباً يجب
الرفق بالحيوان.

الرابع: يدل قوله تعالى: **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»** على أن ما يجب تحليل الحيوان
الذي أباح الشرع أكله أو الصلاة في جلد़ه وسائر أجزائه هو التذكرة، وهي تتحقق
إما بالذبح أو النحر، أو الصيد، أو إخراجه مما هو حياته فيه، أو وضع اليد عليه،
ولكل واحد من هذه الأمور شروط معينة مذكورة في الفقه.

وفي التذكرة الشرعية اجتمعت الفطرة وما تهدي إليه الخلقة، والرحمة، فلا
يرد بأن الاقتصر على اللحوم التي تتهيأ بالموت العارضي، كحتف الأنف ونحو
ذلك مما يجتمع فيه حكم الفطرة والخلقة التي تدعوا إلى أكل اللحوم، وحكم الرحمة،
الذى يدعوا إلى نبذ تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح ونحوهما، فلا يحتاج إلى
التدذكرة والذبح.

والجواب عنه يتضح مما ذكرناه آنفاً، فإن الرحمة إنما يجب اتباعها في ما إذا لم
يستلزم ضرراً وحرجاً منها على الإنسان، وإلا كان خلاف الرحمة، فلا يجب
اتبعها، مع أنك عرفت أن الإسلام قد أمر بإاعتها في هذه الحالة أيضاً قدر
المستطاع.

الخامس: يدل قوله تعالى: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ**

نعمتِ) أنَّ هذا الحكم الإلهي له دخل في نظام التشريع ونظام التكوين، فإنَّ النعمة غالباً تستعمل في التكوينيات، لا سيما في المقام؛ لأنَّها ذكرت كمال التشريع، وهذه قرينة أخرى على أنَّ هذا الحكم هو الولاية التي جعلها الله تعالى للأئمة الطاهرين طيباتُهُمْ، فإنَّ ولايتهم من فروع ولاية الله تعالى والرسول الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا ريب في أنَّ هاتين الولايتين دخلاً في نظامي التكوين والتشريع، وتدلُّ على ذلك روایات متعددة، وفي الدعاء المأثور: «بِكُمْ يُجْرِيْ المَهِيسْ وَيُشْفِيْ الْمَرِيسْ وَتَزْدَادُ الْأَرْحَامْ وَتَغْيِضْ»، وأنَّ ذلك كله بعد مشيته تعالى.

السادس: يدلُّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ على انتفاء سبب الخشية من الكفار بعد يأسهم اليوم، فيتضمن الوعد بحفظ هذا الدين من كيدهم وزيفهم وأباطيلهم وأمن المؤمنين بعد خوفهم، كما يدلُّ على الوعيد والتحذير أيضاً، فإنَّ السبب انتقل من الأعداء إلى ما عند الله تعالى وحده، فإنَّه لا بد من ابتغاء مرضاته وحفظ دينه بالطاعة والعمل بما أنزله عزٌّ وجلٌّ على رسوله العظيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا يتسرُّب إلى هذا الدين من طوارق الفساد إلا ما كان من قبل المسلمين أنفسهم.

ومن المعلوم أنَّ الله تبارك وتعالى لم يحدِّر العباد عن نفسه في كتابه الكريم إلا في باب الولاية والطاعة، فقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ ثُقَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ * قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يومَ تَحْدُدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوَّرٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَهَا وَبَيْهَا أَمَّا بَعِيداً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٨ - ٣٠] بعد نهي المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء؛ فهذه قرينة أخرى على أنَّ هذه الآية المباركة لها ارتباط وثيق بالولاية.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أنَّ الاستقسام بالأزلام

الذى هو نوع من المقامرة في تعين اللحم وقسمته بالأقداح فسوق ويحرم أكل ما يخرج به؛ لأن الآية الكريمة هي في مقام تعداد محرمات الطعام من اللحم، فلا يستفاد منها حرمة مطلق الاستقسام بالأزلام في غير اللحم؛ فإنه ليس من الفسوق في تعين بعض الأمور بذلك إذا لم يستلزم منه محروم آخر.

وكيف كان، فالآية الشريفة بناي عن الاستخاراة بأى وجه كان؛ والقرعة بأى أنواعها، وطلب الغيب بوجه مشروع.

بحث روائي

الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة المتقدمة حسب ما وردت في قطاعاتها على أقسام:

الأول: ما عن الشيخ في التهذيب بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسين، عن أبي جعفر الثاني ع قال: «سألته عما أهل لغير الله به؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير - فلن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة. فقلت له: يابن رسول الله، متى تحل للمضرر الميتة؟ قال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه علية السلام أن رسول الله عليه السلام سئل فقيل له: يا رسول الله إننا نكون بأرض فتصيبنا الخمسة، فتتحلل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطحبوا، أو تختبقو، أو تحتفروا بقلأ فشأنكم بهذا، قال عبد العظيم: فقلت له: يابن رسول الله علية السلام ما معنى قوله: ﴿غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَاد﴾؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ أو هوا، لا يعود به على عياله وليس لها أن يأكل الميتة إذا اضطراها، هي حرام عليها في حال الاضطرار كما هي حرام عليها في حال الاختيار، وليس لها أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفره، فقلت له: قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْتَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾، قال: المنخنقة التي اخنقها حتى قوت، والموقوذة التي مرضت حتى قذها

المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتربدة التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطحة التي نطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم، إلّا ما أدركت ذكاته فذكي، قلت: **(وَأَن تَشْتَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ)**، قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشر أنفس ويستقسمون عليه بالقدر، وكان عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء فالفذ، والتلوأم والنافس، والحلس، والمسبيل، والرقيب، والمقل، وأمّا الّتي لا أنصباء لها فالفسيح، والمشيغ، والوغد، وكانوا يحيطون السهام بين عشرة، فلن خرج بينها باسعه سهم الّتي لا أنصباء لها ألزم ثلث من البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الّتي لا أنصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وتأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم، وقال عزوجل: **(وَأَن تَشْتَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ)** يعني: حرام».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أنّ ما ذبح لغير الله تعالى ميتة، سواء كان لأجل المجاهد أو الإنسان، إلّا أن يرجع إليه تعالى كما في العقيقة، أو ما يذبح لأجل السلامة الّتي منحها الله تعالى للإنسان، أو لأجل الشكر على العافية، أو لأجل الحفظ عن المخطر الّذي توجه على الإنسان فأصرفه الله تعالى عنه.

وهذا أمر فطري؛ لأنّ مثل هذا التعظيم لا ينبغي إلّا لخالق الكائنات ومبدع الآيات ومنزل البركات.

وهل يائتم لـ ذبح لغير الله تعالى مضافاً إلى الحكم الوضعي؟ والبحث الفقهى يتکفل هذا الجانب.

الثاني: أنّ الاضطرار الّذى يبيح المحظورات، فى أكل الميتة بالخصوص مقيد

بما لم يكن منشأه البغي والعدوان، كما يأتي تفسيرهما وباقي فيهما عليها، إلا إذا تاب حلّ لها أكل الميتة بقدر رفع الاضطرار، كما يأتي في البحث الفقهي.

وأنَّ المراد منها السارق، والذي يبغى الصيد بطراً، لا لأجل المعيشة ودفع الجوع عن نفسه أو عياله أو مسلم آخر، فهو الباغي فيجري عليه حكم الاختيار في حال الاضطرار إن لم يتوبا.

الثالث: يستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة في مورد الاضطرار الحال والمبيح للمحظورات، وهي أن يصل المكلَّف إلى مرحلة لا يمكنه حفظ نفسه إلا بارتكاب المذور، ولا وقع في مهلكة أو طرأ عليه مشقة عرفاً، ولعلَّ هذا هو المراد من كلامه عليه السلام: «ما لم تصطحبوا»، أي: لم تأكلوا لقمة الصباح، أو «تغتبوا»، أي: العشاء أو لم تجدوا بقلةً بها يحفظ الإنسان نفسه، فحينئذٍ يحلُّ أكل الميتة لابقاء رمق الحياة ورفع ألم الجوع.

وعن بعض أنَّ المراد من قوله عليه السلام ليس لكم أن تجتمعوا أكل الصبح والعشاء من الميتة، ولكن سياق الحديث يدلُّ على ما ذكرناه.

وعن الأزهري في تفسير الحديث: «إذا لم تجدوا لبيئتك تصطحبونها أو شراباً تغتبونه بعد عدم الصبح والغبوق لم تكن بقلةً تأكلونها حلَّت لكم الميتة، وهذا هو الصحيح»، وهذا عين ما ذكرناه.

الرابع: أنَّ السفر للصيد اللهوي كسائر الأسفار التي قصد بها المعصية، لا يوجب القصر في الصلاة ولا الإفطار في الصوم.

الخامس: فسر الموقوذة في هذه الرواية بالمرض الذي يصيب الحيوان، بحيث لا يجد ألم الذبح ولم يتمكَّن من الحركة فيترك حتى يموت، وذلك من باب التفسير بالصدق؛ لأنَّ المضروب أيضاً كذلك لا يجد ألم الموت ولا يمكن له الحركة، فيترك حتى يموت والجامع موجود.

السادس: أنَّ قوله عليه السلام: «إلا ما أدركتم ذكاته فذكي» يرجع إلى جميع

الأقسام كما في الآية امباركة، لا خصوص الآخر فقط؛ لتحقق سبيبة الحال وعدم ورود نهي من الشارع.

وعن الصدوق في الفقيه بإسناده عن علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثة بإسناده عن أبان بن تغلب - الذي هو من أجلاء أصحاب الصادقين عليهم السلام - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الميته، والدم، ولحم الخنزير معروف، وما أهل غير الله به يعني ما ذبح للأصنام. وأما المنخنقة، فإن المحسوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميته، وكانوا يختنقون البقر والغنم، فإذا خنقت وماتت أكلوها، والموقدة كانوا يشدّون أرجلها ويضربونها حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها. والمردّية كانوا يشدّون عينها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش، فإذا مات أحدهما أكلوه، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فكانوا يأكلون ما يقتله (يأكله) الذئب والأسد والدب، فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران، وفريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها، **﴿وَأَن تَشْتَقِسُوا بِالْأَرْلِمْ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** كانوا يعمدوا إلى جزور فيجتزون عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، والسهام عشرة - الحديث».

أقول: يستفاد من الآية الشريفة ومجموع هذه الروايات أنّ الشريعة الإلهية في زمن الماجاهيلية لم تحل تلك الطرق السيئة التي كانت سائدة في الأمم الغابرة، كالمحسوس، والوثنيين، وغيرهما؛ لأنّ غالبيها مما تابهاها الفطرة المستقيمة.

وكيف كان، فإن الرواية من باب الجري والتطبيق وذكر المصدق، ولا فرق بين الروايتين إلا في موارد بسيطة جداً.

وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء من الحيوان غير الخنزير، والنطيحة، والمردّية وما أكل السبع، وهو قول الله: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** فإذا ذكيت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمٌ تركض، أو ذنب يتص

فقد أدركت ذكائه فكله. قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقيع في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

أقول: الرواية تبيّن حكم الشك في حياة الذبيحة، فيكون أحد الأوصاف في الحكم ببقاء الحياة، فإذا ذبحت على تلك الحال حلّ أكلها، والمراد من (عين تطرف) أي: تتحرّك، وفي دعاء الصلوات: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد كلّما طرفت عين أو ذرفت»، والمراد من «قائمة تركض» أن تضرب الأرض. ومن «ذنب يصعب» أي: الحركة مع الضرب، والمراد من جودة الذبح أن يكون جامعاً للشرائط الشرعية.

وفي تفسير العياشي عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، لم حرم الله تعالى الميتة، والدم، ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه تبارك وتعالى فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلح لهم فحلّه وأباحه؛ تقدّماً منه عليهم لصلاحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلجة لا غير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة، فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكلها إلا من ضعف بدنّه ونحلّ جسمه ووهنت قوّته وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة.

وأمّا الدم، فإنه يورث الكلب، وقسوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، لا يؤمن أن يقتل ولده والديه، ولا يؤمن على حميّمه، ولا يؤمن على من صحبه. وأمّا لحم الخنزير، فإن الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدبّ، وما كان من الإمساخ ثمّ نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته.

وأمّا الخمر، فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إن مدمن الخمر كعادٍ وثين ويورثه ارتعاشاً، ويذهب بنوره ويهدم مرؤّته، ويحمله على أن يكسب على المحارم

من سفك الدماء ورکوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حُرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لم يورد شاربها إلّا إلى كلّ شرّ».

أقول: تدلّ هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - على أمور:

الأول: أنّ سؤال الرواة عن بعض الحِكَم للأحكام مع أنّ الحكم فطري وعقلي لا ينافي الفطريّة كما في المقام، فإنّ سؤاله عن العلل في الحرمة للأمور المذكورة لا ينافي أن يكون قبح أكلها فطرياً تتقدّر الطياع السليمة البشرية عنها كما تقدّم؛ لأنّ الفطرة المستقيمة قد تخمد وتضيع، وأنّ الأنبياء والأولياء عليهما السلام يخرجونها عن خودها ويزرونها عن خفائها، فإنّ المشرع الذي هو غني في ذاته وصفاته، لا حاجة له فيما شرع، وإنّ المصالح والمفاسد ترجعان بالآخرة إلى المكلف.

الثاني: أنّ الحِكَم والمصالح أو المفاسد التي وراء الأحكام قد تظهر في هذا العالم - حسب سيره بأطواره، وأدواره، ومراحله - أو في عالم البرزخ أو في عالم الآخرة، وفي الآخرين لا محيس إلى ذلك إلّا بالوحي؛ لأنّ سلطان العلم مقهور فيها.

وقد تكشف العلوم الحديثة عن بعض الحِكَم التي وراء الأحكام، إلّا أنها محدودة، فقد تكون الحكمة في تشريع الحكم أوسع وأعمى مما كشفتها، فإنّ نظريات محدودة قد لا يقتنع بها علماء آخرون، ومن هنا قال بعض العلماء: «إنّ حِكَم التكاليف هي في غاية الخفاء، لا يمكن دركها إلّا بدليل شرعي فقط».

وكيف كان، فما ورد من الشرع في بيان حِكَم التكاليف مما لا شكّ في واقعيتها وصحتها، وما خفيت علينا كانت لصالح لعلّ منها حفظ الانقياد، وصون العبودية عن الخلل.

الثالث: أنّ ما ذكر فيها من الحِكَم إنما هو من باب الغالب لا من باب الاستقصاء الكامل. ومن هنا لا وقع للإشكال بأنّ ما ذكر من الحِكَم فيها كضعف البدن، ونحولة الجسم، وقطع النسل، وغيرها مما يمكن رفعها بغذاء أو دواء آخر؛

لأنَّ الحِكْمَ عنده تعالى في تشرع الأحكام أوسع وأكثر مما وصل إلينا، مع أنَّ الحِكْمَ ليست كالعلة بحيث يدور الحكم مدارها، كما ثبت في محله.

الرابع: أنَّ المفاسد التي تكون وراء تشرع الأحكام - المعتبر عنها بالحكم أو المصالح - قد تكون ظاهرية مشهودة، مثل اقطاع النسل في أكل الميتة أو موت الفجأة فيه، وكذا نحولة الجسم، وقد تكون معنوية كالكلب (الحرص) في شرب الدم أو قسوة القلب، وكذا قلة الرأفة والرحمة، فإنَّها صفات دنيوية معنوية، فقد يوجب ارتكاب الحرام المفسدة الظاهرية والمعنوية، وقد يوجب إحداها دون الأخرى.

الخامس: أنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»، في الإثم والبعد عن ما يوجب التقرُّب لديه تعالى.

وفي الدر المنشور عن ابن عباس عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تأكل الشريطة فإنَّها ذبيحة الشيطان».

أقول: الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أو داجها ويستقصي ذبحها، وكانت العرب في الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتزكونها حتى تقوت للقسوة التي توطنت في نفوسهم، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنَّه هو الذي علمهم ذلك وحملهم عليه وسوله لهم.

القسم الثاني: من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» في تفسير العياشي بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ الآية: «يَوْمَ يَقُومُ الْقَائِمُ (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يَئِسَ بْنُ أُمَيَّةَ، فَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَئِسُوا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

أقول: الاختصاص بذلك اليوم لأنَّه يوم ظهور الحق، وزمان بسط العدل، وتقدُّم في التفسير أنَّ المراد من اليوم الزمان اللائق لإظهار الحق، وهو مستمد من حينبعثة إلى يوم القيمة.

وتقديم أنَّ للكفر مراتب، وفي كلِّ مرتبة دركات، وإنَّ الرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص.

وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: ذلك لما نزلت ولاية أمير المؤمنين عليه السلام.
أقول: إنَّ ذلك من باب التفسير بأجل المصاديق؛ لأنَّ الحق إذا ظهر وثبت يحصل اليأس لمقابلة ومعانده.

وفي شعب الإيام للبيهقي عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله عليه وسلم: إنَّ الشيطان قد يئس أن تبعد الأصنام بأرض العرب، ولكن سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيمة، فاتقوا المظالم ما استطعتم». أقول: الموبقات المهالك.

وفي حديث جابر عنه عليهما السلام «ولكن في التحرير بينهم»، أي: أنَّ الشيطان يحرش بينكم حتى يوقعكم في الموبقات.

القسم الثالث: من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: «اللَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ»، وقد وردت روايات كثيرة جداً متواترة - نصاً ومعنى - عن العامة والخاصة أنَّ المراد من هذه الآية الشريفة هو يوم الغدير الذي نصب رسول الله عليه السلام عليه عليه السلام بالولاية، وقد خبأ أكثرها مع التحقيق في أسانيدها وكونها ثقates غير واحد من علماء الفريقيين، وكتبوا في ذلك كتاباً كثيرة جداً.

افعن ابن شهر آشوب في كتاب المناقب قال: «سمعت أبا المعالي الجوني - إمام الحرمين وأستاذ الغزالي - يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً في يدي صاحف، فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلد الثامن والعشرون من طرق قوله: «مَنْ كَنْتْ مُولَاهْ فَعَلَيْهِ مُولَاهْ» ويتلوه المجلد التاسع والعشرون»، وقد ذكر الكتب بأسمائها وسرد أحوال مؤلفيها السيد مير حامد صاحب كتاب عبقات الأنوار، وتبعه الشيخ الأميني في كتابه الغدير وغيرها (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

ومن العجب أنه لم تقل فريضة من فرائض الله تعالى بمثل هذه الأهمية بالوحى، والضبط، والتأكيد، والإشهاد كفريضة الولاية، ولم تجحد ولم تذكر كمثل هذه الفريضة في الشريعة الحمدية الغراء، ومع ذلك كله فالحق واضح والشمس ساطعة، فعن مولانا الصادق عليه السلام أن حقوق الناس تعطى بشهادة شاهدين، وما أعطي أمير المؤمنين بشهادة عشرة آلاف نفس، يعني: يوم غدير خم، إن هذا إلا الضلال عن الحق المبين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَعْدَ الْحُقْقِ إِلَّا أَضَلَّلِ فَإِنَّا نُضَرِّفُونَ﴾ *
 كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتْ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).

وفي الدر المنشور عن أبي سعيد الخذري قال: «لما نصب رسول الله عليه السلام يوم غدير خم فنادي له بالولاية وهبط جبرئيل عليه بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾».

أقول: بعد ما سبق أن الروايات الورادة في تفسير هذه الآية الشريفة متواترة ومتفقة المعنى، لا يجدى رمي الحديث بضعف السند بعد التواتر وصرامة الدلالة. كما فعله بعض المفسرين، ولم يذكر وجه الضعف في هذا السند وأمثاله.

بل إن الروايات الدالة على أن المراد من اليوم يوم عرفة لم تكن نقية السند؛ لأن فيها سرقة وهو معلوم الحال، ومعاوية بن أبي سفيان، وعلى فرض الصحة، فلا يبعد أن تكون الآية المباركة نزلت في يوم عرفة، ولكن النبي عليه السلام آخر إعلان الولاية إلى يوم الغدير بوحى من السماء ولصالح كثيرة كما يأتي، وأنه عليه السلام تلا الآية الشريفة مقارنة مع التبليغ في يوم الغدير، ويدلل على ذلك تهنئة الخليفة الثاني علي عليه السلام في يوم غدير خم مع قوله: إنها نزلت في يوم عرفة كما في بعض الروايات.

فعن المناقب لابن المغازلي يرفعه إلى أبي هريرة قال: «من صام يوم ثانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدير خم، بها أخذ النبي عليه السلام بيعة علي بن أبي طالب، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاده، وانصر من نصره، فقال له عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يابن

أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

أقول: هذه الرواية صريحة في ما قلناه وظاهرة في أن الآية الشريفة نزلت في يوم غدير خم وغير قابلة للتأويل.

وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي روى بسنده عن أبي هريرة قال: «من صام يوم ثانى عشرة من ذى الحجّة كتب له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدير خم لما أخذ النبي ﷺ ييد علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: ألسن ولی المؤمنين؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾».

أقول: الرواية ذكرها الخطيب في ترجمة حبشون الذي نقل الرواية، وروى قريباً منها السباعي في تفسيره، وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة أمير المؤمنين علي عليهما السلام.

وفي شواهد التنزيل بإسناده عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بینا نحن مع رسول الله ﷺ في الطواف إذ قال: أفيكم علي بن أبي طالب؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقربه النبي ﷺ فضرب على منكبيه وقال: طوباك يا علي، أنزلت علي في وقتها آية ذكري وإياك فيها سواء: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾».

أقول: لا منافاة في أن الآية المباركة نزلت على رسول الله ﷺ قبل يوم الغدير بأيام وعلم بها رسول الله ﷺ وجمع آخر، ولكن آخر ﷺ إعلانها إلى يوم الغدير حتى نصّب علياً بالولاية كما تقدم، ويدلّ على ذلك ما رواه فرات بن إبراهيم الكوفي، قال: حدثني علي بن أحمد بن خلف الشيباني، عن عبد الله بن علي ابن الم توكل، عن بشر بن غيات، عن سليمان بن العمر العامري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بینا النبي ﷺ بمكة أيام الموسم

إذ التفت إلى علي فقال: هنيئاً لك يا أبا الحسن! إن الله قد أنزل على آية محكمة غير متشابهة، ذكري وإياتك فيها سواه **﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** الآية.

أقول: الظاهر تعدد الواقع، وتدل على ما ذكرنا روایات أخرى.

وفي شواهد التزيل للحافظ الحسکاني بإسناده عن أبي سعيد الخدري:

«ان رسول الله ﷺ لما نزلت عليه ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَثْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾

قال: الله أكبر على إكمال الدين وإنعام النعمة، ورضا رب رسالتي ولولاته على بن أبي طالب، ثم قال: من كنت مولاه فعله مولاه، اللهم وال من ألاه وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله».

أقول: وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري أيضاً: «ان النبي دعا الناس إلى علي فأخذ بضعيه فرفعها ثم لم يفترقا حتى نزلت الآية **﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَثْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**»، فمن سياقها يستفاد أن الآية المباركة نزلت في يوم

غدير خم، وتقديم في التفسير معنى إكمال الدين وإنعام النعمة عليه.

وفي تفسير علي بن إبراهيم بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «آخر فريضة أنزلاها (الله) الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم أنزل **﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** بکراع الغميم، فأقامها رسول الله بالجحفة فلم تنزل بعدها فريضة».

أقول: كراع الغميم واد بالحجاج بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثة، وهذه الرواية تقرب ما ذكرناه من أنه لا تنافي بين أن تكون فريضة الولاية نزلت في مكة على رسول الله عليهما السلام أو في عرفة، وأخر إعلامها حتى وصل إلى كراع الغميم الذي هو في طريق الجحفة، فنزلت الآية المباركة عليه ونصب عليها في الجحفة لأهمية الأمر؛ لأن الإسلام كالمادة للولاية، ولا قوام للهادى إلا بالصورة، ولا صورة إلا بالمادة، وقد ورد مضمون ذلك في روایات كثيرة.

وفي أمالى الشيخ بإسناده عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبد الله عليهما السلام، عن علي عليهما السلام قال: «سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: بناء الإسلام على خمس

خصال: على الشهادتين، والقرينتين، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفاها، فما القرينتان؟ قال: الصلاة، والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالآخر، والصيام وحجج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولایة، فأنزل الله عزوجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّقْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَكُمْ». أقول: الروايات الواردة بهذا المعنى من أن الإسلام بني على الخمس كما في الرواية فوق حد التواتر - لو صحي التعبير - وقد جعل لها صاحب الوسائل باباً في مقدمة العبادة من كتابه الشريف، والسر في هذا الاهتمام من قبل الشرع للسولاية فإنها كالحياة لأصول التكاليف والشعائر التي قوام الدين بها، وهي بدونها مجرد هيكل وقضب، ولم يتمحض في القلب حتى تكون بها الحركة والسير إلى الله تعالى. وفي الدر المثور عن ابن عباس قال: «ولد نبيكم يوم الاثنين، ونبي يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح مكة يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين».

أقول: لو صح الخبر لكان من خصائصه عليهما السلام، ولعله إلى ذلك أشارت ابنة أمير المؤمنين عليهما السلام في بعض خطبها: «آه من يوم الاثنين»، أي المصائب التي حلّت بالأمة من بعد وفاته عليهما السلام، وفي بعض التوارييخ أن واقعة الطف كانت يوم الاثنين أيضاً.

القسم الرابع: من الروايات الواردة في تفسير الآيات المباركة هي ما عن علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِنْشَمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، قال: «هو رخصة للمضرر أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمصة الجوع». .

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: «غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِنْشَمٍ» قال: «يقول غير معتمد لإشم». .

أقول: المحمصة وإن كانت هي المجائعة، ولكن تستعمل في كل شدة

وضيق؛ ولذا لا يبعد استفادة تشريع التقية من هذه الآية المباركة؛ لأنّ في تركها شدّة وضيقاً، فيتبع الإمام، أي: المعاند للحقّ من غير ميل قلبي، أي: غير متجرّف، وسيأتي البحث عنها في محله.

بحث فلسفـي

ثبت في الفلسفة الإلهية أنَّ الكمال المطلق - أو الكمال الحقيقـي - منحصر في المبدأ، وبه جلّ شأنه، وهو تعالى يفيض على الكائنات عامةً وعلى الخواص منها، كما يفيض على أخصّ الخواص كالأنبياء والأولياء والأبرار من الأخيـار، كلّ حسب لياقتـه.

والمراد من الإطلاق هنا عدم إمكان التحديد من جميع الجهات والجوانب والمراتب؛ لأنَّ جلّ شأنه موجـد الكمال، وعين الكمال ومنه الكمال والكمال كـله يرجع إليه جلـت عظمته.

ويتعـبر أهل الذوق من العـرافـاء: حقيقة كـمالـيـة وسـيـعة - لا يـكـن تـحدـيدـها - وإنَّ الـحدودـ بأـقـاسـامـهاـ، وـالـتحـالـيلـ بـأـنـوـاعـهاـ، وإنَّ النـفـوسـ مـهـماـ بـلـغـتـ مـنـ الـعـلـوـ وـالـسـمـوـ قـاصـرـةـ عـنـ دـرـكـهاـ، فـهـوـ جـلـ شـأنـهـ غـيـبـ وـظـهـورـ، وـغـيـبـهـ مـنـ أـسـمـيـ الكـمالـ وـظـهـورـهـ عـينـ الـكـمالـ وـغـايـيـتـهـ، فـإـنـهـ الـكـمالـ إـلـيـهـ يـنـتـهـيـ شـرـفـ الـكـمالـ.

ولا نقصد من هذا التعبير وحدة الوجود والموجود حتى يستلزم محاذير ومفاسد، وإنما نعني أنَّ الكمال الواقعي وال حقيقي منحصر به تعالى وفائقـ منهـ، وأنَّ الـكـمالـاتـ مـهـماـ بـلـغـتـ مـنـ الـرـتـبـةـ إـشـرـاقـ منهـ وـظـلـ، وهذا يستلزم وحدة الوجود الذي هو مقرر في الشرع، وعليـهـ مـعـظـمـ الـحـكـماءـ مـنـ الـمـشـائـينـ وـالـإـشـرـاقـيـينـ؛ لأنَّ التـحدـيدـ - بـعـنـاهـ الـعـامـ - فـيـ شـأنـهـ جـلـتـ عـظمـتهـ أوـ فـيـ صـفـاتـهـ نـقـصـ وـيـسـتـبـعـ تـخـلـفاتـ، وـيـسـتـلزمـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ لاـ يـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ وـيـجـبـ الفـرـارـ عـنـهاـ؛ ولـذـلـكـ تـرـىـ أنـ الـأـمـةـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـيـلـ كـانـواـ يـتوـسـلـونـ بـالـجـانـبـ السـلـبـيـ فـيـ تـعـرـيفـ ذـاتـهـ أوـ بـيـانـ صـفـاتـهـ، كـمـ

تقدّم مكرّراً، فعن علي عَلِيُّهِ الْكِبَرُ في تعريف قدرته تعالى: «لا يعجزه شيء»، وفي إحاطته تعالى: «لا ينفعه شيء»، وفي حياته: «لا يموت»، وفي قيموميته: «لا وجود ولا دوام إلا به» وهكذا.

وتدلّ على ما تقدّم من أنَّ الكمال المطلق منحصر به تعالى وأنَّ صفاته جلّ شأنه عين الكمال الحقيقى بالأدلة العقلية والنقلية.

أما الأولى، فهي كثيرة، أهمّها هو: أنه تعالى جامع لجميع الصفات الكمالية. فلا يعقل كمال فوق ذلك، وإلا استلزم المخلف أو النقص الذي في حقه محال.

وأنَّ الكمالات كلّها فيوضات ترجع إليه تعالى وتصدر منه، فلا يعقل أن يكون معطى الشيء فاقداً له.

على أنه لا تحديد لقدرته فتتعلق القدرة بما سواه، فكلّ كمال تحت قدرته وذاته فوق الكمال؛ ولذا قال بعضهم: سلب الكمال في حقه محال.

مع أنه خالق كلّ شيء، فتقضى إيجاده لكلّ شيء أن يكون جاماً للكمالات، وأنّها ترجع إليه سبحانه وتعالى، وإلا استلزم المخلف ولا يكون خالق كلّ شيء، وقد ثبت في محله أنه جلّ شأنه بوحده خالق كلّ شيء، وفي الحديث: «نعمتان ما خرج موجود عنهما، نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد». وهناك أدلة أخرى مذكورة في المفصلات من الفلسفة الإلهية.

واما الأدلة النقلية، فهي كثيرة، أهمّها هي: الآيات الشريفة الدالة على نفي الشريك بتعابيرها المختلفة، فإنّها تدلّ على نفي الشرك في الذات وفي الصفات، وهذا عين الكمال الحقيقى، وإفاضة الكمالات منه إلى العوالم وإضافة كمالاتها إليه كمال آخر منحصر به تعالى.

وكذا قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** [سورة النساء، الآية: ١٣٩]. فالعزّة بمعناها الوسيع غير المتناهي له جلت عظمته، فتشمل جميع الكمالات؛ لأنّها من أجل مصاديق العزّ، وبقتضى المحصر في الآية المباركة تكون الكمالات كلّها له ومنه وإليه.

وكذا قوله تعالى: **﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ تُؤْتِي الْمُلُوكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلُوكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٢٦]، فالمملك بمعنى العام وبمراتبه اللاحمة تحت إرادته، وكذا الخير، وهو من أسمى الكمالات. والآيات المباركة الدالة على ذلك كثيرة جداً.

ثم إن صفات الذات كالعلم والحياة، والقيومية وغيرها هي الكمال الحقيقي وإليها ترجع الكمالات كلها في جميع العوالم، وهذا مما لا شك فيه. وأمّا صفات الفعل كالرزق، والخلق، والهبة، والرحمة، والغفران، والعذاب كلها من الكمال المطلق؛ لأنّها من مظاهر أسمائه المنحصرة به جل شأنه، واتصافها بالوجود وعدم لا يضرّ بالمقام.

وإن ما سواه تعالى من الكائنات كلها متصفه بنوع من الكمال، وهو الوجود الذي هو الأصل لإضافتها إليه تعالى بالإيجاد.

وما اتصف منها بالحياة بمراتبها وأقسامها غير المتناهية لها نوع آخر من الكمال يعبر عنه بالكمال العام، وما كان فيها من الآثار والخواص كان لها كمال خاص حسب لياقتها وقابليتها.

وأمّا ما أفضى على الإنسان من العقل - الذي يدرك به ويفكر ويرتقي - فيعبر عنه بالكمال الأخضر، وهذا الكمال مرتب حسب شرف القرب إليه تعالى وبعده، كما أنّ ما أفضى على الأولياء والأنبياء هو من أشرف الكمالات حسب استعدادهم ولياقتهم.

وإن الشرائع الإلهية والتكاليف السماوية والكتب المنزلة على الأنبياء كلها من الكمالات النازلة من ربّ الجليل؛ لاستكمال نفس الإنسان والرقى بها إلى المقامات العالية، وكذا العلوم بأقسامها.

ثم إن الأديان السماوية التي نزلت لأجل تهذيب النفوس وإيصاها إلى السعادة وإخراجها من الظلمات إلى النور، لا بدّ فيها من الاستعداد والأهلية في

النفوس، فتكون الإكمال الوارد في الآية الكريمة بهذا المعنى كما تدل على ذلك روايات وردت عن الأئمة الموصومين طلاقاً، هذا كله في الكمال المطلق والمحقق. وإن الكمالات وجميع العوالم ترجع إلى كمالاته تعالى.

وأما الناقص، فترجع إما إلى عدم الاستعداد للتلقي، أو لأجل طرفة مانع، أو لأجل إغواء الشيطان في الإنسان. وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن كل منها في المورد المناسب.

بحث فقهى

يستفاد من الآية المباركة قواعد فقهية، مضافةً إلى أحكام خاصة.

أما الأولى فهي ثلاثة:

الأولى: قاعدة: «حرمة أكل الميتة إلا ما خرج بالدليل»، كما في حالات الاضطرار، أو ميتة السمك مع تحقق شروط حليتها.

وتختص هذه القاعدة بالحيوانات التي يحلّ أكلها ذاتاً - كالأنعام الثلاثة، وأنواع الطيبي، وأقسام الطيور التي فيها إحدى علامات الحل - وأما غيرها من محرمات الأكل - كالفيران، والسباع، والمحشرات وبعض الطيور الفاقدة لعلامات الحل، فلا أثر لهذه القاعدة؛ لأنّ لحومها محّرمة مطلقاً، سواء ذكير أم ماتت حتف أنفها. نعم للتذكرة أثر خاص، وهو طهارة جلودها فقط، ولا أثر لها في الحشرات؛ لأنّها ظاهرة حيّاً كانت أم ميتة، كما فضل في الفقه.

وأما الحيوانات التي حرم أكل لحمها بالعرض كالجمل، وموطوء الإنسان، فإنّ لحومها حرّمت إما بالفعل الشنيع، أو بأكل النجاسة. نعم في خصوص الجلل جعل الشارع سبيلاً لزواله كما هو مذكور في الفقه، بخلاف الوطء فلا تزول الحرمة مطلقاً، فيجب قتلها ودفنه إن كان مما يراد أكله، والجمل ليس مانعاً عن وقوع التذكرة التي كانت ثابتة قبل الجلل، لإطلاقات الأدلة، وأنّ المحرّم بالذات لو كان قابلاً لها فالمحرّم بالعرض بالأولى، وكذا في الوطء.

كما أنّ القاعدة من القواعد التي لم تتناولها يد التخصيص إلّا في الحيوانات البحرية بشرائطها، وفي غيرها باقٍ على عمومها، وأمّا الاضطرار فعده من التخصيص لها نحو تساع، بل هو تخصّص - كما في مورد النسيان - إذ «ما من شيء إلّا وقد أحله الاضطرار»، إلّا أنه مضيق في المقام كما يأتي.

وكيف كان، فقد دلت الأدلة الأربع على حجيتها.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: **﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾**، وقد تكرّر هذا التعبير في القرآن الكريم أكثر من ثلاثة مواضع، وإنّ متعلق الحكم (الحرمة) هو الأكل؛ لأنّه النفع الشائع والغالب منها.

وأمّا السنة، فروايات كثيرة متواترة تقدّم بعضها في البحث الروائي، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها».

وفي معتبرة محمد بن قيس عنده عليه السلام أيضاً: «ما فعلت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرت اسم الله عليه» وغيرها من الروايات.

ومن الإجماع مما لا خلاف بين المسلمين، بل عد ذلك من ضروريات الفقه، كما يتنا ذلك في الفقه.

وأمّا العقل، فإنه يستقدر أكل الميّة؛ لأنّه لا يؤمّن من الأمراض والأضرار. ثم إنّ المراد من الميّة الأعمّ مما مات حتف أنفه، أو قتل، وذبح على غير الوجه الشرعي.

وتتبّع على الميّة أحكام أربعة:

الأول: النجاسة «فكلّ ميت نجس إلّا ما خرج بالدليل»، كالسمك والمحشرات مما لا نفس سائلة له، وما ذبح على غير الوجه الشرعي على المبني، وإلّا فالمشهور النجاسة، وهذه قاعدة مستقلة أخرى.

الثاني: عدم صحة الصلاة فيها وفي أجزائها، إلّا ما استثنى.

الثالث: حرمة الانتفاع منها في الجملة كما ثبت ذلك في المكاسب، ومن شاء
فليرجع إلى كتابنا (مذهب الأحكام)،
الرابع: حرمة الأكل.

والتفكير في هذه الأحكام لا يصح إلا بالدليل المعتبر شرعاً.
القاعدة الثانية: «كل دم يحرم شربه إلا ما خرج بالدليل»، سواء أكان دم
إنسان أم حيوان - مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم - مسفوحاً أم غير مسفوح،
نجساً أم طاهراً كدم العلقة.

والدليل عليها قوله تعالى: «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» بتربيط ما تقدم
في حرمة أكل الميتة.
إن قلت: إن الدم الوارد في الآية المباركة هو الدم المسفوح، فلا تصير الآية
الشريفة أصلاً للقاعدة.

قلت: الدم المسفوح هو الغالب والأكثر في الدماء المراقة، وغيره يلحق به
للأدلة الدالة على ذلك في السنة، إلا أن يدل دليل خاص على محلية.
وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «وحرّم الله الدم كتحرّم الميتة»، وقرب منه
غيره من الروايات، وقد ورد عن الصادق عليه السلام في تعلييل حرمة أكل الطحال: «لأنه
دم».

وادعى غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك، مضافاً إلى أن الدم نجس -
إلا ما استثنى - وشرب كل نجس حرام بالضرورة الفقهية.
وإنه من الخبائث التي تستقدرها الطباع السليمة، فالعقل يحكم باجتنابه.
ولا فرق في الدم من الحيوان ذي النفس السائلة أو غير ذي النفس السائلة
كالوزغ، والضدق، والقرد، مسفوحأً أو غير مسفوح كالعلقة، والدم في البيضة.
كما لا فرق بين أن يكون مائعاً فيشربه أو يابساً فيأكله، كما لا فرق بين أن
يكون ممتزجاً مع شيء آخر أو لا، إلا أن يكون مستهلكاً بحيث يراه العرف
معدوماً، كل ذلك للقاعدة المقدمة.

ثُمَّ إِنَّ الْقَاعِدَةَ لَا تَشْمَلُ مَا تَدَالُّ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ مِنَ التَّرْرِيقِ؛ لِعدْمِ تَحْقِيقِ
عِنْوَانِ الشَّرْبِ، كَمَا لَا تَشْمَلُ مَا لَوْ اتَّقَلَ الدَّمُ إِلَى شَيْءٍ أَخْرَى.

وقد استثنىت من القاعدة المتقدمة موارد:

منها: الدَّمُ الْمُتَخَلَّفُ فِي الْذِيْبَحَةِ لِإِطْلَاقِ دَلِيلِ حَلْيَةِ أَكْلِ الذِيْبَحَةِ، كَمَا مَرَّ.
وَيُشَرَّطُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الدَّمُ عَنِ الْذِيْبَحَةِ بِالْقَدْرِ الْمُتَعَارِفُ مِنْ مَثْلِهَا، وَأَنْ تَكُونَ
مَا كُولُ اللَّحْمِ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ دَمُ الْمَذْبُحِ إِلَى الْجَوفِ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَدَلَّةِ خَاصَّةٍ
ذَكَرْنَا هَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ (مَهْذَبِ الْأَحْكَامِ).

وَمِنْهَا: الدَّمُ مِنْ غَيْرِ ذِي النَّفْسِ مَمَّا حَلَّ أَكْلَهُ كَالسِّمْكِ الْمُحَلَّ إِذَا أَكْلَ مَعَ السِّمْكِ، وَمَمَّا لَوْ شَرَبَ مَنْفَرِدًا فَلَا يَبْعُدُ الْحُرْمَةُ لِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخَيَائِتِ
وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا.

وَمِنْهَا: الْقَلْبُ وَالْكَبِيدُ مِنَ الْحَيَوانِ مَا كُولُ اللَّحْمِ، لِقَاعِدَةِ الْحَلْيَةِ، وَعُمُومُ
حَلْيَةِ الْذِيْبَحَةِ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ. وَلَكِنَّ الْمَسَأَةَ مَعَ ذَلِكَ
مُورِدُ الإِشْكَالِ تَعْرِضَنَا لَهُ فِي الْفَقْدِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَسَائِرُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ لَهَا امْتِيَازَاتٌ، كَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْأَصْوَلِ
الْعَمَلِيَّةِ، وَحُجَّيَّةِ لَوَازِمِهَا، وَالتَّقْسِيكُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الشُّكُّ.

وَتَثْبِتُ عَلَى الدَّمِ أَحْكَامَ ثَلَاثَةَ:

الْأُولَى: النِّجَاسَةُ، فَكُلُّ دَمٍ نَجِسٌ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، كَدَمِ الْحَيَوانِ الَّذِي لَا
نَفْسُ لَهُ سَائِلَة، كَالسِّمْكِ وَالْبَرْغُوثِ وَغَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: عَدْمُ جُوازِ الْاِنْتِفَاعِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غَرْضٌ عَقْلَانِيٌّ مَعْتَدَّ بِهِ
فَيَصُحُّ بِيْعُهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَكَاسِبِ.

الثَّالِثُ: حُرْمَةُ شَرْبِهِ، إِلَّا فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ كَمَا مَرَّ، وَمَمَّا الْمَسَأَةُ مَعَ الدَّمِ فِي
اللِّبَاسِ أَوْ عَلَى الْبَدْنِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يَسْعُ الْمَقْامُ ذِكْرُهُ، وَمَمَّا شَاءَ فَلَيَرْجِعَ إِلَى
كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي شَرَائِطِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

الْقَاعِدَةُ الْثَّالِثَةُ: «كُلُّ حَيَوانٍ قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَّةِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ»، وَالْأَصْلُ

في هذه القاعدة عموم قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾**، بقرينة ما ورد في السنة الشريفة.

ودعوى: أن الآية المباركة في مقام بيان كيفية زهوق الروح، فبعض منها توجب الحرمة، وبعض منها توجب الحلية، وهو التذكرة.

قابلة للمناقشة؛ لأن الآية الكريمة -بضميمة الروايات- أثبتت التذكرة في الحيوانات وجعلت الحرمة للبقية، سواء أكان الحيوان غير قابل لها، أو أن زهوق الروح لم يكن بطريق التذكرة، فعموم الآية الشريفة بقرينة السنة يكون أصلاً للقاعدة.

ومن السنة الروايات الواردة في الأبواب المترفرفة في الفقه، كأبواب الصيد والذبحة، ولباس المصلي، والإحرام وغيرها، وهي كثيرة فنها:

صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور، والفنك، والثعالب وجميع الجلود قال عليه السلام: لا بأس بذلك»، فإذا لم تكن الجلود قابلة للتذكرة، فجواب الإمام بنفي البأس مطلقاً لم يكن صحيحاً، كما هو واضح.

وفي صحيح ابن بكر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلة في كل شيء منه فاسد، ذakah الذابح أو لم يذكه»، إذ لو لا قبول التذكرة لما صح قوله عليه السلام: «ذakah الذابح أو لم يذكه»، وغيرهما من الروايات.

ومن الإجماع ما أدعاه صاحب الحدائق على أن كل حيوان قابل للتذكرة إلا ما خرج بالدليل، كالكلب والخنزير والإنسان، وأيده صاحب الجواهر تبيئاً، كما ذكرناه في الفقه، ومن شاء فليراجع كتابنا (مهدب الأحكام).

ويكفي استفادتها من توسيعة الشارع في هذا الأمر العام البلوي تقريباً، إذ لو كان حيوان غير قابل للتذكرة ليبيئه الشارع كما بيئه في الكلب والخنزير وغيرهما. ثم إن المراد من التذكرة الاستعداد، بمعنى أن الحيوان له اقتضاء التذكرة. وأما

أنه هل تؤثر التذكية فيه؟ فذاك بحث آخر. والحيوان الذي يقبل للتذكية بحكم الشرع على أقسام:

الأول: الحيوان الذي يحل أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض - كالجلال والموطوء - بحرياً كالسمك أو برياً، وحشياً كان أو ماؤساً، طيراً كان أو غيره. وإن اختلف في كيفية التذكية على ما فضل في الفقه، ولا شك في وقوع التذكية في هذا القسم، وهي تؤثر فيها لطهارة لحمها وجلدتها والصلة والطواف في أجزائها وحلية أكل لحمها إن لم يحرم اللحم بالعارض.

الثاني: الحيوان الذي لا يحل أكله وكان له نفس سائلة ولكنه نجس العين، كالكلب والخنزير، فإنه غير قابل للتذكية؛ لفرض أنه حرام ونجس على كل حال ذكي أو لم يذك، فلا أثر للتذكية، وأن القاعدة لا أثر لها في هذا القسم، ويلحق بهذا القسم المسون كالفيل والذئب؛ لأجل دليل خاص، فيجري عليها حكم عدم التذكية ولو بعد التذكية.

ولكن، نسب إلى جمع من الفقهاء منهم الشهيد والمرتضى قبواها للتذكية، مستدلين بأدلة تعرّضنا لها في الفقه وناقشناها، فلن شاء فليرجع إلى كتاب الأطعمة والأشربة من (مهدب الأحكام).

الثالث: الحيوان الذي لا يحل أكله وله نفس سائلة ولم يكن نجس العين، كالسباع التي تفترس الحيوانات وتأكل اللحوم، سواء أكانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وأبن آوى وغيرها. أم من الطيور كالصقر، والبازى والباشق وغيرها، فتؤثر التذكية فيها وبها تطهر لحومها - وإن حرم أكلها - وجلودها وحل الانتفاع بها في غير الصلة والطواف، دبغت أو لم تدبغ.

الرابع: الحشرات التي تسكن جوف الأرض، كالفارة وأبن عرس، فقتضى القاعدة المتقدمة أنها قابلة للتذكية؛ للشك في قبواها، كما ذهب إليها صاحب المذايق والمحواهر، وإن نسب إلى المشهور خلاف ذلك. ويظهر مما تقدم المناقشة في ثبوت الشهرة في المقام.

الخامس: الحيوان الذي ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه أصلاً، لا من حيث الطهارة، ولا من حيث الحلية؛ لأنَّه طاهر ومحرَّم أكله على كُلِّ حال ذكي أو لم يذك، فالقاعدة المتقدمة لها الأثر في قسم خاص من الحيوانات كما عرفت، وكذا في موارد الشك في المسخ.

ثم إنَّ تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرَّم الأكل إنما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة - من التسمية، والاستقبال، وإسلام الذابح، وفري الأوداج، وتتابع الفري - وكذا الاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع، وأمّا تذكيتها بالكلب المعلم بالاصطياد مورد الإشكال، والمسألة محيرَة في الفقه والله العالم.

ثم إن هنا أصلًا موضوعيًّا، وهو أصلة عدم التذكية تمنع من جريان أصل البراءة والإباحة؛ لأنَّها أصل حكمي، والمراد من عدم التذكية (غير المذكي) في اصطلاح الكتاب والسنة الميتة، فهما وإن اختلفا مفهومًا لكنهما متهدنان شرعاً وخارجًا، ويترتب عليه أن بجريانها يحكم بالنجاسة وحرمة الأكل؛ لأنَّه مع وحدة الموضوع يثبت كُلُّ منها، فلا يكون الأصل مثبتاً هذا.

وإنْ أمكنت المناقشة في ذلك من آنَّه لا دليل على الاتحاد، إلا أنَّ المشهور بين فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) ذلك، وأنَّ مخالفته المشهور نحو تعدد، والله العاصم من الزلل.

وكيف كان، فإنَّ مورد جريان هذا الأصل في الشبهات الموضوعية فقط، وفيها أيضًا لا بنحو السعة في آية شبهة موضوعية فرضت وتحققت، فلو شك في آنَّه هل يعتبر الاضطجاع على الأيسر أو على الأيمن في الحيوان المذبوح؟ أو هل يعتبر أن يكون الحيوان مربوطًا بأن يشد يد الغنم مع إحدى رجليه أو لا؟ أو هل يعتبر أن يكون الذابح قائماً؟ إلى غير ذلك، فإنَّ في جميع هذه الموارد وأمثالها لا تجري أصلة عدم التذكية، بل يرجع إلى أصلة عدم الاشتراط أو إلى العموم والإطلاق.

وإنما تختص أصلة عدم التذكية في خصوص الشروط التي نص الشارع

عدم تحقق ذلك الشرط، فلا تحلّ الذبيحة حينئذٍ وتكون محكمة بالنجاسة. وتدلّ الأدلة الشرعية على اعتبارها، فن الكتاب قوله تعالى: **(إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)**، بتقرير أنه لا تحلّ الذبيحة إِلَّا إِذَا أَحْرَزْتُم التذكية.

ومن السنة روايات كثيرة، منها ما عن أبي جعفر ع عليهما السلام: «لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها»، ومثله غيره، وظهور مثل هذه الأخبار في حرمة الأكل مما لا ينكر. وأمّا النجاسة فهي كما ذهب إليها المشهور، وهناك روايات أخرى ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول).

ومن الإجماع ما ادعاه غير واحد من الفقهاء، وبقية الكلام موكولة إلى علمي الأصول والفقه.

وأمّا الأحكام الخاصة التي تستفاد من الآية المباركة فهي:

الأول: أنه لا فرق في أسباب الموت والخنق وغيرهما بين أن تكون بالاختيار أو بغير الاختيار، عن علم كانت أو جهل؛ لإطلاق الآية المباركة. نعم لو كان الموت والخنق والإهلال لغير الله تعالى وغيرها مما ذكر في الآية الكريمة عن علم وعلم، فإنه مضافاً إلى جعل الحيوان ميتاً أنه ارتكب محراً أيضاً لذيل الآية الشريفة: **(ذَلِكُمْ فِسْقٌ)**، إن لم يترتب عنوان محراً آخر، كالإسراف وغيره.

الثاني: تدلّ الآية المباركة على أنّ الاضطرار المتجانف للإثم لا يوجب رفع الحرج، هذا إن كان باقياً على بغيه وتجروه. وأمّا لو تاب يجوز له أكل الميتة بقدر رفع الاضطرار؛ لتحقق عنوان «غير متجانف للإثم».

الثالث: لا بدّ في مورد الاضطرار من ارتكاب أخفّ المحذورين، فلو دار الأمر بين أكل لحم الخنزير أو شاة منخنقة، فالظاهر يتبع الآية الثانية؛ لأنّه أخفّ من الأول. وكذا بالنسبة إلى نفس الأكل كما في بعض الروايات: «يسد رمقه».

الرابع: أنه لا يتحقق الاضطرار لو وجد سبيلاً إلى الحلية موضوعاً أو حكماً.

الخامس: لو تحقق الاضطرار من غير مخصصة، بل كان لأجل التداوي مثلاً يعتبر فيه أيضاً أن لا يكون متجانفاً لآثم، كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَضْطُرْتُهُ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾** [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥].

السادس: أن المستفاد من سياق الآية المباركة أنه لو اضطر إلى أكل ميته حال المخصصة، ولم يكن متجانفاً لآثم ولم يأكل - أو صام - فات آثم؛ لأن الله أعاذه على نفسه وخالف تكليفه، فإن حفظ النفس واجب شرعاً وعقلاً.

وأمّا لو امتنع عن التداوي بالميته أو بالخمر حتى مات، فإنه لا يأثم لأن الله لا يعلم أنّ الميته أو الخمر يشفيه. نعم لو علم ذلك ولم يأكلها - أو لم يشربها - كان حكمه حكم الفرع الأول، والله العالم.

بحث عرفاً

ظاهر الآية المباركة وإن كان خطاباً للمؤمنين بإبلاغهم تكاليف توجب رمي نفوسهم وتتوير قلوبهم، ولكن يحتمل أن يكون باطنها عتاباً لأهل السير والسلوك الذين يطلبون الحق ويسعون للوصول إلى الحقيقة بهجر الدنيا لنيل رضاه تعالى، فناداهم ربّهم جلّ شأنه بقوله : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ﴾** أي: الدنيا بأسرها، في كثير من الروايات التعبير عن الدنيا بالميته، فمن جعفر بن محمد الصادق (عليه أفضل الصلاة والسلام): «والله لقد نزلت الدنيا منزلة الميته متى اضطررت إليها أكلت»، فحرّمت الدنيا على الطالبين للحق والساكين إلى ساحة قربه، **﴿وَأَلَّدَمْ وَلَحِمَ الْخِنْزِير﴾** كذلك حرّمت عليهم الصفات التي توجب البعد عن الأخلاق السامية كالحرص والقسوة، بل حرّمت عليهم جميع ألوان الدنيا ومتغيراتها حتى الحال منها فكيف بالحرام. **﴿وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** وأيضاً حرّمت عليهم كلّ فعل رفع صوت النفس بالأمر به؛ لأنّ صوتها لغير الله تعالى، **﴿وَالْمُنْخَيْقَةُ وَالْمُؤْقُوذَةُ﴾** وكذلك حرّم عليهم اختناق فطرته الداعية إلى الله العظيم بمخالب

الأطماء، أو خنق نفوسهم بإخراج أنوارها الكائنة فيها بالرياء والإيساع، أو بضرب جرح الصدر المشرح بالإسلام والمهيأ للحضور عند صاحب القلب وحاليه العلام، **(وَالْمُتَرَدِّيَةُ)** فحرّم عليهم أن يردوا أنفسهم من أعلى العليين إلى أسفل السافلين باتباع الشهوات والتعلق بالماديات، **(وَالنَّطِيَحَةُ)** أي: حرّم عليهم التناطح مع الأقران بالتفاخر والمماراة بالعلم والزهد - حتى في السير والسلوك - بين الأخوان، **(وَمَا أَكَلَ الْسَّبَعُ)** فحرّم عليهم القرب عن كل ظالم الذين يتهاوشون على حيفة الدنيا تهاوش الكلاب، **(وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ)** كما حرّم عليهم تقارب نفوسهم لبيوت الأوثان، وهي المظاهر الموجبة للصد عن معرفة الله تعالى بالتوعّل فيها يوجب بعد عن ساحة قربه بعاشرة غير الأولياء الآخيار والأبرار، **(وَأَن تَشَتَّقُسُوا بِالْأَرْلَمْ)** فلا تكونوا متزّدين متفائلين غير متوكّلين على الله تعالى بفتح قلوبكم لسهام الشيطان.

فإذا خلصتم من هذه الدواهي، وتركتم هذه القبائح، وخرجتم من هذه الظلمات لكون **(ذَلِكُمْ فِسْقٌ)**، أي: أنّ جميعها مهالك وظلمات توجب إماتة القلب، وإخاد الفطرة، والعذاب الأليم؛ لأنّه يوجب الخروج عن طاعة الله تعالى فـ **(الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا)** لتحليلية نفوسكم بالفيوضات الإلهية بعد التخلية عن المكائد الشيطانية، ويسّهم عن إضلالكم لعدم تأثير الدنيا في نفوسكم مهما تزيّنت وتلوّنت؛ لحصول المقصود بعدما خلّصتم أنفسكم من تلك الظلمات، فعادت ليّلكم نهاراً ونهاركم أنواراً **(مِنْ دِينِكُمْ)** لأنّه المنهج الوحيد للرقي إلى المراتب العالية، والوصول إلى المقامات السامية والفوز بالسعادة الأبديّة، **(فَلَا تَخْشُوْهُمْ)** لأنّكم بلغتم المرحلة التي لا تؤثّر فيكم مكائد الشيطان ومصائدّه، ونزلتم المقام الذي قاله رسول الله ﷺ لبلال: «ما فعلت يا بلال سمعت دقة نعليك قبل دخولي الجنة»، **(وَأَخْشَوْنَ)** لأنّ الكمال والتكامل منه تعالى وأنّ كيده متين وبطشه شديد، ولو لا إمداده لانعدمت الكائنات وزالت السماوات وفنيت الموجودات، **(الْيَوْمَ)** وهو يوم ظهور الحق وكشف الحقيقة، **(أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** فإنّ كمال الدين كان في

الأزل موجوداً ولكن أنعمت عليكم بال توفيق لاستعدادكم بالتدين به، وبه تنكشف الحجب وترفع الأستار بعد صفاء نفوسكم وحياة قلوبكم، «وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» التي أنعمت بها عليكم من التوفيقات والتأييدات وإظهار دينكم على الأديان كلها في الظاهر والحقيقة بالولاية، «وَرَضِيتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَكُمْ» حتى تستكملوا به نفوسكم وسلكوا به الى الله تعالى بالخروج عن الوجود المجازي بالوصول الى الوجود الحقيقى، فإن ابتغاء رضاه من أسمى الكمالات، وإن الإسلام هو دينه الى الأبد. «فَنِ أَضْطُرُّ فِي مَخْمَصَةٍ» بالالتفاتات الى الدنيا مضطراً إليها في غاية الاضطرار، «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئْمَمٍ» غير مائل إليها قلباً وغير متتجاوز عن قدر الضرورة مع حفظ الحق والحقيقة التي نزلت في قلوبكم، والمعرفة التي أفاضاها الله تعالى عليكم، «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» لما ابتلى من الالتفاتات الى غيره تعالى المضطرك إليه، «رَّحِيمٌ» يهدىهم الى الحق بإقامة الدين والسير في الصراط المستقيم بعد الاستغفار وطلب الاستعانة من العزيز القهار. ومن الله الاعتصام.

»يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مَكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذُكْرُوا أَسْمَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتُقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ «٤٤﴾ أَلْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ
 وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
 أَجُورَهُنَّ مُخْصِسِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ
 حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ «٤٥﴾

بعد أن ذكر سبحانه وتعالي بعض المحرمات من الطعام واستثنى منها ما كان
 محللاً على الإجمال، يذكر عزوجل في هذه الآيات الشريفة بعض ما يحل أكله،
 وهي الطيبات بأجمعها، سواء أكانت من اللحوم أم غيرها، وخصص بالذكر منها ما
 اصطاده الإنسان بواسطة الحيوان المعلم الذي تعلم على الصيد، وطعام أهل
 الكتاب، وأحل المحسنات من نسائهم للمؤمنين؛ دفعاً لما قد يتوجه من الحرمة في
 ذلك، فإن نفوس المؤمنين لا تطيب في طعامهم ولا في مناكحهم بعدما أمر
 عزوجل من الابتعاد عنهم ونهى عن ولائهم ومعاشرتهم ومخالطتهم، فتحدد هذه
 الآية المباركة نوع العلاقة التي يجب على المؤمنين أن يتبعونها معهم، وتزيل
 الشك عن نفوسهم.

وتبيّن الآية الشريفة بأنّ دين الإسلام دين التّاليف والرحمة، وينهى عن
 النفرة والمخادعة، وقد أوعد عزوجل كلّ من لم يتبع الإيمان ويُكفر بما شرّعه الله
 تعالى.

التفسير

قوله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ»**.

تفصيل بعد إجمال ما ذكره عز وجل في قوله تعالى: **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»** إثر بيان المحرمات، إلا أنَّ السؤال مطلق يشمل كلَّ المحللات من الطعام واللحوم. والجملة حكاية عن قولهم، فالسؤال يتضمن معنى القول، وضمير الغائب (هم) لأجل مراعاة ضمير الغائب في (يسألونك)، ويجوز في مثل ذلك مراعاة اللفظ والمعنى كلِّيهما، فيقال مثلاً: أقسم زيد لأفعلن كذا، أو ليفعلن كذا، فاندفع بذلك ما قيل إنَّ السؤال ليس بما يعمل في العمل.

قوله تعالى: **«قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبُاتُ»**.

جواب عامٌ يتضمن الضابط الكلّي الذي يميّز به الحلال من الحرام في المطاعم والمأكل.

والطيبات: جمع الطيب، وهو ما تستلزم النفس والحواس، ويقابله المخبيث، قال تعالى: **«لَا يَشْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ»** [سورة المائدة، الآية: ١٠٠]، ويستعمل في الأمور المادية والمعنوية، وفي الحديث أَنَّه عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لِعَمَّارَ: «مرحباً بالطيب الطيب»، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، قال تعالى: **«وَالْطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ»** [سورة النور، الآية: ٢٦]، وقال تعالى: **«وَلَا تُتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ»** [سورة النساء، الآية: ٣]، وقال تعالى: **«أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ»** [سورة إبراهيم، الآية: ٢٤]، وقال تعالى: **«بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٍ»** [سورة سباء، الآية: ١٥].

وإطلاقه في المقام من غير تقييده بشيء للإعلام بأنَّ المعتبر في تشخيصه الأذواق المتعارفة المستقيمة، فما يستطيعه العرف العام السليم بعيد عنَّا يصرفه عن الجادة المستقيمة، فهو طيب ويكون حلالاً، كما عرفت في الآية الشريفة السابقة.

ويستفاد من ذلك أن حليّة الطيبات عقلية لا شرعية، كما أن إطلاق الحليّة في المقام يشمل جميع ما يفهم العرف من هذه الكلمة. ثم إن المنطوق يدل على حليّة جميع الطيبات، وأما المفهوم فهو يدل على حرمة الخبائث، فيكون ما ذكره عزوجل في الآية السابقة من الخباث التي تعوفها الطبائع السليمة.

قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ». عطف على الطيبات بقدر مضاف، وتكون (ما) موصولة، أي أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح بشرطه. ويحتمل أن تكون (ما) شرطية وجوابها (فكروا)، والجملة عطف على جملة، فلا يحتاج إلى تقدير.

والجوارح: جمع جارحة، واهاء فيها للمبالغة، وهي صفة غالبة لا يذكر معها الموصوف إلا قليلاً، واشتقاقها إما من قوله: جرح فلان أهله، إذا أكسبهم، وفلان جارحة أهله أي: كاسبهم، سميت بذلك لأن أربابها يكسبون بصيدها. أو لأنها تجرح الصيد غالباً، فإن الصوائد من السباع يجررون صيدهم بقتضى الطبيعة السبعة المخلوقة فيها.

والجوارح: هي الكواكب من الطير، والبهائم، كالصقر، والبازى والكلاب، والفهود.

و(مكليين) بالتشديد اسم فاعل من التكليب، وهو تعلم الكلاب وتأديبها للصيد، وغلب ليشمل جميع الجوارح، أو لأن كل سبع يسمى كلباً، في الحديث: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» دعاء منه عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ على هب بن أبي هب. وقيل: إنه مشتق من الكلب (بالتحريك)، بمعنى الضراوة والحرص، وهو يرجع إلى الأول أيضاً، فإن تعلم الكلاب للصيد لا بد أن يكون بالتأديب والاغراء بالصيد.

وكيف كان، فإن اشتقاق هذه الكلمة يدل على أن أصلها تعلم الكلاب

للصيد، فيختصّ الحكم بالكلاب المعلمة دون غيرها إلّا بدليل خاصّ، ويشهد له اتفاق أهل اللغة - على أنَّ الكلب هو صاحب الكلب ومؤدبه - والتبرار أيضاً فيقييد به عموم الجوارح، وتدلّ عليه بعض الروايات.

والآية المباركة تدلّ على حلية صيد الكلاب المعلمة بشروط، أحدها أن يكون الصيد بالكلب المعلم دون غيره من الجوارح والكلاب غير المعلمة.
قوله تعالى: **﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ﴾**.

جملة حالية من ضمير (مكليين) أو استثنافية، وهي تدلّ على أنَّ التعليم له كيفية خاصة وطرق معينة، مما أهلهم الله تعالى أو تلقوه من الشارع الأقدس، وقد ورد أنه يشترط في الكلب المعلم أن يسترسل إذا أرسله الصياد، وينزجر إذا زجره، وأن يكون معلماً ولا يعرف منه ذلك إلّا أن تتكرر منه الأمور المعتبرة في التعليم. ويستفاد ذلك من إطلاق الآية الشريفة، فهذه شروط أخرى في حلية الصيد، وسيأتي في البحث الفقهي تسمة الكلام.

قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**.

بيان لشرط آخر من شروط حلية صيد الكلاب المعلمة، وهو أثر من آثار التعليم و نتيجته، و(من) تبعيبيته، إذ من المسك ما لا يؤكل كالجلد، والعظم وغيرهما، والضمير المؤنث في (أمسكن) راجع إلى الجوارح، والتقييد بقوله **﴿عَلَيْكُمْ﴾** للدلالة على أنَّ الحلّ مقيد بكون الإمساك لكم، فيخرج ما أمسكن لأنفسهن، وإنما يعرف الإمساكان من القرائن الحافحة.
والمعنى: فكلوا من الصيد ما تمسكه الكلاب المعلمة لأجلكم، لا ما تمسكه لنفسها لتأكل منه.

قوله تعالى: **﴿وَآذُكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**.

شرط آخر، والضمير في (عليه) يرجع إلى (ما علّمتم)، فيكون المعنى: واذكروا اسم الله على الكلب المعلم، وذلك حين إرساله، وتدلّ عليه جملة من الأخبار.

وقيل: إن الضمير يرجع إلى: ما (أمسكت) بأن يكون المعنى: إذا أدرك ما أمسكته الكلاب المعلمة حيًّا فإنه يجب ذكر اسم الله تعالى حين تذكيره، على تفصيل مذكور في الفقه، وسيأتي في البحث الفقهي بعض ما يتعلق بالمقام.
قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**.

حتى على التقوى، لما في هذا الأمر من التهاون والغفلة عن الأحكام الإلهية
كما هو المشاهد في أصحاب الصيد.

والتفوى مطلوبة في جميع الحالات وكل الأمور بالإيتار بأوامر الله تعالى
والانتهاء عن نواهيه، ويستفاد منه الاتقاء عن أكل الصيد الذي لم تتوفر فيه
الشروط المعتبرة، والاتقاء عن الصيد الذي لم يكن للكسب والعيش، كما إذا كان
إسراً في القتل، أو كان عن تكبير وتجبر كما في صيد اللهو.
قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**.

بيان لظهور من مظاهر علمه الأعظم وقدرته الكاملة وإحاطته بخلوقاته
إحاطة تدبيرية تامة، فهو الذي أحصى كل شيء عدداً، كما قال تعالى: **﴿وَكَفَى بِنَا
حَلِسِينَ﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٤٧]، وهو وحده جل شأنه قادر على أن يكون
حسابه سريعاً، فإن من سنته تعالى الجزاء على الأعمال، وإنه لا يضيع عنده عمل
عامل من عباده، فسوف يجازي المسيء على اساءته في الدنيا قبل الآخرة، ولم يدع
ظلم الإنسان على الحيوان بالعدوان عليه واغتياله والفتوك به أن يذهب هdraً، فإنه
يعاقبه ويربيه أثر عمله في الدنيا كما دلت عليه التجربة.

وإنما أظهر اسم الجلالة لبيان العلة، ولترتب المهابة والعظمة، ويستلزم ذلك
الوقار له جل شأنه.

قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**.

تأكيد لما سبق من حلية الطيبات، وتوطئة لما يأتي ذكره من الحالات،
والظاهر أن حلية الطيبات عقلية، لا أن تكون شرعية، فيحمل قوله تعالى على
الإرشاد، وكذا حلية طعام أهل الكتاب إن كان المراد منه الحبوب، فإن جميع ذلك

داخل في أصله الإباحة، إلا أن يقال بالمحظر في الأشياء، فتكون الإباحة شرعية لا محالة. وسياق الآية الشريفة يفيد الامتنان كما يأتي في البحث العرفاني. وإطلاق الطبيات يشمل جميع ما تستط عليه النفوس السليمة، والمتيقن منها ما ورد في الكتاب العزيز، على ما عرفت آنفًا.

وبعد الكلام في (اليوم)، وإنما ذكره عز وجل في المقام لمزيد المتن على المؤمنين أن أحل لهم الطبيات وأبعدهم عما يوجب الضرر عليهم. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌ لَّكُمْ﴾.

بيان لأحد أفراد الطبيات لبعث الطمأنينة في قلوب المؤمنين ورفع الشك عن نفوسهم بعد أن أمروا بالابتعاد عن الكافرين ونهوا عن موالتهم ومخالطتهم وعاشرتهم، فاحتملوا شمول النهي لطعامهم أيضًا، فأتي تحليل الطبيات بقول مطلق ولم يرفع الشك الذي كان يساورهم بالنسبة إلى طعام أهل الكتاب، ثم خصه عز وجل بالذكر لايجاد الطمأنينة ورفع الشك برفع الحرمة يقيناً، وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وعرفت آنفًا أن إحلال طعامهم لنا وإحلال طعامنا لهم إنما هو حكم إرشادي؛ لأن يكون شرعاً. وحيثئذ لا جدوى في القول بأن قوله تعالى كلام واحد ذو مفاد واحد، أو لم يكن كذلك؟ مع أن الظاهر أنه واحد يتضمن حكمًا عقليًا، كما عرفت.

وما ذكره أولى مما قيل: من أن الآية الشريفة ليست في مقام تشريع حكم الحل لأهل الكتاب وتوجيه التكليف إليهم؛ لأن الكفار غير مؤمنين بالله ورسوله وبما أوحى إلى نبيه ﷺ ولم يطعوه في تشريعاته المقدسة، فيكون الخطاب معهم لغوًا وبلافائدة، وينزع الحكيم عن مثل ذلك.

ويرد عليه أن في التكاليف الإلهية حكم ومصالح لا تتوقف على عمل المكلفين وطاعتهم فحسب، إذ كم من حكم إلهي وتكليف رباني لم تعمل به الأمة كما هو المشهد المحسوس، فقد تكون المصلحة اختيار المكلفين وامتحانهم وغير

ذلك، ولعل النكتة في المقام هي دفع دخول طعام أهل الكتاب في الحرمات من حيث كونها مصاحبةً لِنَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، ونجاسته، وخبيثه، وقدارته. أو لرفع التنازع والتباغض بين الطائفتين المؤمنة والكافرة بعد بسط الإسلام، ومع أنه يمكن أن يراد من قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** حلية بذل الطعام لهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها.

ثم إنَّ الطعام في الأصل يطلق على كلَّ ما يذاق، ويؤكل، ويقتات، وقد وردت هذه المادة مكررًا في القرآن الكريم بنيات مختلفة، قال تعالى: **﴿فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْشِرُوا﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، أي: إذا أكلتم، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْنَهُ فَإِنَّهُ مِنْيٌ﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩]، أي: لم يذقه، وقال تعالى: **﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٩٣]. وهو يشمل كلَّ ما يقتاته الإنسان، فالعلوم يشمل ذبائح أهل الكتاب كما يشمل غيرها من الأطعمة.

لكن ذكر أهل اللغة أنَّ الطعام قد يطلق ويراد به البر خاصة، بل لعله المبادر إذا أطلق، وهذا ورد في جملة من الروايات المروية عن أمَّة أهل البيت عليهما السلام أنَّ المراد من الطعام في الآية المباركة هو البر وسائر الحبوب والفاكهه، غير الذبائح التي يذبحونها، فإنَّها إنما غير قابلة للتذكرة - كالخنزير - أو ما يقبلها ولكن لا تتوفَّر فيها شروط التذكرة الإسلامية، وهذا هو المخصوص لعموم الطعام لو كان له عموم يشمل غير الحبوب، فيكون وجه اختصاصها بالذكر مع دخوها في الطيبات هو دفع توهُّم دخوها في الحرمات؛ لأنَّها مصحوبةً لِنَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ ونجاسته وقدارته.

ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره جمع في الآية الشريفة من أنَّ الحكمة إنما تظهر في حلية الذبائح دون غيرها؛ لأنَّه لم يختلف أحد في حله، فإنَّ هذه الحكمة خلاف الحكمة كما عرفت، ويشهد لذلك أمور:

الأول: أنَّ الْكُفَّارَ وَصَفُوا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمَ بِأَوْصَافَ كَثِيرَةٍ تَدْلِي عَلَى خَبْثِهِمْ وَقَذَارَتِهِمْ وَرَجْسِهِمْ، وَيَكْفِي اتِّصَافُهُمْ بِالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَمُّ الرِّذَايْلِ وَالْخَبَائِثِ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَحْلِيلُ ذَبَابِهِمْ الَّتِي تَصَفُّ بِالْخَبْثِ أَيْضًاً، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الطَّعَامَ لَهُ الْأَثْرُ الْكَبِيرُ فِي النُّفُوسِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرُ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ حَرَمَاتُ الطَّعَامِ وَوَصْفُهَا بِأَوْصَافَ مُتَعَدِّدَةٍ - كَالرُّجْسِ، وَالْفَسْقِ، وَالْإِثْمِ - وَلَيْسَ مِنَ الْمُعْقُولِ أَنْ يَحْلِلَ سَبْحَانَهُ مَا وَصَفَهُ رَجْسًا، وَفَسْقًا، وَإِثْمًا وَيَدْخُلُهَا فِي الطَّيَّبَاتِ.
إِلَّا أَنْ يَقَالُ بِالنَّسْخِ - وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

الثالث: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَعْلِيلٌ تَحْرِيمُ ذَبَابِهِمْ بِقَوْلِهِمْ طَبَّالَةً: «وَاللَّهُ مَا اسْتَحْلَلُوا ذَبَابِهِمْ، فَكَيْفَ تَسْتَحْلِلُونَ ذَبَابِهِمْ؟!».

الرابع: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَبَابِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٢١].

الخامس: أَنَّ حَلِيلَةَ ذِيْحَةَ الْكَتَابِيِّ مَوْضِعُ النَّزَاعِ وَالْخَلَافِ حَتَّى عِنْدَ الْعَامَةِ أَيْضًاً، فَلَوْ كَانَ لِلْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ عُمُومٌ يَشْمَلُ ذَبَابِهِمْ لَمَا كَانَ وَجْهُ للنَّزَاعِ فِيهَا.
وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهِرُ وَجْهُ الْعَذَابِ فِي مَا ذَكَرْهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الطَّعَامِ الْحَبُوبَ، بَأنَّهُ لَا دَلِيلٌ لِتَخْصِيصِ الْعَامَّ بِالْحَبُوبِ، مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْعُمُومِ، وَاستَشْهَدَ بِجُمْلَةِ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّ أَنَّهُ لِلْغُلَّةِ ذَكَرُوا بِأَنَّ الطَّعَامَ خَاصَّةٌ وَضَعُّ لِلْبُرِّ، دُونَ سَائِرِ مُشَتَّقَاتِهِ الَّتِي اسْتَدَلُّ بِهَا لِإِثْبَاتِ مَرَادِهِ، بِلَّ
لَعْلَهُ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ حِيثُ أُطْلَقَ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعُمُومِ فِي مَوْرِدِ الْأَجْلِ قَرَائِنَ خَاصَّةٌ لَا تَصِيرُ دَلِيلًا فِي الْمَقَامِ كَمَا عَرَفْتُ آنَفًا.

قوله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

الحل: هُوَ الْحَلَالُ، وَالْمَرَادُ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (لَهُمْ) هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَيِّ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْسَسُونَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ

الشريفة، فذهب جع كثير إلى أنَّ الخطاب فيها للمؤمنين، أي: لا جناح عليكم أتَيَا المؤمنون أن تطعموا أهل الكتاب من طعامكم. ورد: بأنه يستلزم استعمال الطعام بدل الإطعام، وهو باطل إلَّا بضرب من التوسع، ولا يمكن القول به هنا؛ لأنَّه ورد الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ وهو مكتنعاً.

ولكن، يمكن الجواب عنه بأنه لا بأس به إذا كان فيه غرض صحيح أدبي. وقيل: إنَّ الآية المباركة بيان لنا لا لهم، أي: أنَّ الذِّي كان محَرَّماً عليهم مما هو حلال لكم، قد أَحَلَّ لكم أن تطعموهن. وبعبارة أخرى: أنَّ الطعام الذي حلال لكم هو حلال لهم أيضاً، فالآية الكريمة في مقام بيان حكم وضعى، لا حكم تكليفي. ويرد عليه بأنه مجرد احتلال يحتاج إلى دليل. وقيل: غير ذلك مما هو بعيد عن سياق الآية المباركة.

والحقُّ أن يقال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما أَحَلَّ للمؤمنين طعام أهل الكتاب بعد أن نهَاهم عن مواليتهم ومعاشرتهم؛ لأنَّهم كانوا على عداء شديد للإيان وأهله، فكان المؤمنون يحترزون عن المعاملة مع الكفار ومؤاكلتهم ومعاشرتهم حتى نزول هذا الحكم الامتناني التسهيلي، حيث أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب، فكان ذلك من ناحية المؤمنين، وقد أَتَمْ عزَّ وجلَّ النعمة والامتنان بأن رفع الحظر عن طعام المؤمنين لأهل الكتاب، فأباح للأخير ما هو محلل في الشريعة الإسلامية وإن كان محَرَّماً في الشرائع الأخرى، فأجاز للمؤمنين بيع الطعام لهم.

والآية الشريفة تشير إلى معنى دقيق، وهو رفع الحصار الذي كان مفروضاً من الطرفين بالشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية، فأباح عزَّ وجلَّ طعام كل طرف للطرف الآخر بعد أن كان محظوراً لمصالح خاصة. إلَّا أنَّ الحلية لم تكن مطلقة بحيث تؤثِّر على كيان المسلمين وتهدم شخصياتهم الإيانية وتفسد قلوبهم

ونواياهم الصادقة، فقد وضع شرطاً لهذا النوع من التعامل بأن لا يكون الطعام مما هو محظى في الشرع الإسلامي، فخصص الحكم بالحبوب والفاكه ونحوهما، فلا يشمل الذبائح؛ لعدم توفر تلك الشروط فيها، ولعله لأجل هذا ورد في جملة من الروايات المروية عن أمّة أهل البيت عليه السلام في تفسير الطعام بالحبوب - كما يأتي في البحث الروائي - وعدم شموله للذبائح أهل الكتاب كما عرفت، وإن اختلفت الروايات والأقوال فيها.

ولكنَّ المشهور المنصور حرمتها كما هو مذكور في الفقه، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام)، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام إن شاء الله تعالى.
قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**.

حكم امتناني آخر، والجملة إنما عطف على الطيبات، وهي مبتدأ والخبر محدود لدلالة المقام عليه، أي: حل لكم. والمحسنات جمع المحسنة، وتقدم الكلام في معنى هذه المادة في قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [سورة النساء، الآية: ٢٤].

والمراد منها في المقام العفاف، وتخصيصها بالذكر للتبرير على ما هو أولى لا لبني ما عداهن؛ لأنَّه لا مفهوم للوصف أصلاً حتى يحرم نكاح غير العفاف من المؤمنات وغير العفاف من الذين أتوا الكتاب، وقد ورد في جملة من الأخبار جواز نكاح الزانية وإن كان يكره خصوصاً في الدائمة.

والمعنى: يحل لكم نكاح العفاف من المؤمنات، وقد ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أنَّ هدف الإسلام من الزواج هو تحقيق الإحسان في الطرفين، وليس مجرد إطفاء سورة الغريزة فحسب، ولذا ورد التأكيد على هذه الناحية في جميع الآيات الكريمة المتعددة الواردة في مواضع مختلفة، ولعله لأجل ذلك خصَّ عزوجل الحصنات بالذكر لبيان هذه الحقيقة، فليس المراد حلية التزويج بهن فقط وحرمتهم بالنسبة إلى غيرهن.

والمراد من المؤمنات مطلق المسلمات إلا ما ورد دليل خاص على تحريم زواج طائفة خاصة منهن، كما هو مذكور في الفقه.

قوله تعالى: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**.

حكم امتناي مبني على التخفيف والتسهيل في رفع حرمة نكاح المحسنات من نساء الذين أتوا الكتاب.

والمراد من الذين أتوا الكتاب هم الطوائف غير المشركين والوثنيين الذين أحل الله تعالى لنا طيبات طعامهم، وإنما وصفهم بأتوا الكتاب إيماء إلى أنهم أهل كتاب كما أنكم كذلك إلا أنهم قبلكم، فيفيد كمال القرب بين الطائفتين والمزج والتشريك بينهما.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من هذه الآية الشريفة، فقيل: إنها تدل على حلية نكاح الكتابيات مطلقاً وإن كان حريات، كما هو مقتضى الإطلاق. وقيل: إنها تختص بالذميات؛ لقوله تعالى: **«لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** [سورة المجادلة، الآية: ٢٢]، والنكاح مقتض لل媧دة؛ لقوله تعالى: **«خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»** [سورة الروم، الآية: ٢١].

ورد بأن ذلك يوجب الكراهة لا الحرمة؛ أخذنا بالإطلاق مع قطع النظر عن طرق عناوين أخرى.

وقال بعض أصحابنا: إن الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ»** [سورة البقرة، الآية: ٢٢١]، وقوله تعالى: **«وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»** [سورة المتحنة، الآية: ١٠]، فإن أهل الكتاب كفار بلا خلاف، وقد سماهم عز وجل بذلك في قوله تعالى: **«لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»** [سورة البينة، الآية: ١]. وتدل عليه بعض الروايات، في صحيح زراره قال: «سألت أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قوله تعالى: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي منسوخة بقوله تعالى: **«وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»**».

وأشكل عليه: أولاً: بأن آية المقام واردة مورد الامتنان والتخفيف، ومثل ذلك لا يقبل النسخ.

وثانياً: أن الآيات الكريمة التي يدعى نسخها لآية المقام، هي أسبق نزولاً من هذه الآية الشريفة، فإن الأولى وردت في سورة البقرة التي هي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة، والثانية وردت في سورة المتحنة وكلتاها قد نزلتا قبل سورة المائدة، فإنها آخر ما نزلت على النبي ﷺ كما تقدم في أول سورة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء.

وثالثاً: أن الآيات الشريفة الناسخة أجنبية عن المقام، فإن آية البقرة تدل على حرمة نكاح الشركات، وأهل الكتاب ليسوا مشركين، وعلى فرض دخولهم في عداد المشركين يجب أن تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة، فيستثنى أهل الكتاب من عمومها.

وأما آية المتحنة، فهي أجنبية عن المقام بالكلية، فإنها تدل على حرمة نكاح النساء الشركات اللواقي أسلم أزواجهن على شركهن، وعلى فرض التنزيل فيأتي فيها ما ذكرناه في آية البقرة أيضاً، فتكون آية المائدة ناسخة لها لاعكس؛ لأن النسخ شأن المتأخر.

ومن ذلك يعلم أنه لا بد من حمل ما ورد في بعض الروايات من النسخ على ضرب من التأويل أن أمكن، وإلا فيرة علمها إلى أهله.

ويكن المناقشة في ذلك، أما الأول: فلأنه ورود حكم مورد الامتنان والتخفيف لا يصير موجباً للقول بعدم النسخ، فكم من حكم ورد في الشرع مورد التخفيف والامتنان وقد نسخ بحكم آخر غيره كما هو واضح.

وأما الثاني: فقد تقدم في بحث النسخ أنه لا يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخراً والنسوخ متقدماً في النزول، فقد يتضادان في النزول وقد يكونان بالعكس، فإن الأحكام الشرعية مبنية على حكم ومصالح متعددة، وما ورد من أن سورة

المائدة آخر ما نزلت فهي ناسخة غير منسوبة - فعلى فرض صحته - معارض بالأخبار التي تدل على النسخ.

وأماماً ما ذكر من آية المتحنة، فواردة في النساء المشرفات اللواتي أسلم أزواجهن، فإن ذلك سبب للنزول، وقد ذكرنا مراراً أنه لا يقييد به إطلاق الحكم وعمومه، وأن عمومها يشمل الكتابيات أيضاً.

والحق أن المسألة لا تخلو عن إشكالٍ، لاختلاف الأقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في نكاح الكتابيات، فالمشهور بين فقهائنا (قدس الله أسرارهم) الحرمة ابتداءً لا استدامة، وقال بعضهم بالحرمة في النكاح الدائم مطلقاً دون المتعة؛ عملاً ببعض الروايات.

وذهب جمع آخر إلى الجواز على كراهة؛ لما رواه في الفقيه عن الصادق علیه السلام: «في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، قال علیه السلام: إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية؟! فقيل: يكون له الموى، فقال علیه السلام: إن فعل فيمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه غضاضة».

وبعض الفقهاء خصّ الجواز بحال الضرورة؛ جمعاً بين الأخبار، ولما ورد عن الباقر علیه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة»، والمسألة محّررة في كتب الفقه فراجع كتابنا (مذهب الأحكام).

ولكن الأمر الذي لا يمكن إنكاره هو أن الآية الشريفة تدل على أن حلية نساء أهل الكتاب للمؤمنين إنما يكون عن طريق النكاح الشرعي بالشروط المقرّرة، ومنها الأجر والمهر من غير فرق بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع؛ لأنّه نكاح شرعاً كما عرفت في بحث المتعة فراجع. وأماماً السفاح فهو محظى على كل حال.

قوله تعالى: **﴿إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**.

الإيتاء الإعطاء، وقد يطلق ويراد به التعهد والالتزام، ولعله أولى بالمقام كما هو معلوم، والمراد من الأجور المهر، وتقييد الحال بإتيانهن لتأكيد لزوم ذكرها في

العقد، لا للاحتراز، فإن إيتاء الأجر واجب في نكاح الإمام أيضاً كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَنِّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَسْتَكِنُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ كَحُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، إلا أن الفرق بين نكاح الحرائر والإماء أن في الأول يعطي المهر لنفس المرأة، وفي الثاني يعطي مولاهما.

وكيف كان، فالقول باختصاص الحكم في الآية الشريفة بالمحصنات العفيفات الحرائر من أهل الكتاب من غير شمول ملك اليدين خلاف ظاهرها. قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلَّفَحَيْنَ﴾.

بيان لوجه من وجوه الحكمة في تشريع هذا الحكم، وهو تحصين النفس بإعفافها بالنكاح وجعلها في حصن منيع يمنعها من الوقع في السفاح وارتكاب الفاحشة جهراً أو خفاءً، وتقدم الكلام في ذلك فراجع.

قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

الخدن: الصديق يقع على الذكر والأنثى على حد سواء، وتقدم الكلام فيه في سورة النساء. وذكرنا أن المراد به نفي جميع ما يوجب الوقع في الفاحشة والحرام، فإن الغرض من هذا التشريع هو الحد من الوقع في مزالق الهوى والمحشر مع النساء والاسترسال في حتبهن والغرام بهن، فإن في ذلك تفكيرك للقواعد المحكمة التي بني عليها الاجتماع وقدح نار الشهوة وغبلة فساد المحصنات الالتي من أهل الكتاب على صلاح المؤمنين وتبيح أخلاقهم الكريمة، والواقع في الفتنة التي اهتم الإسلام بسد الذرائع إليها؛ لأنها من أهم ما يفسد الأخلاق والمجتمع، فإن الواقع في تلك المهلكات خلاف المنية التي امتن بها على المؤمنين في هذا التشريع، الذي كان الهدف منه التسهيل والتخفيف على المؤمنين، ولذلك سبباً في انتشار معارف الإسلام، وتبسيط كلمة التقوى، وبث الأخلاق الفاضلة التي أمر بها الإسلام.

وتكميلها بالكمال اللائق بهن ليتحققن بالمحضنات المؤمنات، فيكون هذا الحكم الإلهي من أهم دواعي العمل الصالح والعلم النافع.
قوله تعالى: **«وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيْمَنِ»**.

تحذير شديد لمن أعرض عن طاعة الله تعالى وخالف أحكامه المقدّسة، والكفر هو الستر، وذكرنا ما يتعلّق باشتقاء هذه الكلمة، وقد يراد منه المعنى المصدري، وهو موجبات الإيمان، أي: الاعتقاد والهدف الصالح، كما إذا استعمل بالنسبة إلى من أنكر الألوهية والرسالة.

وقد يطلق ويراد منه معنى اسم المصدر، وهو الأثر الحاصل والصفة القائمة في القلب، أي: الاعتقادات التي تدعو إلى العمل الصالح، فيكون معنى الكفر حينئذ ترك العمل بما اعتقده وعلم به أنه حق، وهذا هو المراد منه في المقام، أي: الكفر العملي، وقد تقدّم في أحد مباحثتنا السابقة أن الكفر يختلف باختلاف متعلقه، فقد يكون عن جحود، وإنما يكون كذلك إذا علم بالحق وداوم على إنكاره وترك العمل به، وإنما فإن مجرد ترك العمل من دون أحدهما لا يكون كفراً بل فسقاً، فيكون المراد من الكفر بالإيمان هو ترك العمل بما حقّ عنده وثبت أنه من الدين وما شرّعه الله تعالى، فيكون كفراً بالإيمان منكراً للأخرة حابطاً للعمل، ويدلّ على ما ذكرناه قوله تعالى: **«وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِيَّةِ يَتَّخِدُوهُمْ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِمَا يَتَّبِعُونَ وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِمَا يَتَّبِعُونَ وَلَقَاءُ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هُلْ يُجَزِّفُنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [سورة الاعراف، الآية: ١٤٦ - ١٤٧]. فإنّ هذه الآية الشريفة تبيّن أن التكذيب بأحكام الله تعالى إنما كان بعد الإيمان واتّخاذ سبيل الغي وترك سبيل الرشد بعد العلم بها، ولا ريب أن التكذيب كذلك يكون تكذيباً للأخرة، وهو يستلزم ترك الحق وجحده، وهذا يتّضي حبط العمل، ونظير ذلك في القرآن الكريم كثير.

قوله تعالى: **«فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»**.

ترتّب هذه الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتّب المستب على السبب،

فإِنَّ مَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ ثَابَتْ عَنْهُ يَكُونُ كُفَّارًا بِالْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الصَّادِرُ عَنْهُ لَا عِنْ عِقِيدَةٍ وَإِيمَانٍ، وَلَا وزَنٌ لِمُثْلِ هَذَا الْعَمَلِ وَلَا قِيمَةٌ لَهُ، وَهَذَا هُوَ حَبْطُ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَسِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْأَحْيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَحَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنَاحُهُمْ ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٠٣ - ١٠٥].

ثُمَّ إِنَّ إِطْلَاقَ الْحَبْطِ كَمَا يَصْحُّ عَلَى الْكُفُرِ بَعْدِ الإِيمَانِ - كَمَا تَقْدِمُ - كَذَلِكَ يَصْحُّ عَلَى بَطْلَانِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ أَيْضًا، حِيثُ أَنَّ لَهُمْ عِبَادَةً حَسْبَ شَرِيعَتِهِمُ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ بِهَا - أَوْ أَعْمَالًا حَسَنَةً يَأْتُونَ بِهَا - فَإِذَا جَحَدُوا بِالْحَقِّ بَعْدِ الْعِلْمِ بِهِ، وَلَمْ يَتَبَعُوا الإِسْلَامَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُمْ، وَسِيَّأَتِي الْكَلَامُ فِي الْحَبْطِ مُفَصَّلًا فِي الْمَوْضِعِ الْمَنْسُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .
لَاَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَرَ الشَّرِائِعَ، وَكَذَّبَ الْآخِرَةَ فَحَبَطَ عَمَلَهُ، فَلَمْ يَقُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَزْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ خَسْرَانَ السَّعْيِ فِي الْآخِرَةِ.

بحث المقام

بحث دلالي

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأول: تتضمن الآيات الشريفات أهم الأسس التي يعتمد عليها المجتمع الإنساني، وهم الطعام والزواج، فإن في الأول حياة الأفراد وصلاح أجسادهم وأنفسهم، وفي الثاني بقاء النوع بالتناسل، ولا ريب أن الإسلام اهتم بها اهتماماً بليناً وشرع فيها أحكاماً، وذكر إرشادات وتوجيهات محبكة مبنية على الصلاح والأخلاق الفاضلة الكريمة؛ لأن صلاح هاتين الركيزتين يؤثر على صلاح الفرد والمجتمع والنوع الإنساني وسعادتهم، وقد ذكر عزوجل ما يتعلّق بها في مواضع متفرقة من القرآن الكريم.

وفي المقام ذكر عزوجل قاعدة هامة في الطعام مبنية على الصلاح العام فأحل الطيبات، وأحکم هذا التشريع إحكاماً دقيقاً، فذكره في أسلوب لطيف يحبب الطيبات من الطعام إلى النفوس، وتجعلها تألف من الخبائث وتشمئز منها تلك النفوس التي تهذبت بالتوجيهات الربوية والإرشادات الحكيمية، فكان ذلك أساساً في طعام الإنسان بجميع أنواعه وأصنافه، وقد ذكر عزوجل له مصاديق وأفراداً متعددة في مواضع متفرقة، تقدّم بعضها في الآيات السابقة.

وفي الآيات المباركة في المقام يذكر جل شأنه فردين آخرين، أحدهما لحم الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم بالشروط المقررة، والثاني طعام أهل الكتاب، وأرشد إلى أن حلّيته إنما تتوقف على توفر الشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فإن حلية طعامنا لهم إنما كان في ظرف توفر تلك الشروط فيها، وكذلك لا بد أن تكون حلية طعامهم لنا وإلا صار خبيطاً وخلاف المنهي الذي سبقت الآية المباركة

إليها، فينحصر طعامهم في بعض الأمور ولا تشمل جميع أطعمةهم.
وفي هذا الحكم من وجوه الحكمة ما لا يخفى ويكتفى فيها الإشعار بأنَّ
الإسلام دين التسامح والتعاطف، وذكر تعالى في الآية الشريفة الثانية ما يتعلّق
بالركيزة الثانية، وهي الزواج الذي اعنى به الشرع المبين، وألهميته ذكره عز وجل
في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وبين جميع جوانبه المادية والمعنوية، وقد قارن
عز وجل في المقام نساء المسلمات مع نساء أهل الكتاب الذي طالما أراد أعداء
الإسلام أن يستخدوه ثغرة لينقضوا منها عليه، ويستخدوه ذريعة في نشر الفاحشة في
المؤمنين وافتتان المؤمنات، وبعث الدعاية فيهن، وبالآخرة تشويه هوية هذا الدين
العظيم، وقد أحَلَّ عز وجل التزويج بالكتابيات ليسدّ الذرائع إلى الدخول في الفتنة
والحرام، وأحَمِّلَ هذا التشريع بوجوه عديدة فيَّنْ تعالى:

أولاً: أنهن من أهل الكتاب كما أنكم منه؛ لرفع الحزارة من الاختلاط بهن،
ثم اشتراط الالتزام بإعطاء المهر لهن، ليكتمل الزواج من الناحية الشرعية.
وثانياً: بين عز وجل أنه لا بد أن يكون القصد هو إحسان النفس والتعفف
عن الحرام، لا مجرد التسلط عليهم والابتزاز من حقوقهن والظلم عليهن والإهانة
بحبسهن في البيوت من دون الوصول إليهن، ولا إطلاق زمامهن ليسرحن مع
الرجال في كل مكان فيمارسن كل أنواع الحرام ويستخدمن الرجال الصوحبات في السرّ
والعلن.

ثم ختم الكلام بتهديد شديد؛ للإعلام بأنَّ تلك الأحكام وإن كانت أحكاماً
امتنانية تسهيلية ترخيصية إلا أنه لا بد من حفظ حدود الله تعالى فيها، وعدم
التجاوز والتعدّي عنها، فإنه يعتبر كفراً بالإيمان الذي التزم المؤمن أن يعمل
بأنكائه، فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ويكون عاقبة أمره الخسران؛ لأنَّه
انقطع عن كل ما يوجب الزلفي والقرب لديه تعالى.

وكان لهذين التشريعين الأثر الكبير في نفوس أهل الإيمان، حيث رفع الحظر
المفروض عليهم من الاختلاط مع أهل الكتاب والتعامل معهم، فكان ذلك وسيلة

لنشر تعاليم الإسلام وتعريفه الحقة، وإظهار مكارم الأخلاق التي اهتم بها الإسلام. ولأجل أن الهدف كان عظيماً قد أحكم عزوجل تلك الأحكام وأكَّد على مراعاتها وحث على اتياها بأتم وجه، فحذَّر تحذيراً شديداً بسرعة حساب من خالف تلك التوجيهات الربوبية وإرشاداتِه القيمة، وأمر بالتقوى ومراقبة الله تعالى في جميع الحالات، ويكتفي في الدلالة على أهمية تلك الأحكام ولزوم مراعاتها بدقة وأمان اعتبار الإعراض عنها كفراً بالإيمان وحيطاً للأعمال.

الثاني: يدل قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لِكُمْ الْأَطْيَبُونَ﴾** على قاعدة كلية في الأطعمة والأشربة التي يميز بها الحلال عن الحرام، فكل ما كان طيباً حل أكله وشربه، بلا فرق بين أصنافهما، وكل ما كان خبيثاً حرم شربه وأكله كذلك.

والآية المباركة وإن كانت مطلقة إلا أنه لا بد من تقييدها بما ورد في الكتاب الكريم والسنَّة الشريفة من الشروط والحدود.

ويكن أن يستدل بهذه الآية المباركة على أصالة الحلال والإباحة، التي تمسك بها الفقهاء في باب الأطعمة والأشربة.

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ﴾** جواز اقتناء الكلاب لأجل الصيد، كما يستفاد منه أن في بعض الحيوانات قابلية التعلم، ولكن لا بد أن يكون التعليم في ما له نفع للإنسان بالطريق الذي علَّمه الله تعالى، فما يفعله بعض في تعليم الحيوانات مستخدماً أساليب معينة تلحق الأذى والضرر بالحيوان ليس مما علَّمه الله تعالى؛ لأنَّه ظلم، وهو قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً.

الرابع: يدل قوله تعالى: **﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾** على وجوب مراعاة التقوى في جميع التشريعات وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع مراعاة جميع الشروط والتوجيهات والإرشادات الربوبية، وأن مخالفَة التقوى فيها توجب المسألة يوم القيمة، وسرعة المحساب في الدنيا.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»** أن التشريعات والأحكام التي أنزلها الله تعالى في هذه الآيات الشريفة لها أهمية خاصة في حياة الإنسان في العوالم التي ترد عليه، حيث أن مخالفتها تستلزم سرعة الحساب، ولم يذكر سبحانه وتعالى هذا الوعيد إلا في مواضع معينة في القرآن الكريم، تكون لها أهمية خاصة.

وإطلاق هذه الآية المباركة يدل على سرعة الحساب في الدارين، فقد يكون عاجلاً لم يهله الله تعالى لعظمة الذنب، وقد يهله لصلاحة لا يعلم بها إلا هو.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: **«فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحِبْطَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مَا إِذَا كَانَ حَقّاً، وَعِلْمَ بِهِ، وَالْتَّزَمَ بِالْعَمَلِ بِهِ ثُمَّ إِنْكَارَهُ وَجَحْدَهُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، فَيَكُونُ كُفْرًا بِالْإِيمَانِ، وَكُلُّ كُفْرٍ كَذَلِكَ يَكُونُ حَبْطًا لِلْعَمَلِ، فَلَا يَنْفَعُ حِينَئِذٍ مَعَهُ الْأَعْمَالُ السَّابِقَةُ، فَإِنَّهُ سَقْطٌ جَزَاءُهَا كَمَا لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ حِينَ كُفْرِهِ، فَيَكُونُ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ الْخَسْرَانَ إِلَّا إِذَا تَابَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا».**

بحث روائي

في الكافي بإسناده عن الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـأـلـأـقـالـ: «في كتاب علي عـلـيـهـالـأـلـأـقـالـ في قوله عـزـوجـلـ: **«وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ أَجْوَارِ مُكَلِّبِينَ»** قال هي: الكلاب». أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره وبين الكرديّة، سواء كان أسود أم غيره؛ لإطلاق الآية الشريفة والرواية المتقدمة.

الثاني: لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، فلا يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع، كالفهد والنمر وغيرهما، وجوارح الطير كالباز والعقاب والباشق وغيرها، وإن كانت معلمة؛ لأصلّة عدم التذكرة المقررة شرعاً ومعتمد عليها لدى الفقهاء - كما تقدم - إلا ما خرج بالدليل، ونصوص

مستفيضة منها ما عن أبي عبد الله في المعتبرة قال: «سألته عن صيد البزة والصقور والفهد والكلب، فقال عليه السلام: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرته إلا كلب الكلب»، وقرب منها صحيح الحلبي وغيره.

نعم، هناك رويات تدل على الجواز وخلاف ما تقدم.

في رواية زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليه السلام: هما مما قال الله: {مُكَلِّبُين}، فلا بأس بأكله»، وقرب منها غيرها.

ولكنها موافقة للتقية ومعارضة بما هو أقوى منها، فلا بد إما من حملها على الإمساك حيًّا ووقوع التذكرة على الصيد، وإطلاق الجرح الكبير على القتل بجاز شائع، أو رد علمها إلى أهله والله العالم.

الثالث: أن يكون الكلب معلمًا، فلو لم يكن كذلك لا يحل صيده لنص الآية المباركة، وما يستفاد من الرويات الكثيرة، منها ما تقدم.

وفي الكافي أيضاً بإسناده عن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معه سكين أفيده حتى يقتله ويأكل منه؟ قال عليه السلام: لا بأس قال الله عزوجل: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} ولا ينبغي أن يأكل مما قتله الفهد».

أقول: يأتي في البحث الفقهي أنه لو لم يدرك صاحب الكلب الصيد حيًّا، أو أدركه كذلك لكن لم يسع الزمان لذبحه، وفي الصورتين كان الصيد ذكيًّا وحل أكله. وأمّا إذا اتسع الزمان لذبحه لا يحل إلا بالذبح، ولو تركه حتى مات كان ميتة - وتقدم المراد بأدنى ما يدرك ذكاته - وأمّا لو كان حيًّا واتسع الزمان لذبح الصيد ولكن لم توجد آلة الذبح كالسكين ومات، نسب إلى المشهور عدم الحلية؛ لأن الصالة عدم التذكرة؛ لأنَّه حينئذٍ حيوان غير مختنع، وكل حيوان كذلك لا يحل لحمه إلا بالتذكرة.

ولكن، نسب إلى جمع منهم الشيخ والصدوق الحلية؛ تمسكاً بعتبرة جميل بن

دراج المتقدمة، ولكن أوهنها إعراض المشهور، ومخالفتها لما تقدم من القاعدة «كلّ حيوان غير مختنع لا يحلّ إلا بالتذكية»، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها. والله العالم. وفي الكافي بإسناده عن الحلبـي قال: «قال أبو عبد الله عطّيلـا: كان أبي يفتي وكان ينفي ونحن نخاف في صيد الربـاة والصقور، فأمّا الآن فإنـا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذـكـاته، فإنهـ في كتاب على عطـيلـا أنـ الله عـزـوجـلـ قال: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْ أَجْوَارِ مُكَلِّبِينَ» في الكلـاب».»

أقول: هذه الرواية شارحة لجميع الروايات الدالة على حلية الصيد بجوارح السباع من أنها صدرت عن تقىة، ولما نـعـ لم يتمكـن الإمام عـطـيلـاـ بيان الحكم الواقعـ فيها.

وفي تفسير العياشي عن حرـيز عن الصادق عـطـيلـاـ قال: «سئل عن كلـب المـجـوس يـكـلـبهـ المـسـلمـ ويـسـمـيـ وـيـرـسـلـهـ؟ قالـ: نـعـ إـنـهـ مـكـلـبـ، إـذـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـلاـ بـأـسـ». ^١

أقول: مقتضى الأصل والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة عدم اعتبار إسلام صاحب المـكـلـبـ. نـعـ يـعـتـبـرـ أنـ يـكـونـ مرـسـلـ الكلـبـ مـسـلـمـاـ أوـ بـحـكـمـهـ، كالصـبـيـ المـلـحـقـ بـهـ، فـلـوـ أـرـسـلـهـ كـافـرـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ أوـ مـنـ كـانـ بـحـكـمـهـ كـالـخـواـرجـ وـغـيـرـهـ، لـمـ يـحـلـ أـكـلـ ماـ يـقـتـلـهـ؛ لـأـنـ الصـيدـ تـذـكـيـةـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ كـلـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ.

وفي السنـنـ الـكـبـرـيـ للـبـيـهـيـ بإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ رـافـعـ قالـ: «جـاءـ جـبـرـئـيلـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ فـاسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ، فـأـذـنـ لـهـ فـابـطـأـ فـأـخـذـ رـدـاءـهـ فـخـرـجـ، فـقـالـ: قـدـ أـذـنـ لـكـ! قالـ: أـجـلـ وـلـكـنـاـ لـاـ نـدـخـلـ بـيـتاـ فـيـهـ كـلـبـ وـلـاـ صـوـرـةـ، فـنـظـرـوـاـ فـإـذـاـ فـيـ بـعـضـ بـيـوـتـهـ جـرـوـ، قـالـ أـبـوـ رـافـعـ: فـأـمـرـنـيـ أـقـتـلـ كـلـ كـلـبـ بـالـمـدـيـنـةـ فـفـعـلـتـ، وـجـاءـ النـاسـ فـقـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، مـاـذـاـ يـحـلـ لـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـقـتـلـهــ؟ فـسـكـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ فـأـنـزـلـ اللهـ: «يـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ أـحـلـ لـهـمـ قـلـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـتـ وـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ أـجـوـارـ مـكـلـبـيـنـ» فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ: إـذـ أـرـسـلـ الرـجـلـ كـلـهـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ فـأـمـسـكـ عـلـيـهـ، فـلـيـأـكـلـ مـاـ لـمـ يـأـكـلـ».»

أقول: هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - يستفاد منها أمور:
الأول: أدب الدخول، فإن جبرائيل رسول مباشر من الله تعالى ومن
الملائكة المقربين استأذن في الدخول على رسول الله ﷺ، فكيف بغير جبرائيل،
لأن صاحب البيت حبيب الله، وأشرف الأنبياء، وفخر الكائنات، فإذا ذهنه عَصَمَ شرف
للشترف برؤيته.

الثاني: بعدهما أذن بِكَلَّهُ لِجَرَائِيلَ لجبرائيل فـا معنى بـطء جـبرائيل بالدخول عليه عَيْنَوْلَهُ؟ ولعله كان ذلك استحياءً من مكانة رسول الله عَيْنَوْلَهُ. فإنه كان مأموراً من الله جـلـت عـظمـته أن لا يـدخلـ بيـتاً فيه مـظـهرـ الشـيـطـانـ وهو الـكـلـبـ، وـذـلـكـ شـأنـ جميعـ المـلـائـكةـ بـتـامـ أـصـنـافـهاـ وـرـتـبـهاـ.

وأَمَّا عِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ بِعْدِ بَعْلِهِ وَقَوْلِهِ لِجَبَرِيلَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْوَاقِعِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُنْ اجْتِمَاعٌ مَظْهَرٌ الرَّحْمَنِ وَرَسُولِهِ مَعَ مَظْهَرِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ؛ لِأَجْلِ الْإِعْلَامِ الْعَمْلِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْاجْتِنَابِ عَنْ مَظْهَرِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ جَبَرِيلَ مَعَ مَا لَدِيهِ مِنَ الْمَذَلَّةِ عِنْ رَبِّ الْجَلِيلِ - بَلِ الْمَلَائِكَةِ كُلُّهُمْ - لَا يَدْخُلُ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ بَيْتُ سَائِرِ النَّاسِ لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْحُكْمَةِ فِيهَا.

الثالث: الوجه في أخذته عَزِيزُهُ رَادَهُ وخروجه كنایة عن اضطرابه لبطء روح القدس عليه، وكثي بالرداء عن العون والنصر؛ لأنّ الرداء يقع على الظهر ويحفظ العاتقين والمنكبين عن الحوادث، فيكون عوناً للإنسان.

الرابع: أنَّ وجود جرو في بعض بيوتهم لم يكن عن عمد، وإنما دخل الحيوان بنفسه بلا تفات من صاحب البيت.

الخامس: أن قتل الكلاب بأمر من رسول الله ﷺ إنما كان في خصوص الكلاب الهاشرة التي كانت تؤذي سكان المدينة وتسلب راحتهم؛ ولم تكن قابلة للحفظ والتربية، لقاعدة تقديم الأهم على المهم الثابتة شرعاً وعقلاً، وذلك بقرينة روایات كثيرة أخرى. إذاً الرواية لا تنافي ما حدث في هذه الأعصار من عنوان

سمّوه «جمعية حفظ حقوق الحيوان» في زمان سلبت فيه حقوق الإنسان كلها. ودمرت الإنسانية، فلم يبق للبشرية وزن؛ لأنّهم بعدوا عن القوانين الإلهية التي تحفظ الإنسان وتكرم حقوقه، ولم يخضعوا للرکائز التي وهبها السماء للبشرية جمّعاً بواسطة الرسل والأنبياء، فيها تهنا الحياة ويحسن العيش، وتتوفر راحة النفس في ما يجزئ عليها من العالم، وانفصلوا عن النظم التي أنزلها الله تعالى الذي هو خالق الإنسان مبدع الكائنات، عالم الغيب، يعلم المصالح والمفاسد والحكمة والعلل، فضلوا من السعادة الراقية ولم يصلوا إلى الكمالات العالية، فتمسّكوا بعناديين واهية، فإلى الله المشتكى وعليه التوكل في الشدة والرخاء.

وفي الدرر المنتور بإسناده عن ابن عباس: «في المسلم يأخذ كلب المحوسي المعلم، أو بازه، أو صقره، مما علمه المحوسي فيرسله فيأخذة، قال: لا يأكله وإن سميت؛ لأنّه من تعليم المحوسي، وإنما قال: ﴿تَعْلَمُونَنَّ إِمَّا عَلَمَكُمْ اللَّهُ﴾». أقول: تقدّم أنّ المناط إرسال المسلم الكلب للصيد، وأمّا تعليمه فأعمّ من أن يكون ب المباشرة المسلم أو غيرها، ولا عبرة بصيد الباذ الصقر، ولعلّ الرواية تتضمّن نظر ابن عباس القابل للتغيير، ولم تكن مستندة إلى المقصود.

ثُمَّ إنّ هناك روايات تدلّ على أنّ النبي ﷺ بعث بعض الأصحاب لقتل الكلاب، فقتل منها حتى سأله بعضهم النبي ﷺ: ماذا أحل لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: ﴿يَشْكُلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾، ولا شكّ أنّ هذه الرواية من باب ذكر بعض المصاديق، وإلا فالآية المباركة مطلقة، بل إطلاق الطيّبات على بقاء الكلاب لاستعمالهم في المأرب المختلفة مما لا يقبله الذوق السليم إلا على سبيل المجاز البعيد، فال الأولى ردّ هذه الرواية إلى أهلها.

على أنّ متونها مضطربة جداً، ولم يرد شيء منها في مجتمع الشيعة، بل هي مروية في الدرر المنتور وغيره.

وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

عَزَّ وَجَلَّ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَا: الْحَبُوبُ وَالْبَقْوْلُ».

أقول: الروايات الدالة على أنَّ المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» هو الحبوب والبقول كثيرة جداً وقد بلغت حد التواتر، وتقدَّم أنَّ الطعام هو الحبوب، وقد ورد في زكاة الفطرة: «صاعاً من طعام»، أي: البر أو الشعير أو غيرهما، وقال الخليل: «إِنَّ الْعَالِيَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبَرُّ الْخَاصَّةُ»، فلا مجال للقول بأنَّ المراد من الطعام مطلق ما يطعم من اللحوم وغيرها كما تقدَّم في التفسير. وإنَّ الروايات الواردة في حلية ذبائح أهل الكتاب المستدلة بالآية الشريفة كلُّها غير تقية السند وعن طرق العامة، كما أنَّ ما ورد عن طرقنا الدالة على حلية ذبائح أهل الكتاب محمولة على التقية، والشاهد على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن بشير بن أبي غيلان قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَا عَنِ ذبائح الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّصَابِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَا: فَلَوْ شِدْقَهُ وَقَالَ: كُلُّهُ إِلَى يَوْمِ مَا»، فإنَّ التقية فيها ظاهرة.

ومن العجب أنَّ السيوطي سرد جملة من الروايات في تفسيره (الدر المنشور) تدلُّ على أنَّ المراد من الطعام من الآية الشريفة هو ذبائح أهل الكتاب، ولكنَّها لم تستند إلى النبي ﷺ أو خلفائه المعصومين، فمن الممكن أن تكون مجرد نظريات في ظروف خاصة بتحويل المعنى، والشاهد على ذلك أنه لم يذكر رواية تدلُّ على أنَّ المراد من الطعام هو الحبوب، مع أنها المبادر منه عند الإطلاق.

على أنه يمكن أن يراد من الروايات - التي تفسر طعام أهل الكتاب بالذبائح كما وردت عن طريق السنة - الذبائح التي ذبحت على طريق الشرع، بحيث يكون المباشر للذبح المسلم وكان جاماً للشرائط وكانت الذبيحة ملكاً للكتابي.

إن قلت: بناءً على ما تقدَّم لا تختص الحلية بذبيحة الكتابي بل تعم المشرك أيضاً، فلو ذبح المسلم كذلك ذبيحة المشرك حل أكلها.

قلت: نلتزم بذلك ولا محذور فيه شرعاً، وتقيد الآية المباركة بأهل الكتاب

يكون حينئذٍ من باب الغالب، أو من باب ذكر بعض مصاديق الكفر، بقرينة الروايات والإطلاقات الواردة في الصيد والذبحة. فتأمل.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن قتيبة الأعشي قال: «سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليهما السلام: إنَّ الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً، فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم، فقال رجل لأبي عبد الله عليهما السلام وأنا اسمع: فأين قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: كان أبي يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهها». أقول: يحتمل في جملة: «إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم» معنيان:

الأول: الأمن من جهة مجرد صدور اسم الله تعالى.

الثاني: الأمن من جهة الاعتقاد، وهذا هو المناط في هذه الروايات. وكيف كان، فهذه الرواية - وغيرها التي هي قريبة منها - تدل على ما ذكرناه سابقاً، كما تكشف عن الحكم بالحلية في ذبائح أهل الكتاب لم يكن واقعياً، وأنَّ المراد من الطعام في الآية الشريفة خصوص الحبوب وأشباهها.

وفي الكافي بإسناده عن زرارة بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ فقال: منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمٍ أَكَوَافِرِ﴾».

أقول: وقريب منه غيره، والمراد من النسخ هنا غير معناه المصطلح، والمقصود منه التقييد، وتقدّم ما يرتبط به في التفسير فراجع.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن العبد الصالح قال: «سألناه عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هن؟ وما معنى إحسانهن؟ قال عليهما السلام: هن العفائف من نسائهم».

أقول: يستفاد من الرواية جواز نكاح الكتابية والعفائف من نسائهم من باب الأفضلية، حرّة كانت أو أمة، وفي بعض الأخبار: «إنما يحلّ منها نكاح البله»،

أي: الغافلة عن الشر والمطبوعة على الخير، وقد ورد في بعض الروايات جواز نكاح غير العفاف من نسائهم ولكن يمنعهن من الفجور، كما تقدم في التفسير.

وفي تفسير العياشي أيضاً بإسناده عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: **«وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»** قال: هنّ المسلمات.

أقول: لأنهن غالباً يلزمن العفة، بلا فرق بين جميع مذاهبيهن.

وفي تفسير القمي عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّمَا يَحْلِّ نَكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَؤْدِونَ الْجُزْيَةَ وَغَيْرُهُمْ لَمْ تَحْلِ مِنَاهُنَّ حَتَّىٰ يَحْتَمِلُوهُنَّ».

أقول: عدم إعطائهم الجزية فيما إذا عرضت عليهم ولم يؤدوها، فيصيرون من الكفار الماربين، وأما إذا لم تعرض عليهم كما في زماننا هذا، فيشكل دخولهم في الحرج، وتفصيل الكلام يطلب من الفقه.

وفي الكافي بإسناده عن الحسن بن الجهم قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «يا أبا محمدا ما تقول في رجل ترتجح نصرانته على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟! قال عليه السلام: لتقولن، فإن ذلك تعلم به قولي؟ قلت: لا يجوز تزويج نصرانته على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: لم؟ قلت: لقول الله عز وجل: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ»**، قال عليه السلام: فما تقول في الآية: **«وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**؟ قلت: فقوله تعالى: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»** نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت».

أقول: تقدم سابقاً أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة، وعلى فرض التنازع وغض النظر عن ذلك، فالملام لا يكون من باب النسخ المصطلح كما مر، وأن الآيتين باقيتان على حججهما، وأية المائدة تقيد إطلاق آية الشركات أو تخصيصها، ولعل تبسم الإمام عليه السلام إشارة إلى ذلك. والله العالم.

وفي الكافي بإسناده عن عبيد بن زرار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: **«وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»**؟ قال: ترك العمل الذي أقرّ به، أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل».

أقول: ذهب جمّع كثير من العلماء إلى أن استحقاق الثواب مشروط بالموافقة، واستدلّوا بأدلة كثيرة من الآيات الشريفة والسنن المخصوصية، قال تعالى: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾** [سورة الزمر، الآية: ٦٥]، أي: ثواب عمله وجزاءه الحسن. وهناك قول آخر وهو التكبير الذي هو أقرب إلى التفضيل منه سبحانه وتعالى وتفضيله ظواهر الأدلة، وسيأتي في الآيات المناسبة البحث عنها مفصلاً.

وكيف كان، فأسباب الخبط على القول به كثيرة:
 منها: الشرك بالله العظيم، إن لم يتداركه بالندم والتوبة، كما مرّ.
 ومنها: ما ورد في هذه الرواية من عموم ترك العمل الذي أقرّ به في أصول الدين.

وهناك أسباب أخرى يأتي التعرض لها. والرواية من باب ذكر بعض المصاديق.

وفي المحسن للبرقي بإسناده عن أبي حزنة قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَن يَكْفُرْ بِإِيمَانِنَ فَقَدْ خَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾**؟ قال: تفسيرها في القرآن ومن يكفر بولاية علي^{عليه السلام}، وعلى هو الإيمان».

أقول: إن الميزان في الخبط هو إنكار ما هو ضروري الدين، سواء كان من أصوله، أم فروعه؛ لأن إنكار الفروع يرجع بالآخرة إلى إنكار الأصول أيضاً كما ثبت في علم الكلام، فيكون إنكار الولاية كإنكار المعاد موجباً للخبط، وقد سُئل علیاً بالإيمان في كلام النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عندما برق إلى عمرو بن عبد ود، قال علیه السلام: «برز الإيمان كله إلى الكفر كله»، كما سُئل الصلاة بالإيمان كذلك، والرواية من باب بيان بطن القرآن كما ورد في روایات كثيرة من أن له بطنًا، ولا منافاة حينئذٍ أن يكون ذلك من باب بيان أجل المصاديق أيضاً.

وفي الكافي بإسناده عن عبيد بن زراة قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن

قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾؟ فقال: ترك العمل الذي أقر به، قلت: فما وضع ترك العمل حتى يدعه أجمع؟ قال: الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة».

أقول: المراد من السكر النوم كما في صحيح محمد بن مسلم، وهذا الحبط إنما لأجل ترك الواجب العبادي بعد الإذعان بوجوبه، فحبط به ثواب التزامه وعقيدته، كما إذا ترك الصوم عن علم وعلم، أو الصلاة كذلك، فحبط بذلك ثواب تلك الأصول المحققة للإيمان، وهذا مرتبة من الكفر كما تقدم مكرراً.

وإنما جعل الإيمان نفس الفروع، أي: أن الإيمان نفس الصلاة التي هي عمود الدين فتركها بغير عذر يكون كفراً بالإيمان، خلاف سياق الآية الشريفة، ولا يوافقه ظاهر الروايات المتقدمة، فهو أجنبى عن الحبط إلا إذا رجع إلى ما تقدم. والحبط تارة: من قبيل إبطال المقتضي للثواب من أول الأمر، كمن نشأ منكراً للولاية مع العلم بأنّها أحد الأثافي في الإسلام.

وأخرى: من قبيل الإهدار، مثل ما يهدى ثواب عمله الثابت في صحفته لما صدر عنه من بعض الأعمال السيئة بالعلم والاختيار.

وفي تفسير العياشي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾، الذي يكفر بالإيمان الذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به».

أقول: الخروج عن الإسلام له مراتب، وإن بعض مراتبه يوجب القتل، كالارتداد، وبعضه الآخر ليس كذلك، وإنما يوجب الفسق في الدنيا ودخول النار في الآخرة، ومن ذلك ما ورد في الرواية. وكذا الكلام في الكفر من أن له مراتب.

ثُمَّ إن الحبط على أقسام ثلاثة:

الأول: أن تكون الأعمال دنيوية يقصد بها الدنيا، فلا تغنى في القيمة أصلأً، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْتُورًا﴾ [سورة

الفرقان، الآية: ٢٣]، والروايات الدالة على ذلك كثيرة، والدليل العقلي يدلّ على ذلك أيضاً؛ لأنّ العمل لم يضف إلّي عزّ وجلّ، وكان قصد العامل منه طلب المادّية والأجر الدنيوي، فلا معنى للجزاء الآخروي، إذًا المقتضي للثواب لم يكن موجوداً.

الثاني: أن تكون الأعمال أخرىة، كالصلوة والصوم والحجّ، ولكن لم يقصد عاملها وجه الله تعالى، كما في الأعمال الريائية -نستجير بالله عزّ وجلّ منها- فحكمه حكم القسم الأول بعين ما تقدّم من الأدلة، وفي الحديث: «إنه يؤتى يوم القيمة برجل فيقال له: بمْ كان اشتغالك؟ يقول: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال لك قارئ وقد قيل ذلك، فاللهم مثلك أجر».

الثالث: أن تكون أعمالاً صالحة وبأزيائها سيئات، فهذا القسم هو محلّ البحث، فعن جمع بالحبط وعن آخرين بالتكفير، قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [سورة هود، الآية: ١١٤]، وقال تعالى في وصف التائبين من الأعمال السيئة: «فَأَوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [سورة الفرقان، الآية: ٧٠]، والثاني هو الأقرب إلى رحمته وغفرانه، كما ذهبت الإمامية إلى ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ بعض المعاصي المتوجّلة في البعد عنه جلت عظمته - كالشرك ومحن الإيمان - يوجب الحبط إن لم تتعقبه التوبة ويستدرك بالأعمال الصالحة.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» قال: «من آمن ثمّ أطاع أهل الشرك، فقد حبط عمله وكفر بالإيمان». أقول: لابدّ وأن تكون الإطاعة عن عقيدة، وإلا فلا توجب الحبط كالإطاعة عن كره وتنبيه.

وفي تفسير العياشي عن هارون بن خارجة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»؟ قال فقال: من ذلك ما اشتبّق فيه».

أقول: لعل المراد أن المكلف باختياره أحبط عمله وأوقع نفسه في المشقة، والله العالم بالحقائق.

بحث فقهي

يستفاد من الآيات المباركة قواعد فقهية بينتها السنة الشريفة، كما يستفاد منها أحكام خاصة نقدم بعضها في البحث الروائي، أما القواعد فهي:

القاعدة الأولى: «حلية الطيبات مطلقاً إلا ما خرج بالدليل»، سواء أكانت من الأطعمة أم من الأشربة أم من النكاح أم غيرها مما يشم أو يستنشق حتى القول الطيب، قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الْطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٤]. وإن شئت عبرت: «كل طيب حلال إلا ما أخرجته الشارع بالدليل»، والبحث عنها من جهات:

الأولى: في فقه القاعدة ومعنى الطيبات فيها، فنقول: المراد من الطيب مقابل الخبيث، وهو في اللغة: كل ما تستلذ به النفس مطلقاً ولم يكن فيه أذى لها أو للبدن. وإن شئت عبرت: «كل ما ترحب إليها النفوس المستقيمة»، فيمكن أن يقال: إن ما حرمه الشارع لا تستلذ به النفس للتأنيب المستتر في الضمير البشري عند ارتكاب المحaram، أو به أذى لنفس أو للبدن؛ لأن المحرامات تابعة للمفاسد وتترتب العقوبات عليها مطلقاً، فلا ترحب إليها النفوس، فتكون خبيثة من هذه الجهة.

ودعوى: أن النهي، ووعيد العذاب من الشرع، والعلم كل منها كيف يوجب الانتقام بالخباثة؛ لأن الموضوع مؤخر عن حكمه براتب ثلاثة.

غير صحيحة؛ لأن ما ذكرنا لا ينافي ذلك، وأنه من قبيل الكشف، وأن الخباثة الشرعية تجتمع مع الخباثة الفطرية، والأولى توجب التأنيب، والثانية توجب الضرار. فتأمل.

إن قلت: إن في ارتكاب كثير من المعاصي تستلزم النفس، وتحمد فوران الشهوة الكامنة ولا أقل تستجاب الغرائز الجنسية، وهذا المقدار من الزمان ولو كان قليلاً يكفي في أن يكون العمل طيباً وإن كان قد حرّمه الشارع.

قلت: ارتكاب المعاصي التي تستلزم بها النفس على قسمين:

الأول: أن النفس تعلم بما يترتب عليه من المفاسد في المستقبل، ومع ذلك أنها تقدم على اللذة الواقية، وفي الحقيقة أنها لا تستلزم حتى حين ارتكاب المعصية لو تفطن وتذكر العواقب السيئة، كمن يقتل شخصاً لاحماد غضبه ويعلم بالعواقب التي ترد عليه من التأنيب في الضمير والقوانين الشرعية أو الوضعية، فحينئذ لم تستلزم النفس وعلى فرضه لم تكن مستقيمة.

الثاني: لا يعلم بالعواقب، فتارة معدور شرعاً في جهله، وأخرى ليس بمعدور، والأول يكون الاستلذاذ مؤقتاً وشخصياً مع قطع النظر عما يترتب عليه من الأحكام الوضعية وحرمان النيل إلى بعض المقامات، والثاني مضافاً إلى أنها ليست مستقيمة لا يكون ذلك في الواقع استلذاذ مع ما يرد عليها من العواقب السيئة.

الثانية: في الأدلة التي استدلوا بها على القاعدة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾** وإطلاقه يشمل جميع أنواع الطيبات وأقسامها - كما تقدم - وإن كان الغالب فيها الأكل والشرب والنکاح.

وقال تعالى في أوصاف نبينا الأعظم عليه السلام: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِعْرَاضَهُمْ﴾** [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]، فقتضى الآية الشريفة حلية كل ما ترغب إليها النفوس السليمة مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل المعتبر الشرعي، كما في شرب بعض المنتجسات مثلًا.

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٦٨]، والأمر فيه للإباحة والأكل من باب الغالب كما مرّ.

ومن السنة: روايات كثيرة مختلفة التعبير، كقول الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الصَّحِيفَةِ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»، وفي الحديث: «أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَرَابٍ فَسَمَّاهُ فَاسِقاً، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»، وقد ورد: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَفْتِيهُ مَا الَّذِي يَحْلُّ لَهُ وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَنَسْكِهِ وَمَا شِيتَهُ وَعَزْرَهُ وَفَرْعَهُ مِنْ نَتَاجِ إِلَيْهِ وَغَنْمَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ»، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الأبواب المفرقة من الفقه.

ومن الإجماع: ما ادعاه غير واحد من أساطين الفقه، بل عد ذلك من ضروريات الدين.

ومن العقل: حكمه النبيّ بأنَّ الله تبارك وتعالى العالم بالصالح والمحظيات إذا حرّم شيئاً كان فيه مفسدة، فلا يكون من الطيب، وما سوى المحرمات تستلذه النفس وترغبه إليه، فيكون حلالاً طيباً.

الثالث: في مدى شمول القاعدة، فإن قلنا: إنَّ الخبائث هي المحرمات الشرعية فقط، فالقاعدة باقية على عمومها ولم ينلها يد التخصيص إلا بطرد عناوين خارجية التي تغيّر الحكم.

وأما إن قلنا: إنَّ الخبائث أعمّ من المحرمات الشرعية، فالخبيث والطيب يكونان من الأمور النسبية الإضافية، يختلفان باختلاف الأزمة والأمكنة وسائر الجهات، كما هو مفصل في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب الأطعمة والأشربة من (مذهب الأحكام).

الرابعة: أنه تبارك وتعالى ذكر مصداقاً للطيبات، وهو لحم الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم إذا استجتمع فيه الشروط الآتية، كما ذكر سبحانه وتعالى مصاديق للخبائث من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ لغير الله به، والمنحرفة، والموقدة، والمردية، والنطححة، وما أكل السبع، بل كلُّ ما يضرُّ الإنسان ضرراً معتمداً به، فهو من الخبائث ومحرم كما ذكر مفصلاً في الفقه.

القاعدة الثانية: قاعدة: «كُلُّ صَيْدٍ قَتَلَهُ جَوَارِحُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ يَحْرُمُ أَكْلَهُ إِلَّا

ما خرج بالدليل»، ولم يخرج عنها إلاّ قسم خاصٌ من الكلب فقط، وهو المعلم من الكلاب مع شروط خاصةٍ فيه كما ياتي.

بل يمكن أن يقال: إنَّ تعليم الحيوان - بحيث يكون تحت اختيار الإنسان وإرادته - يخرجه عن السعيَّة نوعاً ما، ويكون الاستثناء فيه موضوعياً لا حكيمًا، وعلى أي حال أنَّ عنوان السعيَّة المأذوذ في القاعدة من باب الغالب - لا التخصيص - وإنْ فلو فرضنا أنَّ حيواناً مألفواً أو مأنوساً أخذ صيداً وقتلته يحرم أيضاً لعدم توفر شروط التذكية فيه، مثل ما لو صادت القطة حيواناً وقتلتة أو الشاة أو البقرة كذلك.

والبحث فيها من جهات:

الأولى: في الأدلة التي استندت القاعدة عليها.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ»، وهذه الشروط احترازية للحكم الذي هو الحليمة كما هو الظاهر من الآية الشريفة، وتدلّ عليها روايات كثيرة، فإذا لم تكن أحد هذه الشروط انتفى الحكم، لقاعدة انتفاء الشروط بانتفاء شرطه المسلمة عند العقلاء، فإذا لم يكن كلباً لا يجوز أكل صيده، أو كان كلباً ولكن لم يكن معلماً فكذلك، وكذا إذا لم يمسكه الحيوان، أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله، كل ذلك يحرم أكل صيده ولا يحلّ.

ومن السنة: روايات مستفيضة، منها ما عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ في معتبرة الحضرمي قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ عن صيد البزا والصقور والفهد والكلب؟ فقال: لا تأكل صيد شيءٍ من هذه إلاّ ما ذكيتموه، إلاّ الكلب المكّلب»، وفي صحيح زرارة عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: «وأمّا خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: «مُكَلِّبِينَ»، فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذى يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته».

وأمّا رواية زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ عن الكلب

والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليهما: هما ممّا قال الله: ﴿مُكَلِّبِين﴾، فلا بأس بأكله، ومثلها غيرها محمولة على ما إذا أدرك حياته فذكي، وإلا فيرة علمها إلى أهله، لمعارضتها بما هو أقوى، وموافقتها للتقيية.

ومن الإجماع: ما أدعاه غير واحد، بل عد ذلك من ضروريات المذهب، وأصالة عدم التذكرة المعتمد عليها في اللحوم، وقد ثبت حجيتها في الفقه والأصول، وتقدم البحث عنها هنا موجزاً.

الثانية: لا فرق فيما قتله جوارح الطير والسباع بين أن تكون معلمة أو غير معلمة، فيحرم مطلقاً إلا أن يدرك حياته فيذكي، كما لا فرق بين أن يكون معها كلب معلم أو لم يكن؛ لأصالة عدم التذكرة؛ ولعترة أبي عبيدة الحذاء عن الصادق عليهما السلام: «وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه»، هذا إذا لم تكن قرينة خارجية توجب الاطمئنان على أنَّ كلب المعلم قتله، وإلا فهي المتبعة كما تقدم.

الثالثة: يعتبر في الكلب للصيد الخارج عن القاعدة المتقدمة أمور: الأول: أن يكون معلماً للاصطياد لما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع، وأصالة عدم التذكرة، وعن الصادق عليهما السلام: «إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته»، وقرب منه غيره.

وعلامة اتصف الكلب به أن يكون الحيوان منقاداً في الإرسال والزجر وضبط الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه - إلا إذا كان مانع في البين - وأن ينجزر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره صاحبه، فيكون تحت اختيار الإنسان لو لم يكن مانع ولا يختلف إلا نادراً؛ لجملة من الأخبار المذكورة في الفقه، وللإجماع بين المسلمين.

الثاني: أن يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل منه شيئاً؛ لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾، ولكنَّ الظاهر أنَّ الإمساك أعمّ من ذلك، فلا يصير دليلاً للمقام، وبقول الصادق عليهما السلام في موثق سهاعة: «إذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه»، وقرب منه غيره.

وهناك: روایات أخرى دالّة على الجواز - تعارض الروایات المتقدّمة - ولذا كان هذا الشرط موضع الخلاف بين الفقهاء. ولا يبعد الترجيح للطائفة الثانية من الأخبار، كقول الصادق علیه السلام في صحيح الحلبی: «وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْكَلْبُ وَقَدْ ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِنْهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وفي بعض الروایات: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَثَيْهِ»، وطريق الجمع بين الطائفتين حمل الطائفة الأولى على التزييه والكراهة بقرينة الطائفة الثانية، وهذا هو الحمل الشائع في الفقه، أو حمل الطائفة الأولى على عدم تحقق التعليم، إلا أنّ ما ذهب إليه المشهور من اعتبار عدم أكله هو الأحوط كما هو محرّر في الفقه.

الثالث: أن يرسل للاصطياد مطلقاً على سبيل الجنس، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله، ويمكن استفادة اعتبار هذا الشرط من قوله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾، وفي الحديث قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال علیه السلام: لا».

ثم إنّه يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصي لم يحل أكل ما قلته بالضرورة المذهبية، وإن الصيد تذكرة فيعتبر فيه كلّ ما يخرج منها إلّا ما خرج بالدليل على الخروج.

الثاني: أن يسمّي عند الإرسال، فلو ترك التسمية عمداً لا يحل مقتوله للآية المباركة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ ولقول الصادق علیه السلام: «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله»، ولا يضرّ لو ترك التسمية نسياناً أو شكّ فيها؛ لقول الصادق علیه السلام: «فِإِنْ كُنْتَ نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ»، وكذا رواية أبيان بن عثمان: «لا أدرى سُمِّيَتْ أَمْ لَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ علیه السلام: كُلْ لَا بَأْسَ».

وظاهر الآية الشريفة أنّه لا يشترط أن تكون التسمية حين الإرسال، بل تكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضّ الكلب، وتدلّ عليه بعض الروایات أيضاً.

وهنا فروع أخرى تعرّضنا لها في الفقه من شاء فليراجع كتاب الصيد من مهذب الأحكام).

الثالث: أن يكون موت الحيوان مستندًا إلى جرح الكلب المعلم وعقره، فلو كان بسبب صدمة أو خنقه أو اتعابه في العدو أو ذهاب مراته من جهة شدّة خوفه، لم يحل لظاهر النصوص؛ وللإجماع؛ ولالأصل، ولو شك في أنّ الموت مستند إلى الكلب أو غيره ولم تكن في البين قرينة معتبرة تدلّ على أنه مستند إلى الكلب، لا يحل أكله؛ لأصالة عدم التذكرة بعد عدم إحراز سببها.

الرابع: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيًّا مع تكّنه من تذكريته، فلو أدركه حيًّا وجبت التذكرة، ويدلّ عليه قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، كما تدلّ عليه روايات منها قول الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في المعتبر: «فإن أدركه قبل قتله ذكاه»، والمناط إدراك صاحب الكلب الصيد، فلو أدركه شخص آخر فإن أخذه من الكلب حيًّا يجب عليه الذبح الشرعي، فلو لم يذبح حتى مات ضمن لصاحبه؛ لأنّه أتلف مال الغير، وإن لم يأخذه منه وكان في إمساكه حتى مات ثمّ وصل صاحبه تحققت التذكرة، وهناك فروع أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع الفقه.

وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة موضع العضة من الكلب؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، الدال على حلية الأكل مطلقاً.

ولكنه مردود: لعدم كون الآية المباركة في مقام البيان من هذه الجهة، فالعمومات الدالة على أنّ وضع ملاقاة العضة مع نجس العين نجس محكمة.

القاعدة الثالثة: «الطعام كلّه حلّ إلّا ما خرج بالدليل»، المراد من الطعام الأعمّ من الحبوب والفواكه والألبان والمعادن - كالملح وغيره - بلا فرق بين أن يكون الطعام من صنائع أهل الكتاب وبعض الحلويات مثلاً، أو لم يكن كذلك كالتمر والجوز واللوز وغيرها، سواء أكان من الكفار أم من غيرهم، والمراد من الحلّ الأكل وغيره من الاستعمالات.

ومستند هذه القاعدة الأدلة التالية، فمن الكتاب قوله تعالى: «**الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**» وغيره كما يأتي.

ومن السنة روايات كثيرة تقدم بعضها، وفي معتبرة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**» قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك، يعني أهل الكتاب».

ومن الإجماع ما هو متسالم عند المسلمين إلا في الذبائح، فقد ذهبت الإمامية إلى الحرمة لأدلة وردت عن أهل البيت عليهما السلام.

ويكون إقامة الدليل العقلي على ذلك بأن ذلك يوجب المودة بين أصناف الناس، ورفع الحرازة، وتقريب الواقع، وإظهار الحق وإرائه كما هو. والمراد من الحالية نفي الحرج واليأس ومتعلقها الأعم من الأكل والبيع والشراء وغيرها من المعاملات؛ للأصل بعد عدم ورود نهي أو دليل على التحديد من الشرع.

ثم إنّه قد خرج عن هذه القاعدة موارد:

الأول: ما إذا طرأ على ذلك عنوان خارجي آخر، كالإعانة على الإثم، وتنمية الباطل، وإهانة المؤمن أو تحقيمه، أو ظنّ السوء بالدين، أو الضرر وما إلى غير ذلك، فحينئذ لا تجري القاعدة، وفي جميع ذلك محكوم بالحرمة؛ لأنّ الأدلة الشانية مقدمة عليها، كما ثبت ذلك في الأصول، كما أنها لا تجري فيها لو وجب بطر وعناوين أخرى كإيقاذ حق، وحفظ مؤمن، أو استلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، في جميع ذلك يجب؛ لأنّ الأدلة الشانية محكمة على القاعدة.

الثاني: اللحوم والشحوم والمحلود وجميع أجزاء الحيوان لو ذبحه كافر - مشركاً كان أو كتابياً - ومن بحكمه كالنواصب والغلاة؛ للأدلة الدالة على عدم حلية ذبائحهم، كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشر منه»، ومعتبرة إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى

ولا تأكل من آنیتهم»؛ ولأصالة عدم التذكية، وما دلّ على الخلاف إماً محمول على التقية، أو قاصر سندًا وعارض بما هو أرجح منه، فلا بدّ من رد علمه إلى أهله كما ذكرنا في الذبابة من كتاب (مهذب الأحكام).

نعم، لا يعتبر في تذكية السمك عند إخراجه من الماء الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فات بعد أخذة حلّ، سواء كان كتابيًّا أم غيره؛ لإطلاق قوله تعالى: «إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيَّاتِنَ أَخْذُهَا»، ولكن لو وجده في يد الكافر ميتًا لم يجعل أكله لأصالة عدم التذكية، إلّا إذا علم أنه قد مات خارج الماء أو أخذه بعد موته في خارج الماء، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف يد المسلم، فإنه يحكم بحلّيته حتّى يعلم الخلاف.

الثالث: ما ثبت حرمة أكله أو شربه عندنا كالحشيش، والخمر، والدم والميّة، والمنتجمسات مطلقاً، أو ما يستثنى من الذبيحة كالنخاع وحدقة العين على ما سبق مفضلاً، ففي هذه الموارد لا مجرى للقاعدة أصلاً.

ثم إنّه في الأطعمة المصنوعة إن كان الطعام مائعاً ولاقي يد الكافر يتنجس ويدخل في المنتجمسات، فلا يجوز شربه أو أكله، ولكن يجوز بيعه وسائر استعمالاته، إلّا أن يشترط فيه الطهارة، وإن لم يكن مائعاً فقاعدة: «كُلْ يابس ذكي» جارية، فيحلّ شربه وسائر استعمالاته حتّى في الصلاة والله العالم بالحقائق.

القاعدة الرابعة: «كُلْ أَيْمَنْ يَجُوزُ نَكَاحُهَا إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ»، وتفصيل هذه القاعدة يأتي في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَتْيَمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [سورة النور، الآية: ٣٢]، إلّا أنه تقول هنا: لا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع، وإن الآية الشريفة في المقام ظاهرة في النكاح المنقطع؛ لقوله تعالى: «إِذَا عَاثَتِمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، فاستعمال الأجور في الممتّعات أكثر وأشهر من غيرها، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى جواز القتّع بالكتابية دون غيرها؛ لظاهر الآية المباركة؛ والتوصّص المقصومية، ويعتبر فيها جميع ما

يعتبر في المسألة، كما ذكر في الفقه، وإن كانت تجري «قاعد الازام» في بعض الموارد إلا أنها لا تقنع بما ذكرناه. هذا والله العالم بالحقائق.

وأما الأحكام الخاصة التي تستفاد من الآيات الشريفة، فهي كما يلي:

الأول: لا فرق في تعليم الكلاب بين أن يكون التعليم تكوينياً للحيوان - أي: ورائياً، كما يقال في شأن بعضها - أو تحصيلياً بالتدريب، سواء أكان بواسطة معلم بشري - أي مكتب بصيغة اسم الفاعل، وهو المعلم للكلب ومشتق منه - أم بواسطة حيوان آخر كالباز أو كلب آخر، ويكتفي الصدق العرفي للتعليم عند أهله، كل ذلك لإطلاق الآية المباركة وغيرها.

ولو صاد في أثناء التعليم، فإن كان واجداً للشرائط يجعل أكله، للإطلاقات والعمومات، ولا يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما هو واضح.

الثاني: لا يجب الترتيب في الإرسال وذكر اسم الله تعالى، فلو قدم الذكر على الإرسال - على نحو لا تخل بالموالاة - أو العكس كذلك أو قارنه صحيح، لإطلاق قوله تعالى: ﴿بِمَا عَلِمْتُكُمْ أَللّٰهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾ بعد اتفاق المفسرين على أن الواو ليس للترتيب. نعم يستفاد من جملة من الروايات المقارنة مع الإرسال، وهي غير الترتيب كما هو معلوم.

الثالث: لا يستفاد من الآية المباركة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ طهارة الكتابي؛ لأن الطعام أعم من المصنوع وغيره، كما تقدم، وفي المصنوع أيضاً يمكن أن لا يلaci الطعام بدن الكتابي بناءً على نجاسته. والأخبار في طهارة الكتابي ونجاسته مختلفة، وبعضها ظاهر في أن نجاستهم عرضية لعدم اجتنابهم عن الخمر، والخنزير، والدم وغيرها من النجاسات، إلا أن المشهور خلاف ذلك، ومن أراد التفصيل فليراجع المفصلات.

الرابع: يستفاد من الآية الشريفة: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ مُّخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والروايات الورادة في تفسيرها أن المانع عن النكاح مطلقاً هو الارتداد، والشرك،

الشريفة، ولكن على كراهة خصوصاً في الدائمة؛ للجمع بين الروايات.
وأما المسلمة، فلا يجوز لها أن تنكح الكافر مطلقاً - دواماً أو اقطاعاً كتابياً أو حربياً مرتداً أو غيره - وكذا من بحكمه كالنواصب، والله العالم بالحقائق.

بحث عرفاني

يمكن أن تتضمن الآيات الشريفة إشارات لأصحاب السير وأرباب السلوك؛ لأنهم حرموا على أنفسهم الدنيا وزخارفها، بل الموقنين منهم العاشقين إلى اللقاء والمستيقن للحق حرموا على أنفسهم نعيم الآخرة أيضاً، كما عن علي أمير المؤمنين (عليه أفضل الصلاة والسلام) في كثير من دعواته الشريفة وكلماته الحكيمية، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا، وهو حرام على أهل الله تبارك وتعالى»، فسألوا بلسان الحال أو الاستعداد من الطيب الطيبات، وفي الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب»، فأوحى إلى حبيبه ونبيه: **«قل لالسلكين والمستيقن المؤمنين من عبادي الطالبين للحق أحل لكم الطيبات»** من طرق الوصول إلى ساحة كبرائه، مطيناً بجذبات الحق وفحات الشهود، لا من كل مأكل - ومشروب أو ملبوس أو مقول أو معقول - فإنه لا تليق بقامهم وإن كانت لوجه الله تعالى، إذ لو لم تكن كذلك فقد لوثت وختت، ومع ذلك أن المستيقن للحقيقة والموقن باللقاء والعارفين بالحق لا يهتمون بالظاهر، بل هي محترمة عليهم؛ لأنها من شؤون الدنيا التي لا تحل لهم إلا بقدر الاضطرار، كما تقدم عن الصادق عليه السلام، فلا حظ لهم فيها وإنما حظوظهم في الكلمات التي أهمتها أخلاق الله تعالى المزّهة عن النقائص والشبهات، فإن أهل العرفان والسير والسلوك لا يتفكرون إلا في عظمة الذات، ولا يسيرون إلا في ميادين الأنوار، فالدلائل عندهم مدلولات، والغيب شهادات،

فأعيا نهم في هذه الدنيا مشهودة وأرواحهم غنا مخلوعة، وهي تسير في أفلak العظمة (بل تصاحب بعضها الأرواح القدسية والملائكة البررة)، وهي تيقنت بعد المشاهدة بتوحيد الذات والفعل، وتهلل عن إخلاص بعدهما ظهرت الحقيقة، وسبّحت بعدها رأت العجائب في الخلق وفي النفس، وحمدت بعدها أفضض الله تعالى عليها من النعم، فهم للحق واجدون للخلق مشاهدون، فبارك الله تعالى في عمرهم، وتجلى على قلوبهم، لأنهم ساروا على نهج محمد ﷺ واقتدوا بخلفائه المعصومين طيبتيلاً، ونبذوا الدنيا لأهلها، وتوكلوا على خالقهم في الأشياء كلها، وفي الآيات جميعها؛ وتواضعوا للعلم والحقيقة، فاكتسبوا أيضاً من الخلائق التي خضعت لخالقها وأشارقت بكلمة **﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾** أسمى صفاتها، وأعرضوا عن ذمامها وعلّموا غيرهم بمختلف درجاتهم وطبقاتهم، وتحمّلوا عناء التعلم من الذين لم ينالوا شرف العزّ والعرفان إلا لأجل سعادتهم، تقرباً لوجهه الكريم وبثاً لما أنعم من الفضائل عليهم بإذن منه جل شأنه؛ ولذا عطف عزّ وجلّ على الطبيّات **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾**، أي: كاسبة لها لياقة الكسب والخروج عن ظلمات الجهل، **﴿مَكَلِّبِينَ﴾** مسلطين على مخالفة الهوى، مشدّدين على هداية الناس **﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ﴾** ترشدون الفتنة الضالة إلى طرق التوحيد، وتأدبونهن بأداب الشريعة التي فيها السعادة وارتياح النفس مما أهلمكم الله تعالى؛ لأنّ العلم إمّا إلهام رباني أو مكتسب عقلي، فهما منحة منه جل شأنه **﴿فَكُلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** بالتوجه واستيعاب الضمير بأخذ العبرة والدلالة في عجائب خليقه، وبما منح الله من الألطاف المنتشرة على ما سواه، **﴿وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾** فتوجّهوا إليه لأنّه أخرجكم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ورزقكم من أنواع الطبيّات، وباسمه وأشارقت الكائنات وتجلى، فلا اسم أشرف وأعزّ وأكرم من اسمه، فهو السموّ الواقعي المنحصر به، وهو الالائق بالذكر على جميع الأشياء دون غيره، وبه تكشف المهمات، وتقضى الحاجات، وبه يدخل المؤمن الجنّة، وبنسيانه يدخل المنافق النار، **﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾** في جميع الشؤون و تمام الحالات؛ لأنّها السبيل الوحيد لنيل السعادة

وكتب الفضائل، وبها يتعد الشيطان ويرغم أنفه، وهي البذرة للوصول إلى المعالي **«إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»** في أقرب ما يمكن من الزمان والمكان؛ لأحاطته التامة على كلّ ما جلّ ودق، فيحاسبكم على نواياكم، فكيف أعمالكم وأفعالكم **«الْيَوْمَ»** تقييد إحلال الطيبات - بعد ذكرها مطلقا، وبمعناها الوسيع كما مرّ -

باليوم لأجل بيان أمر واقعي وحقيقة منوطه به، وهي أنّ حلية الطيبات موقوفة على الولاية، ولو لاها لما طابت وإن كانت طيبة من كسب اليد، والوجه الحلال إلا أنها بحسب الظاهر لأجل حفظ النظام لا للكمّل من الإيمان، فالمراد من اليوم الزمان الخاص الذي تجلّ فيه سبحانه وتعالى بإكمال دينه وتنفيذ ولايته على لسان حبيبه عليه السلام، و**«أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتِ»** من الأخلاق الجميلة والصفات الحميدة، والأفعال الحسنة، والعلوم النبيلة والسبل المستقيمة، فإنّ جميعها حلّ للمؤمن الملزّم بما أنزله الله تعالى؛ لأنّه مثال للطيبات لما اقتبسه من الأنبياء والأولياء عليهم السلام، ولذا قال تعالى: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»** بتنوير قلوبكم بنور العلم والمعرفة بالعروج من حضيض الهميمة إلى أوج العظمة من الكمال، بالاقتداء بالأنبياء والأولياء، **«وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»** لأنّ المعارف الإلهية النازلة على قلب أشرف من في الورى لا اختصاص لها بأحد، فللجميع الفوز من هذا المنبع، والنيل من هذا الشرب بعد عناء كسب الأهلية. نعم للنبي الكريم عليه السلام لاختصاص بالمقام المحمود وبالشرب المحبوب: «أَبَيْتَ عَنْ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ»، فعلهم يهتدون إلى الحقّ ويزيرون الخير من الطيب بطعمكم وعلومكم، **«وَالْخَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»** أي: الباقي أحسن أنفسهن عمّا لا ينبغي، وإنها الخواص من هذه الأمة، وهي طائفة أدركت حقائق الدين، وكشفت أسرار القرآن المبين، ووصلت إلى قمة الإيمان وأعلى مراتب اليقين، حلّ لكم أن تقتبسوا منها وتركتوا إليهن، سواء كانوا من المؤمنين أم المؤمنات لما حصنت نفوسهم بإطاعة الله تعالى ومخالفة الشيطان، **«وَالْخَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** وهي الحقائق في الكتب المنزلة على السالفة.

التي أحسنت من كل سوء، فإنها كلها لكم، بها تبلغون الكمال المنشود، (إذا
عاتيتموهن أجورهن) ببذل الوجود بعد مخالفة الهوى، فإنها مهور هذه الأبكار
والحقائق، (غير مسلحين) بتصرف الهوى والتعدي بالانحراف عن الشرع،
(ولا متاخذى أخذان) بأن لا يلتفت إلى غير الله تعالى ولا يتخذ الدنيا مأرباً
وممن فيها صاحباً، بل يكون هو جل شأنه الصاحب، والناصر، والمعين، والحافظ
ولا غيره (ومَن يكُفِرُ بِالْأَيَّنِ) وبهذه الكمالات ويحرم نفسه من النيل إلى
القامات، (فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ) لأنَّه انحرف عن الصراط المستقيم، وبعد عن الحق
القويم، (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ) لأنَّه غبن نفسه بالميل عن الطبيات إلى
الخيانة والنزول إلى الهاوية بمتابعة الهوى والشيطان الذي هو على جانب النقيض
من المؤمنين المخلصين، والعرفاء الموقنين، والصالحين إلى الله تعالى الذين ليس في
قلوبهم سواه عز وجل ولم تتوجه نفوسهم لغيره جل شأنه، وتفانوا في الله جلت
عظمته، فأفاض سبحانه وتعالى عليهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما في القدسيات.

وللبحث تتمة وإن لم أر هذه البحوث العرفانية إقبالاً عملياً إلا من أخص
الخواص؛ لأنَّ غيرهم توجهوا للمظاهر وتركوا الحقائق، وأخذوا بالقشور ورفضوا
اللباب، فإليه جلت عظمته المشتكى من مكائد الشيطان، وقال شاعرهم:

تركت هوى سعدي وليلي بمعزل وصرت إلى علية أول منزل
فتادثني الأكون من كل جانب إلا إليها الساعي رؤيدك فامهل
غزلت لهم غزاً رقيقاً فلم أجد لغزلي نساجاً فكسرت مغزلي
ويأتي في الموضع المناسب ما يتعلّق بالبحث مفصلاً، والحمد لله أولاً وأخراً،
وله الشكر على ما أنعم، والصلة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين
والطاهرين.

فهرس الجزء العاشر من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

[سورة النساء الآية ١٣٥ - ١٣٦]

الآيات الشريفتان في مقام بيان المهمة الكبرى التي أنيطت بها الأمة كالعدل والإيمان بالله العظيم ٥
الآية الكريمة تبين أركان الإيمان ٦
ما يتعلّق بخطاب «يا أيها الذين آمنوا» ٧
الآية الكريمة ترشد إلى حقيقة واقعية ٨
القسط ومعناه ٩
تدل الآية المباركة على لزوم الشهادة والعنابة بها ومعنى الشهيد ٩
يجب إداء الشهادة ولو كانت فيها ضرر على النفس أو على الأقرباء ١٠
في الآية المباركة تحذير من الزيف في الشهادة ١٠
الله تبارك وتعالى أولى بالاتباع مما يرد على شاهدين من اتباع المصالح والآهاء ١١
في بيان السبب الذي يوجب الميل عن الحق والاعراض عن العدل ١١
الاحوالات المتصورة في قوله تعالى: «إن تعذلوه» ١٢
تحذير آخر في الانحراف بالشهادة أو الاعراض عن إقامتها ١٣
في انه سبحانه وتعالى خبير بدقة الأمور وعوالها ١٣
الوجه في تكرار الإيمان بالله مرة أخرى في الآية الشريفة ١٤
بسط الإيمان على الحقائق المذكورة في القرآن وانه وحدة متكاملة ١٤
الكفر بواحدة من الحقائق يوجب الكفر بالجميع ١٤

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآيات المباركة ١٦
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدل على امور: ١٧

الأول: تدل الآية المباركة على أهمية القسط وشرف العدل في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية ١٧
ما ورد في الآية الكريمة من الاثر للقيام بالقسط ١٧
الثاني: الآية الشريفة جمعت كل ما يمكن فرضه من الاطراف في الشهادة التي يمكن ان يقع مورد الجنف والظلم ١٨
الثالث: اطلاق الآية المباركة يعم الشهادة في الاموال وغيرها كما تدل على رد كل شهادة لم تكن لله تعالى ١٨
الرابع: يمكن ان تكون الآية الكريمة مؤشراً إلى مقام الحضور ومظهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده ١٨
الخامس: تدل الآية الشريفة على ان اتباع الهوى من اشد الرذائل تأثيراً على النفس وفي ابعادها عن الواقع ١٩
السادس: يستفاد من الآية المباركة المعصية التي يمكن ان تتحقق في الشهادة ١٩
السابع: تدل الآية الشريفة على ان اليمان الوارد فيها مطلقه فيشمل جميع اقسامه ١٩
الثامن: تدل الآية المباركة على ان اليمان الاجمالي لا اعتبار به ما لم يكن عن تفصيل ٢٠
التاسع: يستفاد من الآية الكريمة اركان اليمان وهي خمس بحث روائي يتعلق بالآية المباركة ٢٠
بحث قفيي وفيه يستفاد من الآية الشريفة احكاماً فقهية ٢٥
بحث عرفاي وفيه ما يتعلق بالتخلية والتحلية ٢٧
العيوب الباطنية واقسامها وان التحلية تتوقف على التخلية الاولى من ثمرات الثانية ٢٨
اقسام المعرفة والشهود ٢٩

[سورة النساء الآية ١٤٧ - ١٣٧]

الآيات الشريفة تفصل بين الفئات الزائفة في اليمان والصادقة له كما تنذر المنافقين وتحذر المؤمنين عن القعود مع الكافرين والمنافقين ٣٢
المحك الحقيقي للإيمان ٣٢

الردة و معناها ٣٣
هل تقبل توبه المرتد؟ ٣٣
النقاش في ما ذكره بعض المفسّرين في تفسير الآية المباركة ٣٤
عدم الغفران للمرتد من الأثر الوضعي لاعمالهم الباطلة ٣٤
ما يتعلّق بالزمرة المنافقة ٣٥
العزّة و معناها والمراد منها في الآية المباركة ٣٧
الآية الشريفة تتضمّن التوبيخ لما صدر من المنافقين ٣٧
في الآية الكريمة تحذير المؤمنين ٣٨
التربص و معناها ٤٠
مادة [حوذ] و معناها ٤٠
الآية المباركة تبين حقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير ٤٢
المراد من السبيل الوارد في الآية الكريمة ٤٢
ما يتعلّق بصفات المنافقين ٤٣
الكسلان و معناه ٤٤
الرياء و قبحه ٤٤
معنى التذبذب في الآياء ٤٦
الآية المباركة تتضمّن التعليل لما سبق فيها ٤٧
الآية المباركة تحذير المؤمنين من أهم ما يوجب ضعف إيمانهم والدخول في زمرة المنافقين ٤٧
جزاء المنافقين الدرك الأسفل من النار ٤٨
الآية الكريمة تدلّ على وجود طبقات و مذاńل للنار و اسمائها ٤٩
انقطاع العصمة بين المنافقين وبين الشفعاء إلى الله تعالى ٤٩
الاستثناء عن المنافقين بشروط تقليية لم تكن في غيره من العاصي ٤٩
ما يتعلّق بالشروط التي لابد لها في الرجوع عن النفاق ٥٠
التأبون عن النفاق مع المؤمنين في الدارين ٥٢
في أنه تعالى غني من عذاب خلقه وان عذابه تعالى لهم يرجع الى اختيار العبيد ٥٢

الوجه في تقديم الشكر على اليمان

بحث المقام

٥٥	بحث ادبي يتعلق بالآيات المباركة
٥٦	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور:
الأول: الآيات الكريمة تدلّ على كمالات الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد وما اوردت من المناقشات والجواب عنها	٥٦
الآيات المباركة تدلّ على النظرية التي اسماها الائمة المذاهب وهي: «الأمر بين الأمرين»	٥٨
الثاني: تدلّ الآية المباركة على ان التقلب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتrepid على تعاليه	٥٩
الثالث: تدلّ الآية المباركة على ان التوفيق والهدایة لابد منها في حياة الإنسان المادية والمعنوية	٥٩
الرابع: يستفاد من الآية المباركة جواز اطلاق اليمان على غير المستقر منه	٦٠
الخامس: يستفاد من الآية الكريمة العلل التي توجب النفاق	٦٠
السادس: يستفاد من الآية الشريفة ان القعود مع ارباب المعاصي يوجب الانخراط فيهم والاشتراك معهم في المعصية	٦٠
السابع: يستفاد من الآية المباركة ان المنافقين بحكم الكافرين وانهما يشتراكان في العذاب وان كان عذاب المنافق اشد	٦١
الثامن: يستفاد من الآية الشريفة ان الله تعالى اوعى المؤمنين باحباط جميع محاولات الكافرين للتلسلط عليهم	٦١
التاسع: يستفاد من الآية الكريمة ان العذاب الاهلي مجازاة فلن يبدأ سبحانه وتعالى بعد العذاب احد	٦١
العاشر: تدلّ الآية الشريفة على ان امر التوبة من النفاق شديد وليس كسائر المعاصي	٦١
الحادي عشر: يستفاد من الآية المباركة ان المنافق لو ظهر قلبه يكون مع المؤمن الذي لا وزر عليه	٦١

الثاني عشر: يستفاد من الآية الشريفة أنها في مقام الامتنان على المؤمنين ٦٢	الوجه في اتصف الأجر بالعظمة ٦٢
الثالث عشر: تدل الآية المباركة على أنَّه تعالى مُنْزَه عن الصفات غير الحميدة ٦٢	
الرابع عشر: ما يستفاد في تقديم الشكر على الإيمان في حق المؤمن ٦٢	
الخامس عشر: يستفاد من الآية المباركة كمال العناية للعبد ٦٣	
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ٦٣	
يستفاد من رواية أبي بصير عن الصادق علیه السلام أمور ٦٤	
يستفاد من الرواية الدالة على أنَّ الله تعالى فرض على الجوارح أشياء وأمور ٦٦	
المراد من السرائر الواردة في الآية الكريمة والسنّة الشريفة ٧٠	
المراد من قوله عليه السلام إنَّ الشمس تطلع بين قرنِي الشيطان ٧١	
معنى الرواية الشريفة «مَنْ أَخْلَصَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِلَّا ظَهَرَتْ يَنْابِيعُ الْحَكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ» ٧٤	
بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية المباركة القواعد الفقهية التالية:	
الأولى: قاعدة «حرمة الاعانة على الاسم» ٧٥	
الثانية: قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» ٧٧	
الثالثة: قاعدة «كل ريا حرام ويوجب بطلان العبادة» ٧٨	
الرابعة: قاعدة «عدم جواز اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء» ٧٨	
الخامسة: قاعدة «الإسلام يجب ما قبله» ما يتعلّق بقاعدة ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة ٧٩	
بحث كلامي يتعلّق بجزاء أعمال المؤمنين والكافرين والمنافقين ٨٠	
بحث اخلاقي وفيه ان النفاق والتقوى على طرق التقييض وامهات الصفات في النفاق خمسة ٨٢	
وجوه النفاق ٨٤	

الفهرست ٤٠١

معنى حبه تعالى لعبده ٨٦
الجهر و معناه ٨٧
السوء و معناه و اقسامه ٨٧
ما يتعلّق في الاستثناء في الآية الشريفة ٨٨
تتضمن الآية الشريفة تعليلاً للحكم ٨٩
في الآية الكريمة توجيه ربوي لتهذيب النفس والترغيب إلى الخير ٨٩
الخير و معناه و اقسامه ٩٠
العفو و معناه وأنه من صفاته تعالى ٩٠

بحث المقام

بحث دلالي وفيه أن الآية المباركة لها الأثر الكبير في تهذيب النفس وتوحيد الصنوف، وتعالج الأساليب التي توجب تشتيت كلمة المسلمين وتفتت عضدهم ٩٢
تعيم موضوع السوء ٩٢
الوجه في تخصيص السوء بالاقوال ٩٢
من أسمى أفراد الخير العفو والوجه في تخصيصه به ٩٣
في أن حبه تعالى لا يختص بالمحسنين من هذا الدين ٩٣
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة وفيه حكاية ابن السكينة ٩٤
بحث عرفاً يتعلّق بالآية الشريفة ٩٦
بحث فقهي يتعلّق بالآية المباركة وفيه ما يعتبر في الغيبة ٩٧
الاهم من المستثنيات في الغيبة ٩٩

[سورة النساء ١٥٠ - ١٦١]

الآيات الشريفة تعدد جرائم أعداء الإسلام وتبيّن أفاعيلهم الباطلة ١٠٢
في أن حقيقة اليمان تبني على اصلين ١٠٣
الآيات المباركة تشير إلى طوائف متعددة ١٠٣
الآية الكريمة تبيّن العلة التي أوجبت دخول الطائفنة في زمرة الكافرين ١٠٤

في حقيقة مذهب الكافرين وواقع حاهم	١٠٥
الآية الشريفة تتضمنّ وعيداً للكافرين	١٠٥
في بيان حقيقة صنف المؤمنين وتعظيم جزائهم	١٠٦
الآية المباركة تعدّ أفعالهم الشنيعة وجحودهم الحقّ	١٠٦
المراد من أهل الكتاب في القرآن	١٠٧
اختلاف المفسّرين في الكتاب المقترن إزاله من السماء	١٠٧
الآية الكريمة تبيّن حقيقتين تمامياً في الجحود مع الانقسام في الجهة	١٠٩
القرآن نزل مع التحدى	١٠٩
في أن سؤال الرؤية كان من السلف لأنّ الخلف يتبعون نهج سلفهم	١٠٩
الصاعقة ومعناها	١١٠
إنخاذ العجل أشنع من سؤال الرؤية	١١٠
في أنّ اخذ الميثاق كان في حالة خاصةً تشديداً لامر الميثاق	١١١
الآية الشريفة تبيّن موارد الميثاق	١١١
الوجه في توصيف الميثاق بالغلوظة	١١٢
الاسباب التي اوجبت ان يحل البلاء بهم	١١٢
المراد من الكفر في الآية الكريمة	١١٣
الغلف و معناه	١١٤
الآية المباركة تردّ مزاعمهم الفاسدة	١١٤
الفرق بين (الرین) و (الاقفال) و (الطبع)	١١٥
الوجه في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة	١١٦
في أن تقوّهم بقتل المسيح عليهما جريمة أخرى من جرائمهم	١١٧
المسيح عليهما مقتل ولم يصلب خلافاً لمزاعم اليهود	١١٨
اختلاف أهل الكتاب في شأن عيسى عليهما كبر	١١٨
المراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم	١١٩
رفع المسيح الى السماء معجزة إلهية	١٢٠
الآية المباركة تؤكد على أنّ المسيح لم يمت	١٢٠

ما يتعلّق بمرجع الضمير الوارد في الآية الشريفة والاقوال الواردة فيه ١٢١
القول الصحيح في مرجع الضمير والاستدلال عليه ١٢٣
المناقشة على القول المذكور والجواب عنها ١٢٥
المتحصل من الآية المباركة ان جميع الناس يؤمّنون بعيسى عليهما السلام قبل يوم القيمة ١٢٦
ما ذهب إليه الزمخشري هو القول بالرجعة ١٢٧
الآية المباركة تدلّ على ان كل معصية وظلم يصدر من الإنسان له الأثر الخاص ١٢٨

بحوث المقام

بحث ادبي يتعلق بالآيات الشريفة ١٣٠
بحث دلالي وفيه ان الآيات المباركة تدلّ على امور:
الأول: يستفاد من الآية الكريمة ان سؤال اليهود من موسى عليهما السلام يدلّ على عظيم جرأتهم على الله تعالى وان ذلك ارتكز في نفوسهم، وان الاقوال تكشف عن النوايا ١٣١
الثاني: يستفاد من الآية الشريفة ان النكوص عن الطاعة والاعراض عن متابعة الرسل يوجب التشديد في التكليف ١٣٢
الثالث: الوجه في تأكيد الميثاق وتكراره في حق اليهود كما في الآية الشريفة ١٣٢
الرابع: يستفاد من الآية الكريمة ان قتل الانبياء لا يكون بحق اصلاً وانه حرام في جميع الوجوه ١٣٣
الخامس: الآية المباركة تدلّ على نفي القتل عن عيسى عليهما السلام كما زعمته اليهود كما تدلّ على نفي الصليب كما يزعمه المسيح ١٣٣
السادس: تدلّ الآية الشريفة على ان الغاية من رفع المسيح الى السماء هو تكريمه، أو تطهيره ١٣٣
السابع: تدلّ الآية الشريفة على حياة السيد المسيح عليهما السلام وان الأديان تتعدد لا تتحدة ١٣٤
الثامن: يمكن استفادة الرجعة من الآية الكريمة ١٣٤
التاسع: تدلّ الآية المباركة على ان سؤاهم الرؤية لم يكن لاجل الشوق ولا لأهم الفراق ١٣٤
بحث روائي يتعلق بالآية الكريمة ١٣٥

معنى قول نبيتنا الأعظم «من رضي بفعل قوم حشر معهم» ١٣٦	بحث قراني وفيه ان ذم الخلف على ما فعله السلف يصح على سبيل أحد الوجهين
	بحث عقائدي:
١٤٦ رفع المسيح الى السماء	
١٤٨ عقيدة اليهود في رفع المسيح	
١٤٩ عقيدة النصارى في الصلب	
١٥٠ فداء المسيح والاستدلال عليه	
١٥١ الا أدلة العقلية تنافي الفداء	
١٥٤ المناقشة في ما استدلوا على الفداء	
١٥٦ الفداء لرفع المكروه	
١٥٧ الفرق بين الشفاعة والفاء	
١٥٨ بحث عرفاً في ان الأنبياء افضل افراد البشر، وسبب تفضيل بعضهم على بعض، وقد خص تعالى كلنبي بمعجزة خاصة، وهل خلق المسيح بلا اب معجزة له؟ وما يتعلق بنفسهم او اراواحهم الشريفة	

[سورة النساء الآية ١٦٢ - ١٦٩]

الآيات المباركة تبين جملة أخرى من الحقائق التي تتعلق باهل الكتاب، وما استثنى منهم كما يبين تعالى حال الطائفتين الكافرة الظالمة والمؤمنة ويوجه الخطاب للناس كافة وتختتم الآيات بحقيقة واقعية ١٦٢	
الآية الشريفة تتضمن استدراكاً عما سبق وانهم من الراسخين في العلم ومؤمنون ١٦٣	
الوجه في عطف الآية المباركة بالواو صفة أخرى من صفات الراسخين، وما يتعلق باعراب قوله تعالى: «وما يتعلّق بالمقيمين الصلاة» ١٦٤	
وصف آخر من اوصاف الراسخين والوجه في تقديم الصلاة على الزكاة ١٦٦	
وصف خامس للراسخين ١٦٧	
ما يتعلق بجزاء الموصوفين بما تقدم والوجه في تفخيم جزائهم ١٦٧	
تعليق لما سبق ذكره من ايات المستثنين ١٦٧	

الوجه في تقديم ذكر نوح عليه السلام في الآية المباركة ١٦٨
هل لل المسيح عليه شريعة غير شريعة موسى عليه؟ ١٦٨
في الآية الكريمة تفصيل بعد إجمال سبقها ١٦٩
الوجه في تقديم ذكر إبراهيم عليه ١٦٩
مزية خاصة لموسى عليه لم تكن لغيره من الأنبياء عليه وكلام الله معه عليه نوع من الوحي ١٧٠
الغاية من بعث الرسل هداية البشر بالبشرة والانذار وان لا يكون على الله حجة بعد الرسل ١٧٠
صلاح البشر بالخوف والرجاء ١٧١
الآية الشريفة استدركها عما قبله وتبكيت على من انكر نبوة محمد عليه ١٧٢
الآية الكريمة تؤكّد صدق ما انزل على الرسول عليه وتتضمن اموراً كثيرة تدلّ على ذلك ١٧٢
ما يتعلّق بشهادته تعالى على صدق ما انزل على رسوله عليه ١٧٣
في جزاء من كفر من أهل الكتاب ١٧٣

بحوث المقام

بحث ادبي يتعلّق بالآية المباركة ١٧٦
بحث دلالي وبه تدلّ الآية المباركة على فضل العلم كما تدلّ على ان الایمان مع العلم اعظم درجة، وان الایمان بالرسول عليه يستلزم الایمان بالرسل الذين من قبله، وتدلّ الآية المباركة على آنّه تعالى لم يؤخذ العباد بميثاق الفطرة إلا بعد ارسال الرسل ١٧٨
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ١٨٠
فيما يحتمل من الوجوه في قول عليه: «فجمع له كل وحي» ١٨١

[سورة النساء ١٧٥ - ١٧٠]

الخطاب في الآيات المباركة موجهة الى الناس وينصّ أهل الكتاب وانه يشمل على الاعجاز القرآني كما يشمل غيره من الآيات الشريفة، وان سورة النساء من امهات السور

القرآنية التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها ١٨٥
الوجه في ذكر الرسول به معرفاً، وان الایمان خير للإنسان ١٨٦
آيات خاصة نزلت في محاجة النصارى بعد محاجة اليهود ١٨٧
المراد من الحق والقول في الآية الكريمة ١٨٨
معنى المسيح والوجه في ذكره تعالى اسم ام المسيح ١٨٨
في تعداد صفات المسيح والوجه في تقديم الرسالة على غيرها ١٨٩
المراد من الكلمة والروح الواردتين في الآية المباركة ١٨٩
ما ذكره المفسرون في معنى الروح ١٩١
الآية الشريفة تتضمن التفريع على صدر الكلام ١٩٢
النبي عن القول بالثلاثة ١٩٢
الآية المباركة مسوقة للتعليق ١٩٤
في بيان عدم استكفار المسيح ان يكون عبداً لله جل شأنه وكذا الملائكة ١٩٤
في جزاء من يستنكف عن عبادته تعالى ١٩٧
الآية المباركة تتضمن التعليل لما تقدمتها من الآيات الشريفة ١٩٧
في توفيق أجور الصالحين وأنه جل شأنه يزيدهم ١٩٨
في أن العذاب لمن استكبر واستنكف عن عبادته تعالى ١٩٨
نداء ربوي يتضمن العطف والرحمة منه عز وجل لا الانذار والتهديد ١٩٩
المراد من النور في الآية الشريفة ٢٠٠
الایمان، والاعتصام والمراد منها في الآية الكريمة ٢٠٠
تتضمن الآية الكريمة الجزاء للمؤمنين ٢٠١
ما يترتب على الاعتصام بالله عز وجل ٢٠١

بحوث المقام

بحث ادبى يتعلق بالآية المباركة ٢٠٣
بحث دلالي وفيه تدل الآيات الشريفة على امور:
الأول: ان ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي يجب الاعتقاد به واطلاقه يشمل جميع اخاه

٤٠٧	الفهرست
٢٠٤	ما جاء به فتكون الآية الشريفة توطئة لرد ما اعتقده النصارى
الثاني: تدلّ الآيات المباركة على ان الایمان الذي يبینه عزوجل هو الایمان الصحيح وما ٢٠٥	عداه وهم وسراپ
٢٠٥	الثالث: تدلّ الآية الشريفة على النهي في الغلو في الدين
٢٠٥	الرابع: تشمل الآية الكريمة على برهان قويم من البراهين الدالة على التوحيد
الخامس: تدلّ الآية المباركة على النبي عن التقول على الله جلت عظمته وعلى صفاته العليا ٢٠٦	وعلى الأنبياء والأولياء عليهما السلام
السادس: تتضمن الآية الشريفة على براهين متعددة تدلّ على نفي الوهية المسيح عيسى بن ٢٠٦	مریم عليها السلام كما تدلّ على قدسيته
السابع: تدلّ الآية المباركة على التوحيد ونفي الشرك وذكر فيها اموراً ثلاثة تدلّ ٢٠٧	عليها
الثامن: تدلّ الآية الشريفة على ان المسيح عليهما السلام خارج عن حقيقة الالوهية وداخل في حقيقة ٢٠٩	ال العبودية
التاسع: تدلّ الآية المباركة على ان الاستكبار عن عبادته تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه ٢٠٩	تعالى وبين المستكبارين
العاشر: تتضمن الآية الكريمة الدعوة العامة لجميع الناس، كما أنها تدلّ على عصمة ٢٠٩	الرسول عليهما السلام
الحادي عشر: الآية المباركة تدعوا الى حقيقة واقعية لا بد ان يذعن فيها الناس وهو الایمان ٢١٠	بالله تعالى والعمل باحكامه
الثاني عشر: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تقولوا ثلاثة﴾ انه عند اليهود ثاني اثنين ٢١٠	
الثالث عشر: الوجه في تكرار كلمة الخير في هذه السورة .. ٢١٠	
بحث روائي يتعلق بالآيات الشريفة .. ٢١٠	
بحث عقائدي يتعلق بالألوهية .. ٢١٣	
الإله في القرآن الكريم .. ٢١٤	
المسيح في القرآن الكريم .. ٢١٧	
المسيح في عقيدة النصارى .. ٢١٩	

٢٢٣.....	ما يتعلق بعقائد المسيح
٢٢٧.....	أصل عقيدة التثليث
٢٢٩.....	بحث فقهي وفيه ما ي يتعلق بنجاسة الكتابي
٢٣١.....	بحث عرفاً في أن للقلب حياة وممات وأن التجليات الالهية ترد على القلوب التي فيها الحياة
٢٣٢.....	اقسام التجلي

[سورة النساء الآية - ١٧٦]

الآية المباركة التي هي ختام السورة تشتمل على فرضية من الفرائض الالهية وهي ارث الكلالة.....	٢٣٤
--	-----

بحوث المقام

بحث دلالي يتعلق بالأية الكريمة	٢٣٩
الوجه في التعبير باهلك في الآية الشريفة	٢٣٩
الآية المباركة تدلّ على أن تشرع الأحكام يختصّ بنَ كَانَ عَالَمًا بِجُمِيعِ الْأُمُورِ عَلَى سُعْتِهَا وَاطْلَاقِهَا	٢٤٠
بحث روائي يتعلق بالأية الشريفة	٢٤١

[سورة المائدة ١ - ٢]

نزول السورة وتسميتها وبراعة الاستهلال فيها	٢٤٩
ما يتعلق بخطاب «يا أيها الذين آمنوا»	٢٥١
مادتاً (وفي) و (عَقْد)	٢٥١
الفرق بين العقد والعهد	٢٥٢
ما يتعلق باحترام العقد والعقد في الإسلام وهو الوفاء بها	٢٥٣
الدافع أو الحفظ للوفاء بالعقد في الإسلام	٢٥٣
الآية الشريفة تشتمل على حكم امتنا يتعلّق بضروريات الإنسان في معاشه	٢٥٥

٢٥٥	مادة [بهم] و معناها
٢٥٦	ما يتعلّق باضافة البهيمة الى الانعام
٢٥٨	الشعائر و معناها واضافتها إليه تعالى
	المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ والحكمة في احترام الأمين البيت الحرام
٢٦٠	
٢٦١	مادة [جرم] و معناها
٢٦٣	الآية المباركة عامة تشمل المشركين وغيرهم
٢٦٣	الآية الشريفة تبين قاعدة عامة تبني عليها سعادة المجتمع ورقىيه
٢٦٤	ما يتعلّق بمفردات الآية الكريمة

بحوث المقام

٢٦٥	بحث أدبي يتعلّق بالآيات الشريفة
٢٦٧	بحث دلالي وفيه ان الآيات المباركة تدلّ على امور
	الأول: تتضمّن الآيات الكريمة على اهم الأحكام، وما يتعلّق بالنظام العام، وتثبيت داعم العدالة الاجتماعية، كما ان الآية الكريمة تبين ان الإسلام نظام دين ودنيا
٢٦٧	
	الثاني: إنّا ذكر عزّ وجلّ العقود في الآية المباركة ليشمل جميع الروابط الفردية والاجتماعية
٢٦٨	
	الثالث: الحكمة في وجوب الوفاء بالعقود لأنها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تحجب رعايتها في الاجتماع وانها من مكارم الأخلاق
٢٦٨	
	الرابع: الحكمة في حلية الانعام
٢٦٩	
	الخامس: تدلّ الآية المباركة على ان احلال محرمات الله له دخل في العقوبات الدنويّة
٢٦٩	
	السادس: تدلّ الآية المباركة على ان المجتمع الصالح هو ما اذا كان بين افراده التعاون في الخير والبر كما تبين الآية الشريفة نظرية الإسلام في المجتمع
٢٧٠	
	بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة وفيه الروايات التي تدلّ على وجوب الوفاء بالعقد
٢٧١	
	بحث فقهي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على القواعد الفقهية
٢٧٦	

الأولى: قاعدة «الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل» ٢٧٧	٢٧٧
فقه القاعدة و معناها ٢٧٧	٢٧٧
الادلة الدالة على القاعدة ٢٧٧	٢٧٧
موارد تخصيص القاعدة ٢٧٨	٢٧٨
الثانية: قاعدة كليلة تختص باللحوم من الأطعمة ٢٨٠	٢٨٠
الأدلة على القاعدة ٢٨٠	٢٨٠
لاتجربى القاعدة في الأجزاء المبارة من الحي ٢٨١	٢٨١
الثالثة: قاعدة «لا تحل تروك الاحرام الا بالاحلال منه» ٢٨١	٢٨١
مواطن الاحلال ٢٨١	٢٨١
ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الشرعية ٢٨٢	٢٨٢
الرابعة: قاعدة «كل صيد حلال الا ما خرج بالدليل» ٢٨٢	٢٨٢
موارد التمسك بالقاعدة ٢٨٣	٢٨٣
الخامسة: قاعدة «عدم جواز هتك حرمات شعائر الدين» ٢٨٤	٢٨٤
السادسة: قاعدة «عدم جواز الاعتداء على الاشخاص الذين ينتظرون عهد الله ويصدون المؤمنين من اقامة شعائر الدين» ٢٨٥	٢٨٥
السابعة: قاعدة «حرمة الاعانة على الاشم» كما ان الآية المباركة تدلّ على قاعدة «حسن الاعانة على كل خير وير» ٢٨٥	٢٨٥
ما تقوم بها الاعانة ٢٨٦	٢٨٦
بحث عرفاني وفيه ان الآيات الشريفة قد تشير الى المعانى العرفانية التي تتشوق النفس اليها ٢٨٧	٢٨٧
بحث اجتماعي يستفاد من الآيات الكريمة ٢٩١	٢٩١

[سورة المائدة - ٣]

تتضمن الآية المباركة الاستثناء من الآيات الكريمة السابقة كما أنها تبين أن هذا الدين قد	
كميل بتشريع أحكامه واتم نعمته على المؤمنين ٢٩٣	٢٩٣
المراد من البيضة والدم الواردتان في الآية الكريمة ٢٩٤	٢٩٤

الفهرست	٤١١
الاھلal و معناه	٢٩٥
الآية الکریمة تضمنت حکماً شرعاً ليس تأسيسياً	٠٢٩٥
المنخنة والمراد منها	٢٩٦
معنی الموقوذة والتردية، والتطیحة	٢٩٦
ما يتعلّق بالاستثناء عما تقدم في الآية المباركة	٢٩٧
الذکاة و معناها في اللغة والشرع	٢٩٧
الثُّبُّ و معناه والمراد منه	٢٩٨
معنی الاستقسام بالازلام	٣٠٠
الفسق و معناه	٣٠١
سیاق الآية الشریفة يدل على انها جملة معتبرة وما يتعلّق بدبأ القرآن الكريم	
وعادته	٣٠٢
اليوم و معناه و تعدد مفهومه	٣٠٣
اختلاف العلماء والمفسّرين في المراد من «اليوم» في الآية المباركة	٣٠٤
الاحتہلات الجاریة في المراد من اليوم والمناقشة فيها	٣٠٦
في اختيار ما هو الحق منها	٣٠٨
في الاستشهاد لما اخترناه	٣١٠
الخشية و معناها	٣١٣
الآية الشریفة تتضمّن بشارات ثلاث	٣١٤
مادة كامل و معناها	٣١٥
النعمـة و معناها	٣١٦
الجـنـفـ وـ المرـادـ مـنـه	٣١٨

بحوث المقام

بحث ادبي يتعلق بالآيات المباركة	٣٢٠
بحث دلالي وفيه يستفاد من الآيات الشریفة امور:	
الأول: تدلّ الآية الکریمة على اصول الحرمات وان الإسلام تراعيها بدقة كاملة ..	٣٢٢

..... مawahب الرحمن / ج ١٠ ٤١٢
الثاني: تدل الآية المباركة على ان ذكر اسم غير الله تعالى يوجب حرمة الذبيحة، والآية الشرفية بعزل عن ذبيحة أهل الكتاب ٣٢٢	
الثالث: يستفاد من الآية المباركة ان الحرمة المذكورة فيها مضافاً الى انها ميتة انها خلاف الفطرة والرحمة ٣٢٢	
الرابع: يستفاد من الآية الشرفية ان ما يوجب تحليل الحيوان هو التذكية وفيها اجتمعت الفطرة وما تهدى إليه الخلقة ٣٢٢	
الرحمة تقتضي عدم زجر الحيوان بالقتل أو الذبح فكيف يقتل او يذبح؟ والجواب عن ذلك ٣٢٤	
الخامس: تدل الآية المباركة على اكمال الدين بالولاية التي شرع فيها ولها دخل في نظام التكوين ٣٢٤	
السادس: تدل الآية الكريمة على انتفاء سبب الخشية من الكفار وانحصر الخشية منه جلت عظمته، ولم يحذره سبحانه وتعالى نفسه في كتابه الكريم الا في باب الولاية ٣٢٥	
السابع: يستفاد من الآية الشرفية ان الاستقسام بالازلام في تعين اللحم فسوق ويحرم اكل ذلك اللحم وانه بناءً عن الاستخاراة والقرعة ٣٢٥	
بحث روائي وفيه ان الروايات الواردة فيه على اقسام:	
الأول: ما يتعلق بمصاديق الميتة الواردة في الآية المباركة ٣٢٦	
يستفاد من الرواية امور ستة ٣٢٧	
ما يستفاد من الرواية من القاعدة العامة في مورد الاضطرار ٣٣٠	
يستفاد من الرواية امور خمسة ٣٣١	
الثاني: ما يتعلق بلفظ اليوم الوارد في الآية الشرفية ٣٣٢	
الثالث: ما يتعلق باكمال الدين واقام النعمة ٣٣٣	
الرابع: ما يتعلق بالاضطرار في الخمسة ٣٣٧	
بحث فلسفى وفيه ان الكمالات كلها منحصرة فيه، ومنه تفليس على العوالم وتدل على ذلك الادلة العقلية والنقلية بخلاف النقائض فإنه ترجع الى عدم الاستعداد والقابلية ٣٣٨	
بحث فقهى وفيه يستفاد من الآية الشرفية القواعد الفقهية التالية:	
الأولى: قاعدة «حرمة اكل الميتة الا ما خرج بالدليل» ٣٤١	

الفهرست

٤١٣	مدى شمول القاعدة
٣٤١	الاستدلال على القاعدة بالادلة الاربعة
٣٤٢	ما تثبت على الميزة من الأحكام
٣٤٣	الثانية: قاعدة «كل دم يحرم شربه إلا ما خرج بالدليل»
٣٤٣	ما استدل للقاعدة بالكتاب والسنة وغيرهما
٣٤٤	لا فرق في اقسام الدم
٣٤٤	ما استثنى من القاعدة
٣٤٤	تثبت على الدم احكام ثلاثة
٣٤٤	الثالثة: قاعدة «كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بالدليل»
٣٤٥	الاصل في القاعدة المذكورة
٣٤٥	المراد من التذكية
٣٤٦	الحيوان الذي يقبل التذكية في الشرع على اقسام
٣٤٧	ما يتعلق باصالة عدم التذكية
٣٤٨	ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الخاصة وهي ست
بحث عرفاً و فيه امكان ان الآيات تشير الى مقومات تخص اهل السير والسلوك وتتضمن	
٣٤٩	العتاب لهم بنبذ الصفات السيئة وعدم التخلق بالأخلاق غير الحميدة

[سورة المائدة ٤ - ٥]

تتضمن الآيات الشريفة بعض ما يحل أكله وخص تعالى منه الصيد وطعام أهل الكتاب كما	
حلل الطيبات واحلّ الحصنات وان الآية الشريفة تحدد نوع العلاقة التي تجب على المؤمنين	
ان يتبعوها	٣٥٢
الآية الكريمة تبين ضابطاً كلياً به يميز الحلال عن المحرام في الاطعمة	٣٥٣
المجوائح و معناها	٣٥٤
معنى «مكليّن»	٣٥٤
الآية المباركة تتضمن شروط الصيد بالكلب كما أن فيها الحث على التقوى	٢٥٥
الآية الشريفة تبين مظهراً من مظاهر علمه الأئم وقدرته الكاملة	٣٥٦

في الآية المباركة تأكيد لما سبق وتوطئة لما يأتي وسياقها يفيد الامتنان ٣٥٦
الآية الكريمة تبين احد افراد الطيبات وهو طعام أهل الكتاب والحكمة في حلية طعامهم ٣٥٧
الطعم ومعناه ٣٥٨
في عدم حلية ذيائع أهل الكتاب ٣٥٩
المراد من قوله تعالى «وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ» ٣٥٩
الآية الشريفة تشير الى معنى دقيق ٣٦٠
الآية المباركة تتضمن حكم امتناني آخر وهو نكاح العفائف من المؤمنات ومن أهل الكتاب ٣٦١
في اختلاف العلماء والمفسرون في المراد من الآية الشريفة ٣٦٢
شروط نكاح المؤمنات من أهل الكتاب ٣٦٤
الآية الكريمة تتضمن تحذير شديد على من اعرض عن طاعة الله تعالى ٣٦٦
ترتيب الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتيب المسبب على السبب ٣٦٦
اطلاق الحبط على اعمال الكفار أيضاً ٣٦٧

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه يستفاد من الآية الشريفة امور:

الأول: ما يتعلق بأهم اسس الاجتماع وهو الطعام والزواج ٣٦٨
الثاني: تدل الآية المباركة على قاعدة كليلة في الاطعمة والاشربة ويمكن الاستدلال بها على أصالة الإيابحة في باب الاطعمة والاشربة ٣٧٠
الثالث: يستفاد من الآية الشريفة جواز اقتتاء الكلاب لاجل الصيد، وان في بعض الحيوانات قابلية التعلم ٣٧٠
الرابع: تدل الآية الكريمة على مراعاة التقوى في جميع الأمور وان خالفه التقوى توجب المسألة يوم الجزاء ٣٧٠
الخامس: يستفاد من الآية المباركة ان التشريعات والأحكام التي انزلها الله تعالى في هذه الآيات لها اهمية خاصة في حياة الإنسان ٣٧١

السادس: تدل الآية الشريفة على ان الحبط إنما يتحقق في ما اذا كان عن حق وعلم به ثم جحده ٣٧١
بحث روائي يتعلق بالآيات الكريمة ٣٧١
ما يتعلق برواية بطء دخول جبرئيل على رسول الله ﷺ ٣٧٤
الروايات الدالة على ان المراد من الطعام هو الحبوب ٣٧٦
الروايات الدالة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب ٣٧٧
في ان الحبط تارة من ابطال المقتضي وأخرى من قبيل الاهدار ٢٨٠
اقسام الحبط ٢٨٠
بحث فقهي وفيه يستفاد من الآيات الشريفة القواعد الفقهية التالية:
الأولى: قاعدة «حلية الطيبات الا ما خرج بالدليل» ٢٨٢
فقه القاعدة ومعنى الطيبات ٢٨٢
الادلة التي استدل بها للقاعدة ٢٨٣
في مدى شمول القاعدة بعمومها ٢٨٤
الثانية: قاعدة «كل صيد قتله جوارح الطير والسباع يحرم اكله الا ما خرج بالدليل» ٢٨٤
الادلة التي استندت عليها القاعدة ٢٨٥
لا فرق في ما قتله الجوارح بين ان يكون معلمه أو غير معلمة ٢٨٦
ما يعتبر في الكلب المعلم للصيد الخارج من القاعدة المتقدمة ٢٨٦
ما يشترط في حلية صيد الكلب ٢٨٧
الثالثة: قاعدة «الطعام كله حل الا ما خرج بالدليل» والمراد من الطعام ٢٨٨
مستند القاعدة ٢٨٩
موارد الخروج عن القاعدة ٢٨٩
الرابعة: قاعدة «كل ايم يجوز نكاحها إلا ما خرج بالدليل» ولا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع ٣٩٠
يستفاد من الآيات الشريفة احكام خاصة وهي اربع ٣٩١
بحث عرفاني وفيه ان الآيات الشريفة قد تشير الى مقامات عالية لاصحاب السير والسلوك ٣٩٢